موسوعة

حقوق الإنسان في الإسلام

وسماتها في المملكة العربية السعودية

إعداد

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان
مكة المكرمة - المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

المجلد السابع

سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

الوثائق والصكوك الدولية

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة
حقوق الإنسان في الإسلام
وسبل حمايتها في المملكة العربية السعودية
٧

ⓒ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ـ الرياض
٤٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٣ ـ ٥٨٦ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠
١ـ الإسلام وحقوق الإنسان . ٢ـ حقوق الإنسان . أ ـ العنوان .

ديوي ٢٥٧,٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ ـ ٥٨٦ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥ م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ وطى المصيطبة ـ شارع حبيب أبي شهلا ـ مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House
BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: *Http://www.resalah.com* - E-mail: *resalah@resalah.com*

الإهـــداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : « ألاَّ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرآ »، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستْسلْموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل.
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود ، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب الحادي عشر

سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية :
الوثائق الملكية والصكوك الدولية

- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ .
- قال ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود :« إن أمامكم اليوم أعمالاً كثيرة ، من موازنة لدوائر الحكومة ونظم من أجل مشاريع عامة تتطلب جهوداً أكثر من جهود العام السابق، وإن الأمة تنتظر منكم ما هو المأمول منكم من الهمة وعدم إضاعة الوقت الثمين إلا بما فيه فائدة البلاد المقدسة، لقد أمرت ألا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة، وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ . ولا أحتاج في هذا الموقف أن أذكركم بأن هذا البلد المقدس يتطلب النظر فيما يحفظ حقوق أهله، وما يؤمن الراحة لحجاج بيت الله الحرام، ولذلك فإنكم تتحملون مسؤولية عظيمة إزاء ما يعرض عليكم من النظم والمشاريع ، سواء كانت تتعلق بالبلاد أو بوفود الحجاج من حيث اتخاذ النظم التي تحفظ راحتهم واطمئنانهم في هذا البلد المقدس. وإني أسأل الله لكم التوفيق في سائر أعمالكم » .
- يقول المفكر الهولندي الدكتور ر.ل. ميليما R.L. Mileama : «إن الإسلام ليس فقط مجموعة من الشرائع والقوانين، بل إن الفضائل الخُلُقيَّة تأتي أولاً وأن العلم لا بد أن يؤدي إلى الإيمان وينمي الواجب الإيماني معرفة ورعاية حقوق الناس» .

سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية: الوثائق الملكية والصكوك الدولية

الثوابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

بعد أن تناولنا دراسة العديد من الموضوعات الحقوقية للإنسان في الإسلام وبعض خصائص تلك الحقوق في المملكة العربية السعودية ، رأينا من المناسب عرض جملة من المأثورات الملكية عن حقوق الإنسان في بلاد الحرمين الشريفين ، الدولة التي أسسها الملك عبد العزيز يرحمه الله على أساس الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان من مواطنين ومقيمين وزائرين وحجاج ومعتمرين والعناية بالتربية والتعليم ونشر الثقافة الإسلامية والاهتمام بالجوانب الحياتية للناس اجتماعياً وإقتصادياً وصحياً وعمرانياً .. الخ .

ويأتي عرض تلك المأثورات للتأكيد على سمات حقوق الإنسان كما جاءت في أقوال ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية وتطابق القول مع العمل، باعتبار أن تلك الأقوال مؤشر تدليلي على ما ذكرناه في الموسوعة من حقائق. وحيث أن كثيراً من دول العالم تعتز بما لديها من وثائق وسجلات لأقوال زعمائها وقادتها، وتعتبرها مصدراً لتاريخها الحضاري والثقافي والسياسي والاجتماعي والديني، وينظر إلى تلك الأقوال والمأثورات نظرة فخار واكبار، وتعد بمثابة إطار مرجعي لمن يتولون سدة الحكم خلفًا بعد سلف، ومناراً يهتدي به في إدارة الحكم في تلك الدول، ومع أن أقوال بعض الزعماء من غير المسلمين ومن الذين لا يهتدون بهدي رب العالمين لا تمت بصلة إلى أحكام الله وشرائعه والحكم بما أنزل الله جل شأنه، فإنها تبدو كالجسد بلا روح لخلوها من الحق وهدى رب العالمين، ومع هذا فإن تلك الحكومات تلقن تلك الأقوال للأجيال المختلفة من المواطنين لتشرأب نفوسهم المسار الأساسي للحياة

الاجتماعية والثقافية والحضارية والسياسية في تلك الدولة سواء كانت الدولة منهاجها مسيحي أو يهودي أو علماني أو اشتراكي .. الخ، ويأتي الاهتمام بتعليم أبناء البلاد تلك الأقوال تعظيماً لأولئك القادة والزعماء وما لهم من إنجازات في الرقي بأوطانهم وحفظ حقوق المواطنين وتمكينهم من الحرية والعدل، فكل بلد يعتز بعظمائه، ولكن من كان يريد العزة الحقيقية فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإن حق لأحد أن يعتز بأقوال قادة بلاده وزعمائها فإن أبناء المملكة العربية السعودية أحق بذلك، لما تنطوي عليه تلك الأقوال من ثوابت الحق المتمثل في آيات القرآن الكريم وأقوال النبي محمد المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ التي تضمنتها أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الباب من الموسوعة سنعرض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تلو الأخرى ونقارن ذلك بما هو موجود في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩٠م وما هو موجود في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ونوجز بالذكر بعض القواعد الحقوقية التي وردت في بعض الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية عن حقوق الإنسان، ثم نورد أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية كوثائق عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، لأن تلك الأقوال الملكية مرتكزة على تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها وما كفلته للإنسان من حقوق وما افترضته من واجبات، تلك الحقوق التي أدركها الحكام الذين تعاقبوا على سدة الحكم في المملكة العربية السعودية وأقروها وعملوا بمقتضاها رعاية لحقوق الإنسان مما جاء في مجمل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك للحقوق السياسية والمدنية لتأكيد توافق القول والنظرية مع الواقع العملي لحياة الناس مما ذكرناه في فصول هذه الموسوعة خصوصاً في موضوع حقوق الطفل والمرأة والقضاء والتعليم .. الخ.

ولعل من مقاصد هذا الجزء في الموسوعة هوتحقيق وتفعيل أحد الصكوك

الدولية عن حقوق الإنسان المتعلق بالحق في الثقافة والتنمية والتعاون على الصعيد الدولي مما ورد في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٩٦٦/١١/٤م ، ففي هذا الباب من الموسوعة نشر لسمات الجوانب الحقوقية والإنسانية الإسلامية في المملكة العربية السعودية من خلال التطور التاريخي في بلاد الحرمين الشريفين للارتقاء بالإنسان السعودي وحقوقه وحقوق غير السعوديين مسلمين وغير مسلمين ممثلاً في أقوال ولاة الأمر وأنظمة الحكم والواقع المشاهد، ولقد أفدت كثيراً في هذا المبحث من كتاب : (حقوق الإنسان : مدخل إلى وعي حقوقي) للأستاذ أمير موسى وما تضمنه الكتاب من جملة لمواثيق حقوقية مختلفة .

ومن الاهداف الرئيسية لهذا الباب أيضاً هو إيراد أكبر قدر من أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان لتحقيق عدة أمور، **أولها** جمع جملة من الوثائق الملكية في هذا الموضوع لإفادة الباحثين مستقبلاً للإستشهاد بها بعد عزوها إلى مصادرها المتفرقة، **ثانيها** تثبيت الواقع التاريخي لأجيال الوطن القادمة لتتعرف على حال الإنسان السعودي في الماضي والحاضر ومدى وفاء ولاة الأمر للمواطنين والتزامهم بما قالوه وحققوه، **ثالثها** إعطاء القارئ نظرة مقارنة عما حوته هذه الوثائق الملكية من مضامين لا تتوافق مع الواقع المعاصر للإنسان فحسب بل إنها تتماشى مع كثير من المبادئ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى تعاليم الشريعة الإسلامية وخصائصها الإنسانية، **رابعها** تقديم جزء من التراث الثقافي للمملكة إلى غير السعوديين في موضوع حقوق الإنسان باعتبار هذه الوثائق جزء من التربية الوطنية خصوصاً والتربية على حقوق الإنسان عموماً بما يحتج بهذه الوثائق وما فيها من مضامين حقوقية تؤكد على تفعيل العديد من الصكوك الدولية الحقوقية مثل الإعلان بشأن إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٠٣٧ د ـ ٢٠ في ١٩٦٥/١٢/١م .

وحتى تكون القراءة لهذه الوثائق الملكية مجردة من التأثيرات والمؤثرات الشخصية والعاطفية إستشرافاً للموضوعية العلمية فإننا تجنبنا التعليقات الكثيرة عليها إلا ما دعت إليه الضرورة لأن تلك المأثورات معبرة بما فيه الكفاية عن مضامينها ، وكما ذكرنا في مقدمة الموسوعة أن من أسباب إعدادها ما جاء في كلمة الملك عبد العزيز التي ألقاها يرحمه الله في جموع المواطنين من شعب المملكة العربية السعودية وورد نصها كاملاً في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم ١٣٤٨/١٢/٦هـ الموافق ١٩٣٠/٥/٥م، والتي تحدث فيها الملك عبد العزيز يرحمه الله عن حقوق الإنسان في الإسلام قبل عشرين عاماً تقريباً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م حيث قال: «**يقولون (الحرية) ويدعي البعض أنها من وضع الأوروبيين، والحقيقة أن القرآن الكريم جاء بالحرية الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء (بالإخاء) و(المساواة) المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم فآخى بين الصغير والكبير والقوي والضعيف والغني والفقير وساوى بينهم**»[1].

إن هذه الوثائق الملكية المتضمنة في كلمات وخطب وبلاغات ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية فيها بيان حقيقة التزام المملكة العربية السعودية بشريعة الإسلام التي أنزلت من السماء على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا ونبينا محمد ﷺ لسعادة البشرية وصلاح دينها ودنياها وآخرتها وحفظ حقوق الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم، والتاريخ الماضي والواقع المشاهد يبرهن على صدق تلك الأقوال وتحقيق المبادئ الحقوقية للإنسان من المنظور الإسلامي التي تتمسك به المملكة العربية السعودية كما هو جلي واضح في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وفي الصكوك الدولية التي تتوافق مع هدى الشريعة الإسلامية مثلما جاء في ديباجة إعلان القاهرة وفيه : «تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة

اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن مواد حقوق الإنسان في الإسلام المعروف بإعلان القاهرة»[٢].

وولاة الأمر في المملكة العربية السعودية يعرفون حقوق الإنسان ويعملون على تنفيذ تعاليم الإسلام في هذا الجانب بالنسبة للمسلمين ولغير المسلمين فهذا الملك عبدالعزيز يرحمه الله يناشد الدول التي بها أقليات أو جاليات مسلمة فيقول: «إن لنا في الديار النائية إخواناً من المسلمين والعرب نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم»[٣]، وبالنسبة للمساواة في الحقوق بين الناس من غير المسلمين يقول الملك عبد العزيز يرحمه الله : «إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٤]، وإن المسلم العربي ليشين بدينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصدق أهم ما نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على الأجانب ومصالح رعاياهم المشروعة محافظتنا على أنفسنا ورعايتها، بشرط أن لا تكون المصالح ماسة باستقلال البلاد الديني والدنيوي، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها وسنحافظ عليها ما حيينا إن شاء الله تعالى»[٥].

أما النظام الأساسي للحكم الذي صدر بالأمر السامي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ فإن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله كانت بياناً منيراً لحقائق كثيرة عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في وقت تعالت فيه الأصوات التي تنادي بحقوق الإنسان خصوصاً في العقود الأخيرة من القرن الماضي، بل أن بعض تلك الأصوات المنكرة اتهمت المملكة العربية السعودية بانتهاكها لحقوق الإنسان لالتزام المملكة العربية بالشريعة الإسلامية وتطبيقها لها وهي ـ أي الشريعة الإسلامية ـ لا ترعى حقوق الإنسان وجاء في كلمته يحفظه الله بيان لكثير من الأمور الحقوقية ولتجلية الحقيقة فرأينا مناسبة إيراد نص الكلمة كاملاً باعتبارها إحدى الوثائق الملكية عن حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية فيقول : «الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها الإخوة المواطنون : إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم، ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى، ولا شك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً، بل نهتدي ونسعد، كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام، وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكّموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً.

وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما: الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ. قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع، هذا المنهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة، وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد واجتماع الكلمة، فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة.

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول تمثل في التزام المنهج الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث. ولقد استمر الأخذ بهذا المنهاج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي:

حقيقة : أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغّيير والتبديل قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٦].

وحقيقة : وجوب الثبات على المنهج: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[٧].

وحقيقة: وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال.

بعد ذلك يتحدث الملك فهد يحفظه الله عن مرتكزات منهج الحكم في المملكة العربية السعودية مشيراً إلى جوانب الحقوق العامة للإنسان في البلاد فيقول : « واستمر الوفاء للإسلام عقيدة وشريعة في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد، فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية:

أولاً: عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين.

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها، حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها.

رابعاً : إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية.

سادساً: الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه.

سابعاً: تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها، ومَدَح من يأخذها، إذ جعلها من صفات المؤمنين.

ثامناً: أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود كما أرادهما الله بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح، وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية.

تاسعاً: الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة»[٨].

هذه هي الأصول الكبرى التي قامت عليها المملكة العربية السعودية، وقد استدعى تطور الحياة الحديثة أن ينبثق عن هذا المنهج أنظمة رئيسية في عهد الملك عبد العزيز ، وعن الجانب التنظيمي لهياكل الدولة التي تسير من خلالها أعمال الحكومة والشعب يتحدث الملك فهد عن مراحل إنشاء وتطوير وتحديث مؤسسات البلاد المختلفة فيقول: «ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبدالعزيز رحمه الله في عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر في عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات، لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى يومنا هذا بحمد الله وتوفيقه، ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى (بالفراغ الدستوري)، فمفهوم الفراغ الدستودي من حيث

النص هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات.

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة، وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية ومضبوطة بضوابطها، ومن هنا فإن إصدارنا اليوم للأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق. بصيغ جديدة لم يأت من فراغ، إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به، وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها، والأنظمة الثلاثة صيغت على هدي من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا الأصيلة وأعرافنا القومية وعاداتنا الحسنة.

أيها المواطنون :

إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على الأخوة والتناصح والموالاة والتعاون»[٩].

ثم يحدد الملك فهد يحفظه الله العلاقة الإنسانية والإسلامية الرابطة بين الراعي والرعية في المملكة العربية السعودية القائمة على العدل والمساواة والحب والاحترام التي تنطلق من المعاني الحقوقية للإنسان فيقول: « إن العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله، والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه،

وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ ، والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم معا للالتزام بكل ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد»، ولما كانت الشورى مبدأ يحدد حقوق الإنسان السياسية في الإسلام، وهي الضمير المعبر والوسيلة الفاعلة لنظام الحكم وأداء مهمته مما عمل به النبي محمد ﷺ الدولة الإسلامية في استشارة أولي الأحلام والنهى من ذوي العقول والفهوم، فكان النبي محمد عليه الصلاة والسلام يقول لأصحابه وأفراد الأمة الإسلامية : « **أشيروا عليّ أيها الناس** »[١٠].

وعن الحقوق السياسية للإنسان وجوانب الاهتمام بها في المملكة العربية السعودية يأتي الحديث عن مفاهيم الشورى والبيعة في الإسلام ومقتضى العمل بهما في المملكة يتحدث الملك فهد قائلاً : «أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه استجابة لقول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[١١]، وقوله جل شأنه : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[١٢].

ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل، وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، إنَّ الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها، واضعة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين.

ولئن كان مجلس الشورى سينهض بعون الله بالشورى العامة على مستوى الدولة، فإنه لا ينبغي أن نغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة، بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام، ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات، وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد، وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة مناسبة، وليرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة»[١٣].

ويتحدث الملك فهد بن عبد العزيز رعاه الله عن الإنسان السعودي وحقوقه منوهاً بشواهد الواقع وما آلت إليه نهضة المملكة العربية السعودية من تقدم ورقي يؤكد حفظ حقوق الإنسان في هذه البلاد وحفظ حقوق من يقدم إليها من غير أهلها خصوصاً الحجاج والعمار فيقول : «إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة، وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره وسياسة خارجية تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم السلام في هذا العالم، إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين، وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة، وإذ نحمد الله على ذلك نسأله المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان، لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاءً ودعوة وتعليماً، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداء لشعائر الله.التزم الولاة بذلك

والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون»[١٤].

ويخلص الملك فهد بن عبد العزيز ـ يحفظه الله ـ في خطابه الذي ألقاه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم بالتأكيد على هوية المملكة العربية السعودية في التزامها بالشريعة الإسلامية مع الأخذ بمظاهر الرقي والتمدن والتطوّر الحضاري بما لا يؤثر على ثوابت الإسلام وخصوصيات الشريعة الإسلامية فيقول: « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزالون متآزرين متعاونين، وكان الشعب ولا يزال ملتفاً حول قيادته معها مطيعاً لها بموجب الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم ، والحاكم يقوم بالتزامه تجاه تطبيق الشريعة وإقامة دين العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش، إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل بحول الله وقوته ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص، إننا ثابتون بحول الله وقوته على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله وإننا لا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا ، إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهمها ما يهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير، وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق مواقفها ووفاءها بالتزامها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى.

أيها المواطنون :

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات»[١٥].

وانطلاقاً من هذه الكلمة الملكية سوف نوضح العلاقة الحقوقية بين القول والعمل في الفصول التالية من هذا الباب بما جاء في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية ، ولكن المناسبة تستدعي أن نقدم للقارىء ابتداءً قواعد المملكة العربية السعودية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً وذلك بعرض كامل نص مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ، وهى توضح ثوابت المفهوم الإسلامي السعودي لحقوق الإنسان، وقد تضمن الجزء الأول من هذه الموسوعة نص تلك المذكرة ، ولعل التذكير بها وتكرارها في هذا المقام من لزوم الشيء لربط الأفكار لدى القارىء بين السابق واللاحق وهذا هو نص المذكرة :

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

١ ــ لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠/ج/١٣٥٠ المؤرخة في ١٥-٦-١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر «إدوارد لوسون» نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤ (دورة) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .

٢ـ كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣ـ ٥ ـ ١٩٦٩م .

ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان .

ج) نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان .

٣ـ ولدى دراسة مذكرتكم وما صحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولاً: إعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقرراً بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

ثانياً: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

أ) بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .

ب) ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١م .

٤ ـ وإسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسوف نتكلم فيما يلي

عن جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :

أولاً: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بسبب بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً : رغبةً منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان)، وفي سبيل حماية (حرية الإنسان) ، وفي سبيل الدعوة (للإسلام بين جميع بني الإنسان) ، عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا

أمنه ولا حقوقه الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الإضراب كما سوف نرى) .

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (المحلي) :

٥ ـ وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ ـ وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ) (كرامة الإنسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[١٦] .

ب) عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « **لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**»[١٧]، وقوله ﷺ : « **النساء شقائق الرجال** »[١٨] .

ج) النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « **الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله** »[١٩] .

د) الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٢٠]، وقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢١] .

هـ) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملاً بقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢٢]، وعملاً بقوله تعالى : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢٣]، وذلك في استنكار إستعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و) حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : «**حرام عليكم أموالكم ودماؤكم**»[٢٤].

ز) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾[٢٥] .

ح) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢٦] .

ط) إيجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٢٧]، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقول الله تعالى : ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾[٢٩] أي بسلطان العلم .

ي)فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم «**ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لأعاجلنهم العقوبة**»[٣٠] .

ك) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في

حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول ﷺ : **« إذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها»**[٣١] .

ل) وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي : (الجنس ، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٣٢]، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الإسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ ـ ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على

حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاق بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضمان لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان

٨ ـ وهنا لابد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها . وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج) وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم السماح حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أعطت لكل عامل الحق في تكوين اتحادات منظمته، والتي صرحت بأنه : «لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق !!، والتي أعطت العامل أيضاً حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية» .

٩ ـ أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام في ذلك لا ينطبق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين»، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزواج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ ـ ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يُحرَّم مثل هذا الزواج الذي لا

يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن يكون في أساسه ما يدعو إليه .

ثانياً: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام لأن الإسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويُعرِّض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً : زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرَّمه الإسلام لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبوة محمد ﷺ نبي الإسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرِّض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه[٣٣] .

١١ـ أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغييره دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حيث وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم

في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها[٣٤] .

١٢ـ ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية الدينية وإنما من منطق القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضلين .

١٣ـ أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا لأحكام منظمته ، كما حرمت وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ، فضلاً عما ميزت به العامل من حق الإضراب ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالإضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد،

والتي كان تسعون منها بالمائة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانوناً منحت به الرئيس الأمريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصلحتها .

١٤ـ ولذلك فإن المملكة العربية السعودية تتحفظ على بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب ، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح ألعوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال وبصورة خاصة حق الأجر العادل، وحق العطل المأجورة، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة ، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابة حسب درجاتها، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة[٣٥] .

١٥ـ وزيادة على ذلك فإن المملكة العربية السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لابد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فإن المملكة لا تريد لصناعتها أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم مما ذكرته وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م حيث قالت فيها : «إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الاضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة»[٣٦] مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : «إن بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي»[٣٧] ،كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦ـ من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية، وإن معظم مؤسساتها ذات الصلة بالاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الإمكانيات المادية في دفع عجلة هذه الاجراءات كانت غير متوفرة، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي :

ـ جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .

ـ كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الإجراءات الثقافية

١٧ـ ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله على حسب إمكانيات الدولة عملاً بحكم الإسلام في ذلك القائل : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم**» [٣٨] ، وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور إمكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم، وعلى بناء

المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الإنشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة[٣٩].

١٨ـ وإن المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللإناث، فضلاً عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩ـ وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ،و هي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب، ليتفرغ الطالب للدراسة، وليساعد ذويه عند الاقتضاء، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .

٢٠ـ هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ـ وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى إمكانياتها، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة[٤٠] .

٢٢ـ وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فإنها لم تؤمه، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم[٤١].

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣ـ وعملاً بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ـ وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ـ وهكذا فإن المملكة قد عنيت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي، وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع المتاجر والشركات ورجال الأعمال، ويضاف إليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور، وهو كما ترون إجراء تشريعي تفردت به الشريعة الإسلامية، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشأ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦ـ ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير ، والأرملة التي لا عائل لها ، والمريض، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ـ ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً، ولكن من غير تأميم الطب، ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً، ومن دون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان ، مواطناً كان أو غير مواطن مسلماً أو غير مسلم .

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨ـ أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة العربية السعودية لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل إنسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام .

٢٩ـ ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً بمشاريع التنمية الاقتصادية، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة، إذ لا فائدة للمواطن إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي .

٣٠ـ وإن المملكة العربية السعودية ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل، من غير طبقية ولا أحقاد، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

٣١ـ ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي هي على الدوام لها التأثير الأكبر على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يُخلَق إسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام نفسه الذي لجأ إلى مصر بصحبة أولاده الاثنى عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر أنساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ـ وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حيث غزو بني إسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد

ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته هيئة الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان [٤٢] .

٣٣ ـ أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم الباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر، كما أشرنا أيضاً إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطر الكنعانيون لمحاربة اليهود وتم القضاء على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين .

٣٤ـ ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية، وطردهم منها أيضاً .

٣٥ـ ثم لما شاخت إمبراطورية اليونان، وسقطت تحت ضربات الإمبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين، اعتبروا أيضاً مثل أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الإمبراطورية الرومانية أيضاً، ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم،

وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل ، وأمروا بهدم الهيكل للمرة الثالثة وطردوا الإسرائيليين منها إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ـ وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذبيح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي ، ثم إلى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل روما ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب إمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي، وكان له أثره على السلم العالمي، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧ـ وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت إليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان .

فإننا نجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا إليه فيما قبل ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم

تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الإنسان .

٣٨ـ ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصحلة غزو واستعمار إسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصف فيه هيئة الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الإنسان، وإذا كان لابد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضاً الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبا أيضاً ؟

انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩ ـ وإذا ما عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين ، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت إليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية :

أولاً : إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من

أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية بقصد الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لأحكام العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨م .

خامساً: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الأمهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠ـ ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه ، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازه على جميع الشعوب » .

لقد بينت المذكرة السابقة ثوابت المفهوم الإسلامي السعودي لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، ولعلنا نبدأ في هذا الجزء من الموسوعة لبيان واقع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية استناداً إلى المقارنة العملية بين مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وما ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وكذلك مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية وبين نصوص الوثائق الملكية من أقوال وأفعال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول : حق الكرامة والتكافؤ

الناس من حيث الكرامة الإنسانية جميعاً سواسية في نظر الإسلام المسلم أو غير المسلم الأبيض والأسود .. الخ، قال الرسول محمد ﷺ : **«لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»**[1]، ولا تمايز بين الأفراد في الالتزام بالعقيدة والشريعة وتطبيقها عليهم فعن النبي ﷺ قال: **« إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[2]، ولا تفريق في حماية حقوق الناس بين ضعيف وقوي يقول عليه الصلاة والسلام: **«ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له»**[3]، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، قال الرسول ﷺ : **«كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»**[4]، وإنما يتفاضل الناس بحسب عملهم الصالح وحسن خلقهم وسمو دينهم بالتقوى في إحقاق العدل ووضع الموازين القسط بالحق بين الناس وحفظ حقوقهم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[5]، ولا يجوز تعريض أي شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، لقوله ﷺ : **«المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم»**[6]، فكل فكر وكل تشريع وكل قانون أو نظام يسوِّغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي الإنساني العام، لأن المساواة حق لكل إنسان في القضاء والتعليم والحياة والأمن وكسب لقمة العيش حتى ولو لم يكن مسلماً لقوله ﷺ : « **من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**»[7] ، كما أن لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره

قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٨]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدى واحداً كماً وكيفاً قال جل شأنه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٩]، ولهذا تنص المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعروفة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على المساواة والكرامة للإنسان مع بيان تمام العبودية لله سبحانه وتعالى وإن البشر جميعاً هم أبناء آدم والكل عيال الله ولا فرق بين إنسان وآخر في آدميته وفي هذه المادة ما يلي:

أ ـ البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب ـ إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح[١٠].

وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: «إن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، وتنص المادة السادسة والعشرون من النظام على أن الدولة : «تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»[١١]، في حين تتحدث المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حرية الإنسان وكرامته وفيها: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء»[١٢].

إن كرامة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية، لأنه لا حياة مع القهر والظلم ووأد الحرية وإضاعة

الكرامة، والبشر في كل بلدانهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، ولهذا اعتبرت هذه المادة من مواد الإعلان العالمي والتي سبق الإسلام إليها مدخلاً لدى جميع الأمم ودول العالم التي أصدرت دساتير واتفاقيات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، حيث جاءت في صدر كل اتفاقية وأي مشروع أو دستور يخص تلك الحقوق، وسوف نورد نماذج لبعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمحلية وما تضمنته من قواعد حقوقية منظمة لمبادئ حقوق الإنسان، وقد استندنا في ذلك إلى ما جمع في كتاب: (حقوق الإنسان) إعداد: محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، وقد احتوى المجلد الأول من الكتاب على الوثائق العالمية والإقليمية فيرجع إلى ذلك عند الضرورة.

فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، اعتمد كأساس نظري وفكري لدى كثير من الناس، حيث أكد على كرامة الإنسان وحقوقه.

والاتفاقية الأوروبية التي وقعت عليها أغلب الدول الأوروبية في روما يوم ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠م، نصت المادة الأولى منها على أن: «تضمن الأطراف السامية المتعاقدة، لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة».

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩م، والتي دخلت قيد التنفيذ في ١٨ يوليو عام ١٩٧٨م في المؤتمر الذي عقد في كوستاريكا للدول الأمريكية، فقد نصت المادة الأولى منها على: «احترام الحقوق والحريات»، ولا يخفى على أحد أن الدين الإسلامي غني بالكثير من الآيات القرآنية التي بينت تفضيل الإنسان على غيره من الكائنات، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[١٣]، فقد خلق الله جل وعلا الإنسان موجوداً ذا قيمة وكرامة، وخصه من بين الموجودات الكونية بالعقل أي ميزه عن غيره في جميع الصفات والأحوال التي توجد بينها والأعمال التي يأتي بها، فبنوا آدم مكرمون بما خصهم الله به من بين سائر المخلوقات، فهم يمتازون عن غيرهم بالعقل الذي يعرفون ويميزون به الحق من الباطل والخير من الشر والحسن من القبح والنافع من الضار والصالح من الفاسد، وفي آية أخرى خص القرآن ابن آدم ـ الإنسان ـ بمنزلة واضحة عندما أمر الملائكة بأن تقع له ساجدة سجود تكريم لا سجود تقديس، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[١٤]، ويقول الإمام علي رضي الله عنه: **«فإن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»**[١٥]، حيث يؤكد حقيقة وقيمة حضارية في التعامل مع بني البشر سواء المسلم أو غير المسلم، فليس بالضرورة أن نلتقي مع إنسان في فكر واحد أو دين واحد بل يكفي أنه إنسان شبيه لك في الخلق ما دام أنه لا يظاهرك بعداوة أو محاربة أو قتال أو يظلمك في حقوق.

وفي خطبة الوداع خاطب الرسول ﷺ المسلمين بقوله: **«يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود، فضل إلا بالتقوى»**[١٦]، هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان عالمي وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ قررت المساواة بين البشر، يقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه : «أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، كان بلاء فصبر في الخير، فلا يمن به على الله»[١٧]، هذه الرواية توضح أن نظام الرق أمر غير أصيل في الإسلام لأنه يتنافى مع الأحكام الإسلامية والقيم الإنسانية لأن الكرامة الإنسانية حق لكل الأفراد بالاستناد إلى الحرية التي يخلقها بها كل إنسان

والتي تقع موقع التوكيد والحق المشروع بالفطرة والاكتساب، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تؤكد الأخوة والمساواة والتعاون بين الناس وعدم التمييز بينهم وقد أوردنا الكثير منها فيما سبق في أبواب وفصول هذه الموسوعة.

وعن المساواة في المواطنة وحقوقها وواجباتها بين المسلم وغير المسلم يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**»[١٨]، وهو تأكيد آخر على الكرامة والمساواة والحرية لكل إنسان. وهذا البعد الحقوقي واقع ملموس في حياة الناس مسلمين وغير مسلمين في المملكة العربية السعودية من منظورها النظري والواقعي مما يتضح في نماذج الوثائق الملكية في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية التي سنسوقها أدناه، إضافة إلى ما قد سبق أن عرضناه في فصل سابق عن حقوق الأقليات والجاليات وحياتهم في المملكة العربية السعودية، وكذلك ما سنورده من نتائج للدراسة الميدانية في ملحق الموسوعة في هذا الجانب، يقول الصحفي والسياسي الهندي كوفهي لال جايا: «إن مبدأ المساواة في الإسلام لا يوجد له مثيل لا في البلشفية ولا في المبادئ الأخرى، كما أن المساواة الإسلامية تغاير تماماً الأديان الأخرى التي تجعل للسود أماكن مستقلة للعبادة، أما في الإسلام فالناس سواسية كأسنان المشط»[١٩]، ويؤكد نظرة المساواة في الإسلام بين الناس ما تحدث به المفكر والباحث الأمريكي دونالد ركويل **Donald Rikwell** فقال : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»[٢٠]، وفي خطابه الذي ألقاه الملك عبد العزيز يرحمه الله على أهل المدينة المنورة يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ يقول: «إن الدين هو مركز المغناطيس الذي يجذب قلوب الناس إليه، فتقوى بذلك قلوبهم ويعظم مركزهم في الوجود، فدينكم وشرفكم العربي هو المغناطيس الحقيقي، فتمسكوا به تنجحوا وتروا الحرية الصحيحة، وليست الحرية أن يترك الإنسان لهواه في الوقت الذي يكون عنقه تحت الرق والأسر، ولكن الحرية الصحيحة هي حرية

الإسلام الذي جعل الأمير والوضيع أمام العدل والحق سواء، وإنه لما يثلج الصدر أن نرى الأمير والضعيف يسيران معاً ليقفا أمام الشرع ليقضي بينهما»[٢١].

وفي ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ خطب الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ في مكة المكرمة خطاباً قيماً جاء فيه: «إن الحرية التي جاء بها الإسلام هي أوسع من تلك الحرية المهيضة الجناح التي يدعيها الغير، وإن المدنية الإسلامية التي سطع نورها في العالم وكانت أساساً لنهضات الأمم والشعوب لم تكن مدنية مزيفة تقتصر على الماديات وعلى الزينات والملابس فحسب، وإنما كانت مدنية علم وعمل وحث المسلمين على التمسك بالشريعة السمحاء»[٢٢]. ومن الخطابان اللذان ألقاهما في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في شهر ذي الحجة ١٣٥٦هـ فبراير ١٩٣٨م يتحدث الملك عبدالعزيز عن الحرية قائلاً: «يقولون التمدن والحرية، وهل هناك أعظم من التمدن الذي ورد في كتاب الله من اتباع كل خير وتجنب كل شر؟ وهل هناك حرية أكثر من قوله ﷺ: **«لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»**[٢٣]. تلك نظرات بعيدة ومفاهيم عميقة عن معاني المساواة ومضامينها في ثوابت الحكم السعودي الإسلامي وحفظ حقوق الإنسان مما أورده الملك عبد العزيز في بعض كلماته، وهو نفس المنظور عند أبناءه الذين تسنموا سدة الحكم والقيادة الحكيمة من بعده ملوكاً وأمراء رحم الله من قضى نحبه وحفظ الله من ينتظر.

ومن خطاب الملك سعود يرحمه الله الذي وجهه في الحفل السنوي الكبير للحجاج عام ١٣٨٠هـ يقول: «إن المعتدين ومن ساعدوهم يظنون أنهم بمساعدات هزيلة يستطيعون أن يخفوا جريمتهم، أو يكفّرون عن خطيئتهم، وأغرب من ذلك كله أنهم يمنّون على هؤلاء اللاجئين (الفلسطينيين) بفتات من تلك المساعدات لا بقصد المساعدة ولكن ليحفظوا لهذه العصابات المجرمة أن تتمع بأموال هؤلاء اللاجئين دون أن يكدر عليهم مكدر، إن اللاجئين في غنى عن هذه المساعدات إذا أعيدت لهم حقوقهم المسلوبة، وأموالهم المنهوبة، وبيوتهم وأراضيهم المغتصبة، وإنه

لمن الخزي والعار الذي يسجل بمداد من الحزن والأسى أن تقوم كبريات تلك الدول في الأمم المتحدة وتعارض في أن تشكل هيئة الأمم المتحدة هيئة تشرف على هذه الأموال المسلوبة، لأن هذا العمل ينغص على تلك العصابات المجرمة اللذة والتمتع الذي تتمتع به في هذه الحقوق وتلك الأموال التي اغتصبتها، فانظروا بعد هذا كيف يتبجحون بالقول بالحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان وهم يطؤون هذه الحقوق بأقدامهم ويتناسونها»[٢٤]. إن الملك سعود يشير هنا إلى مسألة الكيل بمكيالين في مقاصد بعض الدول وأهدافها عندما تتحدث عن حقوق الإنسان، وإن الوزن بميزانين لهو الاجحاف والظلم بعينه الذي لا يحقق المساواة بين الناس ولا يحفظ الكرامة الإنسانية، وتأكيداً على موضوع المساواة في الحقوق وردها إلى أصحابها. يتحدث الملك سعود يرحمه الله بشأن القضية الفلسطينية وحقوق الإنسان في خطابه الذي ألقاه في غرة ذي الحجة عام ١٣٧٤هـ فيقول: «إننا نطالب الغرب أن يعيد للعرب حقوقهم في فلسطين، وأن يحرر شمال أفريقيا، وجنوب الجزيرة العربية، وشرقها، وأن يساعد العرب على الوقوف بجانب الحق والعدالة والحرية في كل صراع يراد به النيل منها، وأن يحترم استقلالها ولا يعرقل وحدتنا فإذا فعل الغرب ذلك وهو كما ترون حق من حقوقنا فنحن دائماً في جانب الحق والعدالة والحرية، إننا نمد أيدينا لأصدقاء الأمس ونأمل أن يكونوا أصدقاء الغد، وهذا متروك لقادة الغرب وشعوبه المحبة للحرية لأننا مسؤولون أمام شعوبنا، والأمانة العظمى التي نتقلدها في قيادتها اليوم تقضي علينا ألا نفرط في هذه الأمانة لأنها جزء من إيماننا وعقيدتنا، ولأن الوعي العربي اليوم ولله الحمد على خير ما يرجو المخلصون من محبي العرب ووحدتهم»[٢٥].

ومن كلمته رحمه الله إلى الشعب السعودي بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم يتحدث الملك سعود قائلاً: «لقد قامت سياستنا في السنين الخمس الأخيرة على الرغبة الصادقة في السلم ومحبة الإنصاف للجميع، وأن طبيعة بلادنا ومكانتها في عالم الإسلام وكونها مجمعاً لحجاج المسلمين وفيها قبلتهم والحرمان

المقدسان يجعل من واجبها الحياد التام في كل نزاع، والمحافظة على أحسن الصلات مع جميع الدول الأخرى مرعية في تنمية صلات الإخاء البشري وتيسيراً للمسلمين في جميع الأرض أن يؤدوا مناسكهم وقد من الله علينا بالنجاح في هذه السياسة التي هي خططنا الأصلية»[٢٦]، والنجاح حليف كل عادل مقسط ما دام أنه يقر بأهمية الإخاء البشري والمساواة والعدل بين الناس في الحرية والكرامة وكافة الحقوق وإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله.

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحج عام ١٣٨٣هـ تحدث قائلاً: «إن دين الإسلام، دين المحبة، ودين الأخوة، ودين الوفاء، ودين العزة، ودين الكرامة، ودين العدالة، ودين المساواة، ودين السماحة، ولا أظن أن هناك مكرمة تخطر على قلب بشر لم يحوها دين الإسلام الذي أنزل على محمد صلوات الله وسلامه عليه، فما نريد خلاف ذلك إذا كنا نشكو من قصور فينا أو ضعف، فهذا لا يمنع أن نؤمن بالله وأن نخلص العبادة له سبحانه وتعالى، وأن نعتمد عليه ونسعى في نفس الوقت لتسهيل نواسكه ولسد الثغرات التي تعترض مجرى حياتنا ولأن الإسلام أكبر مشجع على ذلك وأكبر داع له»[٢٧]، وهل ينشد البشر حقوقاً لهم أكثر من الاخوة والعدالة والكرامة والمساواة التي جاء بها الإسلام ، ذلك الدين القيم الذي يقاومه أعداؤه لأنهم يريدون اتباع الهوى والظن واتخاذ الشهوات والشبهات مراكباً تضيع بها حقوق الإنسان وخصوصاً الإنسان المسلم الذي حباه الله بنصحه الدين وفضائل الثروات والمواقع الاستراتيجية .

ولهذا يتحدث الفيصل يرحمه الله في خطابه أثناء المأدبة التي أقامها الرئيس إسماعيل الأزهري رئيس جمهورية السودان عام ١٣٨٥هـ جاء فيه: «أما القوى الاستعمارية فهي تكافح الدعوة للإسلام لأنها تعلم أن الإسلام دين الإخاء دين السلام، دين المحبة، دين المساواة، دين الحرية، وهي في مطامعها الاستعمارية تريد أن تتغلب على الشعوب وأن تحكمها بشتى الطرق»[٢٨]، ولهذا يتحدث الفيصل يرحمه الله في خطابه أثناء زيارته للعاصمة الغينية كوناكري عام ١٣٨٦هـ قال: «إن الإسلام

يا فخامة الرئيس كما تفضلتم هو دين الإخاء ودين المحبة ودين السلام ودين التقدم ودين القوة، فلذلك فإن الروابط التي تربط بين المسلمين ترتكز إلى أمتن الأسس وأقوى العلاقات التي تربط بين الأمم، الإسلام أساس العدل، والإسلام يشجب التفرقة العنصرية، والإسلام يشجب الظلم، والإسلام يشجب التعدي، والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر»[٢٩]، لعل قواعد الإسلام وأسسه في كثير مما أوردناه من آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم تؤكد على العدل والمساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى تنشد أمراً غير ذاك؟ إذاً لماذا لا يُتبع الحق؟ إن أصحاب الأهواء لا يريدون الحق بل يريدون عكسه، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[٣٠] ، وحتى ولو جاء الأمر بما يقولون ويرغبون فهم عن الخير والفضل والحق معرضون لقوله تعال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[٣١] .

و تكلم الملك فيصل بن عبدالعزيز يرحمه الله في موسم الحج عام ١٣٨٦هـ لكافة المسلمين قائلاً : «إن الله سبحانه وتعالى فرض الحج على عباده المسلمين لمزايا وأهداف سامية، منها تعارفهم وتبادل الآراء فيما يصلح شأنهم في أمر دينهم ودنياهم وليكونوا يداً واحدة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وإنه ليتمثل في الحج أكبر لقاء بين المسلمين من شتى بقاع الأرض وتتمثل فيه المساواة بين الكبير والصغير، وبين الغني والفقير، وهذا ما أراد البارئ جل وعلا أن يراه حتى يكون دليلاً هادياً لجميع الأمم، لأن الله سبحانه وتعالى لا فرق عنده بين كبير ولا صغير ولا غني أو فقير وإنما أكرمكم عند الله أتقاكم»[٣٢]، ثم بين الملك فيصل يرحمه الله حقيقة الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان فقال: « إن الدعوة الإسلامية حينما انبثقت من هذه الأماكن وشع نورها في جميع أقطار الأرض، كانت دعوة خير تدعو إلى السلم، وتدعو إلى الحق وتدعو إلى العدل وتدعو إلى المساواة، وهذا ما تحققه شريعتنا الغراء وهذا ما يجب علينا أن نتأسى به ونتمسك

به»[٣٣]، فهل يراد أن نترك الحق فيما جاء في دين الإسلام من قواعد لنتأسى بقواعد لا ترعى الحقوق إلا لنوع من الناس لتحقيق المساواة بينهم دون غيرهم . إن ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية متأكدون بأن ترك الحق الذي جاء به الإسلام معناه ضياع لحقوق الإنسان مما يؤدي بالضرورة إلى كافة أنواع أمور التمييز والعنصرية والظلم والامتهان .. الخ .

و في موسم حج عام ١٣٨٧هـ تكلم الملك فيصل فقال: «وإنني في هذه المناسبة أحب أن أؤكد لكم أننا كمسلمين لسنا نناصب الآخرين العداوة ولسنا ممن تضيق آفاقهم أو كما يزعمون أن المسلمين دعاة عنصرية أو دعاة شقاق مع الأمم الأخرى، إنما نحن دعاة للتعاون مع كل مؤمن بالله، ولا يفوتني في هذه المناسبة أيها الإخوان أن أدلل على أن الإسلام هو دين الحق وهو دين الحرية وهو دين التعاون وهو دين التسامح، لأنه حينما انطلقت لفتة من حضرة الفاتيكان بمناسبة رأس السنة الميلادية على لسان حضرة البابا بولس وحيا فيها المسلمين وحيا فيها دين الإسلام فقد استقبل المسلمون هذه اللفتة بكل ترحيب وبكل شكر وامتنان، وإن في هذا المظهر أيها الإخوان ما يرد كيد الكائدين ودس الدساسين الذين يصفون المسلمين بأنهم دعاة عنصرية أو دعاة تفرقة بين الأمم أو بين البشر فحتى لو كان هناك بعض الخلافات أو بعض المآخذ فإننا نتابع ما جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه من ربه في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣٤]، فإننا دعاة حق ودعاة سلم ودعاة محبة، ولكننا في نفس الوقت لسنا أذلاء ولسنا ممن تخضع رؤوسهم أو تداس حرياتهم ويخدعون، فإذا اعتدى علينا فإننا بحول الله وقوته أهل لأن نرد الاعتداء عنَّا سواء أكان اعتداء على ديننا أو على أراضينا أو على شعوبنا ذلك إننا بحوله وقوته قادرون على أن نرد هذا العدوان»[٣٥].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله بمناسبة صدور الميزانية السنوية للمملكة لعام ١٤٠٩هـ قال: «لقد بنيت القاعدة

الأساسية لهذه الدولة على الحرية التي منحها رب العزة والجلال للمسلم وطبقت تماماً في هذه البلاد، فالمواطن السعودي يتمتع بأكبر حرية يتمتع بها إنسان في العالم، وليس هذا شيء جديد أو نظام حكومي أو تنظيم دولة، ولكنه نظام رب العزة والجلال حيث حدد ربنا الكثير من الأمور بأدلة قاطعة تحدد المصلحة العامة وتبعد المسلم عن ما يسيء له شخصياً أو ما يسيء لوطنه أو ما يسيء لإخوانه المسلمين الآخرين، فكل الأمور الخيرة والأمور التي تفيد البشر بينتها العقيدة الإسلامية بشكل واضح، ولذلك عندما أقول وهذا هو الصحيح والمرجع الأساسي، أما نحن بلد ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن شاء الله أن نحيد عن التمسك بكتاب الله وسنة رسوله مهما كانت الأسباب وسوف نستميت في سبيل الدفاع عنها لو مست بأي شيء لأنها أغلى من النفس والولد»[٣٦]، إن الحقوق الإنسانية مصدرها رب الناس فهو الذي منحها للعباد بما كرم الله جل جلاله الإنسان بخلقه في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته فلا يجوز لأحد أن يسلبها أو يجحدها أو ينتهكها ، والحرية أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المملكة العربية السعودية تمسكاً بأهداب الكتاب والسنة وما فيها من قواعد حقوقية منظمة لحياة البشر في الحرية والكرامة والمساواة وهي سبيل السعادة والخير والصلاح .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩هـ يقول فيها: «والمملكة العربية السعودية لن تألوا جهداً في سبيل خير جميع شعوب الأرض وسعادتها، وفي مقدمة هذه الشعوب الأمة الإسلامية، فهي القوة الثالثة في عالم تسوده القوة وتحكمه الهيمنة، وعلينا أن نشكل بتعاوننا ما يمكننا من تكريس مبادئ السلام والتعاون بين شعوب الأرض، وإن ما شهدتموه وتشاهدونه في المملكة العربية السعودية هو التجسيد الحي لتطبيق شريعة الله بكلٍّ ما تنطوي عليه من رحمة وعدالة وحرية وديمقراطية حقيقة ومن رخاء وأمن وطمأنينة. لقد تمكنت المملكة العربية السعودية من أن تستثمر ثرواتها

في طريق الحق والعدالة والعلم والخير، ونحمد الله على ما تحقق لنا، ونتطلع إلى أن نرى كل دول العالمين الإسلامي والعربي في خير وفلاح، لأن ذلك من سعادتنا، إنا نؤكد رغبتنا المخلصة في أن تكون الأسرة الإسلامية متماسكة فهي الخلية الأولى التي بها يصلح الفرد وبصلاح الفرد تصلح الجماعة وبصلاحها يصلح المجتمع»[٣٧].

ولن يكون صلاح الجميع بدون أن يعطي كل ذي حق حقه مما هو متحقق للناس في المملكة العربية السعودية في جوانب العلم والعمل والعمران والاقتصاد والسياسة ..الخ.

وقال يحفظه الله خلال استقباله لجمع من العلماء والأدباء بعد تحرير الكويت في ١٩/٨/١٤١١هـ: «وإذا نظرنا لما حدث للأمة العربية والأمة الإسلامية ملتفة حول عقيدتها الإسلامية منذ مئات السنين، وقرأنا التاريخ عندما كانت عليه الأمة العربية والأمة الإسلامية، فإننا ندرك أن العقيدة الإسلامية ليست للعرب فحسب، إذ لا فضل لعربي على عجمي إلا بتقوى الله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٨]، فالعقيدة الإسلامية فيها جميع المبادئ والأهداف التي يريدها الإنسان في حياته ما دام أنه موجود في هذه الدنيا حفظت له حقوقه الشخصية وحقوقه العامة وأعطته من القوة في الوقت الذي يجب أن يستعمل فيه القوة»[٣٩]، إن المساواة في حق العبادة والتدين من أظهر الحقوق التي جاء بها دين الإسلام خصوصاً في قاعدته الإسلامية العريضة في قوله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٤٠]، فالدين هو أكبر ضميمة للإنسان.

وتحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله في كلمته التي وجهها إلى قادة مجلس التعاون الخليجي في ٧/٦/١٤١١هـ قائلاً : «وإنه لما يثلج صدورنا ـ نحن المسلمين ـ أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض، أن نرى هذه المبادئ تفجر التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ، وها نحن أولاً نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان، في شهادة التوحيد **(لا إله إلا الله)**، وهذه الروح تدمر الآن قلاع

الطغيان المستتر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة، وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه: **«لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»**. هذه الروح تزحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه الروح تتمرد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا ـ نحن المسلمين ـ أن نرحب بهذه التغيرات والتحوّلات التاريخية لا أن نتقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد منّ الله تعالى علينا ـ أيها الإخوة ـ حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطئ ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آلية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبني مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئه لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا ـ بإذن الله ـ على هذا الطريق لسائرون، وبحبل الله لمتمسكون، وبراية التوحيد لمنتصرون»[٤١].

ومن كلمة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز التي وجهها بمناسبة عيد الأضحى المبارك عام ١٤٠٣هـ يقول يحفظه الله : «انطلاقاً من عقيدتنا السمحاء التي تأمرنا بالتكافل كمواطنين والتراحم كمسلمين والتضامن كعرب، فإن المملكة العربية السعودية ومنذ أن تجسدت راية للتوحيد ونواة للوحدة الإسلامية الشاملة كانت وما زالت تبذل كل جهد في سبيل توحيد المسلمين هدفاً والعرب كلمة والمواطنين غاية ومنهجاً، ذلك ما مارسه الملك المؤسس عبدالعزيز طيب الله ثراه، ويمارسه جلالة الفهد أمد الله بعمره

بمهمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فالمؤمن لا يكل ولا يمل ولا ييأس ولا يستسلم فهو يؤمن بأن الله عز وجل قد وعد النصر للمؤمنين الصابرين المثابرين من عباده إذ قال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٢] صدق الله العظيم»[٤٣].

ومن خطاب الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود في هيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيسها يقول رعاه الله: «فإن المملكة العربية السعودية، وهي تدين بالدين الإسلامي، تضطلع بدور دولي متميز، لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول، فرسالة الإسلام الخالدة توحد ولا تفرق تعدل ولا تظلم تساوي ولا تميز تحث على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادئ السامية وتحقيق الأمن والرخاء للإنسانية بأسرها»[٤٤].

وقال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله في افتتاح الدورة الأولى لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الرياض يوم ٢١ من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣هـ: «إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة القادرة على بناء المجتمعات بناء محكماً على أساس من العدل والمساواة والإخاء»[٤٥].

هذه المقولات وهذه الكلمات من ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية لم تكن بقصد الاستهلاك والترويج الإعلامي، إنها كلمات سيشهد بها التاريخ في حياة الإنسان السعودي، وفي النهج السياسي الداخلي والخارجي للمملكة في محيطها الإقليمي والدولي والإسهامات الإنسانية التي تتطلع المملكة العربية السعودية إلى تحقيقها من خلال مشاركتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والحقوقية الإنسانية والإسلامية، وقد أوردنا الكثير من الدلائل المؤيدة لهذه الأقوال في الأجزاء السابقة من هذه الموسوعة مما ترعاه المملكة العربية السعودية وتعمل به في حفظ حقوق الإنسان إنسانياً وإسلامياً بدءً بحفظ كرامة الناس والمساواة بينهم.

الفصل الثاني: الحق في مناهضة التمييز

امتداداً لموضوع حق المساواة في الفصل السابق من هذا الباب يأتي موضوع مناهضة التمييز بجميع أشكاله كمبدأ حقوقي إنساني وإسلامي في الشريعة الإسلامية، ولو نظرنا إلى المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام نجدها متجردة من جميع مضامين الوصاية والاستعلاء أو أي معنى مباشر أو غير مباشر يشير إلى التمييز بين الناس، وهذا التجرد يدل على حقيقة الإسلام ورعايته لحقوق الإنسان الذي يسعى لتحقيق السعادة للإنسان والتمتع بحقوقه دون أي لون من ألوان التمييز فهي تنص على أن :

أ ـ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري[1].

فمفهوم الوصاية أو الانتداب السياسي أو العسكري أو الفكري أو الاقتصادي أو الثقافي .. الخ ، مما كان سابقاً وما هو واقع حالياً خصوصاً مما تنادي به أصوات مبادئ العولمة المناقضة لمبادئ الحرية والحقوق الإنسانية ليس من الإسلام في شيء، لأن ذلك يعبر عن مفهوم نظرة الاستكبار وفرض الهيمنة بأي شكل من الأشكال على الأمم والشعوب كما فعل الاستعمار الذي حرم الإنسان من حقه في السيادة على ترابه الوطني والتمتع بثروات بلاده وكافة حقوقه القانونية والدينية والثقافية .. الخ ، فبالاستعمار أو بالوصاية تنتهك حقوق الإنسان وفيها حرمان للإنسان من الحياة القائمة على الحرية والكرامة والمساواة وهو نوع من القتل الخفي مما يسعى إليه الاستعمار الحديث بنظامه العولمي .

ويقوم الاستعمار بكافة أشكاله الفكرية أو العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية على أسس الاستعلاء المبني على فكرة تفوق شعب على شعب أو قوة على قوة

وهذا الاستعلاء يفضي بالضرورة إلى وجود كافة أنواع التمييز بين المُستَعمِر والمُستعْمَر ، فهل تلك من مقاصد وأهداف المنادون بحقوق الإنسان وهم ينتهكونها ؟ ويلحظ أن المادة التاسعة والثلاثون في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين مدى الاهتمام بالوحدة بين الناس وحماية حقوقهم فلابد أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه»[٢]، هذه المادة خلت مما يسوغ مفاهيم الوصايا واستعمار الإنسان لأخيه الإنسان عسكرياً وسياسياً وفكرياً، لأن الإسلام يجعل المساواة أساساً بين الناس، فهم سواسية كأسنان المشط لا يستغني واحد عن الآخر بحكم القدرة العسكرية أو القوة الإقتصادية أو التفوق العلمي والتقني أو نحو ذلك من ألوان التمييز لأن الخلق كلهم عباد الله وعياله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله .

وتتناول المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع تمتع الإنسان بجميع الحقوق والحريات دون تمييز إذ: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر، وفضلاً عن ذلك: « لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته»[٣].

إن الجزء الأخير لهذه المادة فيه تناقض واضح مع مبدأ الحرية إذ أن دولاً كبرى لا زالت تستعمر دول صغرى وتأبى منحها الاستقلال أو الحكم الذاتي أو نحوه، وهذا عيب واضح ونقص مشين وتناقض فاضح فيه دلالة على النقص في ما يضعه

البشر من قوانين وأنظمة بحكم الغفلة إن أحسن الظن، أو بحكم الكبرياء والطغيان كما يرى في الواقع المشاهد في العراق وفلسطين والشيشان وأفغانستان وكشمير والفلبين، لقد عانت كثير من الأمم والحضارات والشعوب حروباً ضروساً أدت بها إلى الدمار والفناء سواء قديماً أو حديثاً، وذلك نتيجة لحالة التمييز فيما بينها، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو العنصر أو الثقافة أو الدين .. إلخ. فبالرغم من وحدة الخلقة البشرية للإنسان التي لا تتعارض مع اختلاف الأفراد وتعدد الشعوب باعتبار أن هذا الاختلاف والتعدد في الشكل والخلقة عرضي خاضع لظروف مختلفة كالبيئة والمجتمع والمناخ ومستوى المعيشة مما يتبعه اختلاف في البشرة وطول الجسم واللغة وفي العادات والتقاليد، إلا أن هذه النظرة الشمولية لاحترام الإنسان وحقوقه وإلغاء اعتبارات العرق واللون والجنس... الخ لم تحترم أو يعترف بها لدى الكثير من الأمم والحضارات سواء قديماً أو حديثاً، بل إن حالة التمييز اعتمدت كنظرية أقامت عليها بعض الأمم سلوكها وتشريعاتها، وهذا مغاير للنظرة الإسلامية وحكمتها وحكمها.

ويذكر في التاريخ الإسلامي أن ناقة النبي ﷺ توقفت على رأس موكب الحجاج فتعطل الموكب كله وتطلع الناس ليروا من هو ذلك الذي ينتظره رسول الله ﷺ ويعطل سير الحجاج من أجله؟ فإذا بهم يرون أن ذاك هو غلام أسود، عندها تحركت التفرقة العنصرية والطبقية في نفوس جماعة من الذين كانوا حديثي العهد بالإسلام فقالوا: «أمن أجل هذا الغلام الأسود يوقف النبي ﷺ السير»؟ فإن أمثاله من العبيد السود في الجزيرة العربية (بَلْـةَ) في أمبراطورية الروم والفرس كان يحظر عليهم حتى لمس شراب أو طعام السادة، وكان يحظر عليهم دخول بيوتهم وأماكنهم، إنهم يعيشون في الاصطبلات والمراعي، ولم تكن توكل إليهم إلا الأعمال الدنيئة، بل كانوا يصارعون الأسود لتسلية السادة[٤]، وكان ذلك محل إنكار المسلمين على هؤلاء ذوي النظرة العنصرية الذين لم يعرفوا إنصاف الإسلام كما يرى في سلوك النبي محمد ﷺ وسيرته في هذا الموقف وغيره من المواقف وما تضمنته الشريعة الإسلامية من مناهضة كافة أشكال التمييز مما يكرهه الإسلام لتحقيق السعادة للبشرية مهما

اختلفت أجناسها وألوانها وأعراقها وأديانها ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[٥].

وقواعد ومبادئ الاستعلاء والاستعمار عند كثير من الحكومات والشعوب تقوم على التراث القديم لتلك الشعوب، فقد اعتمد اليونانيون وعلى رأسهم أرسطو على مقولته المشهورة: «كل ما وراء أثينا بربر»[٦]، وجاراهم الرومان الذين كانوا يعتزون بعنصريتهم كل الاعتزاز وقد أقاموا عليها أسس التفرقة في تشريعاتهم وقوانينهم بين الرومان وغير الرومان ولهم قسمتهم العنصرية الشهيرة للشعب بين: «البترشيان والبليبيان»[٧]، ولدى الثقافة الهندية نظام الطبقات الواضحة، وعلى رأسها البراهمة، وتليهم طبقات بعضها فوق بعض. أما اليهود فلا يزالون يعتقدون بأنهم شعب الله المختار وأن عرقهم هو العرق الذي أختاره الله بأن يكون أرقى شعب متفوق على غيره من شعوب العالم في مختلف الميادين والمجالات، وأن غيرهم من نصارى ومسلمين ووثنيين وعرب وعجم .. الخ هم من الأغيار الغويم **Gentiles** أعراضهم وأرواحهم وأموالهم مباحة لليهود وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في الفصول المتعلقة بالتمييز العنصري والديني من الموسوعة [٨].

وأما بعض الدول إذا كانت قد حررت العبيد تحريراً مادياً فإنها ظلت تستعبدهم استعباداً معنوياً، والاستعباد المعنوي أشد غضاضة من الاستعباد المادي، ولم ينته هذا الاستعباد بانقراض الجيل الذي قالت إنها حررته بل مددت الاستعباد إلى الأجيال التالية جيلاً بعد جيل حتى هذا الجيل ، ولمزيد من التفصيل راجع الفصل المتعلق بالاستعمار (الرق الحديث) في هذه الموسوعة، لقد حرمت بعض الدول العبيد السابقين ثم حرمت أبناءهم طبقة بعد طبقة من أبسط حقوق الإنسان، واعتبر العبيد السابقون ثم اعتبر أبناؤهم وأحفادهم طبقة دنيا في المجتمع ، فلا يحق لأولادهم أن يجالسوا أولاد من يرون أنهم السادة ولا يحق لهم أن يجالسوهم على مقاعد الدراسة في المدارس ولا يحق للآباء أن يجالسوا السادة على موائد المطاعم، ولا أن يساكنوهم

في غرف الفنادق وأنهم إن حاولوا ذلك يطردون طرد الكلاب، وعندما استقلت دول أفريقيا السوداء بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء مندوبوها لأول مرة إلى نيويورك للمساهمة في عضوية هيئة الأمم المتحدة، رفضت فنادق نيويورك استقبالهم لأنهم يشاركون في اللون عبيد أمريكا المستعبدين معنوياً، فقامت أزمة دولية اضطرت بعض الدول للتدخل ولمعالجة الأزمة التي كانت نتيجة للترسبات العنصرية[٩].

وبالرغم من أن أمم العالم خليط من عناصر مختلفة، فلا يستطيع أحد أن يثبت أن عنصراً ما عاش فيها بمعزل تام عن العناصر الأخرى، فالقول بأن العنصر الأبيض أفضل من الأسود أو أنقى من العرق الآخر فرض ينقصه الدليل، فهناك الإنسان الأبيض في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا وهناك الأقليات المسلمة من مسلمي أوروبا وأمريكا أصحاب الأصول الآرية البيضاء ومع هذا فقد أسيء إليه لأنه مسلم، وكل ما هناك أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تختلف من بيئة إلى أخرى، لذلك فالمساواة بين الناس هي من البديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات، والحق في المساواة، وعدم التمييز هو حق شرعي يعنى منح الفرص المتكافئة للجميع والامتناع عن القيام بأي عمل يحول دون تمتع أي فرد في المجتمع بحقوقه، وفي التراث الإسلامي الكثير من النصوص الشرعية التي تؤكد روح المساواة ومحاربة التمييز فرسول الله ﷺ يقول بأن: **«الناس سواء كأسنان المشط»**[١٠]، ويقول ﷺ :**«إنما النساء شقائق الرجال»**[١١]، وهو مبدأ إنساني أكد فيه الإسلام على المساواة بين الناس عموماً وبين المرأة والرجل خصوصاً وهو القائل ﷺ : **«لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»**[١٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»**[١٣]. وفي المؤمنين العربي والأعجمي والأسود والأبيض.. الخ.

والإسلام محى أي أثر للعبودية لذلك رأينا مولاً محرراً مثل أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه يعهد إليه في الإسلام بالقيادة العامة لأول جيش يرسله

الرسول ﷺ إلى خارج الجزيرة العربية للدفاع عن الإسلام والمسلمين من هجمات المعتدين، وكان يضم هذا الجيش كثير من شيوخ وشبان العرب الأماجد من قريش التي كانت ترى نفسها فوق جميع الناس قبل الإسلام ، وأن لها وحدها السيطرة عليهم وقيادتهم. ويتجلى تكريم العبيد المحررين في أعظم صور التكريم عندما يصعد واحد منهم على سطح أقدس مكان فوق ظهر الكعبة المشرفة ليعلن البلاغ الرسمي الأول بعد الفتح وذلك عندما نادى بلال الحبشي مولى العربي القرشي أبو بكر الصديق رضي الله عنهما بالأذان الله أكبر الله أكبر، فقال قائل من مشركي قريش ألم يجد محمدٌ غير هذا الغراب الأسود ينعب في سمائنا»[١٤]، ولم يعلموا أن الإسلام لا يفرق بين عربي وعجمي ولا بين أسود أو أبيض ، فكان الأعجمي الأسود قد نال شرف الأذان قبل أي عربي الأصل والارومة لاحترام الإسلام للنفس الإنسانية دونما نظر إلى لون أو عرق .. الخ .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية رقم ١٩٠٤ ـ د ـ ١٨ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م، وأكد على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري في مختلف المجالات والميادين الصادرة من أي جهة كانت سواء أفرادًا أو دولاً، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور الإعلان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي عرضتها على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة عليها بقرارها رقم ٢١٠٦ ـ د ٢٠ المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٥م، التي بدأ تاريخ نفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩م، ومجموع موادها خمس وعشرون مادة، وتفرع من هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات التي تخص التمييز العنصري ومناهضته وهي كالتالي:

ـ اتفاقية خاصة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم

(٣٠٦٨ ـ د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م، التي بدأ تاريخ النفاذ بها في ١٨ يوليو ١٩٧٦م، ومجموع موادها تسع عشرة مادة.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بموجب قرارها رقم (٦٤/٤٠) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م، ومجموع موادها اثنين وعشرون مادة.
- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، ورقمها (١١١)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونيو ١٩٥٨م، وبدأ تاريخ النفاذ بها في ١٥ يونيو ١٩٦٠م، وتتكون من أربع عشرة مادة.
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م، وقد بدأ نفاذها في ٢٢ مايو ١٩٦٢م ومجموع موادها تسع عشرة مادة.
- اتفاقية المساواة في الأجور، الاتفاقية رقم (١٠٠)، الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ يونيو ١٩٥١م، وتاريخ بدء نفاذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣م، ومجموع موادها أربع عشرة مادة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وعرضتها للتصديق عليها والانضمام إليها، بقرارها رقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٩م، حيث بدأ تاريخ النفاذ بها في ٣ سبتمبر ١٩٨١م، ومجموع موادها ثلاثون مادة.
- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم (٥٥/٣٦) المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م.

وقد أكدت جميع هذه الاتفاقيات، مع جملة الاتفاقيات الإقليمية محاربة التمييز ومناهضة العنصرية بمختلف أشكالها، ومع ذلك فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة

مختصة للقضاء على أشكال التمييز العنصري تم تكوينها عام ١٩٧٩م، تضم في عضويتها ثمانية عشر خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد وقعت على الاتفاقية حتى نهاية عام ١٩٨٧م، (١٢٤) مائة وأربع وعشرون دولة، وأصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنظر اللجنة في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى.

وبالرغم من وجود هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناهض التمييز والعنصرية وتحاربها فإن روح العنصرية والتمييز ما زالت آخذة في الانتشار والتوسع دولياً، وقد شملت مؤخراً المجتمعات الغربية حيث نمت نزعة معادية للأجانب وبخاصة للعرب المسلمين وازدادت حدتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، وهكذا لم تفلح كل هذه الاتفاقيات في القضاء على التمييز بأنواعه المختلفة كما نجحت الشريعة الإسلامية في ذلك كما سيأتي بيانه في الوثائق التالية من أقوال رسمية وما هو موجود في المدونات الحكومية المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، يقول المستشرق الأمريكي كلود كاهن: «إن الإسلام لا يعترف بأي تمييز بين الافراد، ولا يخص المدينة بوصفها مجموعة بأي خاصية نوعية، كما لا يقر أي نظام لسكانها البرجوازيين»[١٥]، وقد تأكد ذلك من خلال تقرير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري الذي قدمته لهيئة الأمم المتحدة في شهر محرم ١٤٢٤هـ الموافق لشهر مارس ٢٠٠٣م بعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقية من قبل حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م .

تحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله في البلاغ الذي وجهه إلى أهالي مكة المكرمة وضواحيها في ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ فقال: «لا كبير عندي إلا الضعيف حتى آخذ له الحق، ولا ضعيف عندي إلا الظالم حتى آخذ منه الحق

وليس عندي في إقامة حدود الله هوادة، ولا أقبل فيها شفاعة ولا يلومن الظالم إلا نفسه والله على ما نقول وكيل وشهيد، وصلى الله على سيدنا النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم»[١٦].

ومن خطاب ألقاه على أهالي المدينة المنورة في يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ قال يرحمه الله: «إنّ كبيركم بمنزلة الوالد وأوسطكم أخاً وصغيركم ابناً، فكونوا يداً واحدة وألفوا بين قلوبكم لتساعدونني على القيام بالمهمة الملقاة على عاتقنا، إنني خادم في هذه البلاد العربية لنصرة هذا الدين وخادم الرعية، إن الملك لله وحده وما نحن إلا الخدم لرعايانا، فإذا لم ننصف ضعيفهم ونأخذ على يد ظالمهم وننصح لهم ونسهر على مصالحهم نكون قد خنا الأمانة المودوعة إلينا، إننا لا تهمنا الأسماء ولا الألقاب وإنما يهمنا القيام بحق واجب كلمة التوحيد والنظر في الأمور التي توفر الراحة والاطمئنان لرعايانا»[١٧]. فإذا لم يكن الأمر كذلك فقطعاً سيظهر التمييز والتمايز مما يجعل النفوس تضيق بذلك ولا يتحقق العدل وتهدر الحقوق.

وفي الخامس عشر من محرم ١٣٥٠هـ ٢ يونيو ١٩٣١م، انعقد في القصر الملكي بمنى (المؤتمر الوطني) الذي كان الملك عبدالعزيز يرحمه الله قد أمر بعقده للنظر في شؤون البلاد ودراسة ما تم من خطوات ومنجزات، وبحث مختلف القضايا التي تهم المواطنين فتحدث فيه بقوله: «أنتم تعرفون أن هناك قبيلاً من البشر يسمونهم (العرب)، ولو كان لأحد أن يفتخر بهم لوجب أن نفتخر بهم، وكانوا في ظلمات الجهل والضلالة، ولكن الله منّ عليهم بنعمته وبرسالة محمد ﷺ، وليس من شك في أن أفضل قبيلة في الدنيا هي القبيلة التي بعث منها محمد عليه السلام، وأفضل بقعة هي البقعة التي بعث منها ﷺ، فالشرف العظيم لا ينال بالانتساب إلى الآباء وإنما ينال بالتقوى، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والشرف يكون بأمرين بالدين ثم بالصدق في الأقوال والأفعال. وأفضل شيء يقام هو تنفيذ أوامر الله تعالى في هذه البقعة المباركة التي أنزل بها الوحي وبعث بها محمد ﷺ وهي مسقط رأسه ومدفنه»[١٨]، هذا يؤكد أن الأحساب والأنساب في

ميزان الدين الإسلامي لا قيمة لها ما لم يتحقق العدل والإيمان والتقوى التي تفضي إلى التكافؤ والمساواة ونبذ العنصرية والعرقية وكافة أشكال التمييز.

وفي أوائل شهر صفر ١٣٥٠هـ ـ يونيو ١٩٣١م استقبل الملك عبد العزيز رحمه الله خريجي المعهد العلمي السعودي وألقى فيهم كلمة جاء فيها : «انظروا إلى نعم الله، هل فاضل في أحكامه بين غني وفقير؟ فأوجب على الثاني الصلاة ـ مثلاً ـ وترك الأول؟ وهل أباح للأول ما حرمه على الثاني من المسكرات مثلاً؟ لا، لا تفاضل إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٩]، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب، سوى بينكم وأكبر من شأنكم فأمر ألا تعبدوا إلا واحداً، ولا تخافوا إلا واحداً ولا تسألوا إلا واحداً، ومعلوم أن أرباب النفوس العالية إذا كان لها عند ملك من الملوك حاجة تحب أن تدلي بحاجتها إلى الملك بلا واسطة، والله يأمر عباده أن يسألوه بلا واسطة، ولا شك في أن هذا ـ أي عدم الواسطة ـ تكريم لك أيها الإنسان، أبنائي لقد منّ الله عليكم وأرشدكم إلى طريق الخير فاعلموا إنا لمنتظرون والله ولي التوفيق»[٢٠].

ومن الخطابان اللذان ألقاهما الملك عبدالعزيز يرحمه الله في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في ذو الحجة ١٣٥٦هـ ـ فبراير ١٩٣٨م يقول: «والأصل كتاب الله وسنة رسوله، لا نفضل أحداً على أحد ولا كبيراً على صغير ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢١]، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وهل يقبل العقل أن هناك من هو أفضل من محمد ﷺ ، وأن هناك قبيلة أعز من قبيلة محمد ﷺ وهي قريش؟ ولكن النسب لا يغني عن الإنسان شيئاً، ولولا الدين والتقوى ما عز سلمان الفارسي وبلال وما لُعِنْ أبو جهل وأبو لهب، والفضيلة في الدين والإيمان، والعزة بالله لا بالحسب والنسب كما تقدم القول ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢٢]، وفي شهر رجب ١٣٦٢هـ ـ يوليو ١٩٤٣م أوفد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت مبعوثاً شخصياً هو الكولونيل هاري هوبكنز

لمقابلة الملك عبدالعزيز ومباحثته باسم الرئيس الأمريكي في القضية الفلسطينية ومعرفة آرائه حولها بالتفصيل واستمزاجه حول إمكانية استقباله رحمه الله لحاييم وايزمان أحد قادة الحركة الصهيونية، فكان من جوابه رحمه الله: «وأما ما ذكر فخامته من جهة مقابلتي للدكتور حاييم وايزمان فأحب أن يعلم فخامة الرئيس بأننا نقابل كل من يأتي إلينا من جميع الأديان بكل ترحيب مع القيام بالواجب لهم حسبما يقتضيه مقامهم من الإكرام»[٢٣]، إذن هل يعي أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية الذين يدعون الحفاظ على حقوق الإنسان ومنهم الإنسان ومن سار في ركابهم ، هل يعي هؤلاء أن الإسلام لا يقر التمييز بكافة أشكاله باسم الدين أو تحت أي مسمى ، عندما رفض بعض رؤساء الدول إستقبال بعض الزعماء العرب والمسلمين للمطالبة بحقوقهم وشرح وجهة نظرهم في قضاياهم التي ظلموا فيها وانتهكت من خلال الاستعلاء الكثير من حقوق الإنسان وضرب بالمواثيق والصكوك الدولية الحقوقية عرض الحائط. إن الملك عبدالعزيز يرحمه الله في جوابه السابق ينطلق من المبادىء الإسلامية والإنسانية وثوابت الإسلام التي كانت جزءاً من سيرة النبي محمد ﷺ عندما استقبل وفود اليهود والنصارى والمجوس وممثليهم.

وفي الخطاب الملكي الذي وجهه الملك سعود يرحمه الله إلى أعيان الحجاج في الحفل التاريخي الذي أقامه تكريماً لهم في القصر الملكي بمكة المكرمة ليلة ١٣٧٥/١٢/٧هـ قال فيه : «إخواني لقد أتى الإسلام بحرية الأمم والشعوب والأفراد وساوى بين الحر والعبد والسيد والمسود، وعلمنا أن نعيش أحراراً في بلادنا لا يستعبدنا مستعبد ولا يستبد بنا ظالم وقمنا على ضوء نوره نعمل لجمع شتات العرب والمسلمين ولرد كيد أعدائهما»[٢٤]، وفي خطاب الملك سعود يرحمه الله إلى جميع أمراء المقاطعات والمسؤولين في المملكة الذي ألقاه أمامهم يوم ٣٠ محرم ١٣٧٥هـ تحدث فيه قائلاً : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، بارك الله فيكم تعلمون أن النبي ﷺ أنه قال: **«كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»**[٢٥]، فالإمام راع

ومسؤول عن رعيته، وأنتم مسؤولون عمن تحت أيديكم من الرعية وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٢٦]، وفي بعض الأحاديث أن: العدل أساس الملك بالسر والعلانية، وقول كلمة الحق في الغضب والرضا، وتعلمون أن الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[٢٧]، والله لا تخفى عليه خافية، وفي الحديث: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**[٢٨]. وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعلمونه في حقهم وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشاكلات، لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف وعدم التحُّيز إلى كبير دون صغير أو غني دون فقير، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين. فأنا أنصحكم وأحملكم المسؤولية أمام الله يوم تلقونه حفاة عراة لا ينجيكم إلا أعمالكم الصالحة إن تتقوا الله فيما وليتم عليه من أمور المسلمين وأن تعدلوا بين الناس وتنصفوهم من أنفسكم قبل كل شيء وأن تتواضعوا للمسلمين وتحسنوا أخلاقكم وتجعلوا الكبير أباً والوسط أخاً والصغير ابناً، وأن تراعوا مصالحهم الدينية وأن تتفقدوا أحوالهم، فالشيء الذي يمكنكم عمله من التخفيف عنهم اعملوه، والأمر الذي يصعب عليكم ارفعوه إلينا وستجدون أبوابي إن شاء الله وقلبي مفتحاً لرعيتي اتتبع مصالحهم، وأكف الضرر عنهم إذا علمت ذلك، ولا تَقْصَرُوا أنفسكم عن أي أمر ترونه مخلاً في الدين أو في مصالح المسلمين أن تثبتوا فيه قبل كل شيء من أهل الدين وأهل الخير والصلاح، ثم ترفعوه إلينا

فبهذا تبرأ ذمتكم وتقومون بالواجب عليكم لأنه يهمني أمر المسلمين وتفقد أحوالهم ومواساتهم، ثم بعد ذلك القيام بأوامر الله وتفقد من ولاكم الله عليهم بما يصلح دينهم وعقائدهم ويعزز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وروية كما في كتاب الله العزيز ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢٩]، ومؤازرة أهل الخير وجعلهم بطانة لكم، لأن المرء من جليسه فبهذا قد أبرأت ذمتي وأعطيتكم التعليمات اللازمة، وأنا اعتقادي بكم إن شاء الله طيب ولولا ذلك ما وليتكم على أمور المسلمين، ولكن يجب عليَّ نصيحتكم وتوجيهكم لما فيه خير لرعيتي وبلادي وخوفاً من مسؤوليتي أمام الله، نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويرينا وإياكم الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[٣٠].

وتحدث الملك سعود يرحمه الله إلى المواطنين بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٣٧٨هـ قائلاً: «إن الرابطة التي تربط بين الحاكم والمحكوم هي عروة وثقى قوامها الدين والاعتصام بحبل الله وبحكم كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، وقوامها أن يكون القوي عندنا ضعيفاً حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوياً حتى يؤخذ الحق له هذا ما أمرنا الله ورسوله به وسنستمر عليه بعون الله تعالى، شعبي العزيز: إنكم تعلمون مدى اهتمامي بمصالحكم وبرفع شأنكم وإعزاز بلادكم وإني عامل لذلك كل جهدي ثم إني أشارككم آمالكم وآلامكم وأعتبر كبيركم أباً وأوسطكم أخاً وصغيركم ابناً، وإني عامل جهدي ما فيه صالحكم في دينكم ودنياكم وأسهر لتناموا واجهد لترتاحوا»[٣١]. هذه المبادىء الحقوقية في المساواة دون تمييز بين قوي أو ضعيف أو بين فقير أو غني هي ثوابت الإسلام وشرعه في الحفاظ على حقوق الإنسان وتفعيلها والعمل على تطبيقها وإعطاء كل ذي حق حقه، فالحق قوي والحق قديم فهل ما جاء في الإسلام من مبادىء حقوقية ترفض التمييز وتقر الحرية

والمساواة يتنافى مع ما في الصكوك الدولية والإقليمية والقومية من مبادىء ، إن من لم يعمل بحق وعدل في حفظ حقوق العباد دون تمييز فهؤلاء من الأدعياء المبطلين الذين يقولون ما لا يفعلون فالله لهم بالمرصاد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون إن آجلاً وعاجلاً.

ومن خطابات الفيصل يرحمه الله خلال لقاءاته بشعب المملكة في مدن مختلفة بمناسبة توليه الحكم قال في لقاءه مع الشعب في العاصمة الرياض: « إخواني: لا يخامرني شك، أو لا يخامر ضميري أدنى شبهة في ما أحس به منكم من محبة وإخلاص، وإنني لأبادلكم هذا الشعور وأرى من واجبي أن أكرر لكم في هذه اللحظة ما قلته سابقاً من أنني لا أشعر بنفسي إلا واحداً منكم وأخاً وخادماً في نفس الوقت. أيها الإخوان: لكم عليَّ أن أراقب الله سبحانه وتعالى في كل ما أفعل، ولكم على الإخلاص في خدمتي لكم، ولكم علي أن أعدل بين صغيركم وكبيركم وأن أطرفكم عندي مساوٍ لأقربكم إلي في الحق، وإنني بحول الله وقوته أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يقدرني على أن أكون عند حسن ظنكم وأن أخلص لله سبحانه وتعالى وأن أعدل في معاملتي بين أهلي وأسرتي وأمتي وإخوتي، وإنني لأرجو منكم أجمعين أن تكونوا عوناً لي في تحمل المسؤولية بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتقوى والمعاملة الحسنة الشريفة في ما بينكم وبين دولتكم وأن تعينوا هذه الحكومة في عملها بإخلاصكم وأمانتكم وأن تكونوا مع المصلح في إصلاحه وأن تكونوا ضد المفسد في إفساده»[٣٢]، حيث لا يمكن لمفسد أن يأتي بخير، وليس من مبادئه حفظ حقوق الآخرين ورعاية الحدود والحرمات ، وإقامة الحق والعدل في المعاملة التي تستوجب معهما المساواة دون تمييز أو مفاضلة أو استثناء بين الغريب والقريب بإنصاف وقسط.

وفي خطاب الملك فيصل أمام بعثات الحج ووفود الرحمن تحدث عام ١٣٨٣هـ قائلاً: «هناك من يقول أن الدين الإسلامي أو تحكيم الشريعة الإسلامية

فيه تعطيل أو فيه بعض العجز عن إدراك ما يتطلبه البشر للتقدم والرقي والتطور فهل هذا صحيح أيها المسلمون؟ حاشا لله، إن دين الإسلام هو دين التقدم وهو دين التطور وهو دين القوة ودين العز وهو دين الكرامة، هذا إذا كنا نقدر هذه الأشياء على حقيقتها، أما إذا كان المقصود من ذلك خلاف ما تعبر عنه هذه الألفاظ أو أن هناك معاني مستترة وراء هذا الحجب والستر التي نعلق بها هذه الألقاب، فدين الإسلام ينكرها، إن الإسلام يحارب الرذيلة، دين الإسلام يحارب الخيانة، دين الإسلام يحارب النقض بالعهود، دين الإسلام يحارب الظلم، ظلم وعدوان العبد على أخيه العبد لأننا كلنا عباد الله وليس فينا أحد أشرف من أحد وليس فينا أحد أكرم من أحد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٣]، فإذا رجعنا إلى أنفسنا فلننظر ماذا نحكيه للناس وماذا نعمل للناس وماذا نعامل به الآخرين؟ فهل نحسن تعاملهم بالمبادئ التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله؟ أما إذا كنا نريد أن نتسلط على الناس وأن نستعبدهم وأن نذلهم باسم أننا موكلون أو مفوضون بأن نتصرف فيهم كيف نشاء، فحاشا لله أن يكون ذلك من الإسلام. إن للولاية حقها وللولاية احترامها وأن للحاكم حقه واحترامه لو اتبع كتاب الله وسنة رسوله ، أما إذا خالف ذلك فقد سقطت ولايته فهل عاملنا أيها المسلمون بعضنا البعض على هذا الأساس؟»[٣٤].

ومن كلمة الملك فيصل عند زيارته للجامعة الإسلامية وطلابها في المدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ قال: «ولي ملاحظة بسيطة أحب أن أقدمها للأخ نائب الرئيس فقد تفضل وقال عني بأنني أمير المؤمنين وأني كذا وكذا فأرجو أن يتقبل مني هذه الملاحظة وهي إنني لست في درجة من سلفوا من أمراء المؤمنين ومن الخلفاء المسلمين، وإنما أرجو أن يعتبرني هو وإخوتي وكل من أتشرف بخدمتهم خادم المسلمين وخادم المؤمنين وهذا أشرف ما يكون، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني بأن أقوم بهذا الواجب حسب إمكاني وأن يوفقني لخلوص النية والعمل الصالح الدائب إنه على كل شيء قدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٣٥]، إن الجامعة الإسلامية صرح

علمي سعودي إسلامي بارز في المملكة العربية السعودية يمثل مبادىء المساواة والعدل وعدم التمييز بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فالطلاب وأعضاء الهيئة التعليمية مختلفوا الألوان والألسن والأجناس والأعراق، ولإحقاق الحق ونبذاً لأي شكل من أشكال التمييز ما أحب الملك فيصل أن يُميِّز نفسه عن غيره حتى ولو بكلمات مجاملة بأن يقال له أمير المؤمنين تواضعاً منه، كما تواضع الملك فهد في نفس مدينة الرسول ﷺ المدينة المنورة وأحب أن يقال له خادم الحرمين الشريفين بدلاً من لقب جلالة الملك[٣٦].

وفي خطاب الملك فيصل أثناء زيارته للعاصمة الغينية كوناكري عام ١٣٨٦هـ قال: «يا فخامة الرئيس: إن الإسلام كما تفضلتم هو القوة الدافعة لكل إصلاح وتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[٣٧]، ولم يقل تعالى بأن هناك فوارق بين الأجناس أو بين الملل أو بين الصغير والكبير، وإنما جعل أمته متساوين في كل شيء، ولذلك جاءت تعاليم القرآن التي تحارب تضخم رأس المال وتقر نظام الزكاة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[٣٨]، فلو طبقت القواعد الإسلامية على حقيقتها لما كان هناك رأس مال ولا كان هناك فقر ولا كان هناك ظلم ولا كان هناك مرض، ولذلك فالإسلام كما تفضلتم يا فخامة الرئيس هو الأساس المتين لكل فضيلة ولكل مصلحة تعود على البشرية أجمع، وإنني يا فخامة الرئيس وجدت نفسي في موقف قد كفيتموني فيه فخامتكم كل ما يمكن أن أقوله عن الإسلام وعن الروابط الأخوية بين المسلمين، ولذلك فإنني أنتهز هذه الفرصة لأحيي فخامتكم ولأحيي إخواناً في هذه البلاد الذين نعزهم ونعتبرهم حصناً حصيناً للإسلام ودرعاً للبلاد»[٣٩]، بمبادىء الإسلام الخالدة وثوابته الحقوقية السامقه وإنسانيته السامية تحدث الملك فيصل إلى إخوانه في العقيدة في القارة السمراء مدلالاً على أن الإسلام لا يُميِّز بين الأسود والأبيض في الحقوق والواجبات وفي جميع نظم الحياة والحقوق في الحرية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق المالية والحقوق الاجتماعية .. الخ،

وأكد الملك فيصل معاني الأخوة الإيمانية وأنهم محل عزة وفخر ولم يجعلوا ليكونوا مصدر استرزاق واسترقاق لأنهم سود البشرة وأنهم خلقوا ليكونوا في خدمة الرجل الأبيض فسرقوا من بلادهم وانتهكت حرياتهم وبيعوا عبيداً في دول أخرى ظلماً وعدواناً بكافة أشكاله العنصرية والدينية .

وفي خطاب الفيصل في موسم حج عام ١٣٨٧هـ قال: «إنني أيها الأخوة الكرام لست بأعلم منكم ولا بأفضل منكم، ولكنني أقولها كما تقولونها جميعاً أن ديننا الحنيف هو الدين الذي بني على الأخوة وعلى المحبة وعلى الصلاح وعلى فعل الخير ومحاولة إيجاد الاستقرار والسلم والخير للعالم أجمع، ليس هناك تفرقة في دين الإسلام بين صغير أو كبير أو عامل أو أمير أو أسود أو أبيض وإنما هو دين العدل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤٠].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في حفل افتتاح المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز في ١٤٠٦/٣/١٩هـ يقول: «وفي مجال الاهتمام بالإنسان ورعايته تبدو صورة الملك عبدالعزيز مشرقة في تاريخ العلاقات المحلية، فلم تكن هناك علاقة بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس أو بين متبوع وتابع، بل كانت علاقة أبوة وأخوة ومحبة تجسدت في صور اللقاء الشخصي المباشر بدون وسائط أو حجب، كما تجسدت في صور الاتصال الدائم في مختلف الأمكنة والأوقات في بساطة، كانت تستمد طابعها وأسلوبها من نهج أسلافنا المسلمين الصالحين فقد أمر يرحمه الله كافة رجال الدولة بأن تكون أبوابهم مفتوحة دائماً مؤكداً عليهم بأنه يرغب أن يكون الاتصال بالمواطنين وثيقاً لأن ذلك أدعى لتنفيذ رغباتهم، كما أكد يرحمه الله بأن مجلسه سيكون مفتوحاً لحضور من يريد الحضور، قائلاً بالحرف الواحد: «يعلم الله إن كل جارحة من جوارح هذا الشعب تؤلمني وكل شعرة منه يمسها أذى تؤذيني»، ومن هذا المنطلق كان يعامل يرحمه الله كل فرد ومكانته حتى الذين خالفوه وعارضوه كان يعطف عليهم ويسأل عن

أحوالهم ويتفقد أسرهم ويتجاوز عن أخطائهم»[٤١]، هكذا في موجز مختصر وبكلمات قلائل أوضح الملك فهد الحقيقة العامة لسياسة الدولة منذ أن أسسها الملك عبدالعزيز وهي ترعى حقوق الإنسان وذلك من خلال استلهام التاريخ وواقعه في مسيرة الدولة السعودية وما فيها من ترابط بين الحاكم والمحكوم دون تمييز أو تفضيل بسبب لون أو عرق .. الخ .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩هـ يقول: «لقد جاء هذا الدين الإسلامي الحنيف إلى البشرية جمعاء لينقذها مما هي فيه ومما يحتمل أن تقع فيه من الضلال، ولقد كانت أعظم مزايا الإسلام ولا زالت أن أقام نظامه على أساس المساواة والعدل التي تقضي بأن الناس جميعاً أمة واحدة ولا يفرق بينهم جنس ولا لون ولا لغة ولا حضارة ولا تاريخ ولا إقليم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾»[٤٢]. ومن حديث شامل للملك فهد وجهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادي الأولى من عام ١٤١١هـ قال: «لا أريد أن أتحدث عن شيء يعرفه الإخوة الذين هم في سني والذين هم أصغر مني في السن، ولكنهم ليسوا أصغر مني في المقام، فمقامنا واحد والإسلام ساوى بين الناس، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ليس لأحد على أحد فضل نهائياً إلا بالتقوى والعمل الصالح. وأنا أقولها بملء شدقي ـ مثل ما يقولون ـ الحمد لله نحن الآن عشرات الأشخاص موجودون في مكان واحد إخوة متحابين بعضنا يصغي لبعض بلد ـ الحمد لله ـ لا فيها استبداد ولا فيها افتخار بمركز ولا فيها افتخار بأي تعصب، نقبل النصيحة، نقبل كل شيء يسير في الطريق المعتدل القويم الذي يراد به الفائدة العامة»[٤٣].

وتحدث الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل سعود خلال الحفل الكبير الذي أقامه السفير السعودي في باكستان وحضره فخامة الرئيس الباكستاني خلال زيارة سموه إلى باكستان في المدة من ٢١ ـ ١٤٠٤/٧/٢٤هـ فقال: «نحن أبناء أمة واحدة،

أمة العقيدة، ففي بوتقة الإسلام انصهرت القوميات والأجناس واللغات فصارت أمة واحدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولذلك فإن قوميتنا هي الإسلام وهويتنا التوحيد وسبيلنا الجهاد لتأكيد وجودنا قومية وهوية عقيدة ونظاماً، وهذا هو الفارق بين إنسانية محمد ﷺ وأميّة ماركس، إنه الفارق بين الضمير والمعدة، بين التعاون على البر والتقوى وبين الصراع الطبقي، بين الكادح إلى ربه وبين الكادح إلى معدته بين المنفتح على الكون وبين المنغلق على القبر»[٤٤]، تحدث الأمير عبدالله إلى قوم ليسوا من العرب غير متعال بعروبته ، فكان مفتخراً بالهوية الإسلامية التي تجمع العربي مثل الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله والأعجمي مثل الرئيس الباكستاني ضياء الحق رحمه الله كما جمعت تلك الهوية في مآخي التاريخ الإسلامي بين أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وبين سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي رضي الله عنهم جميعاً دون غضاضة أو تمييز ، وقد أكد الأمير عبدالله على عالمية الإسلام وإنسانيته بالقياس مع الفارق بين اشتراكية كارل ماركس وبين العالمية في الإسلام .

هذه جملة من الأقوال تؤكد عدل الإسلام في نبذ التمييز ومدى اعتقاد حكام المملكة العربية السعودية في مناهضة التمييز بجميع أشكاله إعْمالاً لتعاليم الإسلام، وقد تُوِّج ذلك كله عندما وقع الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م باسم المملكة العربية السعودية وانضمام المملكة إلى تلك الإتفاقية ضمن منظومة أعضاء الأسرة الدولية .

الفصل الثالث : الحق في الحياة

أغلى ما عند الإنسان في دنياه بعد الدين القيِّم روحه وحياته، وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الغير بدون وجه حق ، وتتمثل ذروة تشدد شريعة الإسلام في حماية ورعاية حق الحياة للإنسان في نوع العقوبة التي توقع على من يعتدي على الأنفس وإزهاقها، حيث جعلت العقوبة القصاص والتي اعتبرته الشريعة الإسلامية بمثابة الضمان والموجب التشريعي النظامي لحماية حق الإنسان في الحياة وإن انكرها الجاهلون ادعياء الحق وهم للحق كارهون، والحق في الحياة جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، لذا تعتبر الحياة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحق الحياة مقدس، فلكل فرد حق العيش معززاً مكرماً سعيداً في حياته، وقتل النفس لسبب ما سواء عبر الانتحار أو أي وسيلة أخرى يعتبر جريمة ما لم يكن هناك سبب شرعي أو قانوني، ولعل بعض الأمم مارست قتل النفس البشرية بوصفها عادة وتقليداً اجتماعياً، فوأد البنات وقتل الأطفال وبقر بطون النساء لإخراج ما في بطونهم هي أمور كانت آنذاك شائعة في عرف الأقدمين وهو شائع في وقتنا الحاضر عند مجرمي الحروب غلاظ القلوب كما حصل في بعض الدول المسلمة في البلقان وما هو واقع على أرض فلسطين من أفعال اليهود مع الأبرياء فإن هؤلاء لم يعط للروح الإنسانية التقديس والأهمية التي قدستها وقدرتها شريعة الإسلام، وهم يقولون ليس علينا في الأميين سبيل.

فالله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وجعله أفضل المخلوقات قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1]، قال رسول الله ﷺ : « **ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم** »[2]، هذا في الآخرة يوم الحساب والعقاب فما بالك في الدنيا، ثم إن حياة الإنسان مقدسة مكرمة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣]، وفي الأثر عن ابن عباس قال: «**من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً**»[٤]، والحفاظ على حياة الإنسان والدفاع عنها أمر مشروع أقره الله سبحانه وتعالى لهذه النفس البشرية من الهلاك والقتل والسطو وأنواع الأذى المختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٥]، ويتوجب الحفاظ على النفس في حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي وإثارة الفتن وإهدار الحقوق الدينية وإظهار التمييز الديني الباعث للقتال والحروب وضياع السلام والأمن ، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٦]، حيث تقتضي هذه المسألة اعتبارات تتعلق بسلامة الدول وسلامة أرواح البشر وحفظ النسل الآدمي من الهلاك والفناء، والقضاء على الفتنة، قال جلّ شأنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٧]، وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٨]، وكيان الإنسان مقدس في حياته وبعد مماته من الناحيتين المادية الحسية والمعنوية الروحية، فإذا مات الإنسان يجب تكريم جثمانه قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٩]، وقال ﷺ : «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»[١٠]، وقد بينا حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد موته وحال حياته في فصول سابقة من هذه الموسوعة كما ترى في منظورها الإسلامي والإنساني والحقوقي الحكيم العادل، وتنص المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على حرية الحياة للإنسان وحقه فيها وجاء فيها :

١ ــ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢ ــ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

٣ ــ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

٤ ـ سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي وتكفل الدول حماية ذلك.

وهناك عدد من المواد الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يسند بعضها البعض في حق الإنسان في الحياة والأمان على شخصه، فالمادة السادسة والثلاثون جاء فيها: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقيد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام»، والمادة الثانية والثلاثون تنص على أن: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وتنص المادة التاسعة والثلاثون على: «أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك».

إذاً الحياة هبة من الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته، فليس لفرد أو مجموعة من البشر ولا لدولة من الدول اللجوء إلى أي وسيلة كانت يؤول استخدامها إلى فناء عدد محدود من الناس فضلاً عن إفناء الجنس البشري باستخدام القنبلة الذرية أو النووية أو الجرثومية أو المشعة وما شابهها من مخترعات الفتك والتدمير التي صنعتها الدول التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها، حيث إن قتل نفس واحدة في غير قصاص أو عقوبة أو حد أو في غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً، لأن أي نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس واحدة وإحياؤها بهذا الدفع ـ سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو القصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى ـ هو إحياء للنفوس جميعاً لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه

النفوس جميعاً. هذا هو منطق الإسلام الذي يقيم موازين الحق والعدل والمساواة وهو مخالف للمنظور السطحي لدى المؤسسات والمنظمات التي تسعى إلى حماية المجرمين وطلب العفو عنهم وإضاعة حق الأبرياء الذين اعتُدى عليهم كما هو الحال في مبادئ منظمة العفو الدولية وغيرها، إن أمن المجتمع وصيانة النظام العام والأمن العام والصحة العامة الذي يستمتع في ظله كافة أبنائه كله ضروري، وأمن الأفراد لا يتحقق إلا بشريعة الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[11]، فقتل الإنسان بغير الحق محظورٌ أيا كان الإنسان أسود أو أبيض صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلم أو غير مسلم. وقد نصت معظم القوانين والدساتير في كثير من الدول على حق الحياة للإنسان وأنه حق مقدس لا يجوز التفريط فيه، وتطبيق العقوبات حداً أو قصاصاً كما في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بإجراءات وأدلة، القصد فيها حفظ حقوق الإنسان وإقامة العدل ونشر الأمن بين الناس، وليس القصد منه إعفاء المجرمين من العقوبة التي توصف بالقسوة ونحوها لأن من أمن العقوبة أساء الأدب وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم في فصل العقوبات وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية فيرجع إليه لاستظهار الحق في مبادىء الإسلام الحقوقية الإنسانية.

لقد وضعت بعض الدول قوانين صارمة لمعاقبة من يرتكب جريمة القتل بحق الإنسان، فيما سنت دول أخرى قوانين لم تستطع عبرها من السيطرة لمواجهة جرائم القتل التي انتشرت فيها، ويعود ذلك لسبب عدم حزم القوانين التي اتخذتها في مواجهة هذه المشكلة، ويكفي لذلك أن يلقي القارئ نظرة سريعة على الملحق في هذه الدراسة الخاص بإحصاءات وبيانات انتشار الجريمة وازديادها في الدول التي اتسمت قوانينها بالتساهل مقارناً بتلك التي اعتمدت الحزم في حفظ حقوق الإنسان بتطبيق الشريعة الإسلامية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. من هنا يتضح أن كيان الإنسان المادي والمعنوي محل حماية تحميه الشريعة الإسلامية في

حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه لأن الموت له حرمته أيضاً في حق جسد الميت.

إن حق الإنسان في الحياة أكده الإسلام شكلاً ومضموناً، فحياة الإنسان من المنظور الإسلامي تعتبر مقدسة وحياة الإنسان ليست إحدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية، فهو مخير في استيفاء حقوقه المادية والمعنوية أو تركها ولا أحد يلزمه بذلك، أما حياته ونفسه فالأمر مختلف في الإسلام ، إن الحفاظ على النفس والروح أمر واجب وليس اختيارياً أو جائزاً، فالحياة في ذات الإنسان ليست أحدى حقوقه التي يخير في استيفائها، ولعل الحديث عن حق الحياة في بعض الأنظمة والصكوك إنما هو من باب مسايرة العرف السائد ليس إلا، لكن نظرة الشريعة الإسلامية إلى ذلك مختلفة، مع أن جميع الأنظمة الحقوقية في العالم تلزم الناس بمراعاة حقوق الآخرين واحترامها، إلا أنها تخيره في التنازل عن حقوقه أو عدم إستيفائها، أو تفويض الآخرين حق استيفائها حتى في حال الموت دماغياً ما دام القلب ينبض، لكن الأمر يختلف في الإسلام فحياة الإنسان لا يمكن الغاؤها كما أنها لا تشكل مادة لعقد من العقود أو عهد من العهود ، فلا يحق لأي شخص التفريط بحياته، فالانتحار من الذنوب الكبيرة والجرائم المنهي عنها بشدة في الشريعة الإسلامية، لأن الحق في الحياة منحة من الله والإنسان مؤتمن على هذه المنحة أو الأمانة، فإذا فرط فيها عوقب عقاباً شديداً في الآخرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٢]، ولننظر إلى فعل الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل حيث قال: **«احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ و ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عز وجل:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾،

فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» [١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخالداً فيها أبداً»**[١٤].

وعلى هذا فإن حياة الإنسان في الإسلام هي ذاته وليست حقاً من حقوقه فهي هبة الله كما نص عليها إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الذي اصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي أي إعلان القاهرة، والاعتداء على حياة الناس إنما هو اعتداء على جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم وليست الحياة حقاً من الحقوق التي يخير الإنسان في الحصول عليها أو تركها، وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في الإسلام إنما شرع لحماية أرواح الناس وليس دفاعاً عن حق يمكن للإنسان أن يحصل عليه أو يتخلى عنه وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١٥]، خير دليل يثبت أن القصاص أضمن طريق لحماية أرواح الناس والحد من جرائم القتل، ولهذا فلا يمكن اعتبار القصاص نوعاً من القتل وقسوة في العقوبة بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع عامة من القتل لحفظ حق الإنسان في الحياة وقالت العرب: القتل أنفى للقتل .

أما الحرية الشخصية فمن معانيها حرية الفرد في الرواح والمجئ، وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون ، وللشخص تمام حريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها ما لم يمنع ذلك سبب شرعي أو قانوني ، ويعرفها آخرون: «بأن المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره»[١٦]. ويرى البعض أن الحرية الشخصية على حق الأمن، إذ المحافظة على حق الحرية لا تجيز أن تسلب من الفرد حريته دون أن تثبت عليه

الجريمة، ويسمح له بالدفاع عن نفسه لتبرئتها إن لم يكن معتدياً ، فحرية الإنسان مقدسة كحياته سواء بسواء وهي الحالة الطبيعية التي بها يولد الإنسان حسب مبادىء الشريعة الإسلامية، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»**[١٧]، وقول عمر بن الخطاب هذا قائم على أصل من أصول الإسلام ومبادئه الإنسانية مما قاله الرسول الكريم ﷺ : **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة»**[١٨]، وقوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[١٩]، والمسؤولية على الراعي تستوجب كفالة حرية الناس وتحقيق أسس الفطرة التي يولد بها كل إنسان وهي الحرية من كل ما يقيدها أو تمنع صاحبها التمتع بحقوقه ما لم يكن لذلك مسوغ قانوني يستدعى التقيد أو المنع .

إن التكافل الاجتماعي ووجود روح المسؤولية لدى المجتمع يرسخ دعائم الحرية المطلوبة والشاملة في كل جوانب الحياة السياسية والفكرية والمدنية والعقائدية وغيرها ... إلخ. والحرية من دون توفر الاستقرار بين الناس لا قيمة لها، فما يحدث في الكثير من بلاد العالم أن تكون حالة الأمن ناتجة من القمع والإرهاب خصوصاً القمع العقائدي والفكري .. الخ. المسلط على رقاب المجتمع، فدول أوروبا الشرقية سابقاً، والاتحاد السوفيتي ـ سابقاً ـ خير مثال على ذلك، حيث كانت شعوبها تعيش حالة الأمن والاستقرار نتيجة القمع والإرهاب وليس كما هو الحال الالتزام بحدود الله وشرعه فَلكُلٍّ راع حمى وحدود وحمى الله محارمه وشرعه وحدوده فلا يعتدي عليها لأَن الجزاء من جنس العمل فمن انتهك الأمن الجسدي للناس وقتلهم قتل ، ومن اعتدى على الأمن الاقتصادي والمالي وسرق قطعت يده ، ومن انتهك الأعراض رجم أو جلد . فمعرفة حدود الله وشرعه بين المسلمين ساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي مثلما هو موجود في المملكة العربية السعودية والتي حاولت بعض قوى الشر والطغيان زعزعته من خلال جرائم الإرهاب التي تقوم بها في بلاد الحرمين الشريفين مثل ما حدث حتى في شهر

رمضان المبارك في الرياض عام ١٤٢٤هـ الموافق لشهر نوفمبر عام ٢٠٠٣م . هم يقومون بالإرهاب ويلصقونه بالإسلام والمسلمين وما ذاك إلا حسداً من عند أنفسهم وحقداً على المسلمين الذين يعيشون حالة الأمن الروحي والطمأنينة النفسية التي يفتقدها أعداء الإسلام الذين أغرقوا في الماديات والملذات والشهوات والشبهات ، فهم يأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ، إن الأمن أو الاستقرار القائم على القمع دون العقاب الحقيقي كما هو موجود في الإسلام صوري يحمل في داخله دواعي ومحرضات التفجر نتيجة الكبت والقمع والديكتاتورية، وعليه فالحياة والحرية والأمن أمور مقدسة مترابطة بعضها مع بعض لا يمكن الفصل في ما بينها، إنما يكمل بعضها البعض الآخر ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة تحرزه من التبعية والأغلال والقيود التي تقيده عن انطلاقته، والمادة السادسة من الميثاق المدني والسياسي الذي يمثل الجانب القانوني والتنفيذي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح مدلولاته على حق الإنسان في الحياة من خلال ستة أمور هي:

١ـ لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢ـ يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ـ ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس البشري ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

٤ـ لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو حكم الموت في كافة الأحوال.

٥ ــ لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل.
٦ ــ ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثانية على عدة أمور:
١ ــ حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
٢ــ لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة :
أ ــ للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ب ـ لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.
ج ـ لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة على التنظيمات التالية:
١ ــ لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون بشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
٢ ــ لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
٣ ــ لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
٤ ــ لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥ ـ لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦ ـ لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام والخاص، أو إبدال العقوبة.

ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة السادسة: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً».

وشريعة الإسلام ابتداءً قررت حق الحياة لكل إنسان ذكراً كان أم أنثى وأبطلت جميع العادات الجاهلية عند العرب والعجم على السواء وفي كل الأديان التي ما كانت ترى للمرأة حقًا في الحياة والكرامة والمساواة، ولهذا يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر : «يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقاً تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاها حقها في الحياة كحق الرجل»[٢٠].

وإذا كان للإنسان حق في الحياة والحرية والأمان على نفسه، فإن المملكة العربية السعودية تعتبر مضرب المثل في الأمن والحرية بين دول العالم، وهذا متأكد في واقع الحياة بين الناس من مواطنين ومقيمين وزوار وحجاج وعمار، وهو ما يسعى إليه ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في تحقيقه بالقول نظرياً وبالفعل تطبيقاً، ولقد تحدث الملك عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله إلى سكان قرية الشَّعْراء في المملكة عن الأمن وحاجة الإنسان إليه وأهميته باعتباره من حقوق الإنسان فقال: «فبعد شكر الله يجب على المسلمين أن يفكروا في العمل الذي يمحوا الله بسببه سائر الفتن ودواعيها

حتى نعيش في أمن وراحة في ديننا وأوطاننا»[٢١]، وإذا تحقق الأمن في البلاد فالإنسان يكون آمن على نفسه وماله ودمه وعرضه، والأمن حق إنساني ومطلب سياسي وشرع إسلامي ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٢٢]، قال عمر بن عبدالعزيز في هذه الآية: « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكرهة ولا المخالف سرها علانيها»[٢٣].

وعن أهمية الأمن لحياة الناس والالتزام بحكم شرع الإسلام المطهر لتحقيقه يتحدث الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم فيقول : «ونحن نحمد الله على أن سياستنا السليمة وعلاقاتنا الطيبة مع دول العالم في استمرار الأمن والسلام في منطقتنا وحظيت ولله الحمد البلاد العربية السعودية بأمن شامل في الداخل والخارج وذلك بفضل اتباعنا كتاب الله وسنة نبيه، وفي الخمس سنين التي احتملت فيها أعباء المسؤولية العظيمة ـ قبل الله ثم الأمة ـ خطت هذه البلاد السعودية خطوات واسعة في العمران لا مثيل لها في أكثر بلدان الشرق الأوسط وهيأ الله سبحانه لنا نعمتي الأمن والرخاء بما لم يكن لهذه البلاد المترامية الأطراف في مئات السنين. لقد عملنا جهدنا وبذلنا وسعنا لتكون بلادنا دار أمن وعمران وتقدم فاحتفظنا في سياسة الدولة الخارجية بأصول من شأنها إدامة أحسن العلاقات مع الدول العربية والإسلامية متخذين من التمسك بميثاق الجامعة العربية والأمم المتحدة نبراساً لهذه العلاقات، فقد سرنا في صلاتنا بالبلاد الإسلامية على ما يواجهه السلام وتقضي به الأخوة بين المؤمنين، فأحكمنا عرى المودة والمحبة بيننا وبينها وزرنا بعضها رغبة في الإطلاع على أحوالها والتعرف إلى ولي الأمر فيها

والعمل لإحكام التآلف والتعاون معها ودعونا رؤساءها لزيارة بلادنا»[٢٤].

وحفظ الأمن للإنسان داخل بلاده يقتضي متابعة ذلك خارجها من الحفاظ على حسن الجوار وأدب العلاقات الطيّبة مع الآخرين لتحقيق المطالب الأمنية والمبادىء الحقوقية الإنسانية وهذا هدف واضح فيما جاء في كلمة الملك سعود يرحمه الله.

وفي خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحجاج عام ١٣٨٣هـ قال: «إن إخوتكم في هذه الديار المقدسة يرحبون أجمل ترحيب ويعملون كل ما في طاقتهم لتسهيل أداء مناسككم، لا ندعي أننا وصلنا إلى درجة الكمال، ولكننا بحول الله وقوته عاملون بكل ما أوتينا من قوة لكل ما فيه راحة وفود بيت الله الحرام وما فيه تأمين راحتهم والسهر على أن يؤدوا مناسكهم بكل أمن واطمئنان وراحة بال، وعلينا أن نبذل ما في وسعنا ونعمل كل ما في قدرتنا، والكمال لله سبحانه وتعالى»[٢٥]. ومن كلمة الملك فيصل عن الأمن وضرورة تحقيقه وكيفية ذلك ما تحدث به في حفل مؤسسة النقد بمناسبة تقديم تقريرها السنوي لعام ١٣٨٩هـ قال: «كان أحد الأئمة يصف الخمر بأنها أم الخبائث وأنا أقول أن الصهيونية هي أم الخبائث لأنها هي أسباب المشاكل كلها في العالم، الشيوعية جاءت من الصهيونية، المبادئ الهدامة جاءتنا من الصهيونية، التفسخ الخلقي جاءنا من الصهيونية، الخروج على كل المبادئ وكل التقاليد وكل الأعراف وكل الآداب، فإذن هي أم الخبائث وهي الأساس والسبب لذلك مثل ما ذكر في الأول بأنهم يحاولون أن يسيطروا على العالم ولا يمكن أن يسيطروا بعددهم أو بقوتهم ولكن يسيطرون على العالم بهذه المبادئ، يبثونها بين أبناء الشعوب حتى تصل إلى درجة التحلل والتفسخ وعدم القدرة، وفي ذلك الوقت يسيطرون على العالم وهذا هدفهم. والآن مع الأسف نجد من يكون في الشرق أو في الغرب من يدعي أنهم أصدقاؤه وهم أصدقاء للشيطان، يريد الشر للكل لكن مع الأسف أن الناس على عيونهم غطاء لا يرون الحقائق ولا يفهمون، فأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينقذنا

من المحن هذه والمشاكل وأن يرينا الحق ويرزقنا اتباعه وأن يمن علينا بإزالة كل ما حدث من عدوان ومن مشاكل حتى يكون هناك استقرار ويكون هناك أمن ويكون هناك وقت لمن يريد أن يخدم بلاده وشعبه وأمته حتى يقوم بواجبه»[٢٦].

فالأمن والإستقرار حق إنساني ومطلب شرعي يحتاجه الضعيف والقوي، وأكثر ما يزعزع الأمن تفشي الجرائم وانتشار العنف ومن أظهر ذلك كله الإرهاب الذي تدعي كثير من الدول محاربته وهي بعد لم تحدد معناه أو مصطلحه القانوني ، ولم تضع الخطوات الإجرائية لمكافحته ، ولم تحدد مصادره بوضوح بل لم توضع له العقوبات الصارمة، فتلك الدول تظهر ما لا تبطن ولكن سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وعن الإرهاب يتحدث الملك فهد يحفظه الله في خطاب تاريخي إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ألقاه نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية فيقول: «تعتبر ظاهرة الإرهاب من أشد المشكلات خطراً على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها، وقد أدى شيوع هذه الظاهرة في المجتمع الدولي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية وإشاعة مظاهر القلق والتوتر والاضطراب، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية مساهمة كاملة في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء على آثارها المدمرة. وفي هذا الإطار صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحرابة على الإرهابيين في الأرض والذي حظي بتأييد العلماء والفقهاء والأئمة وكبار رجال الإفتاء في العالم الإسلامي وليكون بمثابة تكريس وترسيخ لموقف المملكة الثابت والمعروف من هذه الظاهرة التي بدأت تتفشى في عالمنا اليوم بصورة باتت تهدد أسس الاستقرار في المجتمع. والمملكة العربية السعودية بموقفها هذا من ظاهرة الإرهاب إنما تنسجم وتتمشى مع المواقف التي سبق أن تبنتها مؤتمرات القمة العربية والإسلامية في هذا الشأن، كما أنها في الوقت الذي تضم فيه صوتها إلى الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف

للإرهاب، فإنها تؤكد ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب الذي يهدف إلى تخريب المجتمع من أساسه، وبين حقوق الشعوب في الدفاع عن وجودها والنضال من أجل حريتها وسيادتها عندما تتعرض هذه الشعوب للإحتلال والسيطرة والتنكيل بصورة تتنكر لجميع المبادئ والقواعد الدولية»[٢٧]، هذه منطلقات ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، إنهم يؤكدون على أهمية الأمن والسلام والاستقرار وينبذون العنف والإرهاب والظلم والعدوان فالأمن يحفظ حقوق الإنسان وتسلم نفسه وممتلكاته من الأذى وبدونه يكون الإنسان عرضة لانتهاك حرماته ولعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م مثال حيوي لما يفرزه الإرهاب في ضياع حقوق الإنسان من مثل ما وقع في الرياض وإسطنبول ومدريد .. الخ .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين أثناء زيارته لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة يوم ١٤٠٤/١/١٨هـ قال: «إن الحرية الحقيقية هي المستمدة من العقيدة الإسلامية التي أنزلها رب العزة والجلال على نبيه صفوة الخلق، وهي غير قابلة للتعديل ولا التبديل، وأمرنا سبحانه وتعالى أن نعمل لدنيانا وأن نعمل لآخرتنا ونجعله الرصيد الأكبر للأمن والأمان»[٢٨].

وفي الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قاموا بالسلام عليه يوم السبت ٢٤ جمادي الآخر ١٤١٥هـ قال: «والأمان والاطمئنان والاستقرار هذا ليس من الدولة وإنما من رب العزة والجلال، ولا يمكن أن يوجد أمان واستقرار وطمأنينة وحرية النفس إلا إذا تضامن المواطنون في إطار واحد وهو إطار العقيدة الإسلامية»[٢٩]. وما التأكيد على الأمان والاطمئنان في نظر ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية إلا لما يدركونه من أهمية ذلك والثمرة التي يجنيها الوطن والمواطن بل المقيم والزائر لتحقيق المطالب الإنسانية والإسلامية للناس.

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بمناسبة حلول شهر رمضان

المبارك عام ١٤١٣هـ يقول: «ونحن أيها الإخوة إذ نستعرض اليوم هذه المآسي الدامية للقلوب مع حلول الرحمات والتسامح والتوبة والمغفرة نعود فنكرر النداء المخلص من هنا من أرض المحبة ومنابع النور ومع إطلالة هذه الأيام المباركة إلى إخواننا في أفغانستان وفي الصومال بأن يجعلوا من شهر رمضان فرصة طيبة لحقن الدماء ويتوبوا إلى ضمائرهم ويعودوا إلى سابق عهدهم إخواناً متحابين في الله معتصمين بحبل الله متعاونين على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان، ونذكرهم بقوله تعالى في سورتي الأنعام والإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣٠] وبقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣١]، كما نجدد مناشدتنا لجميع المحافل والتنظيمات الدولية ولكل محب للسلام أن يضاعفوا جهودهم بالعمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ليعود أبناء فلسطين إلى وطنهم وليرتدع الصرب عن عدوانه ضد شعب البوسنة والهرسك»[٣٢]، حقاً إن حقن الدماء وحفظ الأنفس والأرواح من الإزهاق وإيقاف الحروب هي السبيل للأمن والسلام والاطمئنان، فكما عرف ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية أهمية الأمن لمواطنيهم فإنهم يحبونه ويرجونه لكافة الناس.

ومن حديث شامل للملك فهد ليلة الثامن من جمادى الأولى من عام ١٤١١هـ إلى إخوانه المواطنين يقول عن الأمن في المملكة: «الإنسان آمن على حلاله وعلى محارمه وعلى حريته الشخصية، ولا يوجد أحد يستطيع أن يتدخل في شؤون أحد نهائياً، إن هذا الأمن والاستقرار لسنا نحن الذين استطعنا أن نوجده بل الذي أوجده هو رب العزة والجلال ما دمنا متمسكين ـ كذلك وأعيدها وأكررها دائماً ـ بكتاب الله وسنة نبيه، وما دمنا نحاول أن نعمل عمل الخير ونتسامح عن الأغلاط، وبعضنا يدفع بالتي هي أحسن عن الآخر فمن المؤكد ـ إن شاء الله ـ أن ربنا رب العزة والجلال سوف ينصر هذه الأمة ويكفيها شر الأذى وينعم علينا من نعمه التي لا تعد ولا

تحصى، وأهمها نعمة الإسلام والأمـان والطمأنينة، ليس هناك أحد ـ والحمد لله ـ سوف يؤخذ ماله بالقوة أو ينتهك عرضه أو حلاله أو يمنع من حريته الشخصية التي أباحتها العقيدة الإسلامية»[٣٣].

ويتحـدث الملك فهـد بن عبدالعـزيز آل سعـود عن الأمن الدولي باعتباره حق لكل إنسان خصوصاً في حق الأجناس المختلفـة التي تفد إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج أو للزيارة وأداء مناسك العمرة فـيقول يحفظه الله : «لقد منّ الله على المملكة العـربية السـعـودية بوجود الحـرمين الشريفين في أراضـيهـا وأصبـحت مسؤولة عنها بحكم ولايتها عليـهما، وهو شرف لا يطاوله إلا شرف مكانة وموقع هذين الحرمين في نفوس المسلمين جميعاً، ولأننا نعد خـدمتهما وصونهما والمحافظة على أمنهـما جزء لا يتـجزء من واجـبات ومسـؤوليات المملكة العـربية السـعودية، وكذا البعد بهما عن أن يكونا مجالاً لتفريغ الصـراعات السياسية أو تعريضهما إلى مخاطر لا يرضى الله ورسوله عنهما، ومع ذلك فالمملكة العربية السعودية وهي تجد التجـاوب والتعـاون من كل الدول الإسلامـية ينبـغي أن تعلم أنهـا لا تبطن غيـر ما تظهر، كـما أنها لا تقبـل المجازفة بحقـوق حجاج بيت الله الحـرام على حق آخرين منهم، والمملكة العـربيـة السعـودية تؤكـد مجـدداً أنهـا تمارس حقـهـا الطبيـعي في السـيادة والأمن، وتعلـن أنها ترفض أي شكل من أشـكال المساومـات أو المزايدات إزاء التـفريط في أمن الحـرمين الشريفين وأمن حـجاج بيت اللـه الحرام»[٣٤]، إن الله جل جلاله كلف أمراء المسلمين بأمانة الحكم وإقامته بالعدل والقسط وتحقيق الأمن والطمأنينة للرعيـة وحفظ حقوقهم ومن أهمـها حق الإنسان في الأمن وهذا هدف رئيسي لحكـام المملكة العربيـة السعودية مما يسـعون إلى تحـقيقـه والعمل بموجـبات شـرع الإسلام ولكن أعـداء الله يأبون إلا أن يزعـزعوا أمن بـلاد الحرمين الشـريفين وهم لم يعلموا أن الله متكلف بحمايتهـا فقد أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ومكن لهم بالأمن .

ويتحدث الأمير عبدالله بن عبـدالعزيز آل سعود يحفظه الله عن الأمن وأهميته لضيوف الرحـمن قائلاً: «أيها الإخوة حـجاج بيت الله الحرام ها أنتم اليـوم تقضون بيننا أقدس الأيام في هذه البقاع المقدسة العـامرة بالمحبة والإيمان، وقد أكرمنا الله إذ خَصَّنا بخـدمة الحرمين الشـريفين وخدمة ضيـوف بيته الحـرام، فكان لزاماً علينا أن نكون عند مستوى ما شرفنا الله به إخلاصـاً ووفاء وتفانياً في سبيل أداء واجبنا تجاه الحفاظ على حـرمات الله وتجاه توفير وسـائل الراحة والأمن والطمأنينة لحجـاج بيته العتيق لا نبتغي بذلك سوى مرضاة الله وعونه وتوفيقه»[٣٥].

وعن الأمن عمـوماً في المملكة العـربية السعـودية وبين حجـاج بيت الله الحرام خصوصاً يقول الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله : «الاستعداد الأمني موجود لحفظ أمن حجاج بيت الله وحفظ أمن البلد، وموجود لنمكن الحاج من أن يؤدي النسك الشرعية كما وردت في كتاب الله وسنة نبيه وكما يمارسها المسلمون من مئـات السنين أو أكثر من ألف وأربعـمائة سنة، وأي شيء ليس له عـلاقة بالحج فهـذا أمر لا يمكن أن يقبل، بالإضـافة إلى أن العبث بأمن حـجاج بيت الله أو بأمن الأراضي مرفوض»[٣٦].

إن واقع الأمن في المملكة العربيـة السعودية متوافق مع مـا أوردناه من مقولات ملكية ترعى الإنسـان وحقه في الأمن على السواء، المواطن والمقـيم والزائر، وتحقيق ذلك باعتـباره واجب إسلامي ومطلب إنسـاني مما تهدف إليه الدسـاتير والصكوك الحقوقية وما سبق إليه الإسلام منذ خمسة عشر قرناً.

الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة

لم تقف الجوانب الحقوقية في الإسلام عند مجرد كفالة حق الإنسان في الحياة وعدم قتله واستباحة دمه بغير وجه مشروع ولم يكتف الإسلام بمنح الإنسان الحقوق والحريات والأمن والاستقرار ، بل إن الإسلام حرّم استعباد الناس أو استرقاقهم فهم أبناء لآدم وحواء اللذان لم يلدا عبداً أو أمة وليس سواهما أبوين للبشرية جمعاء، فالناس جميعاً ولدوا أحراراً لا يجوز استرقاقهم ، وحرية الإنسان من أي لون من ألوان الاستعباد والاسترقاق مقدسة مثل حياته، فهي أصل حياة الناس وخلقهم، وهي الصفة الأولى التي يولد بها الإنسان لقوله ﷺ : **«ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»**[1]، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»**[2]. ولذا تشير الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان إلى أصل حرية الإنسان وتنص على ما يلي: «يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى»، وهناك عدد من المواد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين حرية الناس وعدم عبوديتهم، فالله جل جلاله مالك الملك الواحد القهار والمخلوقات كلها عبيد له دون سواه، فالمادة السادسة والعشرون تنص على ما يلي: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ومن أحكام الشريعة أنها تمنع استرقاق الإنسان واستعباده كما بيّنا في فصل سابق من هذه الموسوعة في الفصل الخاص بالاستعمار والرق الحديث، وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، وسوف نتكلم في هذا المبحث الوثائق الملكية والأحداث التي جرت في المملكة العربية السعودية في إلغاء أسباب ووسائل الرق لأسبابه الإسلامية والإنسانية تأكيداً لحق الإنسان في الحياة وما يجب أن يتمتع به من حرية دون قهر أو ظلم أو تعذيب في ظل نظام عادل مُحاطٌ بالأمن والسلامة والحرية من الرق والاستعباد

مثل ما ورد في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها عدم جواز استرقاق الإنسان ونصها : «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وقد ألحقت هذه المادة باتفاقية خاصة بالرق التي وقّعَتْ في جنيف في ١٩٢٦/٩/٢٥م ثم ألحق بتلك الاتفاقية بروتوكول يقضي بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق وبدء نفاذ البروتوكول يوم ١٩٥٣/١٢/٧م بعد أن أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤ د ـ ٨.

وما من شك فإن الرق كان شائعاً في العالم بأسره، ومنتشراً في جميع البلدان تقريباً ومعروفاً لدى كل شعوب الأرض، وكانت له أنظمة وأعراف متشابهة في أحكامها متماثلة في ظلمها وقسوتها وهو يعكس درجة مستوى وحال المجتمعات آنذاك التي كانت تتمسك بها، فاسترقاق اليونان للناس كان ينطلق من معاداة الآخرين، ويقوم على مقولة أرسطو التي أوردناها سابقاً في الفصل الثاني من هذا الجزء من الموسوعة وهي أن : «كل من خارج أثينا برابرة أو كل ما وراء أثينا برابرة»[٣]، وكانوا يعتبرونه ـ أي الرق ـ ضرورة اقتصادية وسياسية، وأسرف الرومان في الرق حتى بلغ عدد الأرقاء ثلاثة أمثال الأحرار في بعض ولاياتهم، واسترقاق العرب للإنسان في الجاهلية كان ظاهرة بارزة حيث كانت تقام أسواق يباع فيها الرقيق. والفراعنة لم يستطيعوا بناء الأهرامات والمباني الضخمة الشاهقة الارتفاع لولا استخدامهم العبيد الذين سحقوا ومات الآلاف منهم. إذن كثير من الأمم مارست الرق بمختلف أشكاله وألوانه وتعاملت مع الإنسان بأشكال مختلفة من العبودية والاسترقاق. ولعل العوامل والأسباب التي أدت إلى الرق سابقاً لا نزال نلحظها في وقتنا الراهن، فقد كانت الحروب التي لا تنتهي مصدراً من مصادر الاسترقاق، والغارات القبلية والفردية مصدراً ثانياً، والفقر المتفشي الذي يلجئ إلى الاستدانة مصدراً ثالثاً، وللأسباب نفسها وبأساليب متطورة وتحت مسميات مختلفة اختلقها أصحاب الرقيق كي يجدوا لهم مبرراً مشروعاً لعملهم نلحظها حتى في وقتنا الراهن عندما سرق الناس من أفريقيا وجعلوا عبيداً لبناء المدن الحديثة في الغرب وشق الأنفاق وبناء الجسور ورصف الشوارع.. الخ.

ولكن الشريعة الإسلامية بإنسانيتها وعدلها جاءت لتحارب الرق وتجارة الرقيق، ففي آيات القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية من أقوال النبي محمدﷺ من الشواهد التي تؤكد على التضييق من دائرة العوامل المؤدية إلى الرق في الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[٥]، والمراد بفك الرقبة هو المشاركة في عتقها كلها أو جزء منها، قال النبي ﷺ : **«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»**[٦]، والعتق في الإسلام يعني الاستقلال والحرية إذ كان الرق عاماً في الجزيرة العربية وفي العالم من حولها، وكان الرقيق يعاملون معاملة قاسية على الإطلاق فجاء الإسلام وحرر الكثير من الرقيق بشرائهم من ساداتهم وحصر موارد الرق التي كانت كثيرة وغزيرة، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : **« قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ، قال قلت : أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً »**[٧] .

فأول ما جاء به الإسلام أن ألغى منابع الرق جميعها ولم يترك إلا منبعاً واحداً كان لابد من تركه (أسرى القتال)، وبذلك تقلص الرق تقلصاً كبيراً، وكان من أهم منابع الرق ما كان يقوم به المغيرون ظلماً وعدواناً على قبائل أفريقيا السوداء وغيرها فيختطفون منها مجموعات من الأحرار يعلنون استرقاقهم وضمّهم إلى صفوف العبيد، فحرم الإسلام ذلك ومنعه وأعلن أن لا عبودية لهؤلاء المختطفين وأنهم أحرار مثلهم مثل سائر الأحرار، قال رسول اللهﷺ : **« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ثم استوفى منه ولم يعطه أجره»**[٨]، وقد كان هذا أول إعلان حقيقي عالمي لتحرير العبيد وإلغاء الرق في قطاع هام من قطاعات الإنسانية قبل أن تعرفه الأمم والشعوب، وقبل أن تورده المادة الرابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من نصوص الصكوك الدولية الأخرى، وعندما أبقى الإسلام على منبع واحد هو

(أسرى القتال)، وكان لا يستطيع إلا أن يفعل ذلك لأن إعلان تحرير الأسرى من طرف واحد كان معناه أن يعلن الإسلام تحرير أسرى العدو في حين يبقى أسراه مسترقين عند الأعداء، فهنا لابد من المعاملة بالمثل، لذلك لم يعلن الإسلام إلغاء استرقاق الأسرى حفظاً على أسرارهم وإمكان مبادلتهم بأسرى العدو، ومع ذلك فإن الإسلام لم يحتم استرقاق الأسرى فقد ترك الباب مفتوحاً لتحرير من يمكن تحريره منهم فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٩]، ولعل القصد في الإسلام من إبقاء أسرى الحرب في الأسر إنما هو لتأمين قاعدة الإسلام ولإيجاد الأمن الدولي السياسي بين الأمم والشعوب وبين الدول والحكومات ، إذ التفكير في الحرب يعني التفكير في حرمان الإنسان من حق الحياة عندما يقتل أو حرمانه من حق الحرية عندما يصبح أسيراً ، وهذا الهدف الإسلامي دعوة إنسانية إلى أهمية السلام والأمن عالمياً ، وليس القصد هو إذلال الناس وقهرهم ومعاملتهم بميزان الازدواجية في تطبيق قواعد الأسر وحقوق الأسرى ، وقد تحدثنا بالتفصيل عن الرق في فصل الاستعمار والرق الحديث من هذه الموسوعة فيراجع.

ويبقى العبيد الذين دخلوا الإسلام وآمنوا بالله ورسوله،أن يتمتعوا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بتحريرهم وتحرير من يُستَعبد بعدهم بصورة تدريجية، فأعلن الإسلام أن لمن يحرر عبداً أجراً عظيماً عند الله، كما أعلن أن كفارة بعض الذنوب هو تحرير عبد أو أكثر إلى غير ذلك من وسائل التحرير، وبذلك انطلق التحرير في الإسلام بخطوات محكمة ثابتة ولكن غير متسرعة، ولتنتهي آخر الأمر بالتحرير الشامل حتى في أدنى سوء معاملة للعبد، قال رسول الله ﷺ: **«من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»**[١٠]، وفي حديث آخر يوصي النبي ﷺ بشأن الرقيق فقال: **«هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »**[١١].

إلا أن الذي يحدث في عصرنا الراهن مع كثرة الاتفاقيات الدولية التي وقعت

عليها معظم دول العالم لمناهضة الرق والاستعباد يعتبر الرق والاسترقاق من المآسي والانتهاكات الفظيعة التي تحدث بشكل يومي على مرآى ومسمع من دول العالم، ولعل التقارير والدراسات التي قدمت لفريق العمل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي أجراها مقررون خاصون ونتائج توصلوا إليها تعطي كلها صورة دقيقة عن الممارسات الشبيهة بالرق السابقة، وأظهر ما يرى في ذلك الاستعمار العسكري التي مارسته بعض الدول على البلدان الإسلامية والعربية وغيرها من الدول، وكذا الاستعمار الاقتصادي والدعوة إلى أنظمة اقتصادية جديدة في الوقت الراهن، وكذا الاستعمار الفكري والاستعمار الإعلامي بل والدعوة إلى العولمة، كل ذلك يمكن أن يعد ألوانًا من الاسترقاق والعبودية يمارسها صاحب القوة الذي يتشدق بحقوق الإنسان وهو كذوب.

ومن ألوان الرق في عالمنا اليوم تشغيل الأطفال كما جاء في تقرير بعض الظالمين وفيه: «إن عمل الأطفال مطلوب جداً لأنه بخس الأجر ولأن الأطفال يكونون عادة أكثر طاعة وأيسر خضوعاً للانضباط من الكبار، كما أنهم لا يشكون لشدة خوفهم، ويرى بعض أرباب العمل عديمي الضمير أن أجسام الأطفال الصغيرة وأصابعهم الرشيقة تشمل ميزات لتأدية بعض أنواع العمل، وكثيراً ما يحدث أن يعطي الأطفال عملاً في الوقت الذي يبقى فيه الوالدان في البيت عاطلين، وهناك أطفال تتراوح أعمارهم بين سبع وعشر سنوات يعملون من (١٣) إلى (١٤) ثلاث عشرة إلى أربع عشرة ساعة في اليوم ويتقاضون أجراً يقل عن ثلث الأجر الذي يتقاضاه الكبار. ولا يعمل الخدم من الأطفال ساعات طويلة مقابل أجر زهيد فحسب بل يتعرضون أيضاً لأذى جنسي ولغير ذلك من الأذى الجسدي. وفي الشرق الأقصى يختطف الأطفال ويحتجزون في مخيمات بعيدة ويكبلون ليلاً للحيلولة دون هروبهم، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة[١٢]. ويحرم الأطفال من التعليم والاستمتاع الطبيعي بسني حياتهم الأولى، أين حقوق الطفل يا دعاة

الحقوق في ظل هذه العبودية وفي نهج هذا السبيل من الاسترقاق؟»، ويضيف التقرير بأن: «الأطفال في المنازعات المسلحة: تم تجنيدهم قسراً للخدمة العسكرية في أنحاء متعددة من العالم، وإن الآثار المترتبة على ذلك سيئة ولقد مات العديد من هؤلاء الأطفال أو أصبحوا معوقين خلال عمليات مسلحة، بينما استجوب آخرون أو عذبوا أو ضربوا أو أسروا بوصفهم أسرى حرب، وقد حرمت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة وكذلك بروتكول جنيف لعام ١٩٧٧م حول المنازعات الدولية المسلحة والمنازعات المسلحة غير الدولية وطلبت معاملتهم برحمة ورفق، ومن مظاهر الاسترقاق للإنسان في العصر الحديث نذكر ما يلي :

١ ـ الإتجار بالأفراد والإستغلال الجنسي، فهناك مستندات تؤكد تماماً تشغيل النساء ونقلهن سراً كالعاهرات واستغلالهن وتنظيم دعارة الأطفال من الجنسين في عدد من البلدان، وقد تم الربط في بعض الأمكنة بين البغاء وإصدار المنشورات الإباحية ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال وتشجيع السياحة ونموها تحت هذا الباب.

٢ ـ بيع الأطفال، لقد وجد سماسرة عديمو الضمير يمكنهم تحقيق أرباح كبيرة بتنظيم نقل الأطفال من بيوت فقيرة إلى أشخاص أثرياء وذلك دون ضمانات أو مراقبة للتأكد من حماية مصالح هؤلاء الأطفال، وفي هذه الحالات يتخذ الربح المادي بالنسبة إلى الأبوين وكذلك الوسطاء طابع الاتجار بالأطفال.

٣ ـ عبودية الدَّين أو القرض، تصعب التفرقة بين عبودية الدَّين والرق التقليدي لأنها تمنع الضحية من مغادرة عملها أو الأرض التي تحرثها ريثما يتم سداد النقود، ورغم أنه يمكن ـ نظرياً ـ تسديد دين ما خلال فترة من الزمن، إلا أن حالة من العبودية تنشأ عندما لا يستطيع الشخص المقترض تسديده رغم كل الجهود التي يبذلها، ويرث أولاد العامل المستعبد الدين عنه، والمشاركة في المحصول هو طريقة معتادة تدخل المقترضين في إطار عبودية الدَّين.

٤ـ الرق في الذهن، أبطل الاسترقاق التقليدي في كل مكان كنظام عمل يسمح به القانون، ولكن لم يتم القضاء عليه تماماً، فما زالت هناك بلاغات تشير عن

وجود أسواق للرقيق. والرق يترك آثاراً حتى عندما يتم الغاؤه فيمكن أن يستمر كحالة ذهنية بين ضحاياه وذريتهم من بعدهم وبين هؤلاء الذين ورثوه عن الذين مارسوه بعد انقضاء فترة طويلة على اختفائه رسمياً[١٣].

لقد ألزمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية تحريم الرق بتطبيق بنودها حيث توجد ثلاث اتفاقيات حديثة تتعلق مباشرة بهذا الأمر، وهي الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها عصبة الأمم في عام ١٩٢٦م، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٤٩م، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أما الاتفاقية الثالثة التي صدقت عليها وانضمت إليها (١٠٦) مائة وست دول فهي تكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف عام ١٩٥٦م، ونصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وأضافت المادة أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للعبودية»، ولعل كلمة «العبودية» أشمل من كلمة الاسترقاق إذ تشمل جميع أنواع سيطرة الإنسان على الإنسان واستضعافه، بينما يعني الاسترقاق أشد هذه الأشكال قسوة وهو القضاء على الشخصية القانونية للإنسان وإخضاعه للسلطات الناجمة عن حق الملكية كلها، كما تُحَرِّم المادة إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي إلا في حالات خاصة ذكرها العهد حصراً وهي حالة العقوبة القضائية بالأشغال الشاقة، وحالة الخدمات ذات الطابع العسكري والخدمات التي تفرض في ظروف الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها، وكذلك الأعمال التي تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية العادية.

أما الإتفاقيات الإقليمية فأغلبها نصت على تحريم الرق والعبودية، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت تحريم الرق أو تسخير أي إنسان، كما أنه لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة، حيث لا يشتمل اصطلاح (جبراً

أو سخرة) في نطاق تطبيق هذه المادة لعدة أسباب إذ أي خدمة لها صفة عسكرية أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة إلى من يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك، كذلك أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه وأي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية المعتادة.

والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت المطالب نفسها وتم التصديق عليها من قبل الدول الأمريكية، أما الأمم الإفريقية التي عانت شعوبها الاضطهاد والمعاناة والعبودية بادرت جميع دولها بالتصديق على اتفاقيات منع الرق حيث نصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: «أن لكل فرد الحق في احترام كرامته، والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة».

وفي الحقيقة فإن كل تلك المبادىء والأسس الإنسانية التي تمنع استضعاف الناس واستذلالهم وامتهانهم وجعلهم في مكان السخرة والرق والعبودية كلها متأكدة في الشريعة الإسلامية التي تحافظ على الأدب مع الله وصون حقوقه جل وعلا، وحفظ حقوق أنبيائه ورسله وما أرسلهم الله به عليهم الصلاة والسلام من شرائع، وأيضاً حفظ الآداب والأخلاق والوفاء بالعقود والعهود ومحاربة جميع أشكال الظلم والقهر والعهر.. إلخ ، يقول المستشرق البريطاني ف. لا يتنر : «إنا نرى الأغبياء من النصارى يؤاخذون دين الإسلام وكأنه هو الذي سن الاسترقاق، مع أن محمداً ﷺ قد حض على عتق الرقاب وهذه أسمى واسطة لإبطاله حقيقة»[١٤]، ويقول آدم متز : «كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، فكان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم»[١٥]، وعلى هذا النهج والأساس تعمل المملكة العربية السعودية في حفظ حقوق الناس

وكرامتهم لإدراكها لأهمية حياة الإنسان حياة صحية سليمة نفسياً وجسدياً بعيداً عن السخرة والعبودية والرق ، فالتزمت بالشريعة الإسلامية في الحكم والحياة، وأكد ذلك ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية الذين تعاقبوا على الحكم طاعة لله ورسوله ﷺ قولاً وعملاً. فلقد تم إلغاء الرق نظامياً ونظرياً وعملياً في المملكة العربية السعودية على مراحل ثلاث **أولاها**: في معاهدة جدة بين الملك عبدالعزيز يرحمه الله وملك بريطانيا سنة ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٧م، **وثانيهما**: مرحلة تقييد تجارة الرقيق ومراعاة حقوق الرقيق، **وثالثها** : مرحلة الإلغاء الفعلي للرقيق وتعويض ملاكه.

ومعلوم أن بريطانيا كانت أول دولة تلغي الرق في العصر الحديث في سنة ١٨٣٢م بعدما استرقت بعض الشركات البريطانية الكثير من الأحرار من أفريقيا، وكانت بريطانيا تطلب هذا الإلغاء على الدول الأخرى التي تستطيع التعاون معها كما حدث في مصر مثلاً أو الدول التي تعقد معها معاهدات أو اتفاقات دولية، ففي معاهدة جدة بين ملك بريطانيا والملك عبدالعزيز التي عقدت يوم ١٨ من ذي القعدة سنة ١٣٤٥هـ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧م نصت المادة السابعة منها على أن : «يتعهد صاحب الجلالة ملك نجد وملحقاتها بأن يتعاون بكل ما لديه من الوسائل مع صاحب الجلالة البريطانية في القضاء على الإتجار بالرقيق»[١٦]، وقد نصت المادة الثامنة من هذه المعاهدة على أن يعمل بها مدة «سبع سنوات من تاريخ تبادل قرارات الإبرام»[١٧].

ويتضح من ذلك الموقف الإنساني والإسلامي لدى الملك عبدالعزيز يرحمه الله في شأن الرق من خلال التعليمات التي أصدرها في عام ١٣٥٥هـ أي بعد عشر سنوات من تاريخ عقد معاهدة جدة، ومنها أنه لم يقبل وضع نص المادة السابعة في معاهدة جدة نزولاً على رأي بريطانيا في إلغاء الرق، ولكنه كان يرى أن هذا الإلغاء قد آن أوانه إنسانياً وإسلامياً، ولكن الظروف الداخلية للبلاد لم تكن تسمح في ذلك الوقت بعلاج مشكلة الرق فقد كانت هناك مشكلات كثيرة تسبقها في الأهمية، لذا فقد أصدر الملك عبدالعزيز (تعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) وهي

تقوم في جملتها وتفصيلاتها على أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المادة الأولى منها. وتتكون التعليمات من فصلين أولهما في (حظرالرق حظراً باتاً) باستثناء حالة واحدة في الظاهر، مع أنها مستحيلة التحقيق عملاً، والفصل الثاني في (حقوق الرقيق)، وتنص المادة الأولى من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) على أنه: «نظراً إلى أن أحكام الشرع تقضي بعدم استرقاق رعايا البلاد المعاهدة أو شرائهم فإنه يحظر حظراً تاماً ما يلي:

١ ـ إدخال الأرقاء من أي البلاد إلى المملكة العربية السعودية بطريق البحر.

٢ ـ إدخال الأرقاء إلى المملكة العربية السعودية بالطرق البرية، ما لم يكن لدى جالب الرقيق وثيقة حكومية تثبت أن المجلوب كان معترفاً به أنه رقيق في البلاد المجلوب منها حين نشر هذا النظام.

٣ ـ استرقاق الأحرار في المملكة العربية السعودية.

٤ ـ مشترى أو تملك أي رقيق أدخل أو استرق (بصورة مخالفة للفقرات السابقة) بعد نشر هذا النظام، وكل مخالفة لما ذكر في الفقرات السابقة تستوجب جزاء مرتكبها بالجزاء الآتي:

أ ـ اعتبار الرقيق حراً وإطلاق سراحه.

ب ـ تطبيق أنظمة الجمرك السارية المفعول على المهربين .

ج ـ الجزاء الصارم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة [١٨].

ولكن من الناحية الواقعية، كان الرقيق يهرب إلى الجزيرة العربية من البلاد الإفريقية عن طريق الحبشة بحراً، ولذا فقد كانت تجارته غير مشروعة طبقاً لأحكام (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) التي تعبر عن أحكام الشريعة الإسلامية في الرق تعبيراً صادقاً التي أصدرها الملك عبدالعزيز يرحمه الله .

وتنص المادة الثانية من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) بأن: «للرقيق على مالكه أو المتصرف به حق إعاشته وإلباسه وإسكانه وحق معاملته بالحسنى وتشغيله

بالرفق والرأفة وعدم القسوة، وحق تمريضه ودفع ثمن علاجه. وعلى الإجمال له كل الحقوق التي لعيال الرجل أو أوليائه. كما هو مقرر في أحكام الشرع الشريف»[١٩]، وهذه المبادىء مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة مما ذكرنا بعضها آنفاً التي سبقت ظهور الصكوك الدولية والإقليمية الحقوقية في شأن الرق وغيره بخمسة عشر قرناً . وتنص المادة الثالثة من التعليمات على أن: «كل رقيق يشتكي من سوء معاملة مالكه أو المتصرف به تحضر جهة الاختصاص كلا من المشتكي والمشتكى عليه، وإن ثبت لها صحة الشكوى فإنها تنذر المالك أو المتصرف للمرة الأولى وتمنحه مهلة لا تزيد عن شهرين لأجل إعادة النظر في حالة المشتكي، فإن ثبت لها في المرة الثانية أن أسباب الشكوى لم تزل موجودة فإنها تجبر المالك أو المتصرف على إخراج المشتكي من ملكيته أو تصرفه، إمّا ببيعه أو غير ذلك، وأن تُخَلِّف المالك أو المتصرف عن تقديم المشتكي إليها ضمن المدة التي عينتها له فإنه يجازى للمرة الأولى بجزاء نقدي لا يتجاوز الجنيه، وإن تكررت المخالفة يحكم عليه بضعف الجزاء النقدي، ويمكن أن يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن الأسبوع[٢٠] .

وتقرر المادة الرابعة من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) حق الحر المسترق في «طلب عتقه»، وكان الأصح اعتبار استرقاقه باطلاً، ولا تجيز المادة الخامسة التفريق بين زوجين ، و المادة السادسة لا تجيز التفريق بين الأولاد القصر ووالدتهم، والمادة السابعة تعطي للرقيق حق طلب المكاتبة ولا تجيز للمالك رفض هذا الطلب. والمادة الثامنة تعطي للرقيق الذي يعتق حق اختيار محل إقامته، وتوجب المادة التاسعة تسجيل جميع الأرقاء وإعطاء كل منهم وثيقة لإثبات هويته (بطاقة هوية). وتقضي المادة الحادية عشر بأنه: «حين انتقال الأرقاء من يد إلى يد، يقتضي عرضهم على أحد أطباء بإدارة الصحة العامة: للحصول على شهادة بحالتهم الصحية»، وتنص المادة الثانية عشرة على أنه: «لا يجوز تعاطي الاشتغال بالرقيق كوكيل أو سمسار إلا بموجب رخصة رسمية»، كما تقضي المادة الثالثة عشرة بأن: «يعين موظف

مخصوص بأشغال الرقيق يسمى مفتش شؤون الرقيق ويكون له معاون متنقل عند اللزوم»[٢١]، وزيادة في رعاية الرقيق والسهر على أحوالهم وحفظ حقوقهم تنص المادة الرابعة عشرة على أنه: «على جهات الاختصاص المحلية تقديم تقرير نصف سنوي عن تطبيق مفعول هذا النظام يحوي خلاصة المعاملات التي تمت، وتقدم التقارير النصف سنوية مع ملاحظات مفتش الرقيق إلى وزير الداخلية خلال شهرين من تاريخ انقضاء الستة الأشهر التي أعطي التقرير عنها».

وهذه التعليمات أو النظام تؤكد تطبيق الأحكام الإسلامية تطبيقاً شرعياً إنسانياً صحيحاً. وبالرغم من أن هذه التجارة بقيت حتى وقت متأخر في المملكة العربية السعودية فإننا يجب أن نسجل أن التعليمات التي أصدرها الملك عبدالعزيز رحمه الله كانت الأساس لإلغاء الرق فعلاً في المملكة العربية السعودية، ففي أواخر عهد الملك سعود يرحمه الله كان الأمير فيصل (الملك فيصل) يرحمه الله رئيساً لمجلس الوزراء بدأ باتخاذ الإجراءات العملية لإلغاء الرق، وقد جاء في البيان الوزاري للسياسة الداخلية الجديدة للدولة الذي أعلنه الأمير فيصل في عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ما يأتي: «ومن المعروف أن موقف الشريعة الإسلامية من الرق يحث على فك الرقاب، ومن المعروف أيضاً أن الرقيق الموجود في العصر الحاضر قد تخلف فيه كثير من الشروط الشرعية التي أوجبها الإسلام لإباحة الاسترقاق، فقد واجهت الدولة السعودية منذ تأسيسها مشكلة الرق والرقيق وعملت بجميع الوسائل التدريجية على القضاء عليه، فمنعت أول الأمر استيراده وفرضت العقوبات على ذلك، ثم منعت مؤخراً بيعه أو شراءه، وتجد الحكومة الآن الفرصة مواتية لأن تعلن إلغاء الرق مطلقاً، وتحرير جميع الأرقاء وستقوم الحكومة بتعويض من يثبت استحقاقه للتعويض»[٢٢].

ولتنفيذ تحرير الرقيق وتعويض ملاك الرقيق أصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لتحقيق هذا الغرض النبيل ومنها:

١ـ القرار رقم ١٠٦ في ١٣٨٢/٢/٣هـ باعتماد المبالغ الخاصة بتعويض أصحاب الرقيق.

٢ ـ القرار رقم ٩٣٩٣ بتاريخ ١٣٨٢/٨/١٢هـ جاء فيه: «ورغبة في وضع التعليمات الضرورية لتحرير الأرقاء تعويض من يثبت تملكه شرعاً لرقيق»، وقد بلغ ما دفعته الدولة لتعويض أصحاب الرقيق مبلغ ستون مليون ريال سعودي، وهو ما يعادل عشر ميزانية الدولة في ذلك الوقت.

٣ـ القرار رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٣٨٣/٤/٢٣هـ ينص على استكمال إجراءات تعويض أصحاب الرقيق.

وهكذا اعتبر تحرير الرقيق في المملكة العربية السعودية تأميماً للرق، ولذا يقول الأستاذ أحمد عسة في حديثه عن الملك فيصل: « أما المنهج الذي اتبعه في هذا الميدان فهذه خلاصته حيث قال: إذا كان أصحاب الرقيق يتمسكون برقيقهم القديم بحجة أن آباءهم اشتروه بأموالهم يوم لم يكن ذلك محرماً فإن الدولة للصالح العام « تؤمم » كل إنسان رقيق فتعده لكسب الرزق الشريف الحلال عن طريق مهنة تعلمها له وتعينه على توفير بعض المال ليبدأ حياة جديدة حرة »[٢٣]، ولقد منح الملك فيصل الأرقاء السابقين الجنسية العربية السعودية وجميع الحقوق الوطنية محققاً بذلك خطوة سياسية واجتماعية وحضارية وأخلاقية في سمو الشريعة الإسلامية وحفظها لحقوق الإنسان. وهكذا نجد صورة من صور « التأميم» الواجب على الحاكم المسلم أن يفرضه، ذلك أن التأميم وتحديد الملكية وسائل لا غايات وأنها تحلُّ أو تحرم تبعاً للغرض منها فتلك من المصالح المرسلة لولي الأمر.

هذه الإجراءات الإسلامية والإنسانية عن الرقيق في المملكة العربية السعودية تجسدت في أعمال إنسانية وتطبيقات إسلامية للحقوق من خلال التنظيمات التي أصدرتها الدولة في هذا الخصوص منذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله لأن كل إنسان له الحق في أن يتمتع بحرية الفطرة التي يولد بها غير مكره على العبودية والرق، وهو حق جاء من عند رب العالمين خالق الناس أجمعين .

الفصل الخامس: الحق في الأمن والسلامة

يشير اسم الإسلام إلى الأمن والسلام ومنهما يأتي العدل والقسط وهما نقيضان للتعذيب والقهر والظلم ، ولو نظرنا إلى قواعد الإسلام الإنسانية عن العدل لوجدناه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل أحكامه سواء بالحث عليه أو الأمر به أو الوعد بالإثابة عليه ، بينما نجد الظلم وهو مجرد الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وجوانبها الحقوقية محل تحريم وتنفير ووعيد وتوعد بالعقاب وسوء الحساب ، قال تعالى :﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[1]، وقال جلَّ وعلا : ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[2]، وقد حذر النبي ﷺ من الظلم فقال عليه السلام : «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[3].

وإن من أبرز مظاهر التعسف والظلم والقهر في تاريخ الأمم والشعوب المعاصرة التناقض الكبير بين النظرية والواقع لموضوع حقوق الإنسان، فالحروب المدمرة بدءً بالحرب العالمية الأولى والحرب العالميه الثانيه وجميع الحروب الإقليمية والحروب الأهلية فإنها أدت إلى تعذيب الشعوب ومعاقبتها عقوبات قاسيه بسبب الأنظمة الحاكمة أو بسبب النزاعات العرقية أو الدينية أو الأثنية أو الاختلافات السياسية أو الهيمنة الاقتصادية .. الخ، وقد هلك كثير من الناس جراء تلك الحروب، هلك الحرث والنسل وأبيد العشرات بل المئات والألوف على مسمع ومرأى بعض الحكومات التي تقف في هيئة الأمم المتحدة دون حياء أو خجل تطالب بعدم تعذيب الإنسان ومنع العقوبات الخاصة بالقصاص والقتل، فهم يمنعون قتل أفراد ولكنهم يقتلون المئات بل الألوف بمعداتهم العسكرية في إبادة جماعية للناس، فهذه أحداث حروب الخليج ، وهذه أحداث حرب لبنان ، وهذه أحداث الحروب في البلقان والقوفاز في الشيشان والعراق بل في كل مكان ، ومع هذه كله جاءت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظريًا لا تجيز تعذيب الإنسان وقهره، ولكن عملياً كأنها تجيزه كما يعذب الإنسان العربي والمسلم في فلسطين لأهداف

مغلوطة ولأسباب واهية ولمقاصد غير إنسانية، ولننظر إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان وما فيه من مضامين إنسانية وإسلامية، فالمادة الثالثة، جاء فيها: « في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى ... الخ » ، ونص المادة العشرون فيها على أنه : «لا يجوز القبض على إنسان أو تقيد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذية».

تقضي المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام »، ويسند ذلك المادة الثامنة والثلاثون التي تؤكد بأن: « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة على الأبناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي » ، لهذا فإن الإسلام يحرم تعذيب الناس ويتوعدهم بالعذاب والعقاب لقوله ﷺ : **« إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**[٤] . والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بأنه : «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة».

ومعلوم في تاريخ بعض من الأمم صفحات سوداء ومأساوية، مارس فيها الإنسان تعذيب أخيه الإنسان، فالمغول والآشوريون والفرس والروم والبيزنطيون والهنود وغيرهم من الأمم مارست التعذيب والتفنن فيه، فقد ذكر المؤرخون : «إن الآشوريين كانوا قساة غلاظ الأكباد، يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها،

ويتفنون في القتل والتعذيب والتمثيل، وكانوا يكافئون الجنود على كل رأس مقطوع يحمل من ميدان المعركة بجائزة ، وكان الملوك الذين يرأسون هذه المجازر، يبدأون المجازر أولاً بفقء العيون وقطع الرقاب من الأسرى، أما الأمراء والأشراف من الأسرى فكانوا يعذبون قبل القتل، فتصلم آذانهم، وتجدع أنوفهم، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم، أو تسلخ جلودهم وهم أحياء، أو تشوى أجسامهم فوق النار، أو يلقى بهم من أبراج عالية. وكان الملك الذي ارتقى عرش آشور عام سبعمائة وخمسة وأربعين قبل الميلاد يصلب الأسرى على الخوازيق ، بينما يقوم الرماة بقتلهم بالسهام والمدقات»[٥] .

وما فعله المغول من الممارسات الوحشية والانتهاكات التي ارتكبوها تفوق تصور العقل البشري نظراً إلى بشاعتها وهمجيتها، يقول صاحب كتاب أسرى الحرب: «عُرف المغول بالقسوة والوحشية وسفك الدماء، كما اشتهر جنكيز خان مؤسس إمبراطوريتهم بالبطش والقتل وحب تدمير البلاد. فلما احتل المغول (خراسان) جمعوا الأهالي في ساحة واسعة ، وأمروهم أن يكتف بعضهم بعضا، ثم شرعوا بذبحهم ، فقتلوا سبعين الفًا ، ولما احتلوا (مرو) وزعوا سكانها على المحاربين المغول، ووزع كل منهم نصيبه ، ولم يبقوا إلا على أربعمائة صانع لحاجة الجيش إليهم، وعلى بعض الأفراد لاتخاذهم عبيدًا، ولاقت بقية المدن نفس المصير. ولما سمع المغول أن بعض الأهلين رقدوا بين جثث القتلى، أصدروا الأوامر بفصل الرؤوس عن أجسادها واتبعوا ذلك في جميع معاركهم اللاحقة ، وكانوا يحرقون الغلات والمحاصيل قبل مغادرتهم المدن ليموت من اختبأ أو فر من السكان جوعاً»[٦].

لقد عرف التعذيب في البدء أنه عمل نفسي ينصب على كرامة المتهم أو شرفه الشخصي، ثم تطور مع الزمن فاستخدم بمعناه الهمجي الذي ينصب على الجسد بألوان من العذاب وطرق يقشعر البدن من تصورها ويحتبس اللسان عن ذكرها، تدل على مقدار ما عند بعض الناس من وحشية لا يتدنى إليها حيوان الغاب، كقطع الرؤوس وصلبها، وتقطيع الأوصال ، وسلخ الجلود، وسمل العيون، وبقر

البطون ، وحرق الجثث، ودفن الناس أحياء ، وقلع الأظافر والأضراس، وصلب الأبدان حية، أو تسميرها ، أو تعذيبها بالنار، وسل الألسن، والخنق والشنق والسلق والمساهرة ، وثقب الكعاب وقرض اللحم، وألوان أخرى من التعذيب دونتها قواميس التعذيب في الماضي والحاضر، خصوصاً ما يقال عن اليهود مما ذكرنا طرفاً منه في فصل سابق من الموسوعة في موضوع الإرهاب وغيره، والإسهاب في ذكر روايات وأحداث ما مورس بحق الإنسان من تعذيب وتنكيل لا تكفيها هذه الصفحات، بل تحتاج إلى مجلدات لكتابة قصص التعذيب والأساليب التي استخدمت، ولعل موسوعة العذاب، لمؤلفها الأستاذ عبود الشالجي، حفلت بأصناف وألوان من العذاب والتعذيب، التي دلت على وحشية الناس الذين مارسوا هذه الأساليب بحق أبناء البشر فلم يحفظوا عهداً ولم يرعوا حقاً.

لقد حرم الإسلام أي لون من ألوان التعذيب للحيوان فضلاً عن الإنسان بل دعى إلى العفو قبل تطبيق العقوبات، وإذا لزم وقوع إقامة العقوبة وجب في ذلك الرحمة والرأفة وقد بيّنا ذلك في الباب المتعلق بالعقوبات في الشريعة الإسلامية. فإذا كان الإسلام يدعو إلى العفو والرحمة مع المجرمين فإنه يحرم تعذيبهم فضلاً عن تعذيب الأبرياء. ومن أجل صيانة كرامة الإنسان معنويًا وماديًا ونفسيًا وجسديًا، فقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وبحظر وتحريم التعذيب معنويًا كان أوجسديًا، فقد أكدت المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، على أنه: « لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو للعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية».

وجاء الإعلان العالمي الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ ديسمبر ١٩٧٥م بالقرار رقم

(٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، وبعدها تم الإعلان عن الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم إقرارها في ٨ ديسمبر ١٩٧٧م بالقرار رقم (٦٢/٣٢) لهيئة الأمم المتحدة، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره. والتي صدرت بموجبه في ديسمبر عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وعن ذلك قال خابيير بيريز ديكويلار ، الأمين العام للأمم المتحدة ائنذاك : «إن استمرار ممارسة التعذيب على أفراد من البشر يمثل دون شك شرًا من أخبث الشرور في هذا العصر الذي يفترض أنه العصر الحديث، ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية معلمًا بالغ الأهمية على طريق الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع وضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وهكذا حظر المجتمع العالمي مرة وإلى الأبد ممارسة التعذيب البغيضة »[٧]، ولكن ظل ذلك نظرياً لم يطبق كما يرى في واقع الناس وما تمارسه بعض الدول ضد الإنسان في فلسطين وكوسوفا والشيشان وكشمير والفلبين وغيرها من الدول.

ولقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة»، كما وقعت دول مجلس أوروبا على اتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧م ، التي تتضمن ديباجة و ثلاث وثلاثون مادة، أما بالنسبة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فالمادة الخامسة نصت على: «تحريم التعذيب» ، وقد تم تفصيل ذلك في الجوانب التالية :

١ ـ لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

٢ ـ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان .

٣ ـ العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
٤ ـ يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ، ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
٥ ـ يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
٦ ـ إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فقد نصت المادة الخامسة منه على أن: «لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، أو التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة».

وتتجه بعض الدول إلى تدريس الأخلاق العلمية في جامعاتها ، ومنها الأخلاق الطبية، وذلك حرصاً منها على حفظ وصيانة كرامة الإنسان في عالم تخبو فيه شعلة الأخلاق، ويكون رأس المال والحصول على الربح هو الحاكم على سلوك الناس وأفكارهم وتصرفاتهم مما هو منهج الرأسمالية التي أوجدت العولمة لتكون هي مقياس التعامل مع الناس: المادة ولا شيء آخر.

وعلي الرغم من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب، وقبلها تأكيد الرسالات السماوية السمحة على ضرورة حفظ كرامة الإنسان ونبذ تعذيبه والمساس بجسده ، على الرغم من ذلك فإن الإنسان لا يزال يعاني صنوف الإرهاب والعنف والتعسف والظلم والعذاب خصوصاً الإنسان المسلم والإنسان العربي، وتنفيذ هذه الإتفاقيات متروك حتى الآن لإرادة الدول التي تسيء بأعمالها وممارساتها لحقوق الإنسان واتخاذ منبر هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وسيلة لإباحة التعذيب أو تحريمه والعالم بدوله وشعوبه يتفرج، لذلك لا يمكن أن يعول

كثيراً على تلك الاتفاقيات، لأنها لا تحول دون ممارسة هذه الأعمال لاحقاً من الحكام وغيرهم ولعدم وجود الضمانات الالزامية لتنفيذها ، ولعدم وجود العقوبات الرادعة عند انتهاكها، يقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس : «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تسهدفها رسالة الإسلام الإجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقق هذا المثل الأعلى»[٨].

لقد سعى ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على حقوق الناس وعدم ظلمهم وقهرهم والإساءة إلى كرامتهم، ففي الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز رحمه الله في حفل الإستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم ١٨ محرم ١٣٥١هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢م قال: «أنتم رؤساء البلاد وقادة الأمة وكبراؤها ، وأدرى بالناس وبما يحسون به وما يشعرون، ويجب عليكم أن ترفعوا إليَّ كل ما يتظلمون منه وترشدوني إذا رأيتموني ضللت عن طريق الحق، وإذا لم تفعلوا ذلك فأنتم المسؤولون ، وإني أطلب منكم ومن غيركم أن من رأى مني شيئاً مخالفاً فليوضحه لي وليرشدني إلى طريق الحق، وليكن كما قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن ينصحه: (فليكن ذلك بيني وبينه)، فو الله إذا رأيت الحق اتبعه لأني مسترشد ولست بمستنكف ، ومن رأى شيئاً وكتمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أما المظلمة التي تصلني فإني لا أتركها بل أبحثها وأحقق فيها، والتي لا تصلني فالذنب فيها على من رأى وكتم، وإذا علمت به فسيكون جزاؤه عندي أعظم من جزاء غيره »[٩]. إن العدل والإنصاف ورفع الحيف والظلم والإجحاف من أهم المبادئ الحقوقية الإسلامية للإنسان ومن أبرز المطالب الأساسية التي يريدها الإنسان في حياته ، فلا يظلم في شأن من شؤونه من فرد أو مسؤول أو غيرهما وبدون إقامة العدل ومحاربة الظلم لا يقوم حكم ولا تستقيم إدارة وإرادة، وهذا

الفهم العميق الذي جاءت به المأثورات الملكية في منطلقاتها الأولى في كلام المؤسس الملك عبدالعزيز يرحمه الله فهل أدعياء حقوق الإنسان يريدون غير ما جاء في شريعة الإسلام بمنع تعذيب الإنسان وظلمه وقهره ؟ أم أنهم يقولون ما لا يفعلون.

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦م يقول: « فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمتثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره»[١٠]، لما في اغتصاب الحقوق وجحدها من الحيف والظلم وعذاب النفس لا يشعر به إلا المظلوم المعذب المقهور.

ويتحدث الملك سعود يرحمه الله عن ظلم الاستعمار وقهره للشعوب والأمم ومحاربته للإسلام والمسلمين فيقول : « إن الله سبحانه وتعالى قد منَّ علينا برسالة غالية سامية لابد لنا أن نحافظ عليها ونعمل بفحواها ونصون كيانها، على أنني أعتقد ويعتقد كل مفكر مخلص لدينه بأن الأمر ليس بالهين ولا باليسير فالقوى الاستعمارية بأنواعها تعمل على مقاومة كل سعي يبذل لتوحيد كلمة المسلمين ونشر تعاليم الإسلام الصحيح ومبادئه السامية. وما حل القرن الماضي إلا والأقاليم الإسلامية كلها مغلوبة على أمرها يتصرف بها الاستعماريون، وأصبحت البلاد الإسلامية أقاليم تدور في فلك الإستعمار وأعوانه، وقسِّمت البلاد الإسلامية في آسيا واستولى عليها الإستعمار، وفي إفريقيا واستولى عليها الإستعمار، استأثروا بثرواتها وأذلوا وشردوا أهلها، حتى قامت بين تلك الشعوب شعوب تطالب بحريتها، فسالت الدماء، دماء الشرف، دماء الحرية من أجل الحصول على الإستقلال الذي يضمن لها السير في طريق الحق واستقلت في آسيا دول إسلامية شقيقة ذات سيادة وكرامة، كما قامت بالأمس القريب صيحة في

أفريقيا أيقضت مضاجع الإستعمار وهزمته هزيمة نكراء، فظهرت دول عديدة تريد الحريه والعيش الكريم لامتها»[١١]، وولي الأمر المسلم إذا ما نظر إلى أهمية العدل داخلياً، فإنه لا يغفل أهميته خارجياً للشعوب والأمم، حتى تعيش الأسرة الدولية في ظل العدل والقسط وهذا ما حذا بالملك سعود أن يبين الظلم الذي جره الإستعمار على الإنسان وقهره في بلده وعقر داره لأن الإستعمار مناهض لجميع المبادىء الحقوقية وبه تنتهك حقوق الإنسان.

ويتحدث الملك سعود عن اعتداءات إسرائيل على المسلمين في فلسطين فيقول : «إن المعتدين ومن ساعدهم يظنون انهم بمساعدات هزيلة يستطيعون أن يخفوا حريتهم ، وإنه لمن الخزي والعار الذي يسجل بمداد من الحزن والأسى أن تقوم كبريات تلك الدول في الأمم المتحدة وتعارض في أن تشكل هيئة الأمم المتحدة هيئة تشرف على هذه الأموال المسلوبة ، لأن هذا العمل يحرِّم على تلك العصابات المجرمة اللذة والتمتع الذي تتمتع به في هذه الحقوق وتلك الأموال التي اغتصبتها، فانظروا بعد هذا كيف يتبجحون بالحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان وهم يطؤون هذه الحقوق بأقدامهم ويتناسونها»[١٢]، وأبرز مظاهر الظلم الذي يشعره الإنسان المسلم والعربي ما تقوم به دولة إسرائيل في انتهاكات الحقوق الدينية والاقتصادية والإجتماعية ولا ترى أدنى الحقوق الإنسانية في الأطفال والنساء والشيوخ، والعالم يتفرج على ما تقوم به وكأنه مقر لذلك الظلم، وكأنه لا توجد حقوق أو حدود، هذا مضمون كلام الملك سعود في هذا الجانب .

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحج عام ١٣٨٣هـ يقول : «أما حالتنا في بلادنا ، أيها الإخوان ، فهي ولله الحمد مستقرة والأمن مستتب والإصلاحات دائرة في طريقها ، وهذه بطبيعة الحال على حسب قدرتنا . والعدالة مضمونة لكل المواطنين، والسهر على شؤون المواطنين متوفر ولله الحمد وكذلك الأنظمة التي تحفظ للمواطن كرامته وتحفظ له عيشه وتحفظ له عمله بحرية وكرامة واطمئنان، كل هذا ولله الحمد موجود » [١٣].

وفي كلمة ألقاها في جلسة مجلس الوزراء يوم ١٤٠٨/١١/٢٧هـ تحدث الملك فهد يحفظه الله قائلاً : «نحمد الله الذي منَّ على هذا البلد بنعمة التمسك بالعقيدة الإسلامية وتطبيق الشريعة السمحة في كل ما يتعلق بعلاقة الفرد بدينه، وعلاقته بأخيه في جميع الشؤون الحياتية ومصالحه العامة وحقوقه الشخصية مما ساعد على قيام مجتمع إسلامي مثالي تسوده العدالة ويشمله الأمن والإستقرار » [١٤].

ويبين الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ حقيقة حياة الإنسان السعودي في مجتمعه بعيداً عن القهر والاذى والتسلط فيقول : «إن ما حولنا من عالم بارد ومثقل بأعباء الشيخوخة وهواجسها ليبرهن على أن ديننا بنظامه يتفرد بين كافة الأديان والأنظمة بتنسيق شؤون المادة وشؤون الروح ، وتوفيقه بين سلطات الدولة وحقوق المواطن فنظامنا كما تعلمون ليس نظاماً سلطوياً محوره الحاكم ، بل إنه نظام إنساني محوره الإنسان إنه نظام الوسطية والوسط، فلا تطرف ولا جحود ولا جموح ولا تعدي» [١٥]. كما يتحدث الأمير عبد الله قائلاً : « إن روح الإسلام تنبذ العنف وتزدريه وتندد بفاعلية، وأنه يجب ألا تلتبس عند البعض خاصة بعض وسائل الإعلام القاصرة التي تحاول إلصاق تلك الممارسات بالإسلام وأهله عن جهل أو تعمد والإسلام بريء من ذلك» [١٦].

هذه الكلمات وجملة التنظيمات الحقوقية للإنسان السعودي تبعث على الإطمئنان على الإجتهاد التام في الإهتمام بحقوق الإنسان اهتداء بنور الشريعة الإسلامية في أحكامها الإنسانية في عمومها وخصوصها.

الفصل السادس: حق الأهلية الشرعية والقانونية

كيف يعترف للإنسان بشخصيته الشرعية أو القانونية باعتبار ذلك جزء من حقوقه؟ هذا الأمر ينطلق في الشريعة الإسلاميه من تحقيق أحكام وفروض واضحة تبدأ بالزواج الشرعي ومحاربة الزنا واختيار الأزواج والزوجات الصالحات والإعتراف بحقوق الإنسان قبل الميلاد وبعد الميلاد وبعد الممات وحفظ الأنساب ومعرفة حقوق الأقارب والأرحام وحقوق الوالدين .. الخ، تلك السمات والمبادىء الحقوقية في الإسلام مما أوضحناه في الباب الثاني من الموسوعة في جملة النواقص التي رأينا مناسبة تضمينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة من الحضارة الإسلامية في مسيرة الحضارة الإنسانية المعاصرة، وأبرز سمة في الإعتراف للإنسان بشخصيته القانونية هو معرفه نسبه ونسبته إلى أبويه وتحقيق ذلك لكي تحفظ حقوق الرحم الكبرى بين الناس جميعاً باعتبارهم ـ أي بني البشر ـ أولاد لآدم وحواء ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[1] ، ولكي تحفظ حقوق الرحم الصغرى للأسرة في دائرتها المحدودة والمعروفة إعمالاً لقوله ﷺ: **« اعرفوا أنسابكم لتصلوا أرحامكم، فإنه لاقُرْبَ لرحم إذا قطعت وان كانت المساجد ، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»**[2].

والقاعدة الإسلامية التي تحدد شرعية الإنسان وقانونيته والإعتراف بشخصيته القانونية وأهليته الشرعية ما جاء في قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] ، فالظالمون هم الذين ينكرون حقوق الناس الشرعية في آدميتهم أولاً ثم في باقي حقوقهم المختلفة ، بسبب الإستعلاء والكبر والظلم وجحود الحقوق، قال رسول الله ﷺ: **«الكبر بطر الحق وغمط الناس»**[4]، ولهذا فحقوق الناس في

إنسانيتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم يجب ألا تهدر وألا تغمط ولا تنكر لقوله ﷺ : **« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »** [٥].

ولقد نصت المادة الثامنة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والإلتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه»، والمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين أساس شرعية المواطن السعودي بأن: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم » ويؤكد هذا الأساس المادة الثانية عشرة، وجاء فيها : «تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام» . وتنص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الاعتراف للإنسان بشخصيته القانونية إذ: «لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية» .

إن منح الشخصية القانونية لكيان ما، إنما هو الإعتراف له أساسًا بقدرته على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات بنفسه في ظل نظام قضائي خاص، والإعتراف له بالأهلية المدنية للإلزام والإلتزام، حيث تكون أهلية الإنسان كاملة منذ بلوغه سن الرشد متمتعاً بتمام قواه العقلية، ففي القانون الداخلي للدول يعتبر الفرد (الشخص) الأمثل للقانون، بينما تمنح كيانات أخرى ومنها المؤسسات العامة على سبيل المثال شخصية متميزة عن شخصية الأفراد الذين ينشؤونها، ويمكنها أن تقوم بعمليات قانونية باسمها الخاص ولحسابها الخاص. والدولة في القانون الدولي هي التي تمثل (الشخص القانوني) الأمثل، ويجوز اعتبار بعض الكيانات الأخرى (أشخاص) في القانون الدولي بقدر ما تستطيع أن توجد علاقات قانونية على الصعيد الدولي. فمنذ عام ١٩٥٤م أصبح من الواضح أن القانون الدولي لم يعد وحده

قائما على حقوق الدول وواجباتها، بل إنه يعترف بوجود مستقل لمجموعة من المؤسسات الدولية، وإنه في بعض الظروف يعترف للأفراد بشيء من الحقوق ويفرض عليهم بعض الواجبات.

ومع ذلك فالإعتراف للأفراد بإمكانية إقامة الدعوى للدفاع عن بعض حقوق محددة، والاعتراف لهم بالشخصية القانونية يعتبر تطوراً في القانون الدولي في وقتنا الراهن، حيث وضعت هذه الإجراءات أيام عصبة الأمم لتأمين حماية سكان الأقاليم المشمولة بالإنتداب، ورغم أن نص ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن أحكامًا خاصة بهذا الموضوع فقد اعتبر أنه من حق سكان الأقاليم المشمولة بالإنتداب أن ترسل عرائضها إلى اللجنة الدائمة للإنتدابات عن طريق دولة الإنتداب المعنية، ثم نتساءل هل الإنتداب على الدول أو الإستعمار متوافق مع نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم مناقض له؟ لماذا حرمت الدول من الإعتراف بسيادتها القانونية؟ وهل ذلك يحفظ حقوق الإنسان؟

ويلحظ أن المادة الخامسة والعشرون من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه: « يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية ، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطرف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن إعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، وتتعهد الأطراف المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعَّالة لهذا الحق . وله الحق باللجوء إلى القضاء أو المحاكم المختصة بقصد حمايته من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في الدستور والقوانين وهذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب هذا الإنتهاك أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية. هذه المادة من الإتفاقية الأوروبية تحمي قوى الإستعمار أمام

حقوق الدول والشعوب التي استعمروها وهذا ينطلق من مبدأ أنت الخصم وأنت الحكم فأين الحق والعدل؟ بل أين حقوق الإنسان؟

ونصت المادة الثالثة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية»، ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن: «لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع - أو أي لجوء فعال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الإنتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية».

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نصت المادة الخامسة منه على أن: « لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية»، كما نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه: « يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات»، مع أن بعض الأقليات والجاليات التي عاشت أجيالاً متوالية في دول كثيرة حرموا من الإعتراف لهم بالشخصية القانونية، فلاقوا المتاعب والمصاعب القانونية، وتعرضت عوائلهم للإبعاد والنفي وإسقاط حقهم من المواطنة، ويعود سبب ذلك إلى عوامل سياسية وطائفية وعنصرية ودينية ، وكل تلك الأسباب تخالف مبدأ حق الإنسان في الإعتراف له بالشخصية القانونية كما جاء في كثير من الصكوك الدولية ومناقض لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعن الأهلية الشرعية والحقوق القانونية للشخصية المسلمة يقول المستشرق الأمريكي لوثروب ستودار : « ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار،

متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهراني القوم. فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصوره نحن في الجاري المعتاد. فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة. والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والذياد عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفاً من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، على غير أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر الأعضاء»[٦]. ويؤكد هذه الفكرة عن الشخصية القانونية والأهلية الشرعية للإنسان المسلم وحقه في ذلك المستشرق الأمريكي هارولد سمث حيث قال : «يعد الفرد في الإسلام مهماً لأنه وحدة من القوة الأخلاقية، وفي العرف الإسلامي تصور آخر يتعلق بالفرد في الجماعة ويمنح الناس وسيلة للترابط، وإحساساً بالاتحاد لا يوجد أحياناً في التصورات الغربية الحديثة للإنسان، هذه الشخصية المتحدة يعمل على تكوينها التصور الخاص (بدار الإسلام) أي تآخي المؤمنين، وليس هذا التصور مجرد تفكير نظري، إنه واقع محسوس يضفي على كل مسلم شعوراً بالترابط الوجداني في سمع كل مسلم آخر، كما يهبه إحساساً بالأمن، فهو ينتمي إلى كل ما يعلو على فروق اللون، والطبقة، والجنسية (بالمعنى الغربي للكلمة)، ونظم الدولة، إنه يستطيع أن يحس بأنه في داره في أرض شاسعة

متناثرة من الساحل الأطلنطي لأفريقيا إلى قلب المحيط الهادي، حيثما كان الإسلام هو الدين السائد والثقافة الغالبة. كل هذا يخلق، أو هو قادر على أن يخلق، روحاً جماعياً، ووحدة بين شعوب لها أهمية بالغة، وينبغي أن نذكر أن هذه الأخوة تظهر أقوى ما تظهر عندما يهدد العالم الإسلامي، أو أي قسم من أقسامه، مصدر غير إسلامي، إن هذه الرابطة قوة حقيقية وفي الإمكان أن تصبح عامل تقوية في العالم الإسلامي كله»[٧].

ويتحدث الملك عبدالعزيز عن الحقوق الشرعية للمواطنين والواجب المشترك بين الراعي والرعية فيقول: «إنني خادم في هذه البلاد العربية لنصرة الدين وخادم الرعية، إن الملك لله وحده وما نحن إلا خدم لرعايانا فإذا لم ننصف ضعيفهم ونأخذ على يد ظالمهم وننصح لهم ونسهر على مصالحهم نكون قد خنا الأمانة المودعة إلينا.إن من حقكم علينا النصح لكم في السر والعلانية، ومن حقنا عليكم النصح لنا، فإذا رأيتم خطأ من موظف أو تجاوزاً من إنسان فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه فإذا لم تفعلوا ذلك قد خنتم أنفسكم ووطنكم وولايتكم».[٨] فكل مواطن له أهليته وحقه في مشاركة ولي الأمر ما من شأنه إصلاح حال البلاد والعباد، وعن حقوق المواطنين وشرعية ذلك يقول الملك سعود: « ونحن واثقون إن شاء الله من بلوغ المرام ما دام رائدنا النية الحسنة والإخلاص في خدمة الوطن لرفع شأنه وإيصال أمتنا إلى المكان الجدير بماضيها وأمجادها والخليق بمنزلتها الرفيعه بين الأمم، وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا من التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء، ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب يقترفه. وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة . وإننا على استعداد في كل وقت لقبول أي مشتك وسماع شكواه، ونريد أن يشعر كل مواطن بحفظ حقوقه ولا نريد أن يمس بكرامته، فلا سبيل لأحد على الآخر إلا في حدود الشرع»[٩]. والحقوق الشرعية للإنسان وأهليته في ذلك يوضحها الملك

فيصل في قوله: «دعا الإسلام إلى العلم أشد دعوة وحارب الجهل وجعل العلماء ورثه الأنبياء، ودعا إلى القوة والعزة وحارب الضعف والذل، ودعا إلى العمل المثمر وحارب الكسل والتكاسل والاستعطاء، ودعا إلى الخير والحب والمعروف وحارب الشر والتسلط والطغيان والبغي والظلم. واتخذ العدل أساساً لكل أمر في هذه الحياة، وجعل الشورى أساساً للحكم فلا طغيان ولا تسلط من فرد على الرعية، فهذا ما ينشده الإنسان، كل إنسان على وجه الأرض»[١٠].

إن الإعتراف بحقوق المواطن الشرعية ووجوب الوفاء بها وما يجب أن يقوم به الإمام المسلم يتجلى في كلمات الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عن تأهيل الإنسان وتكوينه من خلال جوانب متعددة ومنها العلم يقول رعاه الله: «إن الإنجاز الأساسي قبل كل شيء هو العقل فصناعة الإنسان هي الأساس، فالمال يذهب والرجال وحدهم هم الذين يصنعون المال، إننا نؤيد قاعدة شعبية متعلمة، وهذا هو السر في التركيز على بناء المدارس والجامعات ومعاهد التدريب »[١١]. وفي مناسبة أخرى يقول الملك فهد يحفظه الله: « ونحمد الله الذي اصطفانا لخدمة الحرمين الشريفين ووفقنا إلى العناية بحجاج بيته العتيق وأعاننا على تحقيق تطلعاتنا وأمانينا لإسعاد إخواننا وأبنائنا المواطنين وتحسين مستوياتهم المعيشية وتسخير كل الطاقات الممكنة في سبيل أمنهم وراحتهم وصون حقوقهم وممتلكاتهم في أطر من الحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتنافى مع تقاليد المجتمع وآدابه»[١٢] .

واعترافاً بالإنسان وتطويره مع مستجدات العصر لما للإنسان من حق في ذلك شرعاً يتحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز ليقول: «الحرس الوطني سيسير في كل اتجاه عسكري واجتماعي وتعليمي وفني كلما وجدنا الظروف مواتية والفرصة سانحه، فالعالم يتحرك ويسير في اتجاه التغيرات الكبرى. نحن هنا في هذا العالم نتابع ما يجري، ونتفهم مشاكله، ونأخذ منه ما نرى أنه مفيد، ونرفض ونتحفظ على كل شيء مضر بنا وبمعتقداتنا وأصالتنا. لذلك ستكون اتجاهاتنا في الحرس

الوطني سائرة وفق ما أشرنا، نعم سنطور مفهوم الإنسان وفكره مثلما نطور سلاحه ومفهومه العسكري»[١٣].

وفي مناسبة أخرى يتحدث الأمير عبد الله بن عبدالعزيز عن الشخصية القانونية للإنسان عموماً وللإنسان المظلوم في فلسطين خصوصًا فيقول: « إن بعثرة اتفاقيات السلام عبثاً قد يكون منه مبرر للفوضى، فالمغالطات في الحقوق المشروعه لن تغيب عن ذاكرة أرباب الحقوق مهما حاول المضللون أن يغيبوها أو أن يسدلوا عليها الستار في فترة غفل فيها الضمير الإنساني، وضللته الأكاذيب من أن يرى ويسمع أنين البؤساء والمظلومين على أرض فلسطين، وإلى أهلنا العرب والمسلمين في كل مكان من بقاع الأرض نقول: إن الأرض العربية في الجولان وفلسطين وجنوب لبنان أمانتنا ورسالتنا جميعاً فلتوقظ لها الضمائر الحية والنفوس الخيرة المؤمنة بالسلام العادل والشامل في كل أنحاء العالم المتحضر»[١٤].

إن واقع الإنسان السعودي يترجم حقيقة أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية وما أُصْدِر من تنظيمات لتطبيق نصوص الشرع الحنيف في إثبات الأهلية الشرعية والصفة النظامية لكل إنسان مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية بل وخارجها فذاك من أهم المبادىء الحقوقية التي يجب الاعتراف بها لكل إنسان.

الفصل السابع: حق المساواة الشرعية القانونية

من المبادئ الأساسية والجوهرية في الإسلام المساواة بين الناس جميعاً في التعامل والمعاملة وفي الحقوق والواجبات، والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات لأن الجميع متساوون في الكرامة الإنسانية. هذا الإنسان الذي لا يميزه عن غيره أي فرد كإنسان شيء آخر، والمساواة تعني التكافؤ في الحقوق والواجبات بين بني آدم جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر، بلونه ووطنه أو قبيلته أو ماله أو حسبه أو أصله، فالكل أمام الله سواء. وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء، لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، أو بين مسلم وغير مسلم. فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين مما سبق بيانه في هذه الموسوعة في موضوع حقوق غير المسلمين في الإسلام، وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام. ولكن الله سبحانه وتعالى فضل أهل التقوى على غيرهم لأن المتقي يربي بنفسه عن الظلم والاعتداء على الحقوق بقتل النفوس، وانتهاك الأعراض وإثارة النعرات والسطو على المقدرات والثروات وإشعال الحروب، أما غير المتَّقين هم الذين يعملون ذلك بقصد الهيمنة السياسية وجمع الأموال لما لهم من قوة السلطان العسكري ونفوذ المال الذي يجمع بوجه غير شرعي لإنفاقه في وجوه الباطل سعياً للسعادة وهم بؤساء وصدق الشاعر العربي الذي قال :

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

ولهذا فإن الله جل جلاله جعل أكرم عباده وخلقه المتقين الذين يخشون ربهم بالغيب ومما رزقهم ربهم ينفقون، يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ

اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، ورفع الله سبحانه وتعالى أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون وبين من لا يعلمون فلا يعملون، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[3]، أما أمام القانون فالجميع سواء لا يفضل مسلم ذو مركز دنيوي على مسلم آخر أقل مركزاً، وكثيراً ما وقف الخليفة المسلم والشخص العادي أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق، وكتب التراث الإسلامي حافلة بمثل هذه الأحداث والمواقف التي تؤكد على المساواة بين الرعاة والرعية في الحقوق والواجبات خصوصاً أمام القضاء. ولقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً وتشير إلى أصلهم الواحد دون تمييز بأي لون من الألوان، وأنهم جميعاً مدعون إلى عبادة الله وطاعته، واتباع رسله الكرام صلوات الله عليهم جميعاً وحفظ حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله وسلامه، قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[4]، كما حفلت السنة الشريفة بكثير من الأحاديث النبوية التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة، وقد جرى تطبيق المساواة عملياً منذ الصدر الأول للإسلام وفقاً للروح التي جاء بها الإسلام، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ : **«الناس لآدم وحواء كطف الصاع لن تملأه، إن الله لا يسأل عن أجسادكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى»**[5].

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه حطم التفرقة العنصرية والتمايز بين الناس لا في العبادات وحدها حيث يتساوى الناس أمام الخالق، ولكن في الحقوق والعلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادية. ومن المآثر التي جاءت بها بعثة النبي محمد ﷺ وسعدت بها الإنسانية في العالم هو تحقيق الوحدة

الإنسانية وإقامة الشريعة الإسلامية عدلاً وقسطاً بعدما كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض وقوميات ضيقة، وكان التفاوت بين الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان وبين الحر والعبد، فلم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة بين الناس إطلاقاً، فأعلن النبي ﷺ بعد قرون طويلة من الصمت المطبق والظلام السائد، ذلك الإعلان المنير للعقول والأفئدة حيث قال ﷺ في حجة الوداع: **«أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»**[٦]. إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي ﷺ، وحينما قام النبي ﷺ بهذا الإعلان التاريخي العظيم، لم يكن العالم في وضع طبيعي هادئ ليصيغ مثل هذه المبادىء الإنسانية الحقوقية الجريئة ويطبقها . وهذا الإعلان النبوي الكريم يتضمن ركيزتين أساسيتين هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام وعليهما قام الإسلام والسلام في كل زمان ومكان ، وهما وحدة الربوبية والألوهية ثم الوحدة البشرية.

فالإنسان أخو الإنسان من جهتين، والإنسان أخو الإنسان مرتين، مرة « وهي الأساس» لأن الرب واحد، ومرة ثانية لأن الأب واحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٧]، ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٨]، كما نهى النبي الكريم ﷺ عن احتقار الناس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»** ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: **« إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**[٩]. ولقد سمت فكرة المساواة في الإسلام سمواً لم تصل إليه شريعة من شرائع السماء فضلاً عن شرائع الأرض ، فلم يرق إليها قانون وضعي، فكان

النبي ﷺ، مثالاً عظيماً للمساواة الكريمة، فلم يُميِّز نفسه قط على المسلمين في حق من الحقوق، لأنه أراد عليه الصلاة والسلام أن يكون قدوة، وأن تكون قدوته سنة تحتذى في السلوك والمعاملات والحكم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[١٠]، وقد ضرب النبي ﷺ للناس المثل الأعلى في القوة على الحياة، قوة لا يتطرق إليها ضعف ولا يستعبد صاحبها متاع أو سلطان مما يجعل لغير الله سلطان وملك، وكثيراً ما كان الرسول الكريم ﷺ يتلوا على الناس قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[١١]، حتى يذكرهم بأنه منهم ومثلهم وليس له من ميزة عليهم إلا اختيار الله جل جلاله للرسالة وأمانة آدائها ، فقد بلغ وبشر وأنذر عليه أزكى الصلاة والسلام.

و مبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون ومحا عن أفهامهم وقلوبهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها، وما بني على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم كلها لله وحده، فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذي تعنوا له الوجوه، وتسجد في حضرته الأرواح والأجساد هو واحد أحد فرد صمد، وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامة هو قيوم السموات والأرض وحده. وأن البشرية قاطبة تنتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده، وأن من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية في الأشخاص والأشياء وجب قمعه حتى يستكين في مكانته لا يعدوها، قال تعالى : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً﴾[١٢]، وخالق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه وليسأله يوم العرض ماذا عمل به، فليس صاحب السلطة في هذه الدنيا رجلاً محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم، ولا صاحب الثروة رجلاً كذلك شاءت له الاقدار أن يتمتع، لا فكلا الرجلين مختبر في وضعه ومعرض للنجاح والفشل كأي إنسان

آخر، مؤاخذ أو مثاب وفق استقامته أو عوجه، وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ثم من الناس، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١٣].

ثم إن المسلم في نظرته إلى الناس قويهم وضعيفهم يعرف أن زمام أمورهم في النهاية بيد الله جل جلاله، وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبداً ولن يستطيع أحد إسقاطه من بين يديه. ومن ثم فهو متوجه إلى الله تعالى برغبته ورهبته وقلقه أو طمأنينته ، غير هياب لجبار عنيد أو مبال بذي بأس شديد ، قد وثق من قول الله جل شأنه : ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾[١٤]، بهذا الروح المفعم باليقين والإباء أبى الإنسان المسلم الاعتراف بأن يكون لأحد من الخلق اختراق أسوار المساواة العامة ، والاستعلاء على غيره من الناس.

وانطلاقاً من مبادئ الإسلام السامية وتأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية في المساواة بين الناس جاءت المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتؤكد على ذلك وفيها: « الناس سواسية أمام الشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم »، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص المادة السابعة والأربعون على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وهذا المبدأ جاءت به المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان المساواة وفيها: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون، دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز». إن ما يكفل الحقوق ـ ومنها الحرية ـ في دساتير العالم، هو سيادة القانون في علاقة السلطة بالمجتمع، وعلاقة المجتمع بالسلطة وباعتبار القانون أو النظام أو التشريع القائم هو السيد والحاكم على الجميع من دون تمييز. لذلك فلا

قيمة للنصوص والدساتير إذا كان المشرع لا يحترم النصوص الدستورية ذاتها ويسن من التشريعات ما يشاء ، مخالفاً أبسط المبادئ الدستورية دون حسيب أو رقيب، ولذا فاحترام النصوص فعلياً هو الكفيل بمنع التجاوزات التي ينتهك فيها القانون وتنتهك به حقوق الإنسان.

ومن هنا استحدثت الرقابة على دستورية القوانين، إذ أصبح من الصعب الحد من التجاوزات الحاصلة على صعيد القوانين وخصوصاً في قضية المحسوبية والواسطة ولا أقول الشفاعة أو التوصية المشروعة، لذلك كان من الضروري وجود الرقيب الذي يراقب باهتمام ما يصدر من تجاوزات من قبل المشرع والمنفذ. وحق كل إنسان في مراجعة المحاكم والقضاء مكفول بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان، فليس بدعاً من القول التأكيد أن حق طلب المساواة في التقاضي أمام القانون أمر أقرته الدساتير العالمية، فمبدأ المساواة أمام القانون يسري على الجميع، والمساواة أمام القانون تقضي أن يذهب الخصمان ـ أي المدعي والمدعي عليه ـ إلى القاضي كلاهما مطمئنان: المدعي مطمئن إلى أنه سينال حقه، والمدعى عليه مطمئن إلى أنه لن يظلم، من دون أي تمييز، ومن دون أي انحياز أو ميل إلى أي من الطرفين. وفي الدول الحديثة، تنظم القوانين أصول محاكمة الرؤساء والوزراء إلى جانب جرائم التعزير، فالناس سواسية لا فرق بين حاكم ومحكوم أمام القانون الذي يشمل الجميع. وتراثنا العربي والإسلامي مليء بالكثير من الأحداث التاريخية، التي تشير إلى تطبيق العدل والمساواة دون تمييز ويقضي الأمر بسيادة الشرع الحنيف على جميع أفراد الأمة ، حتى إن الرسول ﷺ على عظمته محكوم بأحكام الشريعة الإسلامية ، يقول الباري عز وجل: ﴿وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾[١٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[١٦] ، والقصة التي نقلها صاحب كتاب: (حسن المحاضرة) عن ابن

الجوزي وغيره دليل قاطع على موقف الإسلام من المساواة الشرعية والقانونية بين الناس حاكم ومحكوم، عن أنس رضي الله عنه قال: **«أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال يا أمير المؤمنين ! عائذ بك من الظلم. قال : عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص والي مصر فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول : «أنا ابن الأكرمين» ، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه عليه فقدم. فقال عمر: أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين، فجعل يضربه وعمر يقول: اضرب . ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو. قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه ، فقال عمر لعمرو : «مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا، قال : يا أمير المؤمنين: لم أعلم ولم يخبرني المصري »**[١٧].

ومما يروى في هذا الصدد أن امرأة يهودية أرادت أن تحتفظ بملك لها يقع داخل الحدود التي عينها التخطيط لبناء مسجد عمر في بيت المقدس، فأراد القائم بالمشروع تنفيذ المخطط دون التفات إلى وجهة نظر المدعية، على اعتبار أسبقية المصلحة العامة، ولكن المدعية رفعت قضيتها إلى الخليفة المسلم الذي أوفاها رغبتها، إذ هذه المعاملة في القضاء الإسلامي، تدخل أولاً في نطاق التقويم العام للإنسان بصفته إنسانًا ، بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة مسلماً أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[١٨] ، فهل تفعل دولة إسرائيل ومن يساندها من أهل الطغيان والاستعلاء ذلك في فلسطين أم أنها تهدم بيوت الناس وتشردهم بحجج أوْهى من بيت العنكبوت. إن فريضة المساواة والعدل حق للجميع ، وعمومها وشمولها على أفراد المجتمع كافة ، فهي واجبة العموم بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين من لهم الحق فيها ، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية ضرورية وضرورة بشرية ، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه الحاكم أو المحكوم ، تجاه الأصدقاء أو الأعداء ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١٩].

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة أمام القانون وفيها: «الناس جميعًا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القانوني في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطرف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يتكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال»، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة السادسة منها على أن: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكَّلة طبقًا للقانون». كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقًا وفقًا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى». وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكدت المادة الثالثة منه على أن: «الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون». ويضاف إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية الصادرة التي نصت جميعها

على تساوي الجميع أمام القانون دونما تمييز، دساتير وقوانين الدول العربية حيث نصت بشكل صريح على هذه المساواة، ومثالاً لذلك ما جاء في أقوال وأفعال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في هذا الشأن وواقع القضاء في الإسلام وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية مما سبق عرضه في فصل سابق من هذه الموسوعة عن موضوعات العقوبات والقضاء ، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار : «لا تمييز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام منذ البداية، ثم أليس من الواقعية والتقدمية أن يؤمن المرء بقيمة الإنسان وحريته وإرادته، وأن يتخيل إنشاء قانون تستطيع كل الشعوب الانضواء تحت لوائه؟ لسوف يسهم الإسلام في إنشاء ذلك القانون»[٢٠].

وإليك نماذج للوثائق الملكية عن المساواة الشرعية والقانونية في المملكة العربية السعودية وما انتهى به الأمر إلى وجود التنظيمات الحقوقية في البلاد ببعديها الإسلامي والإنساني ، ففي غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ جمع الملك عبد العزيز ـ يرحمه الله ـ كبار الموظفين في الدولة وتحدث إليهم بقوله: « هناك محاكم شرعية، ولجان الأمر بالمعروف أسست لإظهار الحق، وأنتم أيها القوم أمناء لهذا الدين ، ولهذا البلد الأمين، وأنتم مسؤولون عنه، وأنتم خدامه، فالأوامر التي تطبق على أهل البلد يجب أن تطبق عليكم ولا يجوز في أية حال تطبيق الأوامر على فريق دون آخر»[٢١]، وفي عام ١٣٧٢هـ ، كان الداخل إلى الحرم النبوي في المدينة المنورة يقرأ على باب المسجد البيان التالي: من عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعود إلى شعب الجزيرة العربية: « على كل فرد من رعيتنا يحس أن ظلماً وقع عليه، أن يتقدم إلينا بالشكوى، وعلى كل من يتقدم بالشكوى أن يبعث بها بطريق البرق أو البريد المجاني على نفقتنا، وعلى كل موظف بالبريد أو البرق أن يتقبل الشكاوى من رعيتنا، ولو كانت موجهة ضد أولادي أو أحفادي أو أهل بيتي . وليعلم كل موظف يحاول أن يثني أحد أفراد الرعية عن تقديم شكواه ـ مهما تكن قيمتها ـ أو

حاول التأثير عليه ليخفف من لهجتها فإننا سنوقع عليه العقاب الشديد، لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم، ولا أريد أن يحملني الله وزر ظلم أحد، أو عدم نجدة مظلوم أو استخلاص حق مهضوم. ألا قد بلغت ... اللهم فاشهد»[٢٢].

وهناك بلاغ رسمي أعلنه الملك عبد العزيز يرحمه الله لعموم الشعب جاء فيه : «يعلن الديوان العالي ما يلي: إن صاحب الجلالة الملك يعلن للناس كافة، أن من كانت له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكايات مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أي ذنب بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ، وينبغي أن يراعي في الشكايات ما يأتي :

١ ـ تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه .

٢ ـ لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله.

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء ، والناس كلهم ـ كبيرهم وصغيرهم ـ أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام»[٢٣] .

ومن خطابه في افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٧٢هـ تحدث الملك سعود فقال: «ومما يوحي إلى نفسنا الاطمئنان أننا قد استطعنا بمشيئة الله أن نحقق للبلاد كثيراً من تلك المشاريع الإصلاحية كما تعملون ، ولم نهمل بين تلك الإصلاحات العناية بإصلاح القضاء الشرعي، إذ وضعنا نظاماً يكفل الإسراع في حسم الدعاوى في المحاكم الشرعية وإحقاق الحق. كما أننا وجهنا اهتماماً لتعزيز الأحكام الشرعية ، وإصلاح الأخلاق العامة. إذ أن ذلك من أهم الأسس التي بني عليها إصلاح الأمة، حيث لا استقرار للبناء ما لم يقم على أساس مكين »[٢٤] .

وفي عام ١٣٨٣هـ تحدث الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله أمام رؤساء بعثات الحج فقال : « أما حالتنا في بلادنا أيها الإخوان فهي ولله الحمد مستقرة

والأمن مستتب والإصلاحات دائرة في طريقها . وهذا بطبيعة الحال على حسب قدرتنا، والعدالة مضمونة لكل المواطنين والسهر على شؤون المواطنين متوفر ولله الحمد، وكذلك الأنظمة تحفظ للمواطن كرامته وتحفظ له عيشه وتحفظ له عمله بحرية وكرامة واطمئنان، كل هذا ولله الحمد موجود»[٢٥]، ويقول الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله : «إن طريق ا لإسلام واحد لا يتعدد ولا يختلف، وأن نهجه واحد لا يتباين ولا ينحرف، ولم يستطع مجتمع إنساني أن يحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين أبنائه كما حققها الإسلام، ولم تعرف البشرية نظاماً للعدالة كما عرفه الإسلام، وأن الميزة التي تمتاز بها هذه البلاد هو التلاحم الموجودين بين الدولة والمواطن »[٢٦].

ويتحدث الأمير عبد الله بن عبدالعزيز يحفظه الله عن واقع المملكة العربية السعودية ومبادىء سياساتها ونظام الحكم فيها فيقول: «هي أولاً وقبل كل شيء نهج ينطلق من عقيدة إيمانية راسخة في عالم أحوج ما يكون إلى العقيدة السماوية بعد أن امتد طغيان المادة ليشمل أكثر علاقاته، إنها أسس تعتمد على كتاب الله وسنة رسوله دستوراً وفكراً ونهجاً وما يقتضيه ذلك من تضامن الدول الإسلامية لتحقيق العدل والسلام، وهي أخيراً تنطلق من فهم عميق وإحساس مرهف وشعور بالمسؤوولية نحو تنمية المواطن وتحقيق متطلباته وخلق مجتمع الرفاهية والعدل»[٢٧].

وماذا بعد قول الملك المؤسس بأنه يرفض أي شكل من أشكال التمييز وأن الجميع متساوون ، وأنه يرحمه الله يقبل حتى الشكاوى التي ترفع ضد أولاده وأحفاده، وتاريخ القضاء السعودي يدل على وقائع من مثل ذلك لتؤكد حقيقة المساواة ومناهضة التمييز بكافة أشكاله ، وما انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز إلا دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك المبدأ الإنساني وتسعى المملكة العربية السعودية بتطبيقه في جوانب حقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال قواعد الإسلام والالتزام بها لحق الإنسان في المساواة الشرعية والقانونية.

الفصل الثامن: حق المساواة القضائية العدلية

إن حراسة المجتمع الإنساني من البغي والظلم لا يكون إلا بالرعاية القضائية العادلة بين الناس، وتساوي الجميع أمام مجريات القضاء وأعماله في الحقوق كلها الدماء والأموال والأعراض .. الخ، وقد سلك الإسلام في ذلك منهجاً حكيماً فقد عنى ببيان الجرائم وحدد عقوبة كل منها حتى لا يكون القضاء وعمل الأحكام الجنائية خاضعاً للأهواء والرغبات، والمساواة في القضاء بين الناس لا يتحقق إلا بنبذ الظلم عن الناس، فالظلم في نظر الإسلام من أعظم الذنوب وأخطرها على الإنسان وأشدها فتكاً بالمجتمعات وباباً سيئاً لتدمير الشعوب والأمم خصوصاً إذا حابى القضاء الناس في الأحكام وميز في ذلك بين الشريف والضعيف، لذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تذم الظلم وأهله وتتوعدهم بالعذاب والعقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾[3]، كما نهى الله سبحانه وتعالى عن معاضدة ومظاهرة أهل الظلم فقال تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[4]، وفي الحديث القدسي يقول جل جلاله الحكم العدل : **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»**[5]، وقوله ﷺ: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامه»**[6]، وقال عليه الصلاة والسلام : **«لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم»**[7]، ولما كان الظلم واقع لا محالة من المستكبرين المتجبرين فإن الإسلام أمر بالتقاضي بين الناس لرفع المظالم وردها إلى أصحابها، وهذا من الجوانب التي جعلها الإسلام سبيلاً لحراسة المجتمع وصون الحقوق ورعاية الحدود.

واهتماماً بحقوق الناس في القضاء فإن المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان نصت على أن : «حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع»، وانطلاقاً من مبادىء الشريعة الإسلامية في العدل بين الناس بموجب التقاضي إذا وجدت

المظالم فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نص في المادة السابعة والأربعين على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة»، ولما كان حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء طلباً للإنصاف أمرًا ضروريًا فإن المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفضت إلى أن: « لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

وتحصر الدولة في العصر الحديث حق القضاء بين الناس في نفسها، فهي لا تسمح لأي فرد أن يقضي لنفسه بحقه، وتمنع أي فرد تحت طائلة العقوبة بأن يلجأ إلى القوة لأخذ حقه من آخر، وهي توجب على الناس كافة أن يعودوا إليها طلباً للقضاء في منازعاتهم وحماية لحقوقهم من الاعتداء عليها ، لذلك فالعدل أمر مطلوب وملح في الممارسة القضائية، ومن أجل كسب ثقة الجمهور في عدالة الأحكام الصادرة من دون تمييز بين فئات المجتمع، فالعدالة التي تمارسها الدولة تسمي العدالة العامة تمييزاً لها عن العدالة الخاصة التي تعبر عن اقتضاء الفرد حقه بيده، والتي كانت معروفة على صور متنوعة في العصور القديمة، غير أن الدولة في العصر الحاضر لا تحتكر القضاء في المنازعات بين الناس احتكاراً تاماً، فهي تقبل في بعض المنازعات التحكيم مساعداً لقضائها في الوصول إلى العدالة والتسوية بين الخصوم. والقانون يتولى اليوم تنظيم التحكيم وبيان الحالات المقبول فيها وحدوده والإجراءات المتبعة فيه، فقد تعهدت الدولة بمهمة القضاء بين الناس، وأنشأت هيئات ومجالس ومحاكم تقوم ضمن الحدود التي ترسمها القوانين والأنظمة والتشريعات بفض المنازعات بين الناس، وتطبيق الأحكام والإشراف على تنفيذها. وتسمى مجموعة هذه الهيئات والمجالس بالسلطة القضائية. فالقضاء مشروع لجميع الناس ، وحق كل شخص في حماية الدولة له ولحقوقه ، لذلك وجب أن يكون التقاضي مباحاً لكل الناس[٨] . وقد تحدثنا طويلاً عن ذلك في الباب المتعلق بتطبيق العقوبات في الإسلام

وإجراءات القضاء في المملكة العربية السعودية فليراجع.

ومهمة القاضي في الإسلام القيام بالفصل في الخصومات والنظر في الجرائم على اختلافها، وإقامة الحدود على من ثبتت إدانته، وهو حر في قضائه، يجتهد برأيه لا سلطان عليه من أي شخص سوى سلطان الشريعة الإسلامية ، واجتهاده الرأي يكون في حدود القواعد والضوابط الشرعية في الإسلام. وفي تراثنا الإسلامي ليس هناك ما يحول دون وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها، ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدالة بين الناس، ولكن بعض النظم السياسية تبقى كافة الصلاحيات والسلطة القضائية تحت سلطتها، لذلك نادرا ما نرى قضاء مستقلاً في كثير من الدول، على خلاف الحال في المملكة العربية السعودية مما سبق بيانه، ومستند ذلك المادة السادسة والأربعون في النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

فطلب إقامة الدعوى من حق كل طرف من المدعي والمدعى عليه أو من المتنازعين بعبارة أخرى، فقد يطلب الدعوى المدعي كما هو الغالب وقد يطلبها المدعي عليه تخلصاً من مشكلة الدعوى، لذلك يقتضي الأمر أن لا يكون كل إنسان قاضي نفسه وطرفه إذ بذلك لا تحل المشكلة بل غالباً تزداد تعقيداً، وحينها يتم استخدام المقومات الخارجية من قبل كل طرف من أجل دعم قضيته فالرجوع إلى المحكمة يدفع من الضرر وتأزم المشكلة .

والإتفاقيات الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الإنسان، أكدت حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية، فالمادة الرابعة عشرة، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الخامسة عشرة، نصت على أن : «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه»، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان في المادة السادسة على أن: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون». ونصت المادة الثامنة من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية ، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقًا وفقًا للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهه اليه، أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى»، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فقد نصت المادة السابعة ، الفقرة (أ) على أن : «لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنتها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد».

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في حفل الاستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم ١٨ محرم ١٣٥١هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢م قال: « أنتم رؤساء البلاد وقادة الأمة وكبراؤها ، وأدرى بما يحسون به وما يشعرون ، ويجب عليكم أن ترفعوا إليَّ كل ما يتظلمون منه وترشدوني إذا رأيتموني ضللت عن طريق الحق ، وإذا لم تفعلوا ذلك فأنتم المسؤولون، وإني أطلب منكم ومن غيركم أن من رأى مني شيئاً مخالفاً فليوضحه لي وليرشدني إلى طريق الحق وليكن كما قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن ينصحه: (فليكن ذلك بيني وبينه) ، فوالله إذا رأيت الحق أتبعه لأني مسترشد ولست بمستنكف، ومن رأى شيئاً وكتمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أما المظلمة التي تصلني فإني لا أتركها بل أبحثها وأحقق فيها، والتي لا تصلني فالذنب فيها على من رأى وكتم ، وإذا علمت به فسيكون جزاؤه عندي أعظم من جزاء غيره»[٩]. يقول المفكر البريطاني الدكتور م. ج. دوراني: «على صعيد القانون ، في مجال العدل والإنسانية ، وفي مجال الحكمة والشفقة،

فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم. فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها ، والقانون في الإسلام واسع اتساعاً لا سبيل معه إلى شرحه في بضعة سطور، وسأكتفي بابراز صفتين من صفاته تحققان الغرض المطلوب في هذه المعالجة. فالدعامة الأولى للقانون الإسلامي تتمثل في أنه يقوم على أساس من المساواة والضمير الحي وليس على أي اعتبارات عقلية غريبة عليه. وهذا يعني تناسبه وانسجامه مع تغير الزمان وصلاحيته لكل وقت، وهذه صفة كامنة فيه وبذلك فهو جديد وحديث لا يبلي بمرور الزمان ولا يمكن أن يصبح قديماً أو أن يعفي عليه الدهر، وأما الصفة الثانية فهي أن القانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ، ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة ، فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء ، كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي ، وهنا أيضاً لا يوجد أي قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي . فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي يذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى ، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [١٠] .

ومن الخطاب الذي القاه رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦م قال : «وأن أكبر أمانة وأعظمها في عنق المحاكم الشرعية ، النظر في شؤون العباد بما شرع الله لنا في كتابه من شرائع وبيَّن لنا من حجج وأقام لنا الحجة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[١١]، وقال عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[١٢]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١٣]، وقال

تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[١٤]، هذه هي الحقيقة لأن شريعة الله لا ظلم فيها، وهي الحجة ، ومن اعتصم بها نجا ، ومن شذ عنها هَلَكَ. فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمتثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره»[١٥].

ومن خطابه في افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٧٢هـ تحدث الملك سعود قائلاً : «وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء، ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب يقترفه، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة، وإننا على استعداد في كل وقت لقبول أي مشتكي وسماع شكواه، ونريد أن يشعر كل مواطن بحفظ حقوقه ولا نريد أن يمس بكرامته فلا سبيل لأحد على الآخر إلا في حدود الشرع . لا فرق أمامه بين الكبير والصغير، والغني والفقير، ولا يفوتنا أن نؤكد للجميع أن على كل موظف أن ينجز قضية المواطنين وكافة ذوي الحقوق بأسرع ما يمكن ضمن أحكام الشرع والنظام وليس له أن يماطلهم ولا أن يهينهم»[١٦].

وفي خطاب الملك سعود للأمراء والقضاة والهيئات الدينية في أنحاء المملكة عام ١٣٨٠هـ قال: «أما بعد! فإنني أذكركم ونفسي بأنعم الله التي أنعم علينا ، إذ جعلنا من أتباع دينه الذي اصطفاه للعالمين، وميزاته في هذه المواطن المشرفة أن جعلنا من حاملي ألوية الدعوة إلى دين الله الخالص، واتباع السلف الصالحين الذين كانوا على هدي نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ومَنَّ علينا سبحانه أن جعلنا من خدام بيته، ومكَّن لنا في هذه البلاد، ولذلك وجب علينا شكر نعمائه ــ سبحانه وتعالى ــ في تنفيذ ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية

وتنفيذها على الصغير والكبير، وألا تأخذنا في الحق لومة لائم اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال: «**وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**»[١٧]. وهذا الأمر واجب علينا في كل وقت وحين، ولكنه في هذا الوقت أوجب واجب، فكلكم يعلم ما أحيط بنا من الدعايات والأقوال لمحو الإسلام ومبادئه واستبدالها بمبادئ ما أنزل الله بها من سلطان. فواجب الراعي والرعية التنبيه لهذا الأمر، وتثبيت دعائم هذا الدين في هذا البلد الأمين، لأننا نبرأ إلى الله من كل عمل يخالف الشرع الشريف. فواجب أمراءنا تنفيذ الأحكام الشرعية على كائن من يكون، وواجب قضائنا الحكم بما أنزل الله والمبادرة لوضع الحق والعدل في موضعه، كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه الخلفاء الراشدون، وواجب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقوموا بواجبهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١٨]، وقال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[١٩]، وقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً**﴾[٢٠]، هذه هداية القرآن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ونحن على علم بالمعروف الذي يأمر به ، وعلى علم بالمنكر الذي ينكره الإسلام، فعلى جميع أمرائنا وقضاتنا وهيئات الأمر بالمعروف أن يمتثلوا أوامر الله، لأننا جميعاً مسؤولون أمام الله فيما نبدي ونعيد مما ولانا الله الأمر فيه، ولا عذر لأحد من إعمال تنفيذ ما أمر الله، كما لا عذر لأحد في تجاوز حدود الله التي حددها، فعلينا جميعاً مراقبة الله سبحانه وتعالى، وأن نخلص العمل له، وأن نجعل ذلك قياماً بالشكر على نعمائه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه».[٢١]

وتحدث الملك فيصل يرحمه الله عن عدل الإسلام وحقوق الناس في ذلك فقال : «إن الإسلام كما تفضلتم هو القوة الدافعة لكل إصلاح ولتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا**

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٢٢]، لم يقل تعالى بأن هناك فوارق بين الأجناس أو بين الملل، أو بين الصغير والكبير، ولذلك فالإسلام هو الأساس المتين لكل فضيلة ولكل مصلحة تعود على البشرية أجمع»[٢٣].

وبمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم تحدث الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله إلى الشعب السعودي بكلمة عميقة المعاني والمباني فقال: «لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى بالفراغ الدستوري، فمفهوم الفراغ الدستوري ـ من حيث النص ـ هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات، لئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول تمثل الإلتزام الصحيح في العقيدة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم»[٢٤].

إذن مفاهيم المساواة في القضاء وحق كل إنسان في التقاضي في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مؤسس على القواعد العامة والثوابت الراسخة في الشريعة الإسلامية مما استشهد به في أقوالهم، ومما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء الإسلامي مما تحدثنا عنه في مباحث سابقة من الموسوعة، فهذا برهان واضح على الجانب الحقوقي للإنسان السعودي وغيره من المقيمين في المملكة العربية السعودية في القضاء والمساواة فيه وحق التقاضي مكفول للجميع .

الفصل التاسع: الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال

العدوان والتعسف والبغي والتضييق النفسي والبدني كلها من أعمال الطغاة المتجبرين المتكبرين، ولقد أوذى كثير من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ونفوا وأبعدوا وهددوا بالعدوان، بل قتل بعضهم كما فعلت اليهود مع كثير من الأنبياء، قال تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[1]، فأخرج نبي الله موسى عليه السلام من مصر، وسجن يوسف عليه السلام ظلماً وبغياً، ولكن الله سبحانه وتعالى وعد عباده المظلومين بالثواب العظيم، قال جل شأنه: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[2]، إن الذين أخرجوا من ديارهم ونفوا وأجبروا على مفارقة الأحباب والأقارب والديار ليس لهم ذنب إلا أنهم آمنوا بالله وحده إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[3].

هكذا كان فعل أعداء الله في الماضي والحاضر، هكذا فعلوا وهكذا يفعلون في الشيشان، وفلسطين، وكوسوفا والعراق، وفي كل مكان، أين كانت مثالية المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإلتزام بها يوم كان الاستعمار يتعسف بالعرب والمسلمين في كثير من البلاد العربية والإسلامية قبل وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وأين تطبيق هذه المادة في أحداث فلسطين من عام ٢٠٠٠و ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م وما بعدها والسطو الإسرائيلي اليهودي الصهيوني والظلم والبغي على الفلسطينيين قائم أمام أعين الشعوب والحكومات؟. ولكن صدق الله العظيم حيث قال: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[4]، وقال تعالى في الحديث القدسي: **« من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب »**[5]، وقال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد »**[6].

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٧]، نتحدث عن مناهضة الإسلام لكافة أشكال التعسف التي يمارسها الظالمون باعتقال أو نفي أو تهجير أو سجن أو بأي لون من ألوان تقييد الحريات ومصادرة الحقوق ، ولقد جاءت المادة العشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتؤكد هذه القاعدة الإسلامية إذ : « لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي»، والمادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحكم الشريعة الإسلامية تحقق هذا المبدأ حيث: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، والمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه : «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، إن اعتقال الأشخاص من دون تهمة ثابتة أو مبرر حقيقي بإرتكاب جريمة أو عمل غير مشروع ومخالف للقانون يعتبر أمراً مخالفًا للحق والشرع والعدل وإنتهاكاً لحقوق الإنسان.

فالدول التي يسود فيها القانون يكون القضاء فيها مكفولاً لجميع الناس ، وإذا اتهم إنسان بجريمة ما يعد بريئًا إلى أن يثبت اقترافه لها بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، ففي مثل هذه الدول التي تكفل القوانين فيها لكل إنسان حريته لا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقيد حريته أو يبعده عن محل إقامته، إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يمكن أن يتعرض أناس فيها لأي تعذيب من أي نوع كان أو يلقى من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان .

ولعل الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (٣٤/٤٠ ـ لعام ١٩٨٥م)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، هي في سياق الحد

من التجاوزات التي أثارت اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة حول هذا الموضوع. ومع تزايد التركيز على المجرم في كثير من نظم القضاء الجنائي، وتجاهل احتياجات الضحايا ورغباتهم لفترة زمنية طويلة ، حاول مختلف المتخصصين في علم الضحايا جذب انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة، بغية اتخاذ إجراءات فعَّالة للحد من الإيذاء، ومساعدة الضحايا، واستحداث الوسائل اللازمة لتوفير سبل الانتصاف فهل تأخذ منظمة العفو الدولية بهذا المبدأ؟ وما هي حقيقة مرامي هذه المنظمة؟[٨].

ورغم أن الاهتمام بدراسة حق كل شخص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بدأ في إطار لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٦م، إلا أن مشروع صياغة مبادئ حول هذا الموضوع لم يتبلور إلا في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والجاليات عام ١٩٧٦م المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لإعداد مسودة أولى لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو التعسف والإساءة ، مثلما ما يجري في كثير من البلدان التي تسمح للأحزاب القومية بالإساءة إلى الأقليات والجاليات مع أن بعضهم من أعضاء الكمنولث ويحملون جنسية تلك البلاد ؟ ومثلما يقع من القمع الديني للمسلمين في كثير من الدول مع أنهم يحملون إقامة نظامية أو حتى جنسيات تلك الدول ويلحظ ذلك جلياً ما أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م من ازدياد التعسف على المسلمين وتداعي ازدياد إصدار القوانين المختلفة التي أعدت للمسلمين ومحاربتهم. وبخصوص حقوق الأقليات والجاليات فقد تم إعداد مشروع في هيئة الأمم المتحدة من (سبعة وثلاثون) مبدأ ينطبق على جميع الأشخاص داخل إقليم أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، ويعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية، مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين، مع عدم

تقييد أي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ولا يتم أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلا بأمر من سلطة قضائية، ولا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات ، أو الأطفال الأحداث ، أو الأشخاص المسنين أو المرضى أو المعوقين[٩] .

ولا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب، وعلى الدول أن تحظر قانونيًا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ ، ويعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، فيفصل بينهم وبين السجناء كلما أمكن ذلك. وما تمارسه السلطات التي تعتقل شخصاً أو تضعه قيد الإحتجاز أو تحقق في القضية سوى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ، ويبلَّغ أي شخص يعتقل بسبب ذلك وبالتهمة الموجهة له ، وتتاح له على وجه السرعة فرصة فعلية للإدلاء بأقواله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى وللحصول على مساعدة محامي له ، وأن يستلم محاميه على وجه السرعة بلاغاً كاملاً بأمر الإحتجاز مشفوعاً بأسباب الإحتجاز. ويجري تسجيل الاعتقال ووقته ووقت اقتياد المعتقل إلى مكان الحجز ومثوله أمام السلطة المختصة، وكذلك هوية موظفي إنفاذ القوانين ومعلومات عن مكان الإحتجاز، ويجب أن يزود المعتقل بمعلومات عن حقوقه، وإذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة فله الحق في الحصول على مساعدة مترجم. وله الحق أيضًا في أن يُبلغ أسرته أو أشخاص آخرين من ذويه وأقاربه عنه. وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيًا فله الحق في الاتصال بأحد المكاتب القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو بممثل المنظمة الدولية المختصة. وكذلك يحق له أن يحصل على مساعدة محامي وأن يتشاور معه بحرية وأن يزوره أفراد أسرته ، وتتاح له فرصة الاتصال بالعالم الخارجي، ويوضع إذا طلب ذلك في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول .

ويحظر استغلال حالة شخص محتجز أو مسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر، ولا يعرض أثناء استجوابه للعنف أو التهديد، ولا يتعرض حتى برضاه لإجراء أي تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته ، ويجوز له ولمحاميه الاطلاع على المعلومات الواردة في الاستجواب وذلك عندما ينص القانون على ذلك الإطلاع . ويحصل كل شخص محتجز أو مسجون على فحص طبي مناسب عقب دخوله مكان الإحتجاز أو السجن ، وله الحق ولمحاميه أن يطلب من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع عليه الفحص الطبي مرة ثانية ، أو أن يحصل على رأي طبي ثان ، وتسجل جميع المعلومات المتصلة بذلك. وله الحق في الحصول على مواد تعليمية وثقافية وإعلامية رهناً بتوفر الظروف المعقولة لكفالة الأمن في مكان الإحتجاز أو السجن . ويقوم أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم سلطة مختصة بتفقد أماكن الإحتجاز لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة، وللشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يتصل بحرية بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الإحتجاز . وحتى لا تكون هناك إساءة لإستعمال السلطة يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع السلوك التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الإحتجاز أو السجن ووصف العقوبة التأديبية ومدتها، وله الحق في أن تُسْمَع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي، ويحق له أو محاميه أن يقيم في أي وقت وفقاً للتشريع المحلي دعوى أمام سلطة قضائية للطعن في قانونية احتجازه بحيث تكون هذه الدعوى عاجلة وغير مكلفة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية ويكون له أو لمحاميه أو لأحد أفراد أسرته تقديم شكوى بشأن معاملته ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، ويتم البت على وجه السرعة في كل طلب، وإذا توفي أو اختفي أثناء احتجازه أو سجنه تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أسباب الوفاة. ويعتبر الشخص المحتجز المشتبه في

ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً إلى أن يثبت جرمه وفقًا للقانون مع توفر جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، ولا يجوز اعتقاله أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدل، ويحضر الشخص المحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى عقب القبض عليه لتبت هذه السلطة في قانونية وضرورة الاحتجاز، وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه أو يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنًا بالشروط التي يجوز فرضها وفقًا للقانون، وأخيراً ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه يقيد أو يحد من أي حق من الحقوق المعروفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان وحقوقه، حيث إن السجين له كرامته وحريته فاللازم الإقتصار في السجن المشروع على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى السجن (فالضرورات تقدر بقدرها)، والدولة مسؤولة وعليها مراعاة السجين مراعاة تناسب كرامته وكأنه منطلق في الخارج باستثناء أصل السجن ، وذلك بمراعاة المبادئ العامة المتعلقة بحماية السجين أو الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٠].

وكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية نصت على ذلك، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قررت المادة الخامسة منها أن: «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال والظروف الاستثنائية، كأمر صادر من قبل المحكمة بالقبض على شخص أو لمخالفته أمر صادر من المحكمة» ، وجاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة السابعة الفقرة (٣) بأنه : «لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً»، وورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً» .

وبالنظر إلى واقع ما حدث ويحدث في أرجاء واسعة من العالم من انتهاكات

وخروق واسعة لحقوق الإنسان يبدو أن إجراءات كثيرة من تلك المبادئ والإتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان في عدم تعرضه للإعتقال أو الإحتجاز والتعذيب القاسي تعسفًا والحاطة بالكرامة والنفي باتت حبرًا على ورق ونظريات غير قابلة للتطبيق، خصوصًا حينما أطلقت السلطات لنفسها حرية التصرف وتوسيع الصلاحيات في مجال الإجراءات المتعلقة بالأمن الداخلي، بل تعدى الأمر في بعض الدول إلى استصدار قوانين أمنية استثنائية تناقض المقررات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الإنسان وأمنه وكرامته ، ومن هنا فالإصلاحات في مجال احترام حرية الإنسان وأمنه وكرامته تأتي في مقدمة المطالبة بالإصلاحات الدستورية في العالم كله، يقول المستشرق الأمريكي فرانز روزنتال : «عندما ظهر الرسول محمد ﷺ كانت اليهودية والنصرانية منتشرتين في الجزيرة العربية ولهما آراءً متشابهة في التفسير التاريخي للحياة الإنسانية، غير أن الدين الإسلامي الذي بشر به الرسول محمد ﷺ كان يتميز بالوضوح والقدرة على تفهم أسس هذا الوجود بصورة واضحة جداً من غير تعسف أو تعذيب في أحكامه. والواقع أن مفاهيم الإسلام أوضح وأقل جموداً من ناحية العقيدة ومن مفاهيم اليهود والنصارى»[11]، ولعلنا ندرك ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب مما سنورده من مآثر ملكية تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية.

ففي ١٩ ربيع الثاني ١٣٦٥هـ ٢٢ مارس ١٩٤٦م وجه الملك عبدالعزيز يرحمه الله مذكرة إلى اللجنة البريطانية ـ الأمريكية المكلفة بتقصي الحقائق حول القضية الفلسطينية، وكانت هذه المذكرة تتسم بالصراحة التامة التي عرض بها جلالته رأيه والتي تكلم فيها باسم مئات الملايين من العرب والمسلمين دون أدنى محاولة «للمجاملة» أو استخدام الأسلوب «الدبلوماسي الملتوى» المتبع عادة في مثل هذه الأحوال لأن الحق والمطالبة به يفضي إلى استخدام الوسيلة لإبلاغه، فما تحدث به رحمه الله في مذكرته فيه بيان للحقوق الضائعة للمسلمين والمعاملة السيئة التي عوملوا بها، والتي تتنافى مع نص المادة التاسعة من مواد حقوق الإنسان فيقول: « لقد ملأت

الحكومة البريطانية السجون والمعتقلات من العرب ، ونصبت لهم المشانق وبلغ من الشدة أن دلالة الكلاب على بيت من بيوت العرب كانت كافية لإدانة العربي، كل ذلك وهم صامدون صابرون لنيل حقوقهم الطبيعية، والصهيونيون يقومون بأعمال الإرهاب بل بالأعمال الحربية ضد القوات البريطانية فلم نسمع أن أحداً قد أعدم ، بل علمنا أن القوات البريطانية عندما توجه لها أعمال الاعتداء من الصهيونيين تقابلها بإطلاق الرصاص في الهواء»[١٢].

ويتحدث الملك سعود عن الظلم والتعسف والتشريد فيقول : «كلنا يعلم ذلك السرطان الذي، أنشئ في جسم البلاد العربية فقام بأفظع ما عرفه التاريخ من الإجرام، حيث قتل وشرد ما يقرب من مليون مسلم عربي من فلسطين، ذلك السرطان هم الصهيونيون من اليهود الذين عرف التاريخ إجرامهم منذ القدم حتى اليوم »[١٣]، وجاء في حديث الملك سعود عن موقفه الحازم بشأن قضية فلسطين مع الكاتب الأمريكي الفريد ليلينثال في ١١ محرم ١٣٧٤هـ ٩ سبتمبر ١٩٥٤م ما يلي : «إننا نشكر لك ولكل من يسهم في الكتابة عن عدالة قضايا العرب وما تقومون به ، والعرب لا يملكون في مجال الدعاية الوسائل الفعَّالة لبيان عدالة قضيتهم ، ولكن الحق لا يعدم، في كل زمان ومكان أنصارٌ ومؤيدون لا يهدفون إلى غير قول الحق وتبصير الناس به والدعوة إليه. ثم إنني صريح، ومن عادتي أن أجهر بآرائي حسبما أعتقدها وكما يؤمن بها ضميري، وإذا كنت قد اجتمعت ببعض رجالات العرب وسمعت منهم وجهات نظرهم نحو هذه القضية بالطريقة التي اعتادوا أن يفصحوا بها عن آرائهم، فإنني أحب أن أصارحك بأن هذه القضية يتوقف عليها السلم والأمن في هذه الرقعة من العالم إلى حد كبير. ونكبة فلسطين خلقتها الصهيونية العالمية بعون ونفوذ ومساعدة السياسة البريطانية والأمريكية ، ثم بالمواقف السلبية التي وقفها بعض رجالات العرب أنفسهم ، لولا هذا لما أصبحنا الآن فيما نحن فيه»[١٤] . إن ما قاله الملك سعود يرحمه الله هو واقع مشاهد في

عالمنا لمن لم يقرأ التاريخ أو لمن لم يعترف بالحق، فسياسة الكيل بمكيالين قديمة ممتدة، ولهذا يستطرد الملك سعود فيقول : «إن قضية العرب في حقوقهم الشرعية بفلسطين عادلة ، وهي بلادهم ورثها الأحفاد عن الأجداد، وإذا كان اليهود قد وجدوا فيها، وكانوا أهلها في حقب من التاريخ البعيدة، فقد كان في بلاد أمريكا سكان غير الذين يسيطرون اليوم عليها، ولن يمر بخاطر أي إنسان أنهم سيطالبون في يوم من الأيام بجلاء مواطنين عنها، لا لسبب إلا أنهم كانوا فيما مضى وحيدين في العيش بها وهم الهنود الحمر والبريطانيون . أحب أن أذكر بما كان عليه العرب واليهود في أوائل الانتداب البريطاني في فلسطين وقبله فقد كانوا جيرانًا مسالمين . كان العرب يحفظون لليهود الموجودين بينهم جميع حقوقهم ويحترمون مقدساتهم، ويعيشون معهم مواطنين، والعودة إلى هذه الحياة لن تكون إلا بواحدة من اثنتين لا ثالث لهما. إما أن ينصاع الصهيونيون إلى الحق ويكفوا عن باطلهم، وتعين على ذلك الدول الكبيرة المحبة للسلام في هذا الجزء من العالم، وذلك بإعادة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم ومزارعهم ومتاجرهم ، وتعويضهم عن كل ما تسبب الصهيونيون في خرابه أو ضياعه أو إتلافه أو سلبه، ثم إلزامهم بتنفيذ جميع قرارات هيئة الأمم التي صدرت عن القضية»[١٥] .

ويتحدث الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله بقوله : « إن الأكباد لتتفطر، وإن الجوانح لتتمزق حينما نسمع أو نرى إخوة لنا في الدين وفي الوطن وفي الدم تنتهك حرماتهم ويشردوا وينكل بهم يومياً لا لشيء ارتكبوه ولا لاعتداء اعتدوه وإنما لحب السيطرة ولحب العدوان فقط ولارتكاب الظلم، وإننا مع الأسف الشديد لم نر في عالمنا اليوم تقديراً أو اعتباراً لما يرتكب اليوم تجاه هؤلاء الإخوة من مظالم وعدوان وانتهاك للحرمات، وكل ما ندعوا إليه أن نحل هذه المشاكل بالطرق السلمية والطرق الدبلوماسية، فيا لله العجب حينما اعتدى الصهيونيون على العرب منذ عشرين سنة فهل ارتفع صوت يدافع عن العرب أو يقول

للصهيونية الفاسقة قفي؟ لم نسمع ذلك، ولكننا نسمع اليوم من ينادي ويقول للعرب : قفوا مكانكم. فهل هذا حق أو هل هذا عدل ؟ حاشا لله!»[١٦] .

ويقول الملك خالد يرحمه الله: « إن التحديات المعاصرة التي تواجه أمتنا الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، تحديات كبيرة ومتعددة، ولكن القيادات السياسية الإسلامية تستطيع مواجهة تلك التحديات بتمسكها بالتضامن الإسلامي وإيجاد المناخ الملائم لتحقيق مضامينه وتطبيق مفاهيمه. فما أحرانا في هذا العالم الذي يشهد اصطراع الدول الكبرى على مصائر الدول الصغرى وخيراتها اصطراعاً لقوة السلاح فيه القول الفصل أن نتخذ من هذا التضامن درعاً حصيناً تتكسر عليه سهام الطامعين والغاصبين »[١٧] .

ويتحدث الملك فهد يحفظه الله قائلاً :« أعتقد أن المملكة من أوائل الدول أو أول دولة قامت وساهمت مساهمة كبيرة في دعم الشعب الفلسطيني على جميع المستويات، وإنني حين أستعرض معكم أحوال الأمة الإسلامية لا يفوتني أن أشير إلى أوضاع المجتمعات المسلمة في بعض البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، إن المسلمين في عدد من هذه البلدان لا يتمتعون بحقوقهم السياسية والدينية التي تكفلها القوانين والأنظمة الدولية والمحلية. وإني آمل أن ينظر مؤتمرنا هذا في أوضاع هذه الأقليات الإسلامية للنهوض بمستواها وصيانة حقوقها. ولا يجب أن يفسر هذا بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، أو أنه موجه ضد وحدة شعوبها وترابها الوطني واستقلالها، فإن ما نهدف إليه هو خير تلك المجتمعات وزيادة تلاحمها، وكفالة حقوقها التي تهيىء لها القيام بواجباتها تجاه خدمة أوطانها »[١٨] .

ويقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله : « لا أستطيع أن أترك موضوع التحديات السياسية المحيطة بهذه الأمة دون أن أوجه عناية المؤتمر الموقر إلى مأساة الأقليات الإسلامية في عدد من الدول ، وإذا كان من حق كل دولة أن تطلب من مواطنيها الولاء ، فمن حق الأقليات المسلمة أن تعيش في سلام دون أن تفتن في

دينها أو يحال بينها وبين ممارسة شعائرها أو تسلب هويتها المتميزة . ولقد كان للمملكة شرف الدعوة إلى أول مؤتمر عالمي انعقد في مكة المكرمة ليناقش أوضاع الأقليات المسلمة ويتلمس لها الحلول المناسبة، ولا شك أن اهتمام مؤتمركم بهذا المشكلة على المستوى الجماعي مهم»[١٩]، ويضيف الأمير عبدالله قائلاً: « فقد أوضحت لجميع الرؤساء الذين اجتمعت بهم أن ما ينشر بالصحف ويذاع في وسائل الإعلام عن الجمع بين الإسلام والإرهاب شيء يؤذينا ويؤذي مشاعر مليار ومائتي مسلم جميعهم بريئون مما يرتكب من قتل وتدمير باسم الإسلام، حيث إن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى السلام والمحبة، ويدعو إلى حماية الأعراض، وإلى حماية الحقوق، وإلى حماية الأموال، وينبذ العنف بكافة صوره وأشكاله، ويحرم القتل إلا بالحق، لأنه دين الرحمة، ودين الشفقة والمساواة بين كافة الأجناس والأعراق، فليس لعربي ولا غيره فضل إلا بالتقوى ، ومن هذا المنطلق يجد المسلم نفسه بريئاً مما يرتكب باسم الإسلام ومن يَدَّعونَ الإسلام، أو يكونون مندسين أو مأجورين للغير لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين»[٢٠].

ومن حديث الأمير سلطان بن عبدالعزيز في هيئة الأمم المتحدة خلال الاحتفال بمرور أربعين عاماً على تأسيسها يقول: « إن إقرار السلام في منطقة الشرق الأوسط إنما يقتضي حل القضية الرئيسية وهي قضية فلسطين ، وذلك بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه الثابتة والمشروعة في تقرير مصيره على أرضه ووطنه ، ويتطلب ذلك السير بخطوات جادة وحثيثة حتى يتسنى تفادي المضاعفات التي يولدها التباطؤ والتلكؤ التي تعرقل الجهود المبذولة لتحقيق السلام »[٢١].

إذن هل ما ذكره ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في كلماتهم ما يشير إلى أنهم دعاة إرهاب وعنف وظلم وقهر وتعسف ؟ أم أنهم دعاة سلام ومسالمة وأمن وعدل وحق، والواقع المشهود والتاريخ السابق ليبرهن أن على الاهتمام الدائم من المملكة العربية السعودية وولاة الأمر الذين تعاقبوا على الحكم بنبذ العنف

والتعسف والقهر والاعتقال وأنهم ما كانوا ليظلموا أو ليرضوا الظلم على أحد، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لحفظ حقوق الإنسان. والدولة السعودية قائمة على محاربة الإرهاب التي لم تسلم هي منه مما وقع في بعض مدنها من أعمال إرهابية في مكة المكرمة خلال مواسم الحج في سنين عدة وفي الرياض عام ١٤١٦هـ وفي المنطقة الشرقية في عام ١٤١٩هـ وفي الرياض عامي ١٤٢٤ـ ١٤٢٥ هـ، وما وقع في شهر الأمن والسلام شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٤هـ من أعمال إرهابية في مكة المكرمة والرياض ليشير إلى ضلوع أعداء الإسلام في تلك الأعمال ، إذ يستبعد أن يفعل مسلم ما تم فعله في مثل شهر رمضان المعظم الشهر الذي أوله رحمة وأوسطة مغفرة وآخره عتق من النار ، فمن الذي يبغي النار ولا يريد الجنة والعتق من النيران فيرهب الآمنين ويزهق أرواح الأبرياء من مسلمين ومؤمنين ومعاهدين ومؤتمنين؟ هل تستطيع أجهزة استخبارات بعض الدول التي تدعى ما يسمى بمحاربة الإرهاب أن تثبت أن الذي وقع كان من المسلمين أنفسهم أم أنه من فعل أجهزتهم الاستخبارية ومرتزقتهم المأجورين الساعون لتشويه صورة الإسلام، وما يفعل ذلك في الشهر الكريم إلا بائس شقي .

الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله

لكل إنسان الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني في بلده ، ومن حق كل مسلم أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحاكم إليها دون سواها ، وقد عرف اليهود والنصارى عدل تلك الشريعة منذ زمن النبي ﷺ وحكم الرسول عليه السلام لهم بها في حق المسلمين لإنصافهم وإعطاءهم حقوقهم مما هو مدوَّن ومعلوم في تراث الأمة الإسلامية وسيرة النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] ، وقال الحق جل وعلا: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[2]، فمن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم بالتحاكم إلى الشريعة، قال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾[3]، ومن واجب كل إنسان أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله ﷺ :« **انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا**»[4] إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلومًا فلينصره.

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها لقوله ﷺ : «**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنة يُقاتَلُ من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإنه عليه منه** »[5]،أي عليه من الوبال والظلم وعقاب الله لاحقه، ومن حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر ، وعن حق الجماعة تطوعاً «حسبة»، قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها** »[6]، بأن يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله ﷺ : «**إن لصاحب الحق مقالا**»[7]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى**

تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[٨].

ولهذا نصت المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على أن: «حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، كما أن المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية تبين أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وتوضح المادة السادسة والأربعون إستقلالية القضاء ولا سلطان على القاضي أو القضاة سوى الشريعة الإسلامية وأحكامها، أما المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنها تنص على أن: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه». إن استقلال المحاكم والقضاء مرتبط بوجود نظام الحكم الشرعي الذي يحافظ على الحريات العامة ، ويضمن حماية الأفراد وتمتع الهيئات القضائية في ظله بالاستقلال، وعلى العكس فإن الأنظمة الاستبدادية توجه القوانين الجزائية لمصلحة الدولة على حساب الافراد لتثبيت أوضاعها وتعزيز سلطانها. لذلك فإن توفر الضمانات الرئيسية لحماية المتهم أمر مهم وضروري لمنع تجاوزات السلطة القضائية، لأن الناس جميعاً يتساوون أمام المحكمة، سواء الرئيس أو العامل أو الفقير، وكون القانون عامًا فإنه يطبق على الجميع مهما اختلفت مراكزهم ومن دون أي تمييز، والدول التي تحترم القانون تعطي المحاكم فيها شخصيتها الاعتبارية ، وأحكامها الصادرة وتعتبر الفيصل في مختلفة القضايا الكبيرة أو الصغيرة، بلا تمييز .

لذلك فإن قيمة واحترام القانون وتطبيقه يترجم في حالة إنفاذه وإدارته من قبل المحكمة التي تعتبر في عرف رجال القانون البوابة الخلفية المحافظة على النظام، فليس غريبًا أن يحدث في الدول الحديثة بأن يحاكم رئيس البلاد المنتخب أو أعضاء

حكومته أمام القضاء لسبب ما ، وهذا يؤكد احترام الجميع للقانون وإعطاء الصفة الاعتبارية لدور المحكمة، ولقد جاء في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن : «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون»، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة السادسة ـ الفقرة الأولى على أن : «كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون».

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الثامنة ـ الفقرة الأولى على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى»، وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة أن : «حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل ، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنها الاتفاقيات واللوائح والعرف السائد». وعن القضاء على مظالم المجتمعات السابقة وتساوي الناس أمام القضاء بضمانات الخوف من الله والتقوى تقول الكاتبة والباحثة الإيطالية لورافيشا فاغليري: «بفضل الإسلام هزمت الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرر مفهوم الكون وشعائر الدين، وأعراف الحياة الاجتماعية من جميع الهولات أو المسوخ التي كانت تحط من قدرها، وحررت العقول الإنسانية من الهوى. لقد أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، لقد حررت الروح من

الهوى، وأطلقت إرادة قوى أخرى يدعونها خفية. لقد هوى الكهان وحفظة الألغاز المقدسة الزائفون، وسماسرة الخلاص، وجميع أولئك الذين تظاهروا بأنهم وسطاء بين الله والإنسان والذين اعتقدوا بالتالي أن سلطتهم فوق إرادات الآخرين، لقد هوى كلهم عن عروشهم. إن الإنسان أمسى خادم الله وحده، ولم تعد تشده إلى الآخرين من الناس غير التزامات الإنسان الحرّ نحو الإنسان الحرّ. وبينا قاسى الناس في ما مضى مظالم الفروق الاجتماعية، أعلن الإسلام المساواة بين البشر، لقد جُعل التفاضل بين المسلمين، لا على أساس من المحتد أو أي عامل آخر غير شخصية المرء، ولكن على أساس من خوفه الله، وأعماله الصالحات، وصفاته الخلقية والفكرية ليس غير»[٩].

ولقد جاء في إعلان الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي أصدره عام ١٣٤٣ هـ بأن: «الحكومة ترغب أن ترى المختصمين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة»[١٠]، وفي بلاغ رسمي لعموم الشعب عن القضاء جاء فيه: « وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم ـ صغيرهم وكبيرهم ـ أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره»[١١]، ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ٢٤ إبريل ١٩٣٦م يقول: « فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمتثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه، والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره »[١٢].

وفي يوم ١ ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ في اجتماع مع كبار الموظفين في الدولة خطب فيهم الملك عبد العزيز يرحمه الله فقال: « هناك محاكم شرعية ولجان الأمر بالمعروف أسست لإظهار الحق ، وأنتم أيها القوم أمناء لهذا الدين ، ولهذا البلد

الأمين ، وأنتم مسؤولون عنه ، وأنتم خدامه ، فالأوامر التي تطبق على أهل البلد يجب أن تطبق عليكم ولا يجوز في أية حال تطبيق الأوامر على فريق دون آخر»[١٣]. ومن خطابه في المؤتمر الوطني عام ١٣٥٠ هـ بمنى قال الملك عبد العزيز يرحمه الله : « ثم هناك مسألة أخرى تهمني كثيراً ، لأنها من أسس الدين ومصالح المسلمين ، وهي مسألة القضاء (الحكم الشرعي)، فإني أرى أموراً تحدث يخجل منها الإنسان ويقع فيها التهم والتخالف، ويمكن أن يكون القاضي سالماً بنفسه، وأنني أبرأ إلى الله من تهمة أحد فيما هو واقع، ولو علمت خيانة على أحد لعاقبته، وإنما هنالك التعطيل والتقصير الواقع بسبب كثرة الاختلاف في الدعاوى . فنحن نطلب النظر في هذه الأمور لحسمها وحلها ، وبينكم من هو من أهل الدين ومن أهل الرأي، وإذا أردتم أن نزيدكم من أهل العمل سواء جديد أو من خارج هذه الهيئة فاطلبوا ، لأننا ما أضفنا أحداً لكم لأن المسألة بالانتخاب»[١٤].

وفي عام ١٣٧٢هـ أصدر الملك عبدالعزيز يرحمه الله البيان التالي: « من عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعود إلى شعب الجزيرة العربية، على كل فرد من رعيتنا يحس أن ظلماً وقع عليه، أن يتقدم إلينا بالشكوى، وعلى من يتقدم بالشكوى أن يبعث بها بطريق البرق أو البريد المجاني على نفقتنا، وعلى كل موظف بالبريد أو البرق أن يتقبل الشكاوى من رعيتنا ولو كانت موجهة ضد أولادي أو أحفادي أو أهل بيتي، وليعلم كل موظف يحاول أن يثني أحد أفراد الرعية عن تقديم شكواه ـ مهما تكن قيمتها ـ أو حاول التأثير عليه ليخفف من لهجتها فإننا سنوقع عليه العقاب الشديد، لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم ، ولا أريد أن يحملني الله وزر ظلم أحد، أو عدم نجدة مظلوم أو استحلال حق مهضوم. ألا قد بلغت ... اللهم فاشهد»[١٥] .

وفي خطاب الملك سعود إلى جميع أمراء المقاطعات والمسؤولين في الحكومة يوم ٣٠ محرم ١٣٧٥ هـ يقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ـ بارك الله فيكم ـ تعلمون أن النبي ﷺ قال: **«كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»**[١٦]،

فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، وأنتم مسؤولون عمن تحت أيديكم من الرعية، وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١٧]، وفي بعض الآثار : «**العدل أساس الملك والدين بالملك يقوى والملك بالدين يبقى**»[١٨]، والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[١٩]، ولا تخفى عليه خافية. وفي الحديث: « **إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٢٠] . وأنتم بارك الله فيكم تحت أيدكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعلمونه في حقهم، وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشاكلات، لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به. والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة ، فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف، وعدم التحيز إلى كبير دون صغير، أو غني دون فقير، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به، لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين»[٢١]، ولتقسيم المسؤولية في الحكم والمشاركة فيه خصوصاً في مسائل العدل والقضاء وإنصاف الناس يتحدث الملك سعود إلى المسؤولين فيذكرهم بما عليهم من واجبات وما لعموم الناس من حقوق فيقول : «فأنا أنصحكم وأحملكم المسؤولية أمام الله يوم تلقونه حفاة عراة لا ينجيكم إلا أعمالكم الصالحة أن تتقوا الله فيما وليتم عليه من أمور المسلمين، وأن تعدلوا بين الناس وتنصفوا من أنفسكم قبل كل شيء، وأن تتواضعوا للمسلمين وتحسنوا أخلاقكم، وتجعلوا الكبير أباً ، والوسط أخاً، والصغير

ابناً، وأن تراعوا مصالحهم الدينية، وأن تتفقدوا أحوالهم، فالشيء الذي يمكنكم عمله من التخفيف عنهم اعملوه ، والأمر الذي يصعب عليكم ارفعوه إلينا ، وستجدون أبوابي ـ إن شاء الله ـ وقلبي مفتوحاً لرعيتي أتتبع مصالحهم، وأكف الضرر عنهم إذا علمت ذلك، ولا تقصروا أنفسكم عن أي أمر ترونه مخلاً في الدين أو في مصالح المسلمين، أن تتثبتوا فيه قبل كل شيء من أهل الدين وأهل الخير والصلاح، ثم ترفعوه إلينا فبهذا تبرأ ذمتكم وتقومون بالواجب عليكم، لأنه يهمني أمر المسلمين ، وتفقد أحوالهم ومواساتهم، ثم بعد ذلك القيام بأوامر الله وتفقد من ولاكم الله عليهم بما يصلح دينهم وعقائدهم، ويعزز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وروية كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢٢]، ومؤازرة أهل الخير وجعلهم بطانة لكم، لأن المرء من جليسه، فبهذا قد أبرأت ذمتي وأعطيتكم التعليمات اللازمة، وأنا اعتقادي بكم إن شاء الله طيب، ولولا ذلك ما وليتكم على أمور المسلمين ، ولكن يجب علي نصيحتكم وتوجيهكم ، لما فيه الخير لرعيتي وبلادي وخوفاً من مسؤوليتي أمام الله، نرجو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينصر دينه، ويعلى كلمته، ويرينا وإياكم الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[٢٣] .

ومن خطاب الملك سعود التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض في عام ١٣٧٣هـ قال: « كما أمرنا بتشكيل ديوان تابع للمجلس سميناه (ديوان المظالم)، وسنحيل إليه كل شكوى ترفع إلينا، وكل مظلمة نراها أو نخبر عنها، ليقوم بالتفتيش والتحقيق في كل دائرة من دوائر الحكومة، لإعطاء كل ذي حق حقه، وليطمئن شعبنا بأفراده وقبائله أن بابنا مفتوح لسماع شكواه وإنصاف مظلومه[٢٤]».

وعن المساواة والعدالة وضمانات القضاء يتحدث الملك فيصل يرحمه الله

بقوله : « وإننا حين نقول الدعوة الإسلامية فإن ديننا وشريعتنا تحتوي مضامينها وفي تشريعاتها كل ما فيه خير البشرية من تقدم وثقافة ومن اقتصاد محكم، يمنع الظلم ويحقق العدل ، والمساواة بين البشر »[٢٥]، ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادئ الآخر ١٤١٥ هـ يتحدث الملك فهد عن التنظيم الهرمي للقضاء في المملكة العربية السعودية وإجراءات التقاضي بين الناس والضمانات التي تحفظ حقوقهم فقال : «وفُتِحَت الأبواب، الذي يذهب للمحكمة يذهب إنسان مثلاً مع شخص لقضية حتى لو كانت جزئية والمحكمة تصدر حكماً، وإذا صدر حكم ضدي لا أستوعبه أو أريد أن أجد سبيلاً آخر لعلى أكون أنا الكسبان وليس الآخر كسبان، لو أن كل المتخاصمين إذا صدر حكم من المحكمة الشرعية قال : الحمد لله على ما صدر والحمد لله على قضائه وقدره، فقد سلك الطريق وانصرف مع هذا كله، ترك المجال للإستئناف لمن يجب من يراه من طلبة العلم ومن الفقهاء في الأمر الذي هو وزميله تخاصموا فيه عند المحكمة، ويعاد النظر فيه، وعندما يصدر الحكم يصدر ويحدد وقتاً معيناً، لك الحق أن تستأنف في هذه الفترة، إن استأنف ندرج أمره مرة ثانية فإن اقتنع الحمد لله، وإذا لم يقتنع أحيل إلى هيئة التمييز، هيئة التمييز أظنهم لا يعرفون هذا الشخص ولا هذا الشخص، إما أبطلت الحكم وليس إبطال الحقيقة أو وضحت ما تراه أنه لو نظر في كذا ونظر في كذا لحصل كذا وكذا وعاد الحكم إلى المحكمة ، المحكمة من طبائع الأمور تبتدئ مرة ثانية وتطلب المحكوم عليهم، وتطلب منهم إذا كان لهم رأي آخر فيها عاد مرة إلى هيئة التمييز لتصدر الحكم الذي تراه، فيه طلبة علم حوالي عشرة أو أكثر، وإذا وطنكم يسير على قاعدة ليست قاعدة قانون ولا هي قاعدة فلسفة ولا هي قاعدة نفر أو نفرين يشرعون وتشريعه هو الذي يطبق .لا إنها تسير على تشريع رب العزة والجلال وعلى ما أبانه رب العزة والجلال وعلى ما أجازه رسول

الله ﷺ وعلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون أئمة المسلمين»[٢٦] .

ثم يتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود عن مصادر التشريع القضائي في المملكة العربية السعودية وإجراءات التحقيق والادعاء العام وصدور الأحكام فيقول: « لسنا نسير على خطأ لا قانون ولا اتباعاً لأي مبادئ عالمية، وحتى المبادئ والتنظيمات العالمية التي ليس لها علاقة بالعقائد لديها علاقة بمبايعة الناس مع بعضهم البعض أو التجار مع بعضهم البعض تعرض قبل أن تقرها الدولة للتنفيذ على الخبراء عندهم . وهنا تعرض على هيئة كبار العلماء، هل فيها مخالفة شرعية نزيلها؟، هل هي تتمشى مع مصلحة المواطن ومع هذه الأنظمة التي وجدت وأنها أنظمة تنظم الأمر بين السائل والمسؤول؟ وبين المواطن والمحكوم وبين المواطنين مع بعضهم البعض، وأنه ليس بها شيء من ناحية العقيدة نفذت، ليس لدينا شيء خفي على أحد ولا عندنا شيء نخفيه . وزارة الداخلية من واجباتها أنها تحل المشكلة، لكن وزاة الداخلية لا تحكم، يوجد طلبة علم في وزارة الداخلية وتعرفون التشكيل الذي حصل الأخير، يوجد مجموعة كبيرة من الناس يرأسها الأمير نايف، هؤلاء مهمتهم التحقيق والتحقيقات مثل ما هو معروف أولاً تتولاها الشرطة ، الشرطة اليد الأولى التي تمنع وقوع الجريمة، لكن ليس لها حق أن تتعدى هذا، ثم تذهب إلى الهيئة المخصصة وهي هيئة التحقيق التي بها أناس عقلاء ومفكرون ومدركون للعقيدة إدراكاً متكاملاً . هم ينظرون في هذه الأمور إن احتاج إحالتها للمحكمة الشرعية يحولونها والتي يتمكنون من إصلاح الأمر بالتي هي أحسن وبعد ما يصير إصلاح الأمر والاتفاق بين نفرين أو مجموعتين لا يكتفون بذلك يبعثونهم إلى المحكمة القريبة منهم من أجل أن يكون هناك تسجيل ويكون قبول ورضى، وإذا كبرت الأمور رفعت إلى هيئة كبار العلماء»[٢٧] .

وعن الاهتمام بالناس وقضاياهم وحقوقهم وهمومهم تحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز رعاه الله قائلاً : «تظل أبوابنا مفتوحة ونبدأ أيامنا بدءً بالهموم

الصغيرة للمواطنين وانتهاءً بهموم الدولة الكبيرة هنا ، لدينا خطة مضمونة هي العقيدة الإسلامية طالما نحن متمسكون بها فإن المخاطر غير واردة بإذن الله»[٢٨] .

وعن أعمال القضاء وإقامة العدل بين الناس وإجراءات الأعمال القضائية ومسؤليات القضاة واستقلالهم بعيداً عن تأثيرات خارجية ، يقول الأمير نايف بن عبد العزيز يحفظه الله في خطاب له أمام جمع من القضاة : «أصحاب الفضيلة إنني أعلم أن جميعكم لستم راغبين في هذا العمل (القضاء)، ولكنه احتساب عند الله تؤجرون عليه وتتحملون مسؤوليته أمام الله ثم الناس وولاة الأمر، ولأن الضروريات الخمس موكولة إليكم فأنتم بحكم الربانية تحفظون للمسلمين دينهم وتحفظون لهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم . نحن إخوانكم، والمسؤولون خصوصاً أنا وإخواني أمراء المناطق نحملكم أنتم المسؤولية وننفذ ما تحكمون به، ونحن راضين مقتنعين بأن الحكم حكم الله، ولأن ولي الأمر إمام المسلمين خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده هم منفذو أحكام الله وهم المحافظون على هذه العقيدة وهم المسؤولون أمام الله عن هذه الأمة والحمد لله، إنهم يتحملون هذه المسؤولية بجدارة وكفاءة ولا نقول الا جزاهم الله خيراً عن المسلمين عمومًا وعن أبناء هذا الوطن بشكل خاص . إن القضاء في كل أمة هو الأساس، ومتى ما صلح القضاء صلحت الأمة ومتى ما تحقق العدل في القضاء تحقق العدل في كل أمر من أمور ديننا. إنني أرجو من الله العلى القدير لكم العون والسداد والتوفيق وأن يأخذ بأيديكم لما فيه تحقيق العدالة وصلاح الأمة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوهم، إنها مسؤولية عظيمة، ولكن قدر الله أن تكونوا أهلاً لها وأن تتحملوا المسؤولية، ونحن نعلم وكلكم تعلمون القول المأثور:« قاض في الجنة وقاضيان في النار »، على كل حال ليس هناك من يتسلم مسؤولية شريفة وكريمة مثل القضاء، وإنني أوصي نفسي أولاً وأوصيكم بتلمس العدالة وأوصي الجميع بإعطاء فرصة للمتقاضيين أن يدلي كل بما لديه، أريد منكم أن تتلمسوا العدالة في القول وفي

التحقيـق ، وأتمنى من رجال الأمن عمومًا ورجال التحقيق والادعاء أن يكونوا أهلاً للمسـؤولية وأن يتعاملوا مع البـشر التعـامل الذي أمرنا الله أن نتعامل به، فـالإنسان بريء حـتى تثبت إدانتـه، وعلينا بالرفق وإعطاء الفـرصة الكاملة حـتى نتلمس الحق ونحكم بالعدل. ولكن إذا ظـهر ما يسيء لنا في ديننا وفـيما يخـصنا وفي أعراضنا وفي أمن الناس وأمـن البـلاد وتأكـدنا من ذلك وأنتم المسـؤولون الأوائـل فـعلينا أن نحكم بحكم الله الذي يحقق العدل والأمن ويصلح شأن البشر»[٢٩] .

هذه الأقـوال الملكيـة تؤكد مـا للقـضـاء من ضـمانات وإسـتـقلال بـعيـداً عن المؤثرات الشخـصية أو الخـاصة ، وكذلك عـدم خضوع القـضاء لتأثيـرات ذاتية أو لسلطان الحاكم سوى سلطان الشرع المطهر الحنيف وما أمر الله الحكم به .

الفصل الحادي عشر

الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي

يرى الإسلام في أحكامه أن البراءة من الخطأ أو الجريمة أو الجناية أو الجنحة هي الأصل في كل إنسان لقوله ﷺ : «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[1]، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ولا تجريم إلا بنص شرعي لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فَحَسْبُ، قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3] ، ولا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[5]،كما لا يجوز بحال تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[6]، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود لقوله ﷺ : «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**»[7]، كما لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[8] ، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله، قال جل شأنه :﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[9]، ولا يجوز بحال أن تمتد المسألة إلي ذويه من أهل وأقارب أو اتباع وأصدقاء دون وجه حق إلا أن تكون هناك شبهة أو شراكة في الجرم، قال سبحانه وتعالى : ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾[10] ، كل هذه المبادىء القضائية الإسلامية جاءت مضمنة في شريعة أمة الإسلام والتي استند إليها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .

فبالنظر إلى الفقرتين (د) ، (هـ) من المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فإنهما تنصان على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه»، وتؤكد المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على المبادئ الإسلامية في جانب الجريمة والعقوبة وتنص على أن: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقه للعمل بالنص النظامي » ، وهناك العديد من القواعد الإجرائية في نظام المرافعات القضائية الذي صدر مؤخراً بعد تحديثه في المملكة العربية السعودية الذي يحدد حقوق المتهم أو المجرم والدفاع عن نفسه ، وقد سبق ذكر ذلك في الفصل الخاص بالقضاء في المملكة العربية السعودية وتاريخه ونظمه وإجراءاته. ومما تنص عليه المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن :

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ ـ لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

إذن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة شرعية علنية متوفرة الضمانات والحقوق، إلا أنه يوجد في بعض الدول أسلوب انتزاع الاعتراف من المتهم أو المجرم عبر استخدام الإكراه والعنف والشدة، وعن أعمال هو بريء منها ، وكثيراً ما استخدمت هذه الاعترافات المنتزعة سنداً لأحكام جائرة عملاً بمقولة : «إن الإعتراف سيد الأدلة». ولا يكفي ـ بل لا يجوز ـ أن يتم إلصاق تهمة بشخص ما لم يتم التثبت من مرتكب الجريمة فعلاً، فحدوث الجريمة مرتبط بعوامل أساسية

ومعرفة أو إثبات بأن شخصاً هو الفاعل يتطلب شروطًا موضوعية للتثبت من ذلك من حيث التهمة والشهود والقرائن والأدلة .. الخ مما أوجبته إجراءات القضاء في الإسلام وسبق بيانه في الموسوعة. فالجريمة هي نتيجة نشاط إجرامي يؤدي إلى الإعتداء على المصالح المحمية والحقوق المحفوظة، والركن المادي في الجريمة هو السلوك الإجرامي، لذلك فعند الحكم ينبغي أن يُرى ماذا أدى إليه السلوك الإجرامي من إحداث أضرار وتغيير في العالم الخارجي ، وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي، فالسلوك يعتبر سببًا في حدوث النتيجة المنهي عنها. فالإسناد المادي الذي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وبمعنى آخر نسبة نتيجة ما إلى فعل بالاضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ، هذا الإسناد ـ يتطلب بطبيعة الحال ـ معرفة الظروف الحاصلة لوقوع الجريمة. كذلك لا يكفي لتوافر الأدلة في الجريمة ، الإسناد المادي للسلوك الإجرامي وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر علاقة أخرى ذات طبيعة نفسية مؤداها أن يكون السلوك الإجرامي صادراً عن إرادة إنسانية واعية ، وأن تكون هذه الإرادة آثمة على وجه ما ، فالجريمة ليست كيانًا ماديا فحسب، ولكنها كيان نفسي يتمثل في اتجاه الإرادة الآثمة إلى ماديات أسبغ الشارع عليها صفة اللامشروعية. فالإسناد المادي والمعنوي لهما دور أساسي في تحقيق الجريمة، ويرتبط الأمر كذلك بالتهمة الموجهة إلى الشخص المتهم، حيث ما لم يتم معرفة الشروط المادية والمعنوية التي ساهمت بشكل فعال في ارتكاب الجريمة لا يمكن توجيه التهمة. ويعتبر الإكراه على الإعتراف من الوسائل المادية الضاغطة على المتهم ، والإكراه بكل إيذاء بفعل أو قول يحمل المكره على رؤية أو سماع ما يؤذي أو يورث الهلع عنه، وكل وعيد بعمل ذلك صادر عن شخص قادر عليه سواء أكان موجهًا إلى شخص من يراد انتزاع الاعتراف منه أم كان موجهًا إلى غيره قريبًا منه أو غريبًا عنه، ومقولة : «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، ومقولة : «الأصل براءة الذمة» ، تؤكدان أن الشرائع السماوية تقر عدم الاعتداء بالاعتراف المنتزع بشكل من أشكال الإكراه الملجئ كما أوضحنا

ذلك عند حديثنا عن موضوع الحدود والعقوبات في الإسلام.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الثانية على أن: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»، ولإثبات التهمة لا بد من دلائل إثبات، التي هي متفق عليها بين رجال القانون والشارع في الأحكام والإجراءات القضائية، ومنها العلامات الشرعية، التي يقبلها الشارع دليلاً، كاستيلاء المتهم على شيء لا يملكه، والعلامات القضائية هي الحكم بالقرائن المفيدة، التي تؤكد ارتكاب المتهم الجريمة، كتصوير مكان الجرم في حالة القتل، وللحصول على شواهد متعددة تثبت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم . وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة السادسة ، الفقرة الثانية أن : «كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون» ، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمادة الثامنة ، الفقرة الثانية نصت على أن : «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون . وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص ـ على قدم المساواة التامة مع الجميع ـ الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

أ ـ حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة .

ب ـ إخطار المتهم مسبقاً ، وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه .

ج ـ حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه .

د ـ حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرًا .

هـ ـ حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو من دون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي ، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيًا ، أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون .

و ـ حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار ـ

بصفة شهود ـ الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع .

ز ـ حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

ح ـ حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة السابعة ، الفقرة (ب) أن : « الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة» .

ومما يحدث في كثير من دول العالم خصوصاً مع المسلمين والأقليات والجاليات الإسلامية في الدول التي توجد بها الأقليات أو الجاليات المسلمة أو البلدان التي يقتسم فيها المسلمون مع غيرهم حق المواطنة في الدولة الواحدة يحدث استصحاب حالات سابقة يتم بناء عليها إصدار أحكام بحقها في المستقبل، ولم تكن تعرف هذه الحالات في مرحلة سابقة أو وقت سابق بأنها عمل غير قانوني أو مباح بالنسبة للمواطن. ولهذا فإن الإسلام قد منع وحرم أن تقام العقوبة ويطبق الحد حتى في حق مرتكبي الجرائم من القتلة واللصوص وقطاع الطريق ومن في حكمهم إذا تابوا إلى الله ورجعوا إلى الحق من قبل أن تتمكن منهم السلطات أو ولي الأمر من القبض عليهم فلا يجوز بهذا المبدأ الإنساني الإسلامي العمل باستصحاب ما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١١]، فمغفرة الله ورحمته في الدنيا والأخرة أعظم ما يجنيه الإنسان بعد توبته إلى الله كما قال الرسول ﷺ: **« التوبة تجب ما قبلها »**[١٢] وقوله ﷺ : **«لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطلع في ظلالها وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذها بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم**

انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح»[١٣]، فأي فرح تحصل ثمرته للإنسان عندما يعفو الله عنه بالتوبة النصوح في الدنيا والآخرة بأن لا يعاود الإجرام والبغي والظلم، أذلك خير أم ما تسعى إليه بعض المنظمات الدولية الدولية في حماية المجرمين من تنفيذ أحكام الله وشرعه باسم الإنسانية؟، إن تلك المنظمات إن هي حمت المجرم فهي لم تصلحه وهو مقيم على جرمه، وقد أوردنا أقوالاً كثيرة لغير مسلمين يرون حكمة الشريعة الإسلامية في ضرورة معاقبة المجرمين إذا أدينوا وليس العفو عنهم والاكتفاء بسجنهم لأن المجرم ما يلبث بعد إطلاق سراحه أن يعاود الجريمة. إن تلك المنظمات تحمي أجساد هؤلاء من العقاب وأرواحهم نجسة لم تطهر بالعقوبة أو التوبة، وتدافع عنهم لكي يعودوا إلى ما قد عفى عنهم منه لإضاعة حقوق الناس، فمن أمن العقوبة أساء الأدب. فما أحرى الإنسان أن يعمل بحكم الله وشرعه الذي يعفو ويصفح عندما يطهر القلوب والأجساد والأرواح إما بتطبيق العقوبة أو بصدق التوبة.

ولقد نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة ، ويستفيد من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنًا لعقوبة أخف. وليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقًا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي»، وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة السابعة ما يلي: «لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة»، كما

أكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة التاسعة أنه: «لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرمًا جزائيًا بمقتضى القانون المعمول به، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي، ويستفيد المذنب من أي عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه»، ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة الفقرة الثانية بأنه: «لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية»، يقول المستشرق الألماني جولد تسهير : «والحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات وحدها، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»[١٤].

ويذهب الملك عبدالعزيز يرحمه الله لتحديد مبدأ العدالة في حق الإنسان كان مجرماً أم بريئاً فيطلق في حديث له المبدأ العام لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ليضع ميزان القسط فيقول: «إن التباعد بين الراعي والرعية يدع مجالاً للنفعيين فيحمِّلون الحق باطلاً ويصورون الباطل حقاً، حيث إذا لم يكن هناك صلة بين ولاة الأمور والأهلين وجاء شخص من أرباب المقاصد السيئة وقال لولاة الأمور المسألة الفلانية كيت وكيت فمن أين يعلم ولاة الأمور أن الأمر على الضد من ذلك، وإن هذا النفعي قد قلب الحقائق؟ أما إذا اختلط الشعب مع ولاة الأمور، فإن هؤلاء النفعيين والدساسين يخشون من مخاطبة أمرائهم بعكس الواقع ويخافون أن ينكشف الغطاء فتعرف نياتهم السيئة»[١٥]، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم يجب أن تكون مدعاة لدفاع الإنسان عن نفسه وبيان حقيقة أمره مما قد يتهم به وهو بريء، وبهذا فقد حقق الملك عبد العزيز في مقولته هذه الضمانات اللازمة للناس للدفاع عن

أنفسهم، و تتجلى صورة حفظ حقوق الناس والإبتعاد بها عن التهم والظلم فيما تحدث به الملك سعود يرحمه الله في أكثر من مناسبة فقال : «وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب اقترفه ، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة»[١٦]، ويقول الملك فيصل يرحمه الله : «والإسلام وحده منذ ألف وأربعمائة سنة، وقبل الثورة الفرنسية، جعل الناس سواسية كأسنان المشط، ولم يجعل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود فضلاً، إلا بالعمل الصالح لبني الإنسان وهو التقوى. وجعل للمجتمعات واجبات في حماية الفرد، وجعل للفرد واجبات نحو المجتمع بحيث لا يطغى واحد على آخر، فلا يكون المجتمع مسخراً لفرد، ولا يكون الفرد ضحية للمجتمع ، إذن فعلاً هو أساس التقدم، وهو فعلاً القوة الدافعه لتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر»[١٧].

وعن الإنسان والاهتمام به في المملكة العربية السعودية وتحقيق الحق والعدل له يستلهم الملك فهد بن عبدالعزيز التاريخ ويسترجع المنهج الذي رسمه الملك المؤسس يرحمه الله في ضمان حقوق الناس وعدم المساس بهم أو ايذائهم أو اتهامهم والانتصاف لهم فيقول رعاه الله: «وفي مجال الاهتمام بالإنسان ورعايته تبدو صورة الملك عبد العزيز مشرقة في تاريخ العلاقات المحلية ، فلم تكن هناك علاقة بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس أو بين متبوع وتابع، بل كانت علاقة أبوة وأخوة ومحبة تجسدت في صورة اللقاء الشخصي المباشر بدون وسائط أو حجب، كما تجسدت في صور الاتصال الدائم في مختلف الأمكنه والأوقات، في بساطة كانت تستمد طابعها وأسلوبها من نهج أسلافنا المسلمين الصالحين، فقد أمر رحمه الله كافة رجال الدولة بأن تكون أبوابهم مفتوحة دائماً ، وأكد عليهم بأنه يرغب أن يكون الاتصال بالمواطنين وثيقاً لأن ذلك أدعى لتنفيذ رغباتهم، كما أكد رحمه الله بأن مجلسه سيكون مفتوحاً لحضور من يريد الحضور قائلاً بالحرف

الواحد : «يعلم الله أن كل جارحة من جوارح هذا الشعب تؤلمني وكل شعرة منه يمسها أذى تؤذيني»[١٨]، وبمنح الاتصال والتواصل هذا بين الراعي والرعية كما أرسى قواعده الملك عبدالعزيز رحمه الله يمكن للإنسان أن يدافع عن نفسه ضد الأباطيل والتهم ولا يمكن أن يلحقه أذى أو عقوبة دون وجه غير مشروع. وعن عدالة الإسلام وإنصافه للناس حتى ولو لم يكونوا من المسلمين يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله :« فالمسيحية واليهودية عاشا بسلام واطمئنان جنباً إلى جنب وذلك في دمشق وبغداد ومصر وسواها من الأقطار الإسلامية، وقد بلغ تورع المسلمين والعرب عن التعصب والعدوانية مبلغاً جعل المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبون يقول : «لقد كان العرب أرأف الفاتحين وأعدل الحاكمين»[١٩].

هذه جملة من المآثر الملكية والوثائق الحكيمة التي وردت في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية تبين مبادىء السياسة القضائية والعدلية وإجراءات القضاء وتطبيق العقوبات بين الناس في المملكة العربية السعودية ونظرة ملوك بلاد الدولة الدعوة إلى رعاية حقوق الناس دون ظلم في تطبيق حكم أو إكراه في استخراج اعتراف والحق لابد أن يكون قائمًا على برهان ودليل.

الفصل الثاني عشر: حق خصوصية الأسرار والأستار

لم يدع الإسلام إلى نشر الجواسيس وبث العيون للتلصص أو التجسس أو التحسس على الإنسان، بل أمر بحفظ حقوقه الخاصة، حفظ سره والعمل على ستره دون فرض أي صورة من صور الرقابة على خصوصياته وشؤون حياته الخاصة، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ : **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»**[2]، هذه المبادىء الإسلامية الإنسانية برغم أن كثيراً من الدول تقول بها وتنادي بها إلا أنها غير متحققة عندهم لا نظرياً ولا واقعياً ، ذلك أن المفكر الأمريكي باكارد في كتابه: (المجتمع العاري) **The Naked Society** يصف المجتمع الأمريكي بإمعانه وإيغاله في سلوكيات وأعمال التجسس بأنه أصبح مجتمعاً عارياً من حفظ الخصوصيات والأسرار والأستار مما ذكرناه في فصل سابق من الموسوعة وذرءاً لهذا الخطر الغاشم الذي يهتك أسرار الناس وأستارهم يقول الرسول ﷺ : **«من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقاؤا عينه فقد هدرت منه»**[3]، وفي لفظ: **« من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه»**[4]، بل إن الإسلام في غير حال التجسس أو التحسس يحرم أن يدخل الإنسان بيت أناس ولو كانوا من أقاربه وأرحامه وأصدقائه دون استئذان منهم، قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5]، ذلك أن سرائر البشر إلى خالقهم وحده جل جلاله إذ لا يعلمها إلا هو وحده، ولهذا عاتب الرسول ﷺ الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة فقال له عليه الصلاة والسلام: **« أفلا**

شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»[٦]. ويقول عليه الصلاة والسلام : **«إني لم أومَرْ أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»**[٧]، ويحذر النبي ﷺ المتجسسون بقوله : **«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»**[٨].

ولقد جاءت المادة الثامنة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتفعيل أحكام الإسلام في هذا الجانب وفيها أن : «لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. وللإنسان حق الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي، وللمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه »، والمادتين السابعة والثلاثون والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تلتزم بمقتضى الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الناس في حياتهم الخاصة وحرمة مساكنهم ذلك أن: «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام، والمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبنيها النظام » ، وتدعو المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبدأ عدم التجسس أو التدخل في حياة الناس الخاصة بحيث : «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»، ومع وجود هذا النص العالمي الحقوقي إلا أنه يكفي أن نشير إلى مشروعات التسابق إلى الفضاء لدى بعض الدول لإطلاق الأقمار الصناعية لأغراض متعددة من أهمها التجسس على عباد

الله وشؤون حياتهم، والعالم كله يرى ما يحصل للفلسطينين من قبل إسرائيل بهدم بيوتهم وتشريدهم والتجسس عليهم وسجنهم بالباطل .. الخ، فأين حفظ الحقوق عندما تهتك الأستار والحرمات والمساكن وما فيها من نساء وأطفال؟ هل بعد ذلك نقول أن الإسلام هو الذي يدعو إلى الإرهاب وأنه عديم من القيم والأخلاق والمبادىء والأداب؟ قل انظروا ما في شريعة الإسلام ثم هاتوا برهانكم.

إن الإنسان ولد حراً ، فهو يملك إرادته الحرة بالاستقلال بحياته الخاصة، وله حق في أن تكون له أسرة خاصة به، وحقه في مسكن يختص به دون سواه، حقه في التصرف بكسبه الحلال، حقه في الاتصال بمن شاء والامتناع عن الاتصال بمن لا يرغب الاتصال به، وجميع هذه الحقوق تتكفل بها الدولة في حماية المواطن، فلا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقيد حريته أو يبعده عن محل إقامته إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يجوز أن يتعرض إنسان فيها لأي تعذيب من أي نوع كان، أو يلقي من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان، فكل تدبير يتم بمقتضاه في أي دولة عمل من الأعمال السابقة الذكر يعتبر تدبير غير شرعي، ففي قوانين عالم اليوم نجد النص على حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها من دون إذن أهلها إلا بأمر اضطراري ثانوي (والضرورات تقدر بقدرها)، ولكن الواقع المشاهد خلاف ذلك خصوصاً مع الشعوب والأقليات والجاليات المسلمة بل وفي بلدان المسلمين الذين طالت أيدي أجهزة الاستخبارات الظالمة البطش بالحكومات وأجبرتها لتشارك في التحقيقات التي أعقبت بعض الأعمال الإرهابية .

ولننظر إلى مبادىء الإسلام في هذا الصدد التي لا تجيز للحاكم الحق في هتك الأسرار والأستار مهما كانت الأسباب دون مسوِّغ شرعي أو سبب مشروع إذ يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة متابعة أحوال دولته ورعيته في الليل ودخوله دار إنسان من الحائط دون استئذان وهي قصة مشهورة ، حيث مر الخليفة عمر رضي الله عنه ليلاً ببيت ، وسمع فيه صوت رجل وامرأة يتعالى

بشكل يثير الريبة، فتسور الخليفة الحائط لينظر، فإذا برجل وامرأة يحتسيان الخمر، فاحتد عمر وقال: «يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية! قال الرجل : يا أمير المؤمنين! إن كنت عصيت الله في واحدة فأنت عصيته في ثلاث، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، وأنت تجسست علينا، ويقول تعالى: ﴿وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا﴾ وأنت تسورت علينا الجدار ثم نزلت منه، ويقول تعالى : ﴿لا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾، وقد دخلت دون أن تستأذن وتسلم»[٩]، فلم يملك الخليفة إنزال العقوبة بالرجل، لأن جريمته لم تثبت بالوجه الشرعي ومقتضياته.

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك بأي صورة من الصور ، ولا أن تمس بأي حال من الأحوال ، ففي المجتمع الذي يسوده القانون يعيش الناس آمنين على بيوتهم ، وآمنين على أسرارهم ، ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار حتى ولو كان يتم بحجة تتبع ومعرفة مرتكب الجريمة ، فإن ذلك لا يحدث إلا في الحالات القصوى ، ويتم في الإطار القانوني الذي يجوز للدولة بعد الإذن من صاحب الحق الاطلاع عليه، لأن الناس على ظواهرهم وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، ولا أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم، ولا أن يظن أو يتوقع أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما فيتجسس عليهم لضبطهم، وكل ما عليه أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها. وللمسكن حرمة لا يجوز المساس بها ، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول خيفة أن تطلع الاعين على خفايا البيوت، ذلك أن استباحة حرمة البيوت من الداخلين دون استئذان يهيئ الفرص لانتهاك الحقوق الشخصية، مما ينشأ عنه الفوضى الاجتماعية والعقد النفسية، ويصبح المجتمع مجتمع فوضى، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمنًا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى

الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس. ولم تترك المسألة بشكل عفوي، دون وضع ضوابط وحدود، فقد عرف في المجتمعات، طريقة الاستئذان التي هي تعبير يوحي بالتزام المواطن بالآداب العامة والصحة العامة المتعارف عليها بين المجتمعات، والتي هي إجراء وقائي للحد من التجاوزات. وفي هذا الإطار روي عن الرسول ﷺ في خطبة الوداع، التي تعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ قوله : **« يا أيها الناس ، أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟»** قالوا : « في يوم حرام، وشهر حرام وبلد حرام »، قال : **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»**[١٠].

والخصوصية وحفظ الأسرار والأستار خلق إسلامي وإنساني حتى في حق أهل البيت الواحد نفسه في تعامل الأولاد مع الآباء، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١١] . فهذا التوجيه الإسلامي العام الذي يقرر ويحمي الحريات الفردية في كل اتجاه ، يضع في الوقت نفسه الحدود اللازمة لهذه الحريات، يقول الرسول ﷺ: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**[١٢].

وفي العصر الحديث اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الحقوقية باحترام حقوق الإنسان في حياته الخاصة والمتعلقة بشؤون الأسرة والمسكن والسمعة ، فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

أ ـ لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .
ب ـ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وأكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر على أن :
أ ـ لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته .
ب ـ لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته .
ج ـ لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات .

وجاء في المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن : «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفًا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً» .

وقد أدرك الكثير من غير المسلمين كما فهم المسلمون المضامين الإسلامية والإنسانية في شريعة الإسلام أهمية الحفاظ على السر والستر للإنسان وإن إفشاءهما أو هتكهما يترتب عليه عقوبة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى ولهذا تقول الكاتبة والصحفية البريطانية روز ماري هاو : «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تُكِّن له كل ما فيه نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية في السر والستر»[١٣]، وهذه المقولة تستند إلى قول النبي محمد ﷺ الذي قال : «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[١٤].

والملك عبدالعزيز يرحمه الله مثله مثل أي مسلم يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يكره التجسس والتدخل في شؤون الناس فقد تحدث إلى أحد الصحف المصرية عن بعض الناس الذين تساعدهم المملكة مادياً ومعنوياً ثم يكونوا جواسيساً لصالح الآخرين فيقول : «وإن الواحد يجيء إلينا ويأخذ مالاً ووعوداً ثم هو يكون جاسوساً للافرنج علينا»[١٥]، والملك عبد العزيز يؤكد حقيقة حرية الناس شخصياً فيقول : «والإنسان لا يحب أن يدخل أحد إلى بيته لتفتيشه إلا إذا كان من أهل بيته»[١٦].

ويتكلم الملك فيصل يرحمه الله عن خصوصيات الأمة الإسلامية وأسرار دينها ومقدساته عامة خصوصاً في مسألة المقدسات الإسلامية في القدس التي تهان فيقول : «لا أراني في حاجة إلى أن أشرح لكم أيها الإخوة ماذا يجري في ثالث الحرمين وأولى القبلتين من الاستهانة بكل المقدسات والكرامات والأخلاق ، لقد وصل بهم النزق إلى أن وصلوا إلى أن يُمثِّلوا بالأخلاق وينشروا الرذيلة والإباحية بين جدران المسجد وفي المعابد ليظهروا للعالم أجمع أنهم لا يعبأون بأي كان مهما كانت قدرته أو مهما كانت اتجاهاته»[١٧]، ولا يكون للناس أمناً وسلامًا في حياتهم الخاصة والعامة إلا بنبذ الحروب وإيقاف التعدي على خصوصيات الناس. ولهذا يقول الملك فيصل : «الكف عن المواقف المتحيزة والمساعدات غير المحدودة لإسرائيل التي زادت من غطرستها وجعلتها ترفض السلام متمسكة بمغانم الحرب وإن أمريكا مسؤولة إلى حد كبير عن تصحيح هذا الوضع »[١٨].

ويتحدث الملك فهد في هذا الشأن فيقول يحفظه الله: « ولعل من نافلة القول، أن نشير هنا، إلى ما بذلته المملكة بالتعاون مع أشقائها، في سبيل نصرة القضية الفلسطينية منذ بدء فصول مأساتها، مروراً بجميع مراحل الكفاح والنضال الفلسطيني، مع التصدي الدائم ، لمحاولات تهويد القدس ، وإقامة المستعمرات ومع السعي المتواصل لتحرير الأرض، وعودة الفلسطينيين إلى ديارهم، وتمكينهم من حقهم المشروع في تقرير مصيرهم بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ولا تزال المملكة تواصل مساعيها في هذا الاتجاه، على كل صعيد، حتى يتحقق النصر المرتقب إن شاء الله»[١٩].

ويقول الملك فهد بن عبد العزيز أيضاً: «إن المملكة واحدة من دول الإسلام هي منهم ولهم، نشأت أساساً لحمل لواء الدعوة إلى الله وشرفها بخدمة بيته وحرم نبيه فزاد بذلك حجم مسؤولياتها وتميزت سياستها ، وتزايدت واجباتها، وهي إذ تمثل ذلك على الصعيد الدولي فإنها تمتثل بما أمر الله به بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحتسب ما كان يفعله الرسول ﷺ عندما يواجه الشدائد، يستخدم العقل استخدامه القوة، فالإسلام هو دين الرحمة والعقل والقوة، وهو يأبى التخريب ويحارب الغوغاء محاربته للذل والضعف والاسترخاء»[٢٠].

ويقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز: «إن هذه الأمة الحضارية ستأخذ مكانها في عالم اليوم ونلتقي وإياها على مفاهيم واسعة لا تضيق بحقائق وإيجابيات هذه الحاضرة المعاصرة. كلٌّ يتفاءلُ برغم كل ما تعانيه أمتنا من محن سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية مع هذا يا فخامة الرئيس إلى السلام العادل نسعى معاً ونوليه ولاءنا السياسي والأخلاقي ما أمكننا ذلك لنتاحشى بذلك الكوارث والفوضى في هذه المنطقة الحيوية والقلقة بالتعقيدات المزمنة، لا يوقفنا عن ذلك دعاة الحروب والفتن وما تجره من وراءها من مضاعفات»[٢١]، لأنه ليس ثمة شيء أسوأ من الحروب أداة تسلط وتجسس وانتزاع لخصوصيات الناس باسم متابعة المحاربين والإرهابيين وخير شاهد لذلك ما يجري في فلسطين يومياً وما وهو واقع في العراق منذ احتلاله عام ٢٠٠٣م. وما تفعله دولة إسرائيل والصهاينة مع المسلمين والعرب في فلسطين بتشريد الناس وإخراجهم من ديارهم وأوطانهم والإساءة إليهم في حياتهم العامة والخاصة لهو انتهاك لأسرار الإنسان وأستاره.

وهل بعد ذكر أحكام القرآن والسنة النبوية التي تمنع التجسس والاعتداء على خصوصيات الناس يأتي من يقول إن الإسلام دين عنف وإرهاب وأنه يدعو إلى انتهاكات خصوصيات الناس، ألم نرى كيف يهتم ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية من حفظ خصوصيات الشعب السعودي وخصوصيات الأمة العربية والإسلامية كما تمثلها القضية الفلسطينية .

الفصل الثالث عشر: الحق في حرية الحركة والتنقل

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الترحال والسفر من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له، وعلى الدولة أن تيسر جميع الوسائل المساعدة على حركة الإنسان وتنقله مثل تهيئة الطرق وتعبيدها ، وتوفير وسائط المواصلات المختلفة داخلياً وخارجياً ، ومنح الإنسان جواز سفر لاستخدامه عند تنقله خارج حدود وطنه وغيرها من الوسائل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[3]، فلا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه ـ تعسفًا ـ دون سبب شرعي، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾[4].

ودار الإسلام واحدة ، وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية إلا بموجب النظام، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]. وحركة الهجرة وتاريخها في الإسلام معلومة ومواقف السادة الأنصار رضي الله عنهم مشهودة ، فلقد قال عنهم المهاجرون: « **يا رسول الله ما رأينا قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير ، لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنأ ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله! قال لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم**»[6]،وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث

الخاص بحقوق اللاجئين من الموسوعة فيراجع .

وفي حدود مبادئ الإسلام وإنسانيته تأتي المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتبين أن: «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء لاقتراف جريمة في نظر الشرع»، وجاء في المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن : « توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، وهذا يعني حق تحرك الإنسان داخل المملكة سفراً وحضراً ، وكذا السفر إلى الخارج للمواطن والمقيم مكفول بما تقضي به الشريعة الإسلامية في حرية الإنسان والذي نصت عليه المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بأن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». وجاء في المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ حرية التنقل للإنسان ومنها: «لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيارمحل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العود إلى بلده».

وحرية التنقل والسفر بالنسبة للإنسان، تعتبر من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها وحقاً من أهم حقوقه الذاتية، وأشد ظلم في انتهاك حقوق الإنسان هو تقييد حرية الإنسان الخاصة عندما يشعر الإنسان بحرمانه من الحركة أو التنقل أو تحديده له أو تقييده به فهذا أكبر افتئات على حقه حيث تضيع مصالحه وكثير من حقوقه الاجتماعيه والاقتصادية والشخصية ... الخ. والعالم المتحضر اليوم يقر للإنسان الحق المذكور وهو يعترف به في المواثيق الدولية التي ارتضاها، فلا يحق لأيّه سلطة أن تعوقه عن ممارسة هذا الحق طالما أن هدفه مجرد السعي إلى الرزق والانتشار في الأرض وطلب العلم أو الاستطباب أو لزيارة الأهل والأصدقاء أو للسياحة

والنزهة أوللتعارف مع الشعوب، خصوصاً أننا نعيش في عالم أصبحت فيه الدول متقاربة والشعوب مختلطة بفعل تطور وسائل المواصلات والنقل التي لم تكن متوفرة في الماضي، لذلك فشعور الإنسان بأنه مقيد وغير قادر على الحركة يدفع به إلى اتخاذ الطرق غير المشروعة .

ومهما كانت الأسباب التي قد تتخذ لمنع المواطنين وتقييد حريتهم من التنقل والسفر فإن ذلك يعتبر انتهاكاً وتعدياً على حقوقهم، فالأسباب التي تستخدم دائماً في حالة منع الأفراد من السفر أو من دخولهم إلى بلاد غير بلادهم هي في واقع الحال مختلفة وليست حقيقية، وهذا لا يعني ترك الأمور في وضع فوضوي دون اهتمام من قبل الدولة، إلا أن استخدام هذه الأسباب في غير موقعها بحيث تتحول إلى أمر شائع ووسيلة لمنع الآخرين أو طردهم أمرٌ مرفوض شرعاً وعقلاً. فقد لحظنا في الكثير من الدول أن مواطنين منعوا من السفر أو التنقل داخل بلادهم بحجة تهديد الأمن الوطني كما تفعل إسرائيل وبعض الدول الأخرى دون دليل أو برهان خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، كما تم منع أفراد من الدخول إلى بعض البلاد الغنية لسبب اقتصادي، فحق الإنسان في التنقل بين البلاد وحقه في الإقامة في أي محل يريده بمقتضى النظام مقرره في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾[٧]، سواء أكان هذا المحل داخل وطنه أم كان في بلد أجنبي لا تقيد حقه هذا إلا الضوابط المشروعة التي تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العامة أو ضرورات الأمن العام وبموجب المسوغات الشرعية للدخول مثل التأشيرات المصرحة بذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك بعض الدول وضمن غطاء المصلحة العامة واعتماداً على مبررات ضرورات الأمن ضيقت على حرية التنقل والسفر لدى الأفراد إلى خارج بلدهم وفي حالات أخرى منعتهم من العودة إلى أوطانهم خلافاً لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما يرفض اليهود الصهاينة حق العودة

للفلسطينيين المغتربين أو اللاجئين في كثير من دول العالم، إن قضية حفظ مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها يقتضي أن تعيد تلك الدول النظر في طرائقها وأساليبها في التعامل مع أصحاب الرأي المعارض، وأن تسعى إلى رفع الخروق والانتهاكات التي تمارسها وأن تكف عن الادعاء والمطالبة بحفظ حقوق الإنسان زوراً وبهتاناً .

وقد نصت المادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن :

١ــ لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

٢ــ لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية .

٣ــ لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الخامسة، الفقرة (١ ــ و) على أن : «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون : « إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه »، وعن حرية التنقل والإقامة نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية والعشرين على أن :

١ــ لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاه أحكام القانون .

٢ــ لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك مغادرة وطنه .

٣ــ لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو

السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .

٤ـ يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (١) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

٥ـ لا يمكن طرد أحد من اراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها .

٦ـ لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

ونصت المادة الثانية عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن :

١ـ لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

٢ـ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة.

ويعلق كثير من مفكري الغرب على المبدأ الإسلامي والإنساني عن حقوق الإنسان في حرية الحركة والتنقل فيصوروا حال الناس في هذا الشأن كما تحدث به المفكر الشهير آدم متز فقال : «كان المسلم يستطيع أن يرتحل داخل المملكة (الإسلامية) في ظل دينه وتحت رايته، وفيها يجد الناس يعبدون الاله الواحد الذي يعبده،ويصلون كما يصلى، وكذلك يجد شريعة واحدة عرفًا واحداً، وعادات واحدة. وكان يوجد في هذه المملكة الإسلامية قانون عملي يضمن للمسلم حق المواطن، بحيث يكون آمناً على حريته الشخصية أن يمسّها أحد، وبحيث لا يستطيع أحد أن يسترقه على أي صورة من الصور. وقد طوّف (الرحالة المعروف) ناصر خسرو في هذه البلاد كلها في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) دون أن يلاقي من المضايقات ما كان يلاقيه الألماني الذي كان ينتقل في ألمانيا في القرن الثامن عشر للميلاد»[٨].

ومنذ تأسيس المملكة العربية السعودية فإن ولاة الأمر فيها منذ عهد الملك عبدالعزيز يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رعاه الله وهم يسعون لتأمين كافة وسائل النقل والتنقل والمواصلات وبناء الطرق والجسور والمطارات وسكك حديد القطارات وما ذاك إلا دليل ساطع قاطع على التزام المملكة العربية السعودية بمبادئ الإسلام في حرية النقل والسفر والحركة وأهمية تيسير وسائلها للناس، وأوضح مثال لتطبيق المملكة العربية السعودية حق الإنسان في حرية التنقل اهتمامها بحرية حركة الحجاج والمعتمرين وتنقلاتهم وتأمين وسائط النقل لهم والاهتمام بهذا الحق، فإذا كانت المملكة وفرت واهتمت بذلك في جانب غير مواطنيها فهو من باب أولى في حق المواطنين، ولعل من أبرز سمات حقوق الإنسان وحريته في الحركة والتنقل في المملكة العربية السعودية اهتمام المملكة بشق الطرق وبناء الجسور والأنفاق وما أنفقته المملكة من ملايين الريالات دون أن تفرض أي ضريبة على الناس مقابل تنقلاتهم في الطرق كما تفعل بعض الدول لكي تستوفي ما أنفق على إنشاء تلك الطرق وصيانتها خصوصاً على المعتمرين والحجاج والزوار.

فخدمة لضيوف الرحمن قامت المملكة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله ببناء الجسور وشقت الأنفاق التي اخترقت الجبال ووصلت مكة المكرمة بعضها ببعض وهي التي تعرف بتضاريسها الصعبة فصارت نموذجاً رائعاً للمواصلات الحديثة، فقد انتهي في عام ١٤٠٦هـ من تنفيذ الجانب الأكبر من الطريق الدائري حول المسجد الحرام بكلفة (١,٧٢٤,١٧١,٠٠٠) مليار وسبعمائة وأربعة وعشرون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف ريال ، وقد تضمن المشروع اختراق جبل أبي قبيس وإنشاء نفقين طول كل منهما (٥٩٥,٧) خمسمائة وخمسة تسعون متراً وسبعة سنتيمترات وعرضه (١١,٤٠) إحدى عشر متراً وأربعون سنتيمتراً، وإنشاء نفقين آخرين في

جبل السبع البنات طول كل منهما (١٧٧,٩م) وعرضه (١١,٤٠م) مع جسرين اثنين في أجياد بطول (١٥٠م) وعرض (١١,٤٠م)، كما أنشئ نفقان في جبل قلعة أجياد كل منهما بطول (٣٣٥٩,٣) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون متراً وثلاثة سنتيمترات وعرض (١١,٤٠) إحدى عشر متراً وخمسة وأربعون متراً مع منحدرات جسرين بطول (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً ومنحدرات عادية بطول (٨٦٥) ثمانمائة وخمسة وستون متراً، ويجري حالياً إنشاء أبراج وقف الملك عبدالعزيز للمسجد الحرام على هذين النفقين بعد هدم جبل القلعة وأجزاء من النفقين الذين يجري إعادة بناؤهما تحت أبراج الوقف خدمة للمواطنين والحجاج والعمار والزوار لتيسير الحركة والتنقل. ويضم الجزء المنفذ من الطريق الدائري إضافة إلى ذلك نفقين في جبل هندي طول كل منهما (٤٨٤) أربعمائة وثمانية وأربعون متراً وعرضه (١١,١٢) إحدى عشر متراً واثنى عشر سنتيمتراً، وطريقاً يمتد من شعب علي إلى شعب عامر وقد بلغت كلفة القسم الثاني من الطريق (٣,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايير وسبعمائة وستون مليون ريال ، وهو يهدف إلى استكمال حاجة العاصمة المقدسة من الأنفاق والطرق الفرعية التي تسهل حركة المرور لحجاج بيت الله الحرام والمواطنين.

وبالإضافة إلى هذه الطرق المنفذة في مكة المكرمة هناك ستة طرق تصل مكة المكرمة بجدة والطائف والرياض والمدينة المنورة والليث واليمن، وقد صممت بحيث تستوعب حركة نقل الحجاج والمسافرين والبضائع ولها مواصفات الطرق الحديثة السريعة، وأما في مجال الإنارة للطرق والأنفاق والجسور فقد عمت الإنارة جميع مناطق المشاعر والطرق الأخرى في منظر حديث ورائع. وقد بلغت تكاليف الصاينة والإنارة السنوية التي تنفقها أمانة العاصمة المقدسة (مكة المكرمة) (٢١) واحد وعشرون مليون ريال ، كما أنشأت أمانة العاصة المقدسة ثلاثة مواقف متعددة الأدوار قرب المسجد الحرام تسع (١٧٠٠) ألف وسبعمائة سيارة بكلفة قدرها (٩٠) تسعون مليون ريال .

وفي أكثر من مناسبة تحدث الملك سعود عن الطرق والأنفاق عليها والاهتمام بها ففي حديثه لحجاج بيت الله الحرام في عام ١٣٧٧ هـ قال: « وقد قمنا بكل مجهود نستطيعه لكل ما يسهل للحجاج حجهم من توسيع الطرق ومراعاة الصحة، وإننا نعجز عن حمد الله وشكره الذي وفقنا لما رأيتم من توسعة المسجد الحرام»[٩]، وفي عام ١٣٨٠هـ تحدث الملك سعود يرحمه الله عن النهضة الشاملة في المملكة وتحقيق مصلحة المواطنين والوافدين خصوصاً في جانب حركة النقل فقال: « ولقد وجهنا عنايتنا البالغة لتأمين راحة وسلامة حجاج بيت الله الحرام ، فاعددنا برنامج لتخطيط مكة المكرمة وتوسعة وإنارة شوارعها، كما تم وضع برنامج لتخطيط وتنظيم المنطقة التي تضم المشاعر الحرام والطرق المؤدية إليها فتم هذا العام فتح طرق جديدة تربطها بمكة المكرمة تخفيفاً لازدحام حركة المرور في الذهاب والإياب»[١٠]، هذا فضلاً عن رعاية الحجاج من خلال إعداد منافذ المملكة الجوية والبحرية والبرية وتجهيز مدن الحجاج بما يسهل حركتهم وتنقلاتهم.

ويتحدث المفكر الأمريكي آرمسترونج عن تطور استعمال السيارات في عهد الملك عبد العزيز فيقول: « لقد اشترى السيارات بنفسه وشجع الآخرين على الاقتداء به، ففي عام ١٩٢٦م لم يكن هناك أكثر من اثنتي عشره سيارة في البلد بأسرها، وما إن حان عام ١٩٣٠م حتى كان هناك ١٥٠٠ سيارة تجري ما بين جدة ومكة وكلها كان يمكن تجنيدها عند الضرورة وفي بلد يتميز بصعوبة أرضه فكان بناء الطرق شيئاً مهماً»[١١]، ويصف ريتشارد إتش. سامجز في مقالة نشرت له في مجلة الشرق الأوسط العلمية باللغة الإنجليزية عام ١٩٤٧م تطور أساليب النقل الكبيرة بعنوان: «شاحنات البضائع في المملكة» بقوله : «وأقرب المشروعات إلى قلب الملك عبد العزيز تحديث وسائل النقل داخل المملكة وفي السنوات الأخيرة قام الملك وبعض الأفراد باستيراد (٢٣٠٠) شاحنة ومعظمها موديلات ما قبل الحرب، ولا يوجد حالياً إلا (١٥٠٠) شاحنة تجري على الطريق، وحتى هذه

قد وصلت إلى حالة كبيرة من التدهور والفناء وهي تستمر في التحرك بالرغم مما تعانيه، وقد ربطت أوصالها المقطوعة بالأسلاك حاملة منتجات كالقمح والأرز والسكر والتمر والمنسوجات عبر مدقات صحراوية غير مرصوفة، والطرق الوحيدة المرصوفة في البلد هي الأربعون ميلاً الممتدة بين جدة ومكة، وعشرون ميلاً أنشأتها شركة أرامكو على ساحل النفط، والطريق الذي بنته الشركة السعودية للتعدين من جدة إلى مهد الذهب. وسيتم توحيد المملكة العربية السعودية بسرعة كبيرة عن طريق الطيران، والاتصالات السلكية واللاسلكية هما الطريقان الآخران اللذان يهدف ابن سعود إلى استخدامهما في ربط وتوحيد مملكته»[١٢]، وهذا كله إنما هو لتسهيل حرية الحركة والتنقل لعموم الشعب السعودي دون إعاقة، وهذا من سمات الحرية الحقوقية للإنسان في المملكة العربية السعودية .

ويقول جيرالدي جوري في الموضوع نفسه موضوع الشاحنات والطرق : «هناك ما يزيد على خمسة عشر ألف ميل من مدقات السيارات التي تستخدمها السيارات بانتظام في الجزيرة العربية والتي كنا نتخذ فيها طريقنا بمعاناة من خلال وديان الحجاز، كانت الشاحنات الضخمة ذات الست عجلات تزمجر وهي تسير على أرضها وضجيج محركاتها يتردد صداه بين الوديان في طريقها إلى مكة ، يقودها نيجيريون أقوياء كانوا في السابق يكسبون رزقهم القليل في ميناء الحجاج في جدة وها هم الآن قد أصبحوا سائقين أكفاء .كان في كل شهر تفتتح طرق جديدة من خلال هضبة نجد الكبرى والتي لم يكن قد عبرها إلا عدد قليل من الغربيين منذ عشر سنوات» [١٣].

هكذا كما تقول الشهادات السابقة بدأ التأسيس للمواصلات في المملكة العربية السعودية انطلاقاً من إدراك الملك عبدالعزيز لأهمية المواصلات واهتمامه بها واستمر التطور في هذا الجانب فيما بعد حتى وصلت المواصلات والاتصالات إلى أرقى ما يعرفه العالم المعاصر لتحقيق مصلحة المواطنين وإيفاءهم حقوقهم في حرية التنقل وهذا واقع مشهود لمن يعرف المملكة أو زارها سابقاً ولاحقًا ، ولمن لم يتيسر

له ذلك بإمكانه الاطلاع على الكتاب الوثائقي عن المواصلات الذي صدر بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام علي تأسيس المملكة العربية السعودية وما فيه من وقائع وسمات وحقائق عما اهتمت به المملكة في حق مواطنيها ورعاية حقوقهم في حرية النقل والحركة والكتاب أصدرته وزارة المواصلات عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.[١٤].

ويتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود عن الاهتمام بحركة الناس وتنقلاتهم فيما قامت به المملكة العربية السعودية من رعاية لهذا الجانب فيقول رعاه الله: « وفي هذا الصدد تم بتوفيق الله أولاً وأخيراً شق الطرق وإقامة الجسور والأنفاق في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر، وتأمين الاحتياجات الخاصة بحجاج بيت الله الحرام. وأهمها المحافظة على أمنهم وأمن الحرمين الشريفين، وهذه مسألة لا تقبل التفريط والمساومة أو المزايدة فكل ذلك مرفوض البتة ولا مجال فيه للأخذ والرد من أي كائن من كان»[١٥] .

كما تحدث الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بقوله: « ولعل وزارة الداخلية تحظى بنصيب وافر في الخدمات التي تقدمها كل عام، فهي تعمل على توفير الأمن والسلامة لحجاج بيت الله الحرام والحيلولة دون وقوع الجريمة وضبطها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة في حالة وقوعها لا سمح الله كما أنها تعمل على تنظيم وتأمين تنقلات الحجيج بين المناطق المقدسة والمشاعر وقد توفر هذا بإيجاد رجال الأمن والمرور من ذوي الكفاءات العالية والخبرات المتقدمة »[١٦]، وقد تعزز ذلك بإيجاد شرطة مراقبة لتأمين حق السلامة والأمن للناس وحقهم في حرية التنقل، والحدث يلتقي مع الحديث في أقوال وأفعال ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية في تحقيق حقوق الإنسان في الترحال والتنقل من خلال إدارة أمن الطرق الذي أوجدتها حكومة الناس وتنقلاتهم وحفظ حقوقهم في الأمن خلال سفرهم وترحالهم .

الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة

من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام وهو حق يكفله الإسلام بأحكامه وإنسانيته ، إنه حق لكل إنسان أيًا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمِّل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، ولئن أجاز الإسلام حق اللجوء للإنسان غير المسلم وفيهم المشرك ألد أعداء الله فهو في حق المسلم من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1]، وكان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة أوسفارة، وقد تحدثنا عن ذلك طويلاً في الباب المتعلق بالحقوق الدبلوماسية في هذه الموسوعة، والإجارة وإعطاء حق اللجوء أمر مشروع في الإسلام، قال رسول الله ﷺ : «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[2]، وقال ﷺ: «**يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم**»[3]، وقد قبل النبي ﷺ إجارة أم هاني بنت أبو طالب فقال لها ﷺ: «**قد أجرنا من آجرت يا أم هاني**»[4].

وإذا أراد الإنسان الملجأ الحقيقي فعليه أن يبحث عنه بمعرفة حقوق الله من توحيده جل شأنه إلهاً واحداً فرد صمد، وأن يؤدي حقوق أنبياءه ورسله وأن لا يؤذي عباد الله وينتقص حقوقهم وإهدارها ، فهذا هو الملجأ الحقيقي واللجوء الآمن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾[5]، مع أن كثير من الناس في هذه الدنيا ممن لا يرعون حقوق الإنسان متى ما نزلت بهم نازلة أو حلت بهم مصيبة بحثوا عن المكان الآمن والملجأ السالم، وما فكروا في الملجأ الحقيقي يوم القيامة من ذي قبل ، قال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾[٦]، وتشير المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام إلى حق الإنسان في طلب الأمان واللجوء حيث يجده فله: « إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع »، وإعمالاً للقواعد الإسلامية في موضوع اللجوء تضمنت المادة الثانية والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية هذا الحق الإنساني بوضوح إذ : «تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا تضمنت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين »، فيما جاءت المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبين ذلك فنصت على أن: «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»، فمن هو اللاجئ ؟ وكيف يعرف اللاجئ ؟ هذا ما سبق أن تحدثنا عنه بالتفصيل في المبحث الذي يناقش حقوق الفئات الخاصة ضمن الباب الخاص بحقوق غير المسلمين فليراجع.

صادقت الكثير من الدول على اتفاقية حماية اللاجئين في عام ١٩٥١م ولكنها لم تتفق على صيغة محددة حيث وضعت الكثير من التعقيدات والعراقيل لتعريف صفة اللاجئ وذلك للهروب من تبعات الاتفاقية وارتباطاتها التي ستلتزم بها الدولة الموقعة على الاتفاقية في المستقبل، وإن تنامي حالة العداء والاحتقار للاجئين في الكثير من دول العالم اليوم بسبب النظرة الدولية إليهم من قبل حكومات وشعوب بعض الدول التي يتواجد فيها اللاجئون ولّد في نفس اللاجئ حالة من الخوف والرعب عندما يطلب اللجوء إلى أية دولة، حيث لم ينفك من المصاعب والمشاكل التي عاناها أثناء هروبه من موطنه الأم نتيجة الاضطهاد

السياسي أو الديني أو العرقي أو الإرهاب أو الحروب المدمرة التي دمرت البنية التحتية لبلده، بل ورافقته المصاعب والأزمات في موطنه الجديد الذي يعتبر كمقر مؤقت بالنسبة إليه حيث لم يخرج من بلاده طوعاً للهروب من الوطن الأم وإنما اضطراراً ينتظر بفارغ الصبر زوال الاضطهاد والإرهاب .

ويمكن القول بأن اللاجئ هو الإنسان الذي تمكن من الهروب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان ولجأ إلى مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه، فإذا كان من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يستجير بمن يحميه فيأمن على حياته في كنفه فمن أنبل مبادئ الإنسانية بل والإسلامية أن تطالب الشعوب دولها بوجوب حماية اللاجئ إليها وتلك سمة عرفت بها المملكة العربية السعودية في اهتمامها بشؤون اللاجئين مما تحدثنا عنه سابقاً في موضوع اللاجئين ضمن مبحث حقوق الفئات الخاصة في الموسوعة فيراجع .

جرت الدول المعاصرة على تنظيم اللجوء إليها بنصوص واضحة وشروط معينة وإقامة محددة جاعلة الفصل في ما يستجد من مشاكل حول لجوء الأشخاص إليها بيد سلطة لها حق القضاء أو في الفصل في الموضوع. ومع بروز مشكلة اللاجئين التي أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم تم اتخاذ إجراءات عدة في هذا الخصوص على الصعيد الأممي والإقليمي. فعلى الصعيد الأممي برزت الحاجة إلى وثائق دولية تحدد الأشخاص الذين يستحقون اللجوء وتعطي تعريفاً لوضعهم القانوني وتوفر الحماية لهم، واعتمدت لهذا الغرض اتفاقية عام ١٩٥١م، ثم مع مرور الوقت وظهور حالات جديدة للاجئين وضع بروتوكول عام ١٩٦٧م، وهاتان الوثيقتان تعرِّفان الأشخاص الذين يجب اعتبارهم لاجئين وتلزمان الدول الأطراف بمنح اللاجئين وضعاً مميزاً داخل ولاياتها، ولكفالة هذه الحقوق وتعزيزاً للحماية القانونية للاجئ أنشئت مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٥١م عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٤٢٨ د ـ ٥ في ١٤/١٢/١٩٥٠م، وأرفق النظام الأساسي للمفوضية بقرار لاحق اعتمدته الجميعة العامة أيضاً، وبموجب هذا النظام الأساسي يتعين على المفوض السامي أن يوفر حماية دولية تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة للاجئين الذين هم في دائرة اختصاص المفوضية وهم اللاجئون كما تم تعريفهم في اتفاقية عام ١٩٥١م، بصرف النظر عن أي تاريخ محدد أو حصر جغرافي، كما أن حماية المفوضية لهم لا تتوقف على انضمام بلد الملجأ إلى اتفاقية عام ١٩٥١م أو بروتوكول عام ١٩٦٧م وهم يشار إليهم عادة بعبارة (اللاجئون بمقتضى الولاية). أما اتفاقية عام ١٩٥١م وبروتوكول عام ٧١٩٦م فقد أعطيا تعريفاً للاجئ فبمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١م يعتبر لاجئاً :

١ـ كل من اعتبر كذلك بموجب ترتيبات و اتفاقيات سابقة .

٢ـ كل من وجد نتيجة أحداث وقعت قبل عام ١٩٥١م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد .

وأما بروتوكول عام ١٩٦٧م فقد عمم تطبيق التعريف من دون اعتبار التاريخ، وجعل صفه اللاجئ على حالات اللجوء الناشئة بعد اتفاقية عام ١٩٥١م ،كما أن الاتفاقية خولت الدول عند توقيعها على الاتفاقية أو عند التصديق أو الانضمام إلى الإعلان عن اعتبارها للأحداث التي وقعت في أوروبا فقط أو للأحداث جميعها سواء وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر مثل فلسطين وفي الشيشان والبوسنة والهرسك وكسوفا . وتضمنت اتفاقية عام ١٩٥١م أحكاماً عامة تشمل مبدأ عدم

التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وحق اللاجئ في حرية الدين بما لا يقل عن الحرية الممنوحة للمواطنين، وحماية حقوق اللاجئين المقررة في بلد الملجأ بصرف النظر عن الاتفاقية ومعاملة اللاجئ معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل، وإعفائه من شروط المعاملة بالمثل في المجالات القانونية بعد مرور ثلاث أعوام على الإقامة والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة لمجرد كون اللاجئ يحمل هذه الجنسية والاعتراف له باستمرارية الإقامة والنظر بعين العطف إلى مركز البحارة اللاجئين، إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بالوضع القانوني للاجئين وحقهم في الاشتغال بالأعمال المدرة للدخل ورعايتهم في ما يتصل بالإسكان والتعليم الحكومي والإسعاف العام وتشريع العمل والضمان الاجتماعي وكذلك المساعدة الإدارية للاجئين وحريتهم في التنقل .

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً هامة تتصل بمسألة الملجأ، وطبقاً لهذه الأحكام لا يجوز تعريض اللاجئ الذي يطلب اللجوء في أراضي دولة طرف لعقوبات بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، شريطة أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، وإذا كان مقيماً في أراضي دولة طرف فلا يجوز طرده أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أوحريته فيها مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسيه، كما تقضي الاتفاقية بأن تسهل الدول الأطراف بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وأن تبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات . ولقد اضطلعت الأمم المتحدة بمسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين عبر السبل التالية :

١ــ التشجيع على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات عليها .

٢ـ التشجيع على تنفيذ تدابير لتحسين حاله اللاجئين وتقليل الأعداد التي تحتاج للحماية وذلك من خلال اتفاقيات خاصة مع الحكومات.
٣ـ مساعدة الجهود الحكومية والخاصة لتعزيز العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة .
٤ـ السعي إلى السماح بدخول اللاجئين إلى أقاليم الدول .
٥ـ السعي إلى الحصول على إذن للاجئين بتحويل أرصدتهم ولا سيما الأرصدة اللازمة لإعادة توطينهم .
٦ـ الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في أقاليمها والقوانين والنظم المتعلقة بهم .
٧ـ الإبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعينة.
٨ ـ إقامة اتصال مع المنظمات الخاصة المعنية برفاهية اللاجئين، وفضلاً عن ذلك فللمفوضية أن تشارك في أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بناءً على طلب الجمعية العامة، وتقوم بمهام معينة لمساعدة الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

وتشير التقارير والإحصاءات أن عدد اللاجئين في العالم يزيد عن (٢٧) سبعة وعشرون مليون لاجئ، إلا أن غالبية اللاجئين في العالم هم ـ وللأسف ـ من المسلمين خصوصاً من فلسطين، ففي هذا السبيل تشريد للمسلمين وإيجاد الفرقة بينهم. ويعد هذا بحق من أبرز الأمور التي لا تخدم سمعة النظم السياسية في العالم وترجع أسبابه إلى ظروف الاضطهاد والقهر السياسي الذي يزاوله أعداء الإسلام والمسلمين ضدهم. وبنظرة إلى خريطة العالم يمكن للمرء أن يجد ظاهرة اللجوء السياسي بين العرب والمسلمين موزعة عليها، فقلما تجد بلداً شرقياً أو غربياً يخلو منهم في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان بسبب حالة الاستعداء التي تحركها قوى الشر بين المسلمين وإثارة الفتن والفكر الخوارجي بين الحاكم والمحكوم

وظهور فئات للمعارضة في بلاد المسلمين تترك بلاد الإسلام وما فيه من شعائر إسلامية وإن كان فيه ظلم ليحتمي عند أعدائه ذليلاً وإن أعطى بعض الحريات الوهمية. وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الباب الخاص بحقوق الذميّين والمستأمنين وما يتعلق بالأقليات والجاليات ومنهم اللاجئون فليراجع .

ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم » ، وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة الثانية والعشرين ، الفقرات (٧ ــ ٨ ــ ٩) ما يلي :

- «لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي وفقًا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها ».
- «لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية» .
- « يمنع طرد الأجانب جماعياً ».

ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثانية عشرة، الفقرة (٣) على أن : « لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية». يقول غوستاف لوبون : «لا شيء أصوب من جمع محمد ﷺ السلطات المدنية والحربية

والدينية في يد واحدة أيام كانت جزيرة العرب مجزأة ما استطاعت أن تقدر قيمة ذلك بنتائجها فقد فتح العرب العالم في قرنٍ واحد بعد أن كانوا قبائل من أشباه البرابرة المتحاربين قبل ظهور محمد ﷺ لا يعرفون إجارة المستجير وإغاثة الضعيف»[٧].

ولقد أعطت المملكة العربية السعودية الأمان لكثير ممن يطلبون اللجوء إلى أرضها وأبرز مثال لذلك ما حظي به الفلسطينيون من الحصول على ذلك في المملكة منذ بداية الإحتلال الإسرائيلي لبلاد الأنبياء أو أرض القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وكذلك إعطاء حق اللجوء لكثير من شعب العراق مما عرضناه سابقاً في المبحث المتعلق بحقوق الفئات الخاصة في الباب الذي يعرض حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات والجاليات وبمثاليات الأحكام الإسلامية وإيمان الحق وبشهامة العروبة فقد حمي الملك عبد العزيز يرحمه الله كثيراً ممن لجأ إلى المملكة العربية السعودية، فقد أجاب بعض الصحفيين السوريين في إحدى المناسبات عن إجارته لفخامة الأستاذ رشيد عالي الكيلاني فقال: «إنني لم يسعني إلا إيواؤه عندما وجدته في بيتي فجأة ونحن عرب نحترم تقاليدنا فإذا كان العراق القطر الشقيق يود تسليم رشيد عالي فأنا مستعد لأن أفديه ببعض أولادي»[٨]. هذه الإجارة الشرعية لم يطلبها مستجير في الإسلام إلا أعطيها ، ولقد قدم أكبر مثال لها الملك عبدالعزيز يرحمه الله في تاريخ الإسلام الحديث بفعله وقوله ، وهذا هو ديدن أبناءه من بعده رحم الله من قضى نحبه منهم وأمد في عمر من بقي منهم .

هكذا تصان الأرواح وتحقن الدماء وتحفظ الحقوق، ولمزيد من المعلومات عن اهتمامات الحكومة السعودية باللاجئين يمكن للقارئ مراجعة المبحث الخاص بحقوق اللاجئين واهتمامات المملكة العربية السعودية بذلك مما سبق عرضه في الفصل الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة.

الفصل الخامس عشر: الحق في الهوية الوطنية

الهوية الوطنية ـ أي الجنسية ـ حق مكتسب مضمون للإنسان بحكم إنتمائه إلى مكان ولادته بالشروط والقواعد المنظمة لذلك، وإذا كانت الهوية الدينية أهم بكثير من الهوية الوطنية والعمل على حفظ حق الإنسان فيها وعدم حرمانه منها أو إكراهه على تغييرها ، فان حق التمتع بالجنسية مطلب إنساني وإسلامي، ولو نظرنا إلى القواعد الإسلامية في المحافظة على حقوق الإنسان الدينية خصوصاً بين الأقليات والجاليات (الذميين والمستأمنين)، لأمكننا معرفه حق الإنسان في الجنسية، فالأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ الإسلامي في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، والأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات والجاليات تحكمها شريعة الإسلام إن هَم تحاكموا إليها قال تعالى : ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[2]، فإن لم يتحاكموا إلى شريعة الإسلام كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لاصل إلهي، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾[3] ، وقال جل شأنه: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾[4] .

ولعل المادة الثالثة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان تشير إلى حق الإنسان في الجنسية وعدم الإساءة إليه أو بها إذ أن: «الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان» ، وقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية موضوع الجنسية بما نصه: «يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية»، وهذه الأمور مفصلة ومبينة في أحكام وأنظمة الإدارة العامة للأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية في الإحصاءات والأرقام الواضحة للأعداد الكثيرة والكبيرة التي تمتعت بالرعوية السعودية من غير السعوديين ، هذا إضافة إلى

التعليمات والاجراءات التي صدرت عام ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م بخصوص تسهيل منح الجنسية السعودية للراغبين فيها بشروط ميسرة مما نشرته الصحف السعودية ومنها جريدة عكاظ في عددها ١٣٧٧١ في ١٤٢٥/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/١٠م. وقد أوضحت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع الجنسية: «إذ لكل فرد التمتع بحق جنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته» .

ومعلوم في السابق لم تكن الجنسية أو ما يسمى عند بعض الدول بالهوية أو حفيظة النفوس أمراً ضرورياً أو في غاية الأهمية خصوصاً في الأزمنة القديمة، حيث لم تكن هناك حاجة ماسة للتمييز ولمعرفة الأجناس البشرية التي كانت وقتها تكافح من أجل البقاء وذلك لسبب تعقد الحياة وصعوبة المعيشة آنذاك، إذ أن فقدان وعدم توفر وسائل الاتصال والمواصلات في ذلك الوقت للتنقل من بلد إلى آخر وقلة المسافرين لم يدفع الناس والشعوب التي تميّز هويتها ولم يكن متعارفاً عليه أن الفرد من الضروري أن يمتلك هوية أو جنسية حتى يستطيع أن يعيش مع المجتمع القادم إليه، بل في بعض الأحيان كان عامل اللغة والقرابة والقبلية يكفي بأن يعطي الفرد مؤهلات التعايش السلمي في المجتمع الجديد، فتعارف الناس بعضهم على بعض ومعرفة أصولهم ومن أي قوم أو قبيلة كان يتم عبر التقارب وصيغة العقد التي كانت تجري بين الفرد وبين أحد وجهاء المجتمع أو القبيلة التي يريد الالتحاق بها أو الموالاة للدولة أو اللغة، أما اليوم فالجنسية تعتبر الرابطة الشرعية والنظامية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، فهي تحدد انتماءه وولاءه الوطني، ولها اعتبارات هامة تنبع من أهمية التنظيم القانوني الذي تقوم به أي دولة في تجنيس رعاياها. ومن ضمن هذه الاعتبارات اعتبار اجتماعي مقتضاه أن الفرد يتلقى عن والديه اتجاه الفكر ومشاعر الولاء والتوجهات الدينية والاجتماعية والإنسانية على أساس حق أو واجب التربية، فإذا كانت الجنسية تجسد روح الولاء والانتماء للدولة فلا غرو أن يفترض النظام

تلقي الولد ذكراً كان أم أنثى مشاعر الولاء للدولة . وبناء على هذا الاعتبار والزيادة السكانية في دول العالم وتقسيم العالم إلى دول وممالك وتطور وسائل النقل والمواصلات التي سهلت عملية التنقل والسفر أصبح من الضروريات المهمة لكل فرد في أية دولة أن يحمل جنسية أو هوية أو ما يسمي بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر التي من دونها يعتبر غريباً في المجتمع الذي يعيش فيه حيث يحرم من جميع الامتيازات التي يستحقها أي مواطن ويمنع من دخول أي بلد ما لم يمتلك الجنسية، ما عدا الحالات الاستثنائية التي تجيز له الدخول كلاجئ .

ويستخدم مصطلح الجنسية لبيان العلاقة النظامية الأولية القائمة بين شخص ما ودولة ما ولها اعتبار نظامي يترتب عليه النظام القانوني في حياة الفرد، فإذا كانت الجنسية تعبر عن الانتماء السياسي إلى دولة معينة فإن ذلك لا يقدح في أنها تتصل أيضاً بحالة الفرد وشخصيته، بالرغم من أنه مصطلح غير مستقر ويستعمل لأغراض مختلفة في القانون الدولي وفي القانون الداخلي وفي سياقات مختلفة في كل من القوانين والمعاني التي تسند إلى هذا المصطلح على الصعيدين الدولي والداخلي ليست متساوية بالضرورة، فالجنسية شرط مسبق لنشاط دولي معين ولكنها في ذاتها أساس هذا النشاط. ولقد قامت الكثير من الدول بتنظيم قوانين جنسياتها وكيفية الحصول على الجنسية التي يرتبط إعطاؤها للأفراد في بعض الأوقات من جراء التأثر بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وربما العلمية والتعليمية، أو على الأقل تؤثر في قنوات اتخاذ القرار السياسي ولا سيما في مجال مهم هو مجال الجنسية، فالحصول على الجنسية يعتبر من حق أي إنسان بأن يتمتع بجنسية الدولة التي تنتمي إليها أن يكون مصوناً، فلا يجوز أن تسلب من إنسان جنسيته الأصلية لأي سبب كان ولو بسبب اقترافه جريمة من الجرائم فضلاً عن اتهامه باقترافها . وتبنى الجنسية الأصلية وفقاً لأحد معيارين أساسين هما حق الدم وحق الإقليم، والمقصود بحق الدم هو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي

ينتمي إليها آباؤه بصرف النظر عن مكان الولادة، أما حق الإقليم فهو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي يولد في إقليمها دون اعتداد بالأصل الذي ينحدر منه .

وبالرغم من أن هذا حق لكل إنسان إلا أننا نشاهد تنامي أعداد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم بحيث أصبحت ظاهرة عامة تنتشر في الكثير من دول العالم ويعرف العديمو الجنسية بأنهم مجموعة من الناس غير محمية وشديدة التأثر إلى حد كبير، وهم الأشخاص الذين لا تعتبرهم الدولة من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها وأعدادهم كبيرة، فبعضهم يعيش في بلده وموطنه الأصلي يكافح من أجل الحصول على جنسية بلده التي حرم منها، والآخر ترك موطنه الأصلي بعد أن يئس من الحال والوضع المعقد مفضلاً العيش في الخارج ولاجئاً في بلد آخر ينتظر الحصول على الجنسية أو بطاقة هوية حتى يستطيع أن يتحرك بصفة قانونية ويعترف له بالشخصية الاعتبارية كمواطن يمتلك هوية للتعريف بنفسه.

ومع تنامي المشكلة وتعقيدها وزيادة عديمي الجنسية يولي المجتمع الدولي اهتماماً كافياً بها في دراسة معنية بحالة إنعدام الحياة الجنسية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م، إذ حددت الصعوبات الناجمة عن حالة انعدام الجنسية بشكل كاف باعتبارها على ثلاثة أنواع: البلدان المستقبلة، وبلدان الأصل، والأشخاص عديمي الجنسية ففي العادة: «ينتمي كل فرد إلى جماعة وطنية ويشعر أنه جزء منها ويتمتع بحماية ومساعدة السلطات الوطنية، وعندما يكون في الخارج ترعاه سلطاته الوطنيه وتقدم له بعض المزايا، ويتوقف تنظيم الحياة القانونية والاقتصادية الكاملة للفرد الذي يعيش في بلد أجنبي على احتيازه جنسية ما ، ومجرد افتقار عديم الجنسية إلى جنسية ما يضعه في مركز شاذ ومتدن ويقلل من قيمته الاجتماعية ويدمر ثقته بنفسه» . كما تشير الدراسة إلى أن الشخص العديم الجنسية هو: «حالة شاذة» وليس له مركز قانوني محدد أو حقوق محددة بوضوح وهو تحت رحمة السلطات الإدارية وهي حالة لا تنسجم مع مفهوم سليم للقانون

وحقوق الإنسان. ولولا المحاولات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة التي اتخذت خطوات من أجل تحسين أوضاع معدومي الجنسية وذلك عبر الاتفاقيات التي وقعت عليها مجموعة من دول العالم لكان عديموا الجنسية في نظر القانون الدولي مجرد ذوات بشرية ليس ثمة شخص من أشخاص أو هيئة من هيئات القانون الدولي مسؤولاً عنها فهل في ذلك ما يبين اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان، وهل في ذلك حفظ لحقوق الإنسان ؟، أجزم قائلاً أن الله سبحانه وتعالى سيسأل المسؤلين عن هذه الأمور في إهمالهم حقوق الإنسان ومنحهم الجنسية وهم يعيشون على تراب الأوطان سنبين عديدة جيلاً بعد جيل، ألا يظن أولئك أنهم مبعثون ومسؤولون؟

وبالنظر إلى الاتفاقيتين الصادرتين عام ١٩٥٤م، وعام ١٩٦١م بخصوص عديمي الجنسية فكلاهما تهدفان إلى ضمان ألا يصبح الإنسان عديم الجنسية وإلى تمكين عديمي الجنسية من الحصول على جنسية، فعليه لم يتجاوز عدد الدول الموقعة والأطراف فيها سوى (٣٥) خمس وثلاثون دولة، وفي اتفاقية عام ١٩٦١م كانت الأطراف الموقعة (٤١) واحد وأربعون دولة فقط منذ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦م . ونظراً إلى العدد المحدود من الدول الأطراف في الاتفاقيتين فإن عدد الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالإستفادة منها مقيد إلى أبعد الحدود، حيث تنشأ مشاكل عديمي الجنسية عادة إما نتيجة عرضية لتنازع القوانين البلدية أو نتيجة لتشريع تمييزي محدد الهدف لا يستوفي بمقتضاه أفراد أو جماعات من الأشخاص المعايير المشترطة للجنسية في بلد إقامتهم، لذلك يكونون عديمي الجنسية أو يصبحون عديميها. وعديموا الجنسية ينقسمون إلى قسمين: قسم منهم لاجئون في بلاد أخرى وقسم في بلادهم، لذلك تولت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين مختلف المسؤوليات المتعلقة بالأشخاص اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية من غير اللاجئين وتقديم المعونة والمشورة في ما يتصل بالتجنس وتسجيل ولادات الأطفال والمساعدة في الحصول على وثائق سفر وبشكل عام المطالبة بالحقوق التي

تقترن عادة بالإقامة الدائمة. وقد تم إقرار عدد من الصكوك الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة في ما يتعلق بالجنسيه وانعدام الجنسية واللاجئين . وحول حق التمتع بالجنسية نصت المادة العشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن :

١ـ لكل شخص الحق في الجنسية .

٢ـ لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى .

٣ـ لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها .

وعن معنى الهوية ومفهومها الإسلامي يتحدث المستشرق الأمريكي لوثروب ستودارد بقوله : «ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار، متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهراني القوم، فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصورة نحن في الجاري المعتاد. فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة. والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والذياد عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفًا من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، على غير أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله على ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر

الأعضاء»[٥]. وهذا يوضح الأهداف التي تقوم من أجلها الاتحادات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بعض دول العالم كما هو الحال في الاتحاد الأوربي ومجلس دول التعاون الخليجي العربي ولكن ليس ثمة هوية متماسكة مثل هوية العقيدة والتي أكدها المستشرق البريطاني برنارد لويس حيث قال : «رغم زوال الخلافة وتجزئة عالم الإسلام إلى عدد كبير من الكيانات السياسية المستقلة المنفصلة والمتحاربة في كثير من الأحيان، فقد بقي الشعور بالهوية والتماسك وبأن المسلمين (أمة واحدة من دون الناس) قوياً وفعالاً»[٦].

وعندما تحدثنا عن مضامين بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الإنسان في الأمان من العبودية والقهر والتعذيب، بينا التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في إلغاء الرق لمخالفته في الوقت الحاضر لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء في نصوص (التعليمات الخاصة بشأن الرقيق) موضوع تمتع من كانوا مسترقين بالحرية الكاملة بعد تحريرهم من أيدي ماليكهم ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة من التعليمات التي تعطي الرقيق الحق في اختيار محل إقامته إذ أن أي رقيق مولود خارج المملكة العربية السعودية له الحق في إختيار محل إقامته إما بالعودة إلى موطنه الأصلي والتمتع بجنسيته الأصلية أو البقاء في المملكة العربية السعودية ويتمتع بالهوية أو الجنسية السعودية بمقتضي نص المادة التاسعة من التعليمات الخاصة بإلغاء الرق في المملكة العربية السعودية[٧]. فإذا كان هذا هو حال منح الجنسية السعودية في حق الرقيق فهو من باب أولى في حق غيرهم كما يرى في أنظمة المملكة العربية السعودية حول الجنسية، فلقد صدر أول نظام للجنسية السعودية عام ١٣٤٥هـ في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله وهو المعروف بنظام التابعيه الحجازبه، وكان هذا العمل من اختصاصات الشرطة. وفي عام ١٣٤٩هـ صدر نظام التابعية الحجازية والنجدية، ثم جرى تحديث نظام الجنسية عام ١٣٥٧هـ، وتلاه في عام ١٣٥٨هـ نظام دائرة النفوس، وكان مجلس الشورى قد أوصى في

عام ١٣٧٢هـ بتحديد صلاحيات وكيل الأمن العام للمباحث والجوازات والجنسية، فصدر في عام ١٣٧٤هـ نظام مطور للجنسية العربية السعودية وأنشئت إدارة متخصصة تعني بكل ما له علاقة بالجوازات والجنسية، ثم أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٥٧١ في عام ١٣٨٠هـ بتشكيل المديرية العامة للجوازات والجنسية وانفصلت عن الأمن العام ، وفي عام ١٣٩٥هـ تحولت المديرية العامة إلى وكالة في وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية ومع ازدياد الأعمال فقد صدرت الموافقة السامية رقم ٣١٦٣٣ في الخامس عشر من شهر رمضان عام ١٤٠٢هـ فشكلت مديريتان عامتان الأولى للجوازات والأخرى للأحوال المدنية تتبع وزير الداخلية ونائبه مباشرة، وتقوم إدارة السجل المدني بمسؤولية الاحتفاظ بمعلومات كاملة عن المواطنين وكل ما له علاقة بإجراءات استخراج حفيظة النفوس أو بطاقة العائلة السعودية وشهادات الميلاد والوفاة وتعديل الأسماء والألقاب... الخ، في حين تقوم إدارة الجنسية النظر في طلبات غير السعودين الراغبين في الحصول على الجنسية السعودية[٨]، ولا يوجد هناك أي تمييز في الحصول على الجنسية السعودية بسبب العرق أو اللون أو الجنس حيث نصت المادة التاسعة على منح الجنسية السعودية لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون عند تقديم الطلب بلغ سن الرشد.

٢ ـ أن يكون غير معتوه أو مجنون .

٣ ـ أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة بمقتضى أحكام نظامها لمدة لا تقل عن خمسة أعوام متوالية.

٤ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥ ـ ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

٦ ـ أن يثبت وسيلة كسب رزقه بالطرق المشروعة .

هذا إلى جانب تنازله عن جنسيته الأصلية حيث لا يسمح النظام في المملكة العربية السعودية بازدواج الجنسية كما هو الحال في بعض دول العالم . والمرأة التي تتزوج من سعودي لها الحق في اكتساب الجنسية السعودية أو البقاء على جنسيتها، كما أنه لها الحق في استرداد جنسيتها إذا طلقها زوجها أو توفي عنها .

وفي هذا الصدد يمكن مراجعة كتاب: (المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، فهو دليل إرشادي عن واقع حياة الناس وحقوقهم في بلاد الدعوة والدولة والأسلوب الذي اتبعه الباحث باعتماده على الاستدلال الإحصائي المقارن من خلال الأنظمة المختلفة التي أصدرتها الدولة وما تم من تطويرها وتحديثها ليتضح مدى اهتمام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بحق الإنسان في الجنسية وأهلية المواطنة وكذلك مراجعة كتاب : (الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام) للدكتور سليمان عبدالرحمن الحقيل[٩]. ويتجلى ذلك في جملة الضوابط والشروط المنظمة لذلك ، ويمكن للقارئ الرجوع إلى بعض الأرقام والإحصائيات الخاصة بمنح الجنسية في المملكة العربية السعودية في ملاحق هذه الموسوعة.

الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة

الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس عن المحرمات، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[1]، ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]، وللأب تربية أولاده بدنيًا وخلقيًا و دينيًا وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها لقوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**[3]، ولكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم، قال سبحانه وتعالي: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[5]، ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[6]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوِّق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم والحياة الطفولية . وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين، لقوله ﷺ : **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعه فعلي ومن ترك مالاً فلورثته»**[7].

فلكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجه إليه، من كفاية مادية ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهما بدنياً ونفسياً لقوله ﷺ : **«أنت ومالك لوالدك»**، وفي

رواية أن رجلاً آتى النبي ﷺ فقال: **« إن لأبي مالاً وعيالاً ولي مال وعيال وإنه يريد أن يأخذ مالي فينفقة على عياله، فقال له رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك»**[٨]، وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة وذلك عندما سأل السائل الرسول ﷺ عن حق الصحبة فقال: « يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال عليه الصلاه والسلام : **«أمك ! قال : ثم من . قال : أمك ! قال : ثم من . قال : أمك ثم أبوك»**[٩]، ولا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه ففي الحديث: **«جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بين إمضاء الزواج أو فسخه»**[١٠]، وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل في الباب الخاص بحقوق المرأة، وحق الزوجة أن تعيش مع زوجها حيث يعيش، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[١١]، وأن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما وخلال فترة عدتها إن هو طلقها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٣]، وللمرأة المطلقة الحق في أن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١٤]، وتستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة ولو كانت آثرى ثريات بلدها، فهذا حكم الإسلام وحكمته في حفظ حقوق المرأة وإنصافها، وللزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج ودياً عن طريق الخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١٥]، كما لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة، وللزوجة حق الميراث من زوجها وهي ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[١٦]. وعلى كلا الزوجين أن يحفظ غيبة صاحبه وألا يفشي شيئاً من أسراره وألا يكشف عما قد يكون به نقص خُلقي أو خَلْقي ويتأكد هذا

خصوصاً عند الطلاق وبعده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١٧].

كما أن التربية الصالحة حق الأولاد على الأباء، كما أن البر والإحسان في المعاملة حق الأباء على الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[١٨]، وأن يقوم الوالدان بحق التعليم لأولادهم، إذ طلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء لقوله ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»**[١٩]، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٢٠]، ولقوله ﷺ: **«ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع»**[٢١]، وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم ويستنير، قال عليه الصلاه والسلام: **«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»**[٢٢]، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته.

ولقد كرم الإسلام المرأة من أول يوم بعث فيه النبي ﷺ إلى الناس كافة فجعلها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات ولم يفرق بينهما إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منها ومهمته في الحياة وذلك لعدة اعتبارات منها :

١ـ أنها مخلوق له كيانه وأصله وهي الأم والبنت والأخت والزوجة.. الخ .

٢ـ لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة، قال جل شأنه:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٣]، ومن أجل ذلك خلصها الإسلام من النقص الذي لحق بها على مختلف العصور لدى كثير من أهل الأديان في كثير من الأمصار والاعصار، فقد ارتقى الإسلام بالمرأة فيما يلي :

أ ـ أزال عنها نظرة المهانة التي كانت مصاحبة لها في الجاهلية العربية وجاهليات كثير من الأمم إلى عهد قريب، قال جل شأنه :﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢٤].

ب ـ اللعنة التي ألصقتها الكنيسة وأصحاب الأديان الأخرى بها واعتبرتها شيطاناً، ومن أراد الطهر فليبتعد عنها، وهكذا كانت عند اليهود تهان وكأنها رقيق .

ج ـ نقص الأهلية الإنسانية ويلحظ حتى الآن في بعض دول الغرب ما زالت تلك هي النظرة إلى المرأة، وقد عوض الإسلام المرأة مما لحقها من أسباب الضعف فجعلها شقيقة الرجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٢٥]، وقال عليه الصلاه والسلام : **«إنما النساء شقائق الرجال»**[٢٦].

د ـ حرم الإسلام ظلمها أو التجني عليها ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢٧] .

هـ ـ كافأها الإسلام بمقدار عملها مثلها في ذلك مثل الرجل، قال جل شأنه : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[٢٨] .

و ـ قرر لها الإسلام حقها في الملكية وأهليةالتعاقد والتصرف المالي، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢٩].

فهل تعي المرأة المعاصرة مسلمة أو غير مسلمة هذا الفضل الإسلامي والإنساني فتؤدي رسالتها نحو أبنائها ورسالتها نحو زوجها وأسرتها ومجتمعها كما ينبغي؟ وهل آن لها أن تدع السفور والتبرج وتعود إلى الحجاب وشرع الله وسنة نبيه

محمد ﷺ، ولقد أوضحنا بالتفصيل الكثير عن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية في الفصل الخاص بحقوق المرأة من هذه الموسوعة فليراجع .

وحول موضوع حقوق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة فإن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ضمَّن ذلك في المواد الخامسة والسادسة والسابعة إذ أن : «الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود تنشؤها العرق أو اللون أو الجنسية»، «وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها»، كما أن : «المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليه من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها»، و: «على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها»، وأن: «لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما عناية خاصة» ، و: « للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية، و: «للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة»، وهذه المبادىء كلها ما تشير إليها مضامين المادتين التاسعة والعاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، إذ تؤكدان أهمية تكوين الأسرة والزواج، فالأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، كما: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم». وتبين المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة تكوين الأسرة

والزواج وجاء فيها: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال أيام قيام الزواج ولدى انحلاله. ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً بلا إكراه، والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة» .

مرة أخرى نقول : لم تكن المجتمعات الإنسانية ولا الشرائع والنظم التي سبقت الإسلام تعرف للمرأة قدرها أو كرامتها ولا أي شيء يساويها أو يدنيها من الرجل في المجتمع الإنساني، فلم يكن يعترف لها بأية حقوق تذكر قبل ظهور الإسلام، حيث كانت محقرة حبيسة الجدران عند اليونان، محرومة من حق اختيار زوجها ومن الإرث، وهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج، وكانت محرومة من تصرفاتها ، وتعتبر شيئاً من الأشياء التابعة للرجل . وفي العصور الوسطى لم يكن حظ المرأة بأحسن مما كانت عليه في عصر الرومان، فقد كانوا يعدون المرأة أداة إغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب، ومن أجل ذلك كانت تنزل بها العقوبات البدنية القاسية، وفي إحدي الفترات عقدوا مجمعًا علميًا كبيرًا للبحث في شؤون المرأة، فانتهوا إلى النتيجة التالية: «إن المرأة لا روح لها على الإطلاق، وإنها لن تبعث في الحياة الأخرى، فإنها رجس!!». أما في الشرائع الهندية، فقد كانت تعتبر المرأة حطامًا تحرق بقيد الحياة على قبر زوجها عند وفاته[٣٠].

وفي المجتمع اليهودي كانت المرأة عندهم نوعًا من اللعنة لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة، وعند الفرس كانت حياة المرأة تتعلق بإرادة الرجل، فإذا ما أراد إعدامها أو سجنها أبديًا في البيت فله الحق في ذلك[٣١]. ومعاملة المرأة في الجاهلية لدى القبائل العربية التي كانت قبل الإسلام، لم تكن أحسن حالاً لدى ما سبقها من الأمم والمجتمعات، حيث يحرص أولياؤها على التخلص منها، ولأنهم يرونها عيبًا وعارًا وحقارة، فكانوا يقومون بوأدها، ولهذا وصف القرآن الكريم حال العرب

مع المرأة ليشرع لها الحق في الحياة وبقية حقوقها التي منحها الله لها جل شأنه، قال تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٣٢]، ويقول تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٣٣]، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار : «إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدّم التشريع الإسلامي للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتماماً شديداً بضمانها. فالقرآن والسنة يحضّان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلا مفهوماً أشد خلقية عن الزواج، وسعيا أخيراً إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عدداً من الطموحات القانونية. وتشمل حقوق المرأة ـ (مقدسة) وفقاً لحديث نبوي ـ بشكل أساسي : المساواة أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية والإرث»[٣٤].

ومع أن الإسلام جعل للمرأة مكانة إنسانية في المجتمع متمتعة بالحقوق مكلفة بالواجبات منذ خمسة عشر قرناً، فإن القائلين بحقوق المرأة من أدعياء الحريات والحقوق لم ينظروا إلى مكانة المرأة عندهم حتى أواسط القرن العشرين ، وهم يحاربون الإسلام على أنه عدو للمرأة ومنتقص لحقوقها وقد كذبوا بذلك والعكس هو الصحيح، ففي المجتمعات الأوروبية كان الفرنسيون يشكون في إنسانية المرأة ، فقد عقد في فرنسا اجتماع عام ١٥٨٦م، لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أم لا، بعد ذلك قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، إذ لم يثبت للفرنسيين إنسانية المرأة حتى عام ١٥٨٦م، وإن لم يثبتوا للمرأة حقوقها كاملة، إذ جعلوها تابعة وخادمة للرجل. وفي بريطانيا بقيت النساء حتي عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين ، وظلت حتى عام ١٨٨٢م ليس لها حقوق شخصية، فلا يحق لها التملك وإنما كانت المرأة جزء من أبيها وزوجها، ولم تسو جامعة اكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق (في الأندية وإتحاد الطلبة)، إلا

بقرار صدر في عام ١٩٦٤م، هذه الأفكار الخاطئة الموروثة بالجهل المطبق من السلف دفع بالخَلَف إلى المطالبة بتحرير المرأة ومنحها حقوقها إلى حد تعدي مفهوم الحريات ، الأمر الذي أساء إلى المرأة وهي تئن الآن كثيراً تحت وطأة فكر التحرير الذي غالى في امتهان المرأة وإخراجها إلى أبعد من حدود الحريات فانتهى الأمر إلى الإباحية بدلاً من الحرية والعفاف والحدود والحقوق إلى الإطلاق والفجور والسفور . يقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس : «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلا من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حلّ هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»[٣٥].

جاء الإسلام بالتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بدءً بالكرامة الإنسانية والمكانة الاجتماعية وموجبات المسؤولية، جاعلاً حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية أساساً لذلك ، وللجميع حق العمل وأن يشتركوا في تحقيق حياة سعيدة تقوم على عاتق الجميع، وللجميع ـ رجالاً ونساءً ـ ترشيح أنفسهم لأي مقام اجتماعي في ظل الحدود المشروعة ، ولكل منهم أن يسلك الطريق المشروعة للحصول على ذلك. وفي ما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الإسلام اعترف للمرأة بهذه الحقوق، فلها حق المشاركة السياسية في اختيار الحاكم والمشاركة في المناصب العامة بما يحقق الصالح العام للبلاد في ظل الحق والفضيلة ومكارم الأخلاق، وجاء معنى التسوية بينهما في العمل والجزاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣٦].

ومن هذا المنطلق تجلت حقوق كل من المرأة والرجل وواجباتهما في شرعة الإسلام، حيث كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة متفقة

في جوهرها بغض النظر عن الاختلاف الفسيولوجي، مما استدعى أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون أي تمايز أو اختلاف: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية .كما استدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقًا للمنهج الذي شرعه الإسلام، من إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع ، يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها . وأول مظهر من مظاهر هذه العلاقة هو عقد الزواج الذي يمثل توافق إرادتين حرتين لا يشوبهما أي عيب من عيوب الرضى، لذلك فقد اعتبر مشرعوا القوانين والدساتير لدى بلدان العالم وفقهاء القانون هذا العنصر الإرادي ركن عقد الزواج ولا وجود للعقد من دونه لأنه (العنصر الداخلي)، لحقيقة العقد، في حين تبقى الشروط الأخرى خارجية بالنسبة إلى هذه الرابطة . ومن هنا فإن هذا الحق يؤكد أن الحياة الزوجية هي حركة متبادلة دائمة للبحث عن الراحة والسكينة والاستقرار ، بموجب المودة والرحمة والاعتراف بالفضل والمسامحة، مما يجعل هذه العلاقة على أنها ظاهرة تفاعل، تقوم على أساس أن تصرف كل فرد من الزوجين يصبح عنصراً حافزاً للآخر، وهي ازدواجية متداخلة تتطور في تكامل وتوازن حول وسط صحيح للتعامل المتجانس والحفاظ على الحقوق والحدود .

وبعد أن تتم العلاقة والرابطة الزوجية، يكون لدى الطرفين طموح لتكوين أسرة، فالإنسان خلق بطبعه منزليًا، أي تكوين الحياة الأسرية والحياة في جو عائلي وأسرى اجتماعي، وهذه الحالة تنطبق على الكثير من المخلوقات، إلا أنها تعيش بما يتناسب مع وضعها ، ومع ذلك فإن الحياة الأسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية بصورتها المطلقة التي يشترك فيها كل المخلوقات، فإن في الطبيعة تدابير مهيأة من أجل دفع الإنسان باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية في المجتمع. فالعائلة أو الأسرة تعتبر اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وأول حلقة في المجتمع الإنساني، وفيها

تنغرس أولى بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرذيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع بصلاح النفس والشخصية أو بفسادها، ولذلك أعطيت الأسرة مكانة واهتماماً كبيراً لدى الكثير من المجتمعات في العالم ، فالتعاليم الإسلامية من آيات قرآنية ونصوص نبوية تشريعية أكدت جميعها الدور المهم للأسرة في عملية البناء الاجتماعي. وتعتبر هذه التعاليم أن التربية هي المبدأ الأهم في صناعة الحياة وتكوين الشخصية على مدارج التكامل والنضوج، وهي بمثابة الولادة الحقيقية للإنسان، لأنها تعمل على تخريج الإنسان الذي يعرف معنى الواجب ويقدر حقوق الآخرين لتكون الحياة في حسابه حياة مملوءة بالطهر والإخلاص، لذلك فحماية الأسرة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وإعطاؤها حقوقها من قبل الدولة والمجتمع تعتبر مسؤولية على عاتق الجميع، ولأنها عماد المجتمع . وقد اهتمت المواثيق والإتفاقيات الدولية بشؤون حقوق المرأة والأسرة، فإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، هناك عدد من الإتفاقيات الدولية تناولت موضوع حق المرأة في المساواة منها :

١ ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٢ ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٣ ــ الإتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر .
٤ ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والإتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة .
٦ ــ الإتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة .
٧ ــ اتفاقية الرضا بالزواج، إضافة إلى الإتفاقيات الدولية الصادرة من دول المجموعة الأوربية والأمريكية والأفريقية والعربية والإسلامية .

وقد جاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة شاملين للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

والدفاع عنها ، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقرار رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) ، أما عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها ، في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م بالقرار رقم (١٨٠/٣٤). وتضمن الإعلان والإتفاقية حق المرأة في المساواة في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان ونقدم بعض النماذج لأوجه المساواة في الحقوق مما سيأتي ذكره في الصفحات القليلة أدناه .

الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمرأة تتضمن ما يلي:

١ - **الزواج :** فالمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تؤكدان ضرورة أن تتخذ كافة الدول الأطراف في العهد المذكور كافة التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وتم اعتماد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي عرضتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة للتوقيع والتصديق في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٢ م ، وبدأ العمل بها في التاسع من ديسمبر ١٩٦٤م .

٢ - **التعليم :** نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد» ، وتناولت المادة التاسعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة حق المرأة في المساواة في التعليم ومساواتها مع الرجل ، وتضمنت المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الفحوى ، وزادت عليها إطلاق التسوية بين المرأة والرجل في مجال التعليم والتربية . ونصت المادة الثالثة من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: « التزام الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، المنصوص عليها في هذا العهد». كما أكدت المادة السابعة من العهد نفسه على اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص: «مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل» .

وأكدت المادة العاشرة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق تلقي التدريب المهني ، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل ، ونيل الترقية، والإجازات والاستحقاقات والتعويضات العائلية ، وحق المرأة في إجازة أمومة مأجورة ، مع ضمان عودتها إلى عملها السابق . أما في المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأ ة، فقد قررت الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ، لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق نفسها، وأضافت المادة المذكورة أنه توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل تم اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها. واعتمد المؤتمر العام بمنظمة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٥١م، الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل ، وبدأ تنفيذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣م، وهي تنص على: «مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل إلى معدلات الأجور دون تمييز بسبب اختلاف الجنس» .

الحقوق السياسية والمدنية للمرأة تشمل ما يلي:

١ ــ الحقوق السياسية : نصت المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز الحقووق التالية :

أ ـ حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

ب ـ حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج ـ حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتُكفَلُ هذه الحقوق عن طريق التشريع .

أما المادتان السابعة والثامنة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فقد احتوت على تفصيلات أكثر في هذا المجال ، فنصت المادة السابعة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ ـ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

ب ـ المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج ـ المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

كما نصت المادة الثامنة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم السماواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها على

الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليها، بقرارها رقم ٦٤٠ د ـ ٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م ، وبدأ تنفيذها في السابع من يوليو ١٩٥٤م.

٢ ـ الحقوق المدنية ومنها :

أ ـ الحقوق القانونية (حق التملك) ، إذ نصت المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، تتخذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما التشريعية منها لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ، ولاسيما في الحقول التالية :

١ـ حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج .

٢ـ حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة .

٣ ـ ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل في ما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص .

وأكدت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، أن تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل في القانون وأهلية قانونية مماثلة للرجل، وجميع الحقوق المتعلقة بحركة الأشخاص من اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

ب ـ حق التجنس، نصت المادة الخامسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، على أن تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها، والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة نصت على أن :

١ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من

أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما .

وقد اعتمدت الجميعة العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة بشأن (جنسية المرأة المتزوجة) ، عرضتها على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليها في التاسع والعشرين من يناير ١٩٥٧م بموجب القرار ١٠٤٠ د ـ ١١ ، وبدأ تنفيذها في الحادي عشر من أغسطس ١٩٥٨م . وهذه الاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة لمحاربة أشكال التمييز ضد المرأة دعمتها الاتفاقيات والأنظمة الدولية والإقليمية والمحلية. فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت المادة الثانية عشرة منها على أن: «للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقًا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق» ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت المادة السابعة عشرة منها على أن :

١ ـ الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ، وتستحق حماية المجتمع والدولة .

٢ ـ إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة ، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية ، طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية .

٣ ـ لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً بلا إكراه.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق، وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال وعند انحلاله إذا حصل، وفي حال انحلال الزواج يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى.

٥ ـ يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية)، والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية) .

ونصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن :

١ ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها .

٢ ـ الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع .

٣ ـ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

٤ـ للمسنين أو المعوقين الحق أيضًا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية .

إن جميع المبادىء الحقوقية للمرأة في موضوع الزواج والطلاق التي اهتمت بها الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية بعد قرون عديدة سبق الإسلام بها قبل خمسة عشر قرناً ولهذا يقول المستشرق البريطاني ف. لا يتنر : «إن الزواج عند المسلمين يجل عما رماهم به كتاّب النصارى، والقول بأنه لا يوجد حد للزواج عند المسلمين فغير صحيح، والطلاق عندهم ليس هو بالأمر الهين، فعدا عن وجود المحكمين فعلى الرجل أن يدفع صداقها المسمى عند إجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها على ايفائه بسهولة، فمركز المرأة بالإسلام قوي مؤمّن من الطلاق. إن النصارى والبوذيين يرون الزواج أمراً روحياً ومع ذلك نرى عقدة النكاح محترمة عند المسلمين أكثر مما هي محترمة في البلاد المسيحية، ويسوؤني أن أذكر ما ليس لي مناص من ذكره وهو أنني سكنت بين المسلمين أربعاً وخمسين عاماً ابتداءً سنة ١٨٤٨م فمع وجود التساهل في أمر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى، فقد وقع حوادث طلاق عند النصارى أكثر مما وقع عند المسلمين بكثير، وإني أقول بأن الشفقة والإحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين والعلماء لمثال مجد يجب على النصارى أن يقتدوا به»[٣٧].

وقد أرسى الملك عبدالعزيز يرحمه الله قواعد مضيئة عن المرأة في المملكة العربية السعودية كانت طريق خير ونبراس وهدى في ظل الشريعة الإسلامية لأبنائه

الذين ولوا الأمر بعده رحم الله من قضى نحبه وأطال في عمر من بقي في عز وطاعة لله ولرسوله ﷺ في إقامة حكم الله في الأرض بين الناس بالحق والعدل . فلقد أذاع الملك عبد العزيز يرحمه الله عام ١٣٥٦ هـ منشوراً على أفراد الشعب السعودي استعرض فيه حالة المسلمين بصورة عامة من كافة نواحيها الدينية والاجتماعية والخلقية وتحدث عن المرأة بصفة خاصة فقال : «وأقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها حتى نبذن وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذة أكبادهن وأمل المستقبل إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق ، ونسوا واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبهرج والخلاعة ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدّن ، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا وعُرْفِنَا وعاداتنا ، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام أو مروءة أن يرى زوجته أو أحد من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي . هذه طريقة شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلا رجل خارج من دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته، فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها. إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعون بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الحصافة والإنصاف، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدرون

لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدي وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم أن يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشائمون منها وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة، وهؤلاء نوابغ كتَّابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادين لها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتأون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريقة التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب»[٣٨].

إن هذه الأفكار والمبادىء والأسس الواقعية تجدها دائماً في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية وقد ترجمت هذه الأقوال بواقع ملموس عن حقيقة المرأة السعودية وحقوقها في المملكة العربية السعودية وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في الفصل الخاص بذلك من هذه الموسوعة فليراجع.

الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع

الطبيعة بثرواتها جميعا ملك لله تعالى، قال جل شأنه : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[1]، وهي عطاء منه جل جلاله للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال عز وجل :﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها لقوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[4]، ولكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[5]، والملكية الخاصة مشروعة على انفراد أو بالمشاركة ، ولكل إنسان ذكر أم أنثى أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[6]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ولا يصح احتكارها عند الأثرياء وأقوياء الاقتصاد ومن في حكمهم من الأغنياء والكبراء لقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[7]، ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[8]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتل مانعي الزكاة لما جاء في قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **« والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»**[9]، كما أن توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها لقوله ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»**[10]، كذلك لا

يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة. وترشيداً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته، حرم الإسلام أموراً كثيرة :

١ ـ الغش بكل صورة فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١١]. وقال عليه الصلاة والسلام : « **من غشنا فليس منا**»[١٢].

٢ ـ الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية، قال تعالى : ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[١٣]. وقال جل شأنه : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٤]، ومن وجوه بيوع الغرر كل ما هو خارج عن حوزة البائع كبيع السمك في الماء والطير في الهواء والصوف على الدواب واللبن في الضروع وبيع العنب قبل أن يسود أو الحب قبل أن يشتد، قال رسول الله ﷺ : « **لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**»[١٥]، ويقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه : « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى**»[١٦] ، فكل أنواع هذ البيوع التي لا حقيقة ماثلة لها ولا واقع ملموس فيها ولا ضمان منها محرّم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**» [١٧].

٣ـ الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل التجاري في البيع والشراء وغيرهما من المعاملات المالية، لقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[١٨]، وقوله ﷺ : « **إذا بايعت فقل لا خلابه**»[١٩] أي لا غبن ولا خداع ولا تدليس.

٤ـ الاحتكار وكل بيع يؤدي إلى منافسة غير متكافئة قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾، ولقوله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢٠].

٥ ـ الربا وكل كسب يستغل ضوائق الناس، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢١]. وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**»[٢٢]، وقال ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زَنِيَّة**»[٢٣].

٦ ـ الدعايات الكاذبة والخادعة، لقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما**»[٢٤]، ولقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**»[٢٥].

إن رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة حفاظاً على الحقوق الاقتصادية للإنسان وسعياً للحصول على الكسب المشروع هي القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين، إذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢٦]، ومع تعويض عادل لصاحبها، لقوله ﷺ: «**من أخذ من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[٢٧]، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها قال ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**»[٢٨].

ولقد نصت المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حقوق الملكية الخاصة للمال وسائر أنواع الممتلكات إذ: « للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس وبالغير والربا ممنوع موكداً »، كما أن: « لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل»، كما: « تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي». وقد اشتمل الباب الخاص بالمبادئ الاقتصادية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على بضعة مواد حقوقية موضحة تلك الحقوق من المادة الرابعة عشرة حتى المادة الثانية والعشرون وفيها :

المادة الرابعة عشرة :

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام . ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة :

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

المادة السابعة عشرة :

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .

المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضًا عادلاً .

المادة التاسعة عشرة :

تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون :

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .

المادة الحادية والعشرون :

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

المادة الثانية والعشرون :

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

ويلحظ أن الجوانب المالية والحقوق الاقتصادية للإنسان جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة السابعة عشرة من الإعلان والتي جاء فيها:« لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً» .

وباستقصاء تاريخ الاقتصاد الإنساني فإن الملكية الفردية لم تعرف عند بعض الأمم إلا في وقت قريب من حياة الإنسان على الأرض، ففي مصر يذهب بعض العلماء إلى أن استبداد الفراعنة قد أدى إلى استحواذهم على ملكية جميع الأراضي، فاعتبرت جميع أراضي المملكة المصرية مملوكة لفرعون مصر . أما اليونانيون فقد كانت ملكية الأرض عندهم من أهم أنواع الملكية، وكانت في بادئ الأمر ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولا تنتقل من يد إلى يد، ثم تطورت وأصبحت ملكية أسرية، رئيس الأسرة هو المشرف على ثروتها العقارية، وأخيراً انتهت إلى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم. وأما الرومان فقد ساروا في الطريق نفسه الذي سلكه اليونانيون ، إذ بدأت جماعية تنتمي للجماعة بأسرها ، وانتهى الأمر إلى الاعتراف بالملكية الفردية وجواز التصرف فيها .

ولكن العرب قبل الإسلام ـ البدو والحضر ـ عرفوا الملكية الفردية ، حيث كان الفرد من البدو يملك أمواله ومتاعه وسلاحه وأنعامة ملكاً خاصاً، ويتمتع في ملكه هذا بحماية قبيلته، ولم يكن للملكية الجماعية مجال في هذا النوع من الأموال، أما أهل الحضر فقد عرفوها في الأرض والمسكن ، حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً، كما كان لهم من الأرض ما يقومون على زراعته، ولم تقم الملكية الفردية في كثير من دول الغرب إلا مع بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر على أساس نمط الملكية الجرمانية الفردية التي تحدث عنها ماركس باعتباره نموذج الملكية في النمط الحضاري الأوروبي ، ولم تعتبر الملكية الفردية

ملكيـة مطلقة يحق للمـالك التصرف فـيهـا كما يشـاء بيعـاً وشراءً وتوريثـاً وحتى تدميـراً كما تنص أصـول القانون الروماني. فـألوان الملكية التي عـرفتهـا هذه البلاد قامت على أساس التصـرف والاستخلاف، خلافة الإنسان للأرض ومـسؤوليته في إعمارها واعتبارها جسر العبور إلى الآخرة، إذ تعتبر الملكية طبيعة من طبائع الإنسان وغريزة من غرائزه، وإنها نظام في فطرته الإنسانية وساير تطوره، واتسق مع ما انتهت إليه مجتمعاته من أوضاع ونظم وتقاليد، حيث استمر قيام هذا النظام وشموله إلى أن ظهر الإسلام، فـأقر الملكية مع الاصلاح والتهـذيب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢٩]، وقول الرسول ﷺ: **« الناس شركاء في ثلاثة: الماء ، والكلأ ، والنار»**[٣٠]، كما حرم الإسلام التعـدي على حقوق الآخرين، فلقد نهى الرسول ﷺ بقوله: **«كل المسلم على المسلم حرام : عرضـه، وماله، ودمه »**[٣١]، فملكية الإنسان هي ثمرة لاسـتخلافه عن الله ، وذلـك يعني أن المالك الحقيقـي الأصلي هو الله تعالى، وأن ملكية الإنسـان هي استخلاف أو ملكيـة انتفاع ، فليس له التـصرف في العين إلا وفق إرادة مالكها ، فإذا أساء التصـرف انتزعت منه، وإذا كان العمل من خاصة الإنسان ومميـزاته وكان حقًا من حـقوقه ، فـلا ينقص منها إلا ما جـعله الله في مال الناس من حق السائل والمحروم .

ولأن الحقوق أو التكاليف الشرعية بحكم أن الإنسان اجتماعي بطبعه إنما تجري في وسط اجتـماعي معين، كان طبـيعيًا أن ينظـر إليها في المجتـمع على أنها وظائف اجتماعية، تحفظ كيان المجـتمع وتعمل على نموه ورقيه وأمنه، فإن خرجت عن هذه الاعتبارات فغدت عامل خلل للتوازن الاجتماعي وعنصر هدم وعامل إعاقة أو باعث أحقـاد، فكان من حق المجتمع أن يفـرض عليها من القيـود ما يناسب عودها للقـيام بوظيفتها الاجتماعـية، والملاحظ أن أغلب النظريات الحديثة اتخذت مساراً أو نمطاً معيناً في إقرار الملكية الفردية ، إذ جاءت نتيـجة تجارب الآخرين وإفرازات الحالة السابقة في القرون القديمة والجاهلية المظلمة، فبعضها أسرف في تبنيها على حساب الآخرين،

والآخر تجاهلها إلى درجة عدم التمييز في حقوق الآخرين، وذلك أدى إلى الانسياق المبالغ فيه وراء تبني النظريتين الرأسمالية والاشتراكية على أنهما الأساس الرئيسي في حل المشاكل والمخرج للأزمة الاقتصادية في العالم، من دون النظر إلى الآثار العكسية السلبية المترتبة على استخدام الملكية ودورهما في تعقيد الأمور، وسبب آخر هو نتيجة الانطوائية الفكرية وعدم استخدام العقل في التفكير الجاد لإيجاد الحلول المعقولة لمواجهة الأزمات بمختلف أشكالها وأنواعها، فقد يخيل للبعض من الناس منذ البدء أن الرأسمالية نظام متكامل، بكل تفرعاته وخصائصه، ولكن الحقيقة غير ذلك، فالرأسمالية مثلاً ليست مذهبًا اقتصاديًا ناتج عن نظريات فكرية لها قواعد صلبة وأسس أصلية.

إن عناصر الرأسمالية هي نتيجة ترسبات تجمعت تباعاً عبر سلسلة من التطورات وبتأثير قوى مختلفة منذ القرون الوسطى، واتخذت شكلاً منذ القرن السادس عشر وحتى اليوم ، وظلت طوال تلك الفترة عرضة لتعديل أثر تعديلات في العلاقات التي تقوم ضمنها وفي المؤسسات التي تشتمل عليها وحتى اليوم. ثم إنها كنظام اقتصادي لم تطبق في العالم كله، بل هي نشأت في أوروبا الغربية ولم تتعدها إلى غيرها خارج أوروبا إلا في مطلع القرن العشرين، وحتى أمريكا لم تقع في إطارها إلا بوصفها مستعمرة لأوروبا. وبناء عليه يمكن تعريف الرأسمالية بأنها النظام الاقتصادي الذي يتميز بالتملك الخاص لوسائل الإنتاج ، ويترتب على هذا التعريف ويقترن به بالتبعية مفهوم السلطان الاقتصادي الذي يتمتع به مالكو رؤوس الأموال ، وقد عرف الرأسمالية الخبير ارثوذكسي هو بورغين الذي بقوله : «الرأسمالية تتميز بنوع من العلاقات الحقوقية التي تخضع فيها الأنشطة الاقتصادية لرأس المال الباحث عن الأرباح»[٣٢]، ويرى الخبير الاقتصادي موريس أنسيو أن الرأسمالية هي هذه الحالة من الأشياء حيث يكون عدد محدود من الأشخاص فقط قادراً على إنشاء مشاريع كبرى، وثمة بعض التعريفات التي تنطلق من مفهوم نقدي للرأسمالية فتبدو

الرأسمالية بموجبه نظامًا يسيطر عليه النقد والمال، ويمكننا أن ننظر إلى الرأسمالية من منظور إسلامي وأنها عبادة المال، قال تعالى :﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٣٣]، ويقول ﷺ : **«تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار»**[٣٤]، لذلك فإن إسراف النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية، أدى إلى تضخم الثراء الفاحش عند فئة خاصة على حساب الفئات الأخرى، وساهم في اضطهاد الشعوب وإرهاقها، وأدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في العالم ، وإلى انتهاك حقوق الإنسان الماليه بين الأمم والشعوب. وانتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية في كثير من الأحيان يتعدى ذلك ليصل إلى نشوء الأزمات السياسية وقيام الحروب التي تهلك الحرث والنسل ولا يسلم من شرها القاتل والمقتول والظالم والمظلوم، لأن القائمين على المؤسسات الرأسمالية خصوصاً في وقتنا الحاضر تنطلق مبادئهم من مفهوم «أنا أعيش وأنت تموت»، «أنا أستحوذ على ثروة بلادك فأنت لا تستحقها». هل هذا مبدأ يتحقق معه رعاية حقوق الإنسان وحفظها ؟

ولعل المناسبة تستدعى هنا أن نقدم تعريفاً شاملاً للرأسمالية كما جاء في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية لسموحي فوق العادة إذ يرى أن الرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة ومقومات الإنتاج ويطلق المجال لحرية الأفراد بالقيام بمشروعات خاصة والسعي وراء مصلحتهم بغية الحصول على أكبر دخل ممكن، وتأمين جميع حاجاتهم ، ومزاولة النشاطات التي يختارونها على أساس أن الربح هو الحافز الأساسي للإنتاج والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وأن المصلحة الشخصية هي الباعث الطبيعي والمحرك الأول لكل الجهود الاقتصادية بحيث أنه إذا انعدم هذا الحافز انعدمت الطاقة التي تبث الحياة في النشاط الاقتصادي. ولذلك ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية ، وبابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية . والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر، وأخذت

تتطور وتتقدم بخطى سريعة في القرنين التاسع عشر والعشرين، إلى درجة تمكنت فيها الأساليب الجديدة للإنتاج الآلي من إحداث مشروعات ضخمة مقام الإنتاج اليدوي والمشروعات الصغيرة ، مما ساعد على توطيد معالم الرأسمالية الصناعية الحديثة ، وتبلور معالمها ، وتجمع رؤوس الأموال الكبيرة في أيدي عدد من الأفراد أو المؤسسات كالشركات المغفلة التي أصبحت تملك جميع وسائل الإنتاج وتستخدم العمال بأدنى أجر وبأسوأ الأوضاع وإنتاج السلع وبيعها بأثمان تدر عليها أعلى نسبة ممكنة من الأرباح ، كما أخذت تعقد الاتفاقات بين المنتجين بغية الحد من نتائج المنافسة واستغلال المستهلكين [٣٥]، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣٦]، وقد نشأ عن تضخم الرأسمالية والأساليب التي اتبعتها ، مساوىء اقتصادية واجتماعية كثيرة كظهور الفوارق بين الطبقة العمالية وغيرها ، وتكدس الثروات في أيدي فئة ضئيلة وتدهور الأسعار والأجور ، وحدوث الأزمات وسوء حالة العمال من جميع النواحي، وتكدس الثروات في أيدٍ ومؤسسات معدودة ، وسوء توزيع الدخل وسيطرة المشروعات الكبيرة التي تتمتع بسلطة احتكاريه على مصير البلاد والمواطنين مما حمل الدولة على التدخل لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة، والاعتراف بالنقابة العمالية، وتحسين ظروف العمل، وتحديد حد أدنى للأجور، وإقامة نظام اجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، والإشراف على حسن توزيع الدخل ، ومراقبة المشروعات الكبرى ، واتباع سياسة التوجيه الاقتصادي ، واللجوء إلى التخطيط الاقتصادي[٣٧].

وإمعاناً في حبس الأموال وتكدسها عند قلة من الناس ظهر تيار العولمة بمظالمه المختلفة مما سبق الحديث عنه في الباب الخاص بنواقض حقوق الإنسان ، فأين المفر من عذاب الله الذي قال جل شأنه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ③④ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣٨].

أما بالنسبة إلى الاشتراكية التي قامت في الاتحاد السوفياتي وفي بلدان أوروبا الشرقية وبعض البلدان الآخرى وانهارت عام ١٩٩٠م ، لم تتكون عبر القرون بالتغير البطيء المستمر كما كان الحال بالنسبة إلى الرأسمالية ، بل ولدت من خلال نظرية قال بها كارل ماركس في القرن التاسع عشر كرد فعل على الرأسمالية، ووجدت تطبيقاً لها أولاً في روسيا القيصرية مع قيام ثورة عام ١٩١٧م ، ثم بفعل الاضطهاد السياسي والمعاناة الاقتصادية التي عانتها شعوب أوروبا الشرقية، والدول التي تبنت النظرية الاشتراكية في نظامها السياسي أدى بها الأمر إلى الانقلاب واستخدام القوة لتغيير أوضاعها السياسية، وبالتالي تخليها عن الاشتراكية والشيوعية بسبب إسراف النظام السياسي في تبني النظرية الاشتراكية، فلا توجد ملكية فردية، والجميع سواسية في ما يملكون حيث قام ذلك النظام بتأميم جميع وسائل الإنتاج للمجموع، وكان لهذا الأمر مضاعفاته السيئة، مما أفرز حالة متناقضة في تقييم الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يكن تقييم العمل بناءً على الجهد الذي يبذل أو النوعية التي تقدم.

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يقر المبادىء التي تنتهك حقوق الإنسان المالية فلا الفكر الرأسمالي حق ولا المنهج الاشتراكي حق، بل لابد من الوسطية التي تحفظ للناس حقوقهم ويعطي للناس ما يستحقوقه، فلكل فرد الحق في التملك، ولكن ليس على حساب الآخرين واضطهادهم. تلك هي نظرة الإسلام التي تدعو إلى حماية الملكية وتنظيمها تنظيماً محكماً ، فلا يجوز للدولة التدخل في الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام ، فتوفق بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة، لذلك لا يمكن مصادرة الأموال وتأميمها إلا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية، ويتم تحديد ذلك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ورضى المالك أمر ضروري في عملية البيع أو عدمه، ولهذا اهتمت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية بإعطاء موضوع الحقوق المالية للإنسان نظرة خاصة تدعو إلى التوازن، ففي الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان، نصت المادة الحادية والعشرون على أن :

١ ـ لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ، ويمكن القانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع .

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية ، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون .

٣ ـ يحظر القانون أي شكل من أشكال استغلال الإنسان للإنسان .

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة الرابعة عشرة منه على أن : «حق الملكية مكفول، ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقًا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد» .

ويمكن تلمس مبادىء الإسلام الإنسانية في حفظ الحقوق المالية وطرائق الكسب المشروع دون إضرار بمصلحة المجتمع وأفراده مما ذكر بعض المفكرين الغربيين في هذا الصدد إذ يقول الباحث البريطاني أرشيباله هاملتون : «الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أي صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان، لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني الذي يقترفه أحد الناس ضد التعساء»[٣٩]، ذلك لأن الكسب المشروع لا يكون إلا من خلال العمل المشروع الذي يحقق مصلحة الجماعة والأمة والمجتمع بعيداً عن الأنانية وهذا ما أكده أحد المفكرين الغربيين بقوله : «تمتاز الحضارة الإسلامية في كونها تخضع في معظم إنتاجها إلى التعاليم الإسلامية، فالقيام بالصناعات والأخذ بالعلوم متصل بروح الأمة وعقيدتها، لأن العلم بذلك في نظر الإسلام فرض على الأمة وهذا نظام يربط الإنتاج البشري بالدين، وذلك بخلاف المدنية الغربية فإنها جعلت القيام بشؤون الحياة من اختصاص الاقتصاد المادي وحده، فأمست مدنية مادية محضة لا يعين الفرد فيها صاحبه ولا ينصر أحد رفيقه»[٤٠]، هذه المبادىء الإسلامية والحقوقية الإنسانية

متضمنة في شريعة الإسلام مما قال وعمل به حكام المملكة العربية السعودية في حفظ الحقوق المالية للإنسان في الكسب المشروع وحق الملكية الخاصة .

وفي الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله خلال تكريمه لكبار الحجاج في ٦ ذي الحجة ١٣٥٠ هـ يقول : « والله ليس لي من المال شيء ، ولا أملك غير السيف والمصحف، وأموال الحجاز لأهل الحجاز، وأنا أحميهم وأدافع عنهم ، وإني أعلن وأقول أن من أراد من ملوك المسلمين أو أمراء المسلمين أو تجار المسلمين أن يقوم بعمل خيري للمسلمين في هذه البلاد فأهلاً وسهلاً ومرحباً ، بشرط ألا يخل بشرف بلادنا أو باستقلالنا ولا بشيء من أمور ديننا، وأما كلام الحق الذي يراد به باطل فهو لا نقبله ولا نقره ولا نسمعه، وعلينا أن نحافظ على كل شيء يقدم إلينا بأمورنا وأنفسنا على الطريقة الشرعية»[٤١] .

ومن الخطابين اللذين ألقاهما الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في ذو الحجة ١٣٥٦هـ يقول :« إن نعم الله كثيرة على هذه الأمة ، منها أننا جئنا آخر الأمم، ويوم القيامة نكون أول أمة ، ومنها أن الله سبحانه وتعالى فضلنا بشفاعة محمد ﷺ وفضلنا بورود الحوض الذي لا يظمأ شاربه ، فيجب ألا تلهينا الدنيا وزخارفها عن ربنا وديننا، ومنها أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بدين الإسلام وفيه كل الحرية، وهل الحرية إلا أن تكون حراً في نفسك ؟ وهل الإسلام مَلَك أحداً أو استعبد أحداً ؟ وهل سمعتم أبلغ من قصة النبي ﷺ يوم اشترى فرساً فجاء أعرابي وقال له : إني اشتريتها قبلك، فقال ﷺ: **«من يشهد لي؟ فقال واحد من العرب: أنا أشهد لك، فقال له: «وكيف تشهد لي وأنت لم تكن حاضراً ؟ قال: وكيف لا أشهد لك وأنا أشهد لك وأصدقك وأطيعك وأصدق فيك خبر السماء ولا أصدقك؟»** فليتأمل الإنسان فضل الرسول وتواضعه وحرية الأعرابي معه، هل سمعتم أن ملكاً من الملوك يفعل هذا مع رعاياه؟، فما أجل هذه الحرية التي تسوي بين الكبير والصغير، والحرية أن يكون

الإنسان حراً فيما يملك ، ولك أن تتصرف في مالك كما تشاء إلا ما حرمه عليك ربك، الدين لم يحرم علينا أن نلبس جميلاً أو نظيفاً، وقد طلب النبي الفسحة في داره وقال: **«وسع لي في داري»**، وسئل الرسول فقيل له أن أحدهم يلبس لباساً جميلاً وأن يكون نعله كذلك، فقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**، فالحرية في الإسلام مكفولة إلا ما حرم الله، فإذا عرفنا حكمة الله وحقيقة أمره عرفنا أنه العدل الذي لا عدل سواه ، وأنه بعث إلينا أشرف مخلوقاته ، ويجب علينا أن نقدر نعمته وأن نشكره عليها حق شكره»[٤٢]، وعن شكر النعم والإنفاق في غير سرف أو مخيلة يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله بقوله : «آن الأوان لأن يتعلم العرب الاقتصاد ويسيروا في حياتهم على قواعده»[٤٣] ، وقال يرحمه الله: « إنني أعرف عائلات كثيرة في البلدان العربية أفلست لأنها أرادت أن تتوسع في معيشتها أكثر مما تسمح به طاقتها وبذلك صدق فيهم المثل القائل بنى قصراً ودمر مصراً»[٤٤].

والمملكة العربية السعودية في منهج حكامها وولاة الأمر فيها يعملون على تطبيق الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أنها لم تحجر الملكية الفردية فإنها تعودت أن تقدم المعونات والمساعدات الإسلامية الإنسانية للناس، لأن المال مال الله والخلق كلهم عيال الله، وقد أوضحنا ذلك في الفصل الخاص بالأقليات والجاليات غير المسلمة وحقوقها الاقتصادية ومشاركات المملكة العربية السعودية في دعم المؤسسات الإنسانية والإنمائية والتنموية ومشاركتها المالية المختلفة في كثير من المؤسسات الإقليمية والدولية.

إن ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية يعملون على رعاية حقوق الإنسان المالية ويدعمونها فهم ينفقون من أموالهم الخاصة على حاجات المواطنين في العلاج وقضاء الديون ودفع الديات وسداد خلة المحتاجين من الأيتام والأرامل وغيرهم، يقول الملك سعود يرحمه الله متحدثاً إلى الشعب السعودي: «فإن البر ما يهمنا هو العمل على ما فيه إصلاح دينكم ودنياكم، وأمانينا الوحيدة أن نصل إلى ما فيه

راحتكم وتخفيف العناء عنكم ، وقد اعتدتم الوفادة على الرياض في كل سنة لاستلام عوائدكم، وقد رأينا تكلفكم عناء السفر في كل سنة لما يشق عليكم ويجهدكم مالاً وبدناً، ورأينا من مصلحتكم أن تضاعف عوائدكم وأن نتحمل عنكم مشقه السفر فتكلف هيئات من قبلنا تصلكم إلى هجركم وبلدانكم وتسلم كل إنسان عادته بيده مضاعفة»[٤٥]، كما يقول يرحمه الله « هذا وقد تمت الإجراءات اللازمة لتخفيض الرسوم الجمركية عن الحاجيات الضرورية لأفراد الشعب ليتمكن كل منهم من الحصول على كفايته من العيش والكساء إذ أنه مهما كان للقيم المعنوية أثرًا بارزًا في تشييد صرح المجتمع ، فإن للعوامل المادية المتصلة بمعيشة أفراده مفعولاً بيناً في تقويم هذا الصرح. وهناك مشاريع اقتصادية وزراعية عزمنا على القيام بها لتحقيق ذلك أيضاً»[٤٦]، ويقول الملك فيصل يرحمه الله فيما يخص حقوق الإنسان السعودي وتحقيق مصالحه الاجتماعيه والمالية والحياتية : «إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفير المزيد من الرفاة والعدل الاجتماعي لهم »[٤٧].

ولخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله توضيحات نيرة في حرية الملكية الخاصة للمواطن السعودي والسياسة الاقتصادية العامة للمملكة العربية السعودية فرأينا مناسبة ذكر ما تحدث بتمامه يحفظه الله لمناسبة الموضوع ولأن ما جاء فيه لا يمكن أن يفك بعضه عن بعض لأهميته وفي هذا الصدد يقول: « إننا نريد أن يشعر المواطن السعودي أنه يتمتع بجميع الحريات التي أعطاها إياه رب العزة والجلال هذا أولاً، وثانياً أن يشعر المواطنون أن الدولة ترعى شؤونهم بشكل أو بآخر، ولا تحاول أن تضايقهم في أرزاقهم، بل هي تريد أن يكون المواطن السعودي على أحسن المستويات، كما أنها ليست أحرص من أناس وضعوا رؤوس أموالهم في مشروعات لأنهم سوف يبذلون من الجهود أقصى ما يمكن بذله لإنجاح المشروع. ويمكن أن يكون اهتمام المواطن بالمشروعات البناءة أيا كانت اهتماماً كبيراً وخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة بالدرجة الأولى لأننا رأينا مآل الدول التي تتدخل في شؤون الناس إلى أين وصلت، إن المواطن يريد في الأساس شيئاً اسمه الحرية،

والحرية في بلادنا ضمنتها وكفلتها العقيدة الإسلامية التي أعطت الإنسان حقه الشرعي بشكل لا يسمح لأي أحد أن يغمط الحقوق الشرعية للآخرين. ومن هذا الحق الشرعي أن يتمتع بالحرية التي بينها الله، في كتابه العزيز وبينها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون»[٤٨].

ومن بعد وطني إنساني وإسلامي يتحدث الملك فهد عن الإنسان السعودي وحقوقه الاقتصادية فيقول: «إذاً فنحن كلنا مواطنون ويجب أن أكون واضحاً في هذا الموضوع بأنني أفضل دائماً أن يقوم المواطنون أنفسهم بالمشروعات البناءة فيما تقف الدولة منهم موقف المساند لهم فقط ، وهذه المساندة هي التي تجعل المشروعات ناجحة بإذن الله، حتى إذا نقص شيء من الناحية المادية فإن الدولة تساهم شأنها في ذلك شأن أي مساهم ، ومن ثم تستطيع الدولة أن تمهد لهذه المشروعات لدى دول العالم التي هي في حاجة إلى أي نوع من المواد الاستهلاكية في كيفية تصريف إنتاجها أو بضائعها، لقد رأينا الآن كيف وصلت الزراعة عندنا وتوزيع انتاجها في العالم حتى الخضار وحتى الورود وغيرها ، إن مهمة الدولة أن تمهد للمواطن كيف يستطيع أن يكون التصاقه بالعالم الخارجي ، وأعتقد أن الدولة في هذا المجال عندها مقدرة للإتصال برؤساء الدول والحكومات لكي يستطيع المواطن أن يصرف الفائض عن حاجة البلاد إلى جهات مهدت الدولة له طريقها. ونأمل في وقت قريب ـ إن شاء الله ـ أن نسد حاجتنا بأنفسنا في داخل وطننا ، وهذه من المميزات التي أجد همة المواطن فيها مرتفعة ليعرف كيف يسد الحاجة ونكتفي شر الاستيراد ، ونحن كدولة تطبق مبدأ التجارة الحرة والاقتصاد الحر لا نستطيع أن نمنع أحداً من الاستيراد ، لكن ذلك لا يمنعنا أبداً من أن نرفع الجمارك على أنواع منتجة محلياً ونحميها كذلك، شريطة أن لا يعمل المنتجون للبضائع على استغلال إخوانهم الآخرين لأن الدولة رفعت الجمارك بالأخص على نوع من البضائع التي لها مثيل ينتج محلياً ، ويجب أولاً أن تكون البضائع على مستوى عالي جداً ، كما يجب ثانيًا أن تكون التكلفة معقولة»[٤٩].

وهنا وقفة تأمل في حديث الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله عن حقوق الإنسان المالية وأهمية التوازن الاقتصادي بين حقوق المنتج وحقوق المستهلك فيتحدث قائلاً: «وأنا لا أجد مبرراً لمن يقول : إنني لا أربح لأن الذي لا يفكر في الربح المشروع لا يفكر أن يعمل عملاً جيداً ، إذ أن الربح شيء أساسي وهو الربح المشروع الذي بينته العقيدة الإسلامية ولله الحمد وهو الربح الحلال . أما الذي يقول إنني أعمل مشروعًا ولا يهمني أن أربح فيه فأنا لا أعتقد أن هذا يدرك معنى التطور أو دفع البلاد إلى المنطق المعقول، لكي تضع رأس مالك في مشروع فإنك تأمل أن تكسب من وراء رأس المال هذا لكن بطريقة مشروعة وطريقة حلال، لماذا تقع في بعض الأحيان أخطاء حتى لو لم تقع عندنا ، لأن الأمور تتعرض للارتجال وعدم التركيز وبدون أية دراسة، ذلك أن الدراسة يجب أن تسبق أي مشروع، هناك تساؤلات هل هذا المشروع ناجح أو غير ناجح إذا وضعت فيه رؤوس أموال من المواطنين أو من الدولة ؟ ومن ثم هل هو مستهلك في الداخل أم غير مستهلك؟ إذا رفعت الجمارك على نوعية البضائع التي صنعت في الداخل وكانت تستورد بأقل فإن محاولات الزيادة تصل إلى ٤٠٪ ، وفي هذه الحالة لم يستفد المواطن شيئًا، ولذلك يجب أن تكون الصناعة على مستوى عال، ومن هنا فإن من المفيد جداً أن تساهم الشركات الصانعة في أوروبا وأمريكا أو في أي بلد في العالم بخمسة أو عشرة بالمائة لفترة من الزمن، وأنا أؤكد أنه لا توجد شركة أجنبية تحاول أن تضع رأس مالها في مشروع إلا وهي تعلم أنها تكسب ، وعلى هذا فشيء أساسي أن يستفيد المواطن من الخبرات الأجنبية لتكوين الصناعة، فالصناعة أصبحت اليوم شيئًا واجباً . ولماذا أقول إنه نرفع الجمارك ، لأن دولاً قبلنا بمائتي سنة أو أكثر أو أقل كانت تكسب مكاسب خيالية ، ولكن الذي يهمها الآن أن تباع صناعتها حتى ولو كان المكسب واحداً في المائة فقط بدل أن تتوقف، ولذلك فإن المضاربة بالنسبة للصناعة المحلية كبيرة جداً، ونحن لا يهمنا ولا يعنينا أنه موجود لدينا اكتفاء ذاتي لكي نقول

للمواطن لابد أن تدفع أربعين أو خمسين أو مائة في المائة للجمارك»[٥٠] .

والكسب المشروع أمر لا تملك الدولة منعه في حقوق الأفراد وحريتهم وعن هذا الأمر يعطي الملك فهد مثالاً له في موضوع الاستيراد فيقول: « لا نمنع الاستيراد، إن منع الناس من الاستيراد شيء لا يجوز التعرض له، ولأن هذه الدولة بنيت والحمد لله على العدالة وعلى قاعدة أساسية ليس لها مثيل ولن يكون لها مثيل إلى أن تقوم الساعة، وهذه القاعدة هي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ليس عندنا مشكلات، وليس هناك شيء يؤخذ أو يعمل أو يؤسس أو يتخذ فيه أي إجراء إلا بعد أن تستعرضه المحاكم الشرعية ويستعرضه طلبة العلم ثم تحكم فيه المحاكم بما أمر الله في كتابه العزيز وما أوضحه الرسول ﷺفي سنته. وفي ضوء ذلك فنحن لا نهتم لأحد، يقول: لماذا ليس لديكم قانون؟! إن لدينا أعظم قانون وهو قانون السماء، وليس هناك شيء إلا ووجد في كتاب الله وسنة رسوله، فيهما أعظم تنظيم وجد في الحياة حتى الآن ولن ولا يوجد أفضل مما وجد في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ»[٥١].

ثم يلخص الملك فهد يحفظه الله المبادىء الاقتصادية للإنسان ببيان الأصل في الحقوق كرامة الإنسان وحريته فيعلق قائلاً : « ونحن ـ بحمد الله ـ بلد جعلنا الله في خدمة الحرمين الشريفين ولنا ميزة خاصة ويجب أن يفهم كل إنسان أن المملكة العربية السعودية عندما تتخير عن بعض الأمور أو ترفضها فلأنها مرتبطة بعقيدة إسلامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتزحزح عنها . ومن حسن الحظ ـ ولله الحمد ـ أن هذه البلاد ليست منذ الآن ولا من خمسين سنة ولا من مائة سنة بل من قديم الزمان خطت لنفسها خطًا مستقيمًا وهو كتاب الله وسنة رسوله وهما الحَكَم بين الصغير والكبير . ويجب على من تولى أمر هذه الدولة ابتداء من رئيسها إلى آخر موظف في الدولة أن يخاف الله قبل كل شيء في الحقوق الشرعية للناس، وفي عدم إهانتهم ، وفي عدم التدخل في شؤونهم وفي عدم كبت

حرياتهم في حدود ما أباحه رب العزة والجلال وبيَّنه رسول الله ﷺ. وأعتقد أننا نتمع ـ والحمد لله ـ في هذه البلاد بخيرات كثيرة كما نتمتع بأمور لا يتمتع بها أحد في المحيطات التي حولنا كلها، لماذا ؟ لأن المواطن في المملكة العربية السعودية مهما كان فهو يشعر أنه حر التصرف في نفسه وماله ولا يخشى إلا رب العزة والجلال ، فهو لا يخشى أن تداهمه السلطات، فإذا اقترف ذنباً يكون هو الجاني على نفسه، لكنه لا يخشى أن يؤثر عليه أحد أو يأتي من يأخذ رأس ماله أو ينتهك حرمته الشخصية . لا ينقصنا شيء أبداً إلا أن نكون دائمًا شاكرين رب العزة والجلال، ولقد رأينا الآن ما هي الأشياء التي تحققت في بلدنا العزيز خلال بضع سنوات . إن الأمم لا تقاس بعشرات السنين بل تقاس بمئات السنين، لكن الذي تحقق في المملكة العربية السعودية بفضل الله في سنوات ربما لا يتحقق حتى في قرن. لماذا تحققت هذه المنجزات ؟ أنا لا أستطيع أن أعزو هذا الأمر إلى الدولة فحسب لأنها أحسنت استغلال رأس مالها الكبير لكنني أعزوه إلى أمرين :

الأول : إن الدولة ما بخلت ولن تبخل على المواطن السعودي بشيء.

الثاني : أن المواطن السعودي نفسه هو على مستوى المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان يحمل مؤهلات عالية، ولكن يكفيه أن يحمل عقلاً عالياً ومستوى عالياً جداً من التفكير، ويريد أن يلحق بالركب واستطعنا ـ بحمد الله ـ أن نلحق بالركب وأن نرى بلدنا متطوراً في المجالات كلها. لا أستطيع أن أقول : إننا أدينا الواجب كما ينبغي لكنني أقول : إن هناك كثيرًا من الأمور التي لابد أن نصل إليها لنطمئن ونرتاح إلى أنها أخذت بشكل أحسن وأفضل في وضعها الطبيعي»[٥٢] .

هذه جوانب عن حقوق الإنسان المالية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية والحق في الكسب المشروع كما تتمثل في أنظمة الدولة وواقع الناس في المجتمع السعودي ومنارها في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية ومأثوراتهم المحددة لسياسة الدولة الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية .

الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين

جعل الإسلام للإنسان حقاً في الاعتقاد وحرية الدين دون اكراه، قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[3]، فالاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط ، إذ بزوال أسباب القهر تنتهي العقيده وتزول ، ولهذا حينما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن المسلمين الذين اعتنقوا دين الإسلام، وكان يومئذ بعد لم يسلم: «أيرتد أحد منهم سخطاً على دينه؟ قال: لا، فقال هرقل: «**هكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب**»[4]، وتقرير الإسلام لحرية الرأي والعقيدة تأتي في حفظ حق الإنسان في أمور منها ما يلي :

١ــ احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك الإيماني والبيان اللساني والقلبي الاعتقادي والعمل بالجوارح ، وتعريف الإيمان هو نطق باللسان وإيمان بالجنان وعمل بالأركان أي بالجوارح .

٢ــ الدعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى بأمر بمعروف ونهي عن منكر ونصيحة وإرشاد.

٣ــ التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل.

ولكي تتحقق حرية الرأي والعقيدة كما يريدها الإسلام فلابد من الضمانات الآتية :

١ــ إقرار حق إبداء الرأي العقدي الديني، وجعله واجباً من واجبات الأمة حيث أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[5]، ويقول الرسول

الكريم ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٦]، والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام، فبه صارت خير أمة أخرجت للناس وبدون ذلك لا تتحقق الخيرية ، وعلى أساسه وعدت بالتمكين في الأرض، قال تعالى : ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[٧].

٢ـ وحق حرية الرأي والاعتقاد لا يعتمد على إذن سلطان ، ولا يقيده إلا مبادئ الأخلاق وآداب الإسلام، وكي نضمن هذا الحق ، فلابد من وجود ما يأتي :

أ ـ عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم ، حتى وإن كانت مخالفة ، قال أحد المسلمين مرة لعمر بن الخطاب خليفة المسلمين رضي الله عنه : «اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها ، فقال عمر رضي الله عنه : «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها»[٨]، وصدق عمر ، فإنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحاكمه بمقتضى آداب النصح والإشارة والمشورة في الإسلام، فكل المسلمين في هذا الحق سواء، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير أدناهم على أعلاهم، قال رسول الله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[٩]، بل للمرأة في آخر الصف، أن تعترض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قائم على المنبر، حتى قال: «**أصابت امرأة وأخطأ عمر كل الناس أفقه منك يا عمر**»[١٠]، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية، والنواحي الدينية ونواحي التفكير والتعبير ، ونواحي السياسة والحكم، ووصل به في ناحيه من هذه النواحي الأربع إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من

شرائع العالم قديمة وحديثه. ولا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حريته الدينية وحريته في الرأي، فإن تحكم الآخرين وتدخلهم في شؤونه، فيه إلغاء لخصائصه في الاختيار وغيره، وتعطيل قدرته لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك. أما إذا تمتع بالحرية فإنه يمارس حياته آمناً على نفسه وأهله، ولا يخشى إرهاب حاكم أو بطش ظالم، وقد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً فيبيح لنفسه إشباع غرائزه وإن كان ذلك على حساب غيره، هذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً**»[11] ، إذن فالحرية لها حدود تقوم على حقوق جاء في جوامع الكلم من حديث النبي محمد ﷺ السابق .

ب ـ استمداد الرأي السليم في قضايا الشريعة والعقيدة من سيرة الرسول ﷺ حيث كان يقول دائماً: «**أشيروا عليّ أيها الناس**»[12]. فالشورى ركيزة خير ومرتكز فضل للأمة الإسلامية ، فيها تقوم الحياة ، وعليها تستند الأمة في تقرير مصيرها.

ج ـ وحرية الرأي والفكر والاعتقاد حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم ، بل هو أفضل أنواع الجهاد ، فقد قال النبي محمد صلوات الله عليه وسلامه : «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[13]، لبيان الحق الشرعي المستند على أسس الدين والإيمان، عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: «**أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر**»[14]، وفي ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين سياستهم في الحكم ، ليبدي كل من المسلمين رأيه في

الأمور التي تمس حياة الناس ومصالحهم، والكلمة هي عنوان حرية الرأي لها في الإسلام قيمتها وقداستها ، لذا وضع لها الإسلام الضوابط الآتية :

١ ـ أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح ، يقول جل ذكره: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾[١٥]، ويقول جل شأنه :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١٦]، قال العلامة النووي رحمه الله تعالى : «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يَعْدلها شيء، والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها وإخفائها، وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه ، وأما الشتم فالإمساك عنه واجب، ولو كان حقاً فذلك الإمساك هو العدل لأن الله أمر به»[١٧]، وما أورده الإمام النووي في كلامه يستند إلى نهي النبي ﷺ الناس عن كثرة الكلام وتداول الأخبار الصحيح منها والكاذب دونما ضرورة أو حاجة، قال ﷺ: « **بئس مطية الرجل زعموا**»[١٨].

وحرية الرأي مكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم من خلال النقد المتروي العف، والنصح لولاة الأمر لقول الرسول الكريم ﷺ : «**الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١٩]، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٢٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فيلقل خيراً أو ليصمت** »[٢١]، وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢٢].

٢ ـ أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيه بعيداً عن الظن والوهم ، قال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٢٤]، ويقول الرسول الكريم: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»**[٢٥].

٣ ـ أن يتحرى الإنسان في كلامه الحق والعدل ، فلا يحابي ولا يجامل، يقول جل شانه: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢٦]، هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة، عن صفات الأشياء في المعاملات من صفات المبيعات والمؤجرات والعيوب والوعود والوصايا والإيمان .. الخ من مقتضيات العقيدة والشريعة. فأين حقيقة الإعلانات التجارية؟ وأين حقيقة الإعلام الصادق الهادف؟ وأين الوفاء بالعهود والعقود في الاقتصاد والسياسة؟ أم أن الكلام أصبح أدراج الرياح ، والمكتوب حبر على ورق وأصبح ليس للإنسان حقوق تحفظ، وأن الكلام هو لتزجية الأوقات ولمواكبة الهوى والشهوات والشبهات.

إذن لكل شخص الحق في أن يفكر ، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه لترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾[٢٧]، كما أن التفكير الحر بحثًا عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾[٢٨]، فلا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على

أمن المجتمع والدولة والنظام العام، ولهذا يتوجب على الناس ألا يتعجلوا نقل الأخبار وتداولها دون ترجيح المصلحة العامة ، ولهـذا فإن الإسلام يذم المتعجلين في نقل الأخبار دون معرفـة بواطنها ومراميهـا وأهدافها عند الذين يذيعون ويزعمـون تلك الأخبار، فهذا الشأن يعرفه أهل الحل والعـقد والخبرة والمراس ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢٩]، وقد نهى الرسول ﷺ عن قيل وقال من غـير تثبت أو تدبر أو تبين، قال رسول الله ﷺ : **«كفى بالمرء كـذباً أن يحدث بكل مـا سمع»**[٣٠]، وقال عليه السلام : **« من حدث بحـديث وهو يرى أنه كذب فهـو أحد الكاذبين»** [٣١]، كما أن احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم في أقواله وأفعاله، فلا يجوز لأحد أن يسخر من أحد على غير دينه ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾[٣٢]. وترك سب آلهـة المخالفـين في الدين ينطلق من الشرع الإسـلامي الإنساني في ترك المصلحـة لمفسدة أرجح منهـا ، ومن فعل ذلك فهو مخالف للأدب الإسلامي وشريعة الإسلام في حرية الدين بل عصى الله ورسوله مما تقدم ذكره، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وسب أهل الدين المخالفين يجعلهم يسبـون أهل ملة الإسلام من قبيل مـا جاء في قول النبي ﷺ : **« ملعون من سب والديه ، قالوا يا رسول الله : كيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»** [٣٣].

وبالنظر إلى المادة العاشرة من إعلان ألقاهرة لحقـوق الإنسان فإنها تؤكد معاني حرية العقـيدة وفيها: « الإسلام دين الفطرة ، ولا يجـوز ممارسة أي لون من الإكراه على إنسان أو إستغـلال فقرة أو جهله لحمله على تغيـير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد»، وهذا مبدأ إسلامي حـقيقي يحفظ لكل إنسان حقه في الدين، ومعلوم مـن الحقيقة أنه حتى يومنا هذا يوجـد في البلاد العربيـة والإسلاميـة مواطنون غيـر مسلمين فلم

يكرهوا على اعتناق الإسلام، فلكم دينكم ولي دين. كما تشير المادة الأولى من إعلان ألقاهرة لحقوق الإنسان إلى تساوي الناس في: « أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني» ، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ومعلوم أن المملكة العربية السعودية بلد كل مواطنيه مسلمين، ولقد نصت المادة الأولى من نظام الحكم فيه على: « أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ». وأكدت المادة السابعة على: « أن القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة »، كما أوضحت المادة الثامنة أن: « الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية» ، وتشير كثير من مواد النظام الأساسي للحكم إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ومنها المادة السادسة والعشرون وتنص على أن: « تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية » ، وهذا يشمل المواطنين والمقيمين ومنها إحترام معتقدات الآخرين وأديانهم خصوصاً من المقيمين في المملكة أهل الأديان الأخرى. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن في مادته الثامنة عشرة موضوع حرية الفكر والدين .. الخ إذ جاء فيها : «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة» .

ولما كان الدين ركن في حياة الناس ومسألة أصيلة رافقت البشرية منذ نشأتها، فلم تخل جماعة من دين، وكان التوحيد هو منطلق العقيدة، ثم لم يلبث الإنسان أن انحرف عنه وعبد الأوثان، وتوالت الرسالات السماوية، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور من عبادة الأوثان إلى عبادة الله ومن عبادة البشر إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى سماحة التوحيد والإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

فالدين بالنسبة إلى كل إنسان ضرورة من ضروراته ولابد منه للإنسان، فكما أن الطعام غذاء الجسد فالدين هو حياة الروح حيث تسمو معانيه عند مقارنته بالمخلوقات الأخرى، يقول بلوتارك المؤرخ الإغريقي: «من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار، وبلا ملوك، وبلا ثروة، وبلا آداب، وبلا مسارح، ولكن لم ير إنسان قط مدينة بلا دين أو معبد، أو لا يمارس أهلها العبادة»[٣٤]، فالدين طابع الإنسان. ويؤكد هذا المبدأ المؤرخ الإنجليزي هنري برجسون حيث قال: «ولقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانه»[٣٥]، يقول عمر فروخ: «إن الأديان السماوية قد جاءت لترقية الإنسان من التجسيد المادي للقوى الطبيعية إلى التجريد الروحي للمدارك الإنسانية»[٣٦]، أما أرنولد توينبي في كتابه: (العادة والتغيير) فيقول : «التدين جزء من الطبيعة البشرية ، والإنسان لا يستطيع أن يعيش بغير دين من نوع ما ، فقد استطاعت الأديان أن تعلم الإنسان أنه ليس حشرة اجتماعية، ولكنه إنسان ذو كرامة، وإدراك واختيار»[٣٧] ، ويضيف قائلاً : «إن الدين مؤسسة اجتماعية لا يستغني عنها أي مجتمع بشري، وأن فكرة الدين متأصلة في نفوس البشر بحيث لم يقم مجتمع بشري في العالم إلا وهو مشبع بفكرة الدين»[٣٨]. ويقول تيلور في كتابه : (الحضارة البدائية) : « إن الشعوب البدائية مهما انحط إدراكها، فإن لها شكلاً من دين»[٣٩]، لذلك فإن الطريق الصحيح للدعوة إلى الدين هو محاولة إقناع الآخرين والتأثير في نفسوهم باتجاه الدين ، وليس عبر وسائل القهر والإكراه والإجبار ، لأن أي دين أو معتقد أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد الوجداني يمكن أن ينزل في القلب محل الرضى والقبول، وهذا الأساس يكونه البرهان والحجة لا الإجبار والقسر والسيف أو وسائل التبشير الخادعة والاستغلال المهين للإنسان في فقره أو مرضه وجهله ، وما شاكل ذلك من وجوه الإكراه في حال عوز الإنسان.

والأديان التي عرفها الإنسان في مصر مثلاً لدى الفراعنة، وفي العراق لدى الآشوريين والبابليون، وفي بلاد الشام لدى الكنعانيون ما هي إلا دليل على أهمية الدين

عند الإنسان منذ القدم، وفي التراث الإسلامي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[٤٠]، نجد تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم القرآن الكريم وهم : «آدم وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، واسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، والياس، وإليسع، وزكريا ويحيى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ. وكلهم لهم حقوق واجب احترامها فهم من البشر وحقوقهم مصانة حال حياتهم وبعد مماتهم عليهم الصلاة والسلام، عن أبي ذر الغفاري قال: **« قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء ؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، فقلت: يا رسول الله: كم كان الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير، قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم قلت : يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم ، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً. ثم قال : يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم ، وشيث، ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»**[٤١]، كل هذه الأعداد من الأنبياء تشير إلى أهمية الدين في حياة الناس وضرورته لعبادة الواحد الأحد .

من هنا فإن جميع الأديان السماوية، بمختلف شرائعها وقوانينها ، تؤكد على حماية الإنسان وترشده إلى الابتعاد عن مواقع الخطر والاتجاه إلى الطريق الصحيح، والحث على كيفية التعامل عبر الوسائل والطرق السلمية لإقناع الآخرين بالمعتقد الذي يريد أن يدعو اليه، أي أن يكون للإنسان الحرية في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط خارجي، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤٢]، ويقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[٤٣].

وقضية العقيدة، كما جاء بها الإسلام قضية اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب وإجبار، لقد جاء الدين الإسلامي يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكينة، يخاطب الكائن البشري كله ، والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تُلجئ مُشَاهِدُها إلجاءً إلى الإذعان ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك، لذلك فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر أو بوسائل استغلال المرض والفقر والجهل لجذب الناس إلى ذلك الدين أو من خلال انتقاص الدين الحق إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم ، أو أنه يستغل الدين كستار وغطاء لعدوانه على الناس .

وتعتبر القرون الوسطى وما بعدها من القرون مثالاً على ما عانته الشعوب الأوروبية التي رزحت تحت نار الإرهاب والقمع الفكري والديني باسم الكنيسة، فلقد سن الملك الفرنسي (شارلمان) قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر ، ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته هي تنصيرهم، ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجل قاتم مظلم ، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئاً من تلك الآراء ، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين ، ويقدر عدد من عاقبتهم المحاكم حوالي (٣٠٠,٠٠٠) شخص أحياء كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) الذي نقمت الكنيسة عليه نتيجة آرائه، التي منها قوله بتعدد العوالم وحكمت عليه بالقتل ، وهكذا عوقب العالم الفيزيائي الشهير (غاليلو)، بالقتل لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس . وكانت المسيحية قد فُرضت على الناس فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في

المسيحية وقد تحدثنا في ثنايا الموسوعة بالتفصيل عن عدة قضايا تتعلق بهذا الأمر في موضوع حقوق الأنبياء والرسل ومفاهيم الإيمان والكفر والتمييز الديني... إلخ فيمكن مراجعة ذلك في مكانه.

وعندما جاء الإسلام أعلن موقفه الواضح من حرية الاعتقاد واختيار الدين ، وأرسى القرآن الكريم مبدأ الحرية الدينية والفكرية في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٤٤]، ففي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ، واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، فيما ما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد والإيمان والكفر والإلحاد بعد أن هداه النجدين وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني الإسلامي، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن الحادي والعشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختياره عقيدته أن ينطوي ضميره على تصور الحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا ، وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يصرفه ويدبره بحكمه وعلمه وما شرعه لعباده ، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب . وتعدى تعسف تلك النظم إلى مطالبة دول أخرى بتغيير مناهجها وتحريف كتاب السماء وأحكام الحق وإلا وصفت بالإرهاب، أين الإرهاب في شريعة الإسلام مما هو موجود في قانون دول كثيرة ترعى الإرهاب وتستخدمه لمحاربة الحق إذ منطقهم: الغاية تبرر الوسيلة.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف (إنسان) ، فالذي يسلب إنسانًا حرية الاعتقاد إنما يسلب إنسانيته ابتداءً ، وتبعاً لذلك فهو يسلب حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة إلى العقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فإنها تصبح حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة ، والتعبير في الآية الكريمة هنا في صورة

النفي المطلق: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، نفي الجنس كما يقول النحاة ، أي نفي جنس الإكراه ، نفي كونه ابتداءً فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع ، وليس مجرد نهي عن مزاولته ، والنهي في صورة النفي والنفي للجنس أعمق إيقاعًا وآكد دلالة فهو جوهر في المبنى والمعنى.

ومن الفوضى التي تعيشها المجتمعات الإنسانية في العالم اليوم إن قسمًا منها يؤمن بالدين الذي اختاره ، وآخر لا زال يعبد الأوثان والأصنام ، وقسم تائه لا يعلم أي طريق يختار، وسبب ذلك يعود إلى الفراغ الروحي الذي تعيشه المجتمعات ، وإلى الطريقة والوسيلة التي استخدمت في إقناع الفرد ، ومع ذلك فإن هناك مؤشرات ودواعي تلحظ في دول العالم تشير إلى أن هناك علامات عودة قوية للرجوع إلى الدين والالتزام بمعتقد، ويعود السبب في ذلك إلى حالة الجذب الروحي وتفشي وتفاقم الانحلال والانحطاط الخلقي بمختلف أشكاله وأنواعه بين الأمم والشعوب، يضاف إلى ذلك تنامي الانتهاكات والظلم الذي يحدث في دول العالم بحق الأفراد، وحرمان بعض المجتمعات من التعبير عن معتقداتها وأفكارها ، فبعض الدول تعتبر ذلك جريمة يعاقب ويحاسب عليها الفرد ، وبعض هذه الانتهاكات استخدم فيها الدين كسلاح للقضاء على الحريات الدينية والفكرية الأخرى، وأصبح من الصعب تجاوز هذه المشكلة التي أصبحت تهدد العالم بحروب عصبية وعرقية ودينية، وكله ناتج من ضيق الصدر في تحمل الآخرين والتعايش معهم، كما حصل في كسوفو والبوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وغيرها من بلاد المسلمين وقبلها زمن الحروب المختلفة بين المسلمين وغيرهم في بلاد الشام وفي أسبانيا .. الخ.

وأما القول بأن الإسلام انتشر بالسيف وأساء معاملة المخالفين في الدين ، فإن ذلك غير صحيح، والحقيقة أن الإسلام أنصف أهل الكتاب وغيرهم من المخالفين في الدين وأحسن معاملتهم، فالإسلام أجاز استشارة أهل الذمة في ما يتعلق بالنظام الدنيوي والقانون، وتم تعيين مستشارين منهم للحاكم المسلم في وزارات

التنفيذ دون وزارات التشريع لأن الشرع والحكم لله جل جلاله ، وهذا ما نراه حتى وقتنا الراهن في كثير من الدول الإسلامية والعربية، فهل هذا موجود في بلاد الأقليات والجاليات المسلمة في الغرب أن يتقلد مسلم وزارة من الوزارت، كما أعطى الإسلام غير المسلمين حقوقهم في إحياء شعائرهم المقدسة واحترام حرياتهم، قال بلونتشلي في مقال له في دراسات أكاديمية عن القانون الدولي: «بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب»[٤٥]، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع الأمم والدول مهما كانت أديانها وأجناسها كما أوضحنا ذلك سابقاً في الباب الخاص بحقوق غير المسلم وأحكام ذلك في الشريعة الإسلامية فيراجع ؟

إذن فالدين ضميمة لقلب الإنسان لا يصح الاعتداء عليها لأنه حق للإنسان، وقبل ذلك فالدين والإيمان حق لله جل جلاله لا يصح التلاعب به، ولهذا فإن الكثير من العلماء والمفكرين من مسلمين وغير مسلمين عرب وغير عرب تثيرهم مسألة الردة في الإسلام وتغيير الدين وما يترتب عليها من حكم شرعي وقد فصلنا القول عن ذلك في الفصل المتعلق بالعقوبات في الإسلام من الموسوعة، ولكننا نبين منهج المفكرين في هذا الجانب، فهم عندما يبحثون هذا الموضوع فإن بحوثهم تتناول قضية الردة من وجهتي نظر مختلفتين :

الأولى: ينظر قسم من العلماء والمفكرين ينظر نظرة سلبية ، يهدف منها إلى تشويه الإسلام في نظر أصحابه ومعتنقيه وإثارة الشكوك والشبهات في نفوسهم لصرفهم عنه، حيث يصور الإسلام بأنه ضد حرية الفكر والدين، والمعتقد، ويستشهدون على ذلك ببعض المواقف والشواهد التي تحصل هنا وهناك نتيجة تصرفات فردية أو حتى حكومية صادرة من مسلمين لا يعرفون الحق وسماحة الإسلام ، هذه التصرفات لا تمت إلى أحكام الإسلام وشريعته بأية صلة، وإنما هي ناتجة من فهم لا يتناسب والظروف المعاصرة ، حيث تعددت المذاهب والفلسفات ، وتداخلت

المعتقدات والمجتمعات فيما بينها، أو ناتجة من دوافع ومصالح سياسية استخدم فيها الدين والفتوى كغطاء لها، لذلك فإن ما يحصل ويحدث في أكثر من بلد من البلاد الإسلامية لا يعني بالضرورة تطابقه مع الشريعة الإسلامية أو يتوافق معها، فالباحث لكي يكون بحثه موضوعياً يتطلب منه أن يعتمد المذهب العلمي أساساً لآرائه ، ويحتاج إلى التأني قبل التسرع في الحكم .

الثانية : تبنى قسم غير قليل من الكتاب والمفكرين العرب والغربيين نظرة موضوعية في شرح وجهة نظر الإسلام تجاه الأديان الأخرى ، وحول حقوق الإنسان في الإسلام ، وحريته الفكرية والدينية ، معترفين بفضل الإسلام وأثره في الحضارة الحديثة وقيمة الحياة النابضة فيه ومدى ما يمكن أن يقدمه للإنسانية، فبالنسبة إلى الردة فإن الأمر يختلف، فأغلب الفقهاء والمفكرين العرب والمسلمين يعرفون الردة ويعرضونها في صورتين :

الأولى: يرى بعض من الفقهاء والعلماء أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الأمر يختلف عما كان في عهد الرسول ﷺ ، حيث في تلك الفترة خرج بعض الأفراد من المسلمين وارتدوا عن الإسلام، والتجأوا إلى الأعداء فساعدوهم وظاهروهم وآزاروهم بل وزودوهم بجميع المعلومات عن المسلمين ، إذ خانوا المسلمين وجاهروا بمعاداتهم للإسلام، لذلك استحقوا الإعدام والقتل، لأنهم باعوا ضمائرهم ووطنهم. إذاً في هذه الحالة تعتبر الردة جريمة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام ، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها ، وأن ما صدر من النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين ، وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً ، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته وتسمى **(بالخيانة العظمى)** وتعالج بما يناسب حجمها وخطرها . وهذا يحدث في عصرنا الراهن من قبل الكثير من الدول التي تطبق حكم الإعدام والقتل على

من يخون الوطن ويعمل على قلب نظام الحكم ويجاهر بالمعاداة لبلده ، فهذا الحكم ليس محصوراً في الإسلام كمبدأ وعقيدة فقط بل عند الكثير من التجمعات الدينية والعقائد الأخرى المتشددة منها ، وفي المجتمعات المتقدمة والمتأخرة وفي كثير من الأنظمة السياسية . وهل هناك خيانة أكبر من خيانة الله وانتهاك حقوقه جل شأنه؟[٤٦].

الثانية : يرى بعض العلماء ورجال الفكر الإسلامي ، بأن المرتد إذا لم ينضم إلى صفوف أعداء المسلمين، ولم يخن الإسلام في شيء ، وخرج سلمياً من دائرة الإسلام، نتيجة بعض الشبهات التي لم يستطع لها إدراكاً بسبب الشكوك التي لم يستطع البعض على مدافعتها بالحجة والبرهان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم، يقول الشيخ محمود شلتوت: «وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾»[٤٧]، والرأي الأول هو الراجح عند كثير من العلماء ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه القضية كم هم الذين يرتدون عن الإسلام يومياً فيقتلوا ؟ ربما لا يكون ذلك في العام أو عشرة أعوام أو خمسين عاماً، ثم نقول لأولئك الذين يعيبون عقوبة المرتد في الإسلام كما هم قد قتلوا من الأبرياء في حروبهم التي دونها التاريخ بدماء المظلومين؟

وتقرر المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقه في حرية الدين الذي يعتنقه، بل وحرية تغيير ديانته والإعراب عنها ، بالتعليم والممارسات الدينية وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجعل اختلاف الدين سبباً في حرمان أي شخص من التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان لأن جميع الناس ولدوا أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق، وهذا ما أكدته المادة الثانية من

الإعلان كما تقدم بيانه، وإن اختلاف الدين لا يكون سبباً في منع الزواج بين الرجل والمرأة ، وهذا ما أكدته المادة السادسة عشرة من الإعلان كما مر ذكره .

أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن :

١ـ لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهاره دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة .

٢ ـ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣ ـ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

١ـ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .

٢ ـ تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أكدت المادة الثانية عشرة منها على أن :

١ ـ لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ، وهذا الحق يشمل المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

٢ـ لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما .

٣ـ لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .

٤ـ للآباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فنصت المادة الثامنة منه على أن:«حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام». يقول المفكر البريطاني البروفسور هـ. م. ليون : «من روائع الإسلام أنه يقوم على العقل وأنه لا يطالب أتباعه أبداً بإلغاء هذه الملكة الربانية الحيوية. فهو على النقيض من الأديان التي تصر على أتباعها أن يتقبلوا مبادئ معينة دون تفكير ولا تساؤل حرّ، وإنما تفرض هذه المبادئ فرضاً بسلطان الكنيسة. أما الإسلام فإنه يعشق البحث والاستفسار ويدعو أتباعه إلى الدراسة والتنقيب والنظر قبل الإيمان، إن الإسلام يؤيد الحكمة القائلة : برهن على صحة كل شيء ثم تمسك بالخير وليس هذا غريباً، إذ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. فالإسلام دين العقل والمنطق، لذلك نجد أن أول كلمة نزلت على النبي محمد ﷺ كلمة اقرأ، كما نجد أن شعار الإسلام هو الدعوة إلى النظر والتفكر قبل الإيمان، فالإسلام هو الحق وسلاحه العلم، وعدوه

اللدود هو الجهل»[٤٨]، ويؤكد المفكر البريطاني السير توماس آرنولد هذه الحقائق في الدين الإسلامي الذي يعطي كل إنسان الحرية الدينية ويؤكد على أن تعاليم الإسلام لا تجيز للإنسان المسلم أن يكره أحداً على الدين كما تؤكده حقائق تاريخ الإسلام الطويل فيقول : «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بسهولة التي أقصى بها فرود وإيزابلا دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن انكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم»[٤٩]، وهذا عكس ما يفعله أصحاب الأديان الأخرى الذين يكثرون سوادهم حتى ولو بشراء ذمم الناس ورقابهم مما تحدث عنه المفكر الفرنسي إيتين دينيه حيث قال : «ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يباعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين يَنشؤون في مهادهم نشأة دينية مسيحية، أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحين وغيرهم فإنما هم من الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوربية أو الأمريكية، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»[٥٠].

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في العاشر من ذي الحجة ١٣٦٢هـ ٧ ديسمبر ١٩٤٣م في الحفل التكريمي لكبار الحجاج يقول: « وأما العبادة فلا تصرف إلا لله وحده، لا لملك ولا لنبي مقرب ولا لنبي مرسل ، ولا تخفى

عليكم الآية الكريمة التي وردت في آخر سورة الذاريات في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾، ومعنى يعبدون أي يوحدون، فالتوحيد خاص بالله تعالى، والعبادة لا تنصرف إلا إليه ، والرجاء والخوف والامل كله بالله ولله، وما بعث محمد ولا أرسل الرسل ولا جاهد المجاهدون إلا لتوحيد الله تعالى»[٥١].

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله في موسم الحج عام ١٣٨٦هـ يقول :« إن الإسلام ليس احتكاراً لأحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لشعب ولا لبلد ، وإنما هو دين الله سبحانه وتعالى بعث به نبيه صلوات الله وسلامه عليه لجميع الأمم ، للملك والكبير والصغير سواء فيهم الغني والفقير، فمن أطاع الله سبحانه وتعالى واتبع شريعته ونفذ أوامره واجتنب نواهيه فهو عند الله سبحانه وتعالى المقدم والفائز على من سواه، أما من تنكر لذلك وأعرض عنه واستبدله بأي شكل من الأشكال فهو عند الله سبحانه وتعالى مخذول مقصى عن رحمته ، وهذا أكبر عقاب يمكن أن يطبق على بشر[٥٢].

وعن معاملة الإسلام في أحكامه لغير المسلمين كان عكس معاملة غير المسلمين للمسلمين في أحكامهم مما تحدث عنه الملك فهد يحفظه الله بقوله: «ما كانت العقيدة الإسلامية عنيفة أو زعماء المسلمين كانوا عنيفين مثلما كانوا يعاملونهم في الإسلام، وبالعكس تركوا كل إنسان على حريته الشخصية، ما أرغموا أي إنسان وهو غير مسلم أن يسلم، تركوه لاختياره الشخصي»[٥٣].

إذن كما قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرية الدين واختياره دون إكراه، فقد طبق ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية هذه القاعدة الشرعية مع المسلمين وأقروا بها عملاً بما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما كان عليه فعل حكام المسلمين عبر التاريخ ، وواقع المقيمين في المملكة العربية السعودية دليل على صحة ذلك فلم يكره أحد قط على الإسلام واستغلال حاجته وعوزه وفقره فالله غني أن يسلم أحداً مكرهاً فذاك لا ينفعه والذي يبقى على دينه فذاك لن يضر الله شيئاً والدين المعاملة .

الفصل التاسع عشر: الحق في الحرية التعبير والقول

تكلمنا بإسهاب عن نظرة الإسلام عن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وعن العلم وفريضة طلبه واهتمام الإسلام بالعلم والفكر والثقافة في مواطن مختلفة من هذه الموسوعة، ولعله يحسن بالقارئ مراجعة ذلك فيما تقدم، ولقد احتفى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بموضوع حرية الرأي والتعبير، فالمادة الثانية والعشرون تتضمنت فقرات أربع هي :

أ ـ «لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادى الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعه الاعتقاد.

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافه أشكاله».

كما أن المادة السادسة عشرة من الإعلان تبين أهمية الفكر والرأي فقد نص فيها على أن : « لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني .. الخ».

وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوق الإنسان بمقتضاها فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينطلق من التعليم ومجانيته فالمادة الثلاثون تنص على: «أن توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية»، والتعليم بداية لرفض الجهل والخروج إلى ضياء المعرفة والتعبير بموجبها عن الرأي ومعرفة الحقيقة، وتنص المادة التاسعة والعشرون

على أن: « الدولة ترعى العلوم والآداب والثقافة وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي» ، وشواهد ذلك في المملكة العربية السعودية يتمثل في صروح التعليم الجامعي المختلفة ومراكز البحوث العلمية فيها فضلاً عن المراكز المستقلة مثل : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وللإعلام في المملكة العربية السعودية مجاله للعلماء والمفكرين في طرح فكرهم وآرائهم ، فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون على أن: « تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».

وتتحدث المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حرية الرأي وفيها أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

وما من شك في أن الحرية تعتبر مفهوماً ومعنى من المعاني السامية والمثالية التي تنشدها المجتمعات وشعوب العالم، وهي ضرورة حياتية للإنسان، وتعني أن يشعر الإنسان بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة الحرية بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء في المجال السياسي أو الفكري أو الاقتصادي دون إكراه أو ضغط صادر من النظام الحاكم أو المجتمع ودون الإضرار بالآخرين أو الإساءة إلى النظام العام والأمن العام والصحة العامة. والدعوة إلى الحرية ناتجة قبل كل شيء من حاجة متولدة في المجتمع، شعر بها عدد من أفراد المجتمع ونادوا بها لتحقيقها. ولعل أبرز عامل يعكس واقع ومصداقية الحرية في المجتمع هو مستوى ممارسة حرية التعبير والرأي وحرية العقيدة والدين ... الخ . فالعلاقة التي تربط الحرية بحق إبداء الرأي والتعبير هي لمعرفة مدى مستوى ممارسة هذا الحق في المجتمع دون إكراه أو ضغط داخلي أو خارجي، ومن ثم معرفة إذا كان هذا المجتمع حراً أم لا ! والشواهد التي نلحظها في

بعض دول العالم تعرِّفنا بمستوى ومعرفة ما إذا كان هذا المجتمع حرًا أم لا وذلك عبر الاطلاع على الآليات التي يمارس فيها حقه وحريته التي تعتبر وسيلة للتعبير دون إكراه، والمقولة المأثورة فيها : «إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك أي شيء آخر» ، فعندما لا يستطيع الإنسان أن يتكلم أو يمتلك حرية التعبير لا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر، وقد دخلت حرية التعبير منذ الأيام الأولى من العهد الإسلامي في شريعة الإسلام لتحقيق المبادىء الإنسانية في حق التعبير والقول، فالرسول ﷺ كان يعوّد أصحابه على مناقشة آرائه وتقاريره، فقال ﷺ : **«لا يكن أحدكم إمعّة يقول: أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت وإن اساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء الناس أن تجتنبوا إساءتهم »**[1]، وهذه قاعدة شرعية وضابط من ضوابط الإسلام في كيفية التعبير عن الرأي بالحق والكلمة الطيبة، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[2]، ويقول الرسول ﷺ أيضاً: **«لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»**[3] ، فلا رقابة على الفرد في رأيه طالما كان الرأي صالحاً وعلى الحق وبالحق وللحق. فالتعبير عن الرأي في الإسلام مضمون ما دام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر حاكم أو محكوم صغيرٍ أو كبيرٍ أو غير مسلم، ولقد أناط الإسلام بهذه مهمة التقرير في أخطر القضايا المصيرية مثل مسألة المعتقد وما يتعلق به من مسالك وأعمال ومصائر. ولذلك لا تمل آيات القرآن الكريم تبدأ وتعيد في التحريض على التفكير وترشيد العقل وتحريضه عن عدم اتباع الأوهام والأهواء، والسير مع عامة الناس على جهالة واتباع الآباء والأجداد على ضلالة، لأن حجز العقل عن مذهباته مثل المسكرات والمفترات، ومنعه من الوقوع أو الخضوع إلى مختلف ضروب الاستبداد والتسلط.

وممارسة حق حرية الرأي والتعبير في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية ، لا عن طريق العنف والإرهاب ، فطرق التعبير تختلف أشكالها من مجتمع إلى آخر، فتارة

تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد إلى فرد آخر ، أو عبر الوسائل غير المباشرة كالوسائل المرئية أو المقروءة ، وكلها تعتبر من قنوات الاتصال بالجماهير والمجتمع ، وحتى يتم خلق جو إيجابي ومنفتح لابد وأن يمارس الجميع حقهم في الإطار السليم دون التعدي على حقوق الآخرين[٤]، من هنا فإن توجيه هذه الحرية في إطارها الصحيح أمر ضروري لاستمراريتها ، والقرآن الكريم أكدها عبر الطرق التالية :

أ - التوجيه الحسن، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٦].

ب - سلوك طريق الموازنة والوسطية في التعبير والقول والعمل ، قال تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٧].

ج - الترغيب والابتعاد عن مواقع المحظورات واللغو ، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٨]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٩].

وبالتالي فالطريقة الأمثل في التعامل مع الرأي الآخر هي الطريقة الحسنى، وعدم استخدام العنف والقوة في إجبار الآخر على القبول بالرأي بمحاولة تهديده أو تجاهله، بل عبر الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١٠]. وقال الرسول ﷺ : **«أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر»**[١١]، والحديث يعطي دلالة واضحة على الحق في إبداء الرأي أمام الحاكم وإن كان ظالماً باطشاً لأن قول الحق أولى بالبيان من الكتمان، ولكن ليس بالطرق التي تؤدي بالشخص نفسه إلى الهلاك وإنما عبر الطرق السلمية، واستخدام وسائل الخير في اتجاه إصلاح الحاكم. والحديث عن هذا الحق وما تعانيه

شعوب العالم من انتهاكات في هذا المجال حديث يطول وذو تفرعات كثيرة، وذلك لأن العالم مقسم إلى تكتلات إقليمية تتشابه في عاداتها وتقاليدها وفي نوعية الانتهاكات التي تتعرض لها مجتمعاتها، إضافة إلى أن كل من هذه التكتلات تتميز بخصوصية تختلف عن الأخرى، والمجتمع الإسلامي أحد هذه المجتمعات التي تتميز بخصوصية تختلف عن تلك التكتلات لتمييز الشريعة الإسلامية بشمولها وثباتها.

ولقد اهتمت كثير من الصكوك والمواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان بحق حرية الرأي والتعبير والقول، حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية ما يشير إلى أن:«حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان»، وكان روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد وجه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في٦ يناير ١٩٤١م تحدث فيها عن الحريات الأساسية الأربع ، كهدف سياسي واجتماعي للولايات المتحدة ولشعوب العالم، وذلك حين أجملها في حرية المعتقد وحرية الكلام والتعبير، والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف. وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر يوم ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م ، في الجمعية التأسيسية والذي تتكون من (١٧) سبعة عشر مادة فيها : « أن حرية التعبير تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين»، ولا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها، معتبراً حرية الفكر والرأي من أثمن الحقوق للإنسان، وذلك بالتأكيد أن لكل مواطن الحق في أن يكتب ويتكلم ويطبع بحرية ، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون، يقول فولتير عن روح الثورة الفرنسية وما أفرزته من إعطاء الناس حق حرية الرأي واحترام الآخرين فقال : «قد أختلف معك في الرأي، ولكني مستعد أن أدفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك».

ونظراً إلى أهمية المادة التاسعة عشرة ومركزيتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير وهو

المركز الدولي ضد الرقابة وسمي بمركز (المادة التاسعة عشرة Article 19) ومقره لندن، إشارة إلى المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويلحظ أن المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن:

١- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة .

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود سواد على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ ـ لاحترام حقوق الآخرين .

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة .

وأما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد أكدت المادة العاشرة منها أن :

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢ - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ، وشروط وقيود وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي ، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين ، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نصت المادة الثالثة عشرة منها على أن :

١ـ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

٢ـ لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

أ ـ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب ـ حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

٣ ـ لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهز المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .

٤ ـ على الرغم من أحكام الفقرة (٢) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .

٥ـ إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص. مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة والأصل القومي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي موضوع حرية الرأي والتعبير والكلام ومبادئها الإسلامية الإنسانية نجد كلاماً قيماً لأحد مفكري الغرب وهو الفرنسي إيتين دينيه الذي يقول: «نستطيع أن

نبرهن على أن المحاولات الأولى في السعي إلى تحرير الفكر كانت أثراً منطقياً للمبادئ التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام، وإلى الفيلسوف المسلم ابن رشد يرجع الفضل في إدخال حرية الرأي (التي يجب أن لا نخلط بينها وبين الإلحاد) في أوربا، وقد عارض ابن رشد وحدة الوجود القديمة والتجسيم المسيحي بعقيدة الإيمان بالله وحده في الإسلام، وتحمس أحرار الفكر في العصر الوسيط الأوربي لشروحه لأرسطو وإن كانت هذه الشروح مصبوغة بصبغة إسلامية قوية، ويمكن أن نعتبر ـ بحق ـ أن التيار الفكري الذي نشأ عن هذا التحمس لابن رشد كان أصل التفكير المنطقي الحديث فضلاً عن كونه من أصول الإصلاح الديني في الغرب»[١٢].

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نصت المادة التاسعة منه على أن :

١ ـ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢ ـ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ولننظرالآن إلى مضامين المأثورات الملكية في المملكة العربية السعودية في هذا الجانب، فعلى إثر دخول الملك عبد العزيز يرحمه الله جدة في ٧ جمادي الآخر ١٣٤٤ هـ أعلن إلى أهالي المنطقة الغربية البلاغ العام ومما جاء فيه : « إن لكم علينا حقوقاً ولنا عليكم حقوق ، فمن حقوقكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر، واحترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة، والمسلم مرآة أخيه فمن رأى منكم منكراً في أمر دينه أو دنياه فليناصحنا فيه ، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء»[١٣].

وقال يرحمه الله خلال أحد اللقاءات في قصره بطلب من الحضور نصحه وانتقاده بحرية رأي لما فيه الصلاح والخير في أمور الدين والدنيا فيقول: « فإذا لم يحصل ذلك منكم أن تبحثوا في أمر آخر ذلك هو شخصي وأعمالي فمن كان له عليَّ أنا عبد العزيز شكوى أو حق أو انتقاد في أمر دين أو دنيا فليبينه، ولكل من

أراد الكلام عهد الله وميثاقه وأمانه أنه حر في كل نقد يبينه وأنه لا مسؤولية عليه، وأني لا أبيح إنسانًا من العلماء ولا من غيرهم أن يكتم شيئًا من النقد في صدره، وكل من كان عنده شيء فليبينه ولكم على أن كل نقد تذكرونه فما كان واقعاً أقررت به وبينت سببه وأحلت حكمه للشرع يحكم فيه ، وما كان غير بين وهو عندكم من قبيل الظنون فلكم على عهد الله وميثاقه أنني ابينه ولا أكتم عليكم منه شيئاً، وأما الذي تظنونه مما لم يقع فأنا أنفيه لكم وأحكم في كل ما تقدم شرع الله فما أثبته أثبتته وما نفاه نفيته. لذلك فأنتم أيها الجماعة أبدوا ما بدا لكم وتكلموا بما سمعتوه وبما يقوله الناس من نقد ولي أمركم، أو من نقد موظفيه المسؤول عنهم ، وأنتم أيها العلماء اذكروا أن الله سيوقفكم يوم العرض وستسألون عما سئلتم عنه اليوم وعما ائتمنكم عليه المسلمون، فأبدوا الحق في كل ما تسألون عنه ولا تبالوا بكبير ولا صغير وبينوا ما أوجب الله للرعية على الراعي وما أوجب للراعي على الرعية في أمر الدين والدنيا وما تجب فيه طاعة ولي الأمر وما تجب فيه معصيته وإياكم وكتمان ما في صدوركم في أمر من الأمور التي تسألون عنها فمن كتم ما في صدره فالله حسبه يوم القيامة ولكل من تكلم بالحق منكم عهد الله وميثاقه إنني لا أعاتبه وأكون ممنوناً منه وأني أنفذ قوله الذي يجمع عليه العلماء، والقول الذي يقع الخلاف بينكم فيه أنتم أيها العلماء فإني أعمل فيه عمل السلف الصالح إذ أقبل منه ما كان أقرب إلى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله أو قول لأحد العلماء الأعلام المعتمد عليهم عند أهل السنة والجماعة ، وإياكم أيها العلماء أن تكتموا شيئاً من الحق تبتغون بذلك مرضاة وجهي فمن كتم أمراً يعتقد أنه يخالف الشرع فعليه من الله اللعنة، أظهروا الحق وبينوه وتكلموا بما عندكم»[١٤].

ومن خطابه يرحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٢هـ يقول:« ومن واجب المسلم إسداء النصيحة للمسلمين وإنارة السبل لهم، وأنا فرد من المسلمين من واجبي أن أشرح لهم ما أنا عليه وأن أبين لهم الطريق السوي، إنني

أعتبر الكبير والداً والوسط أخاً والصغير ولداً لي»[١٥].

ومن خطابه يرحمه الله في الحفل التكريمي لوجهاء مدينة جدة في ٢٥ محرم ١٣٥٥هـ قال : «إن التناصح ضروري للمسلمين، ولكن يجب على الإنسان ألا ينسى نفسه ليكون لنصحه أثر في القلوب: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾»[١٦].

وكان الملك عبد العزيز رحمه الله يجمع ذوي الحل والعقد في البلاد في قصره في كل مناسبة، ويدعوهم إلى التناصح ومناصرة الضعيف، ويغضب إذا لم ير منهم جرأة على نصحه فيقول: « إن شر الناس على الرعية الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، والعلماء الذين لا ينبهونهم إلى مواضع الزلل، بل إن الناس جميعًا مسؤولون أمام الله بتركهم مبدأ التناصح لله ولرسوله ولعامة المسلمين، فهم مسؤولون أن ينبهوا الأمراء إلى مواضع زللهم . وأن بابي مفتوح للعموم ، أنصف المظلومين حتى من أولادي وذوي أقربائي»[١٧]، وعن حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية أورد المفكر العربي عباس محمود العقاد كلاماً نفيساً للملك عبدالعزيز يرحمه الله في أحد كتبه وعلق عليه العقاد بأنه همة عالية في الشورى والحكم وذلك ما قاله الملك المؤسس رحمه الله تعالى: « ويجب على كل إنسان أن يقول ما في ضميره بصراحة تامة ، وأن لا يخشى في الحق لومة لائم، ويجب أن يصرح كل فرد بما يعتقد فيه المنفعة، لأن مجال البحث والتوفيق والتمحيص يُوصِل إلى خير النتائج وأحسنها، فعلى الإنسان الاجتهاد ومن الله التوفيق»[١٨].

ومن الخطاب الذي ألقاه ـ رحمه الله ـ في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه في مكة المكرمة بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦م يقول : « إن هذا الشعب عظيم علينا من وجوه كثيرة. أهمها جوارهم بيت الله الحرام وحبهم لنا ، والذي أوصي به هذا الشعب هو الإعتصام بحبل الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[١٩]. كما أوصيه بالتناصح، فإن الدين النصيحة، والنصيحة واجبة للبار والفاجر والكبير والصغير والغني والفقير، لا لنفر دون آخر ولا لشعب دون غيره، إن النصيحة واجبة للعالم أجمع . إن على الشعب واجبات وعلى ولاة الأمور واجبات، أما واجبات الشعب فهي الاستقامة ومراعاة ما يرضي الله ورسوله ويصلح حالهم والتآلف والتآزر مع حكومتهم للعمل فيما فيه رقي بلادهم وأمتهم»[٢٠]. ومن خطاب ألقاه يرحمه الله على أهل المدينة المنورة يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ يقول : «إن من حقكم علينا النصح لكم في السر والعلانية ، ومن حقنا عليكم النصح لنا، فإذا رأيتم خطأ من موظف أو تجاوزاً من إنسان فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه، فإذا لم تفعلوا ذلك فقد خنتم أنفسكم ووطنكم وولايتكم»[٢١].

ويقول الملك فيصل يرحمه الله في مؤتمر صحفي: «أقسم بالله أن أبرك ساعة عندي هي الساعة التي يأتيني فيها أحد الناس ويقول : أنت مخطئ ومقصر ! وليس قصدي التزلف بهذه العبارة ، فأنا لا أخاف أحداً ولا أرجو غير الله، وليس من الأمانة في شيء أن تروا فيَّ قصوراً ولا تصارحوني به، أنا منكم، إن قصرت فعليكم وإن أحسنت فلكم. أظهروا لي الحقيقة ناصعة ، وأضربوا بالحق كل من يخالفه»[٢٢]، ويقول في خطبة له بمركز التدريب المهني بالرياض سنة ١٣٨٣هـ : «نحن أيها الإخوان يسرنا جميعاً أن نتلقى من أي فرد من أفراد هذا المجتمع وهذه الأمة أية ملاحظة أو مراجعة في أي شأن من الشؤون يرى أن فيه ما يغاير المصلحة أو يغاير الهدف الذي نرمي إليه جميعاً، وسيكون لها أكبر الترحيب في نفوسنا وسنهتم لها أكبر الاهتمام، وفي اعتقادي أن كل الزملاء من رجال الدولة يرحبون بذلك»[٢٣] ، كما يقول: «نحن في حاجة إلى التوجيه، والتوجيه لابد منه في كل الحقول، وأنا أقبل كل رأي وكل فكرة، وإن اختلفت عن رأيي، وهذا لا يجعلني أقف ضدها، ولكنني أبحثها وأنظر فيها حسب المصلحة»[٢٤] .

ومن الخطاب الذي ارتجله الملك فيصل يرحمه الله رداً على خطاب رئيس مجلس الشيوخ الإيراني عام ١٩٦٥م يقول: « وقد أبانت الشريعة السمحاء طرق الشر وطرق النصيحة، وقد قال الرسول ﷺ النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فمن أراد النصيحة ومن أراد الإصلاح ومن أراد التقدم فيتفضل ويشرح ما عنده من آراء وما لديه من نصائح وسنتقبل ذلك بكل ترحاب وبكل محبة. أما من أراد أن يتبع الطرق الأخرى الملتوية من الدس والخديعة والغدر في الخفاء ، فحق هذا الحكم عليه والقضاء عليه»[٢٥].

وفي موضوع حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يتكلم الملك فهد يحفظه الله في كلمة وجهها إلى إخوانه وأبنائه المواطنين يبين فيها ضرورة ممارسة حق التعبير مشيراً إلى الالتزام بضوابطه وشروطه فيقول : « النصح مقبول ولا أعتقد أن الإنسان يرد ناصحاً أن يتكلم معه أو يبدي له ما يراه، أنا لا أعترض على أي إنسان يريد أن يقول كلمة فيها فائدة للإسلام والمسلمين ولوطنه، ولكن الملاحظ الخروج في بعض الأحيان عن القاعدة المتبعة من قديم ولا أعتقد أن هذا شيء مفيد ، والأفضل والأحسن هو أن يأتي الإنسان إن أراد أن يتكلم مباشرة أو مشافهة وأراد أن يسجل ما يريد مما خطر في ذهنه ويتقدم به كتابه فربما يكون هذا أفضل وأبلغ، نأمل أن نتقيد تماماً بالأصلح فلا أحد منا يكره أن يسمع كلمة الإخلاص والنصح، في بعض الأحيان أو في بعض المناسبات يخرج المتكلم أو المتحدث سواء كان في ندوة أو في منبر لأمور هي موجودة والحمد لله وهي القاعدة وهي الأساس وإذا كان المقصود هو البروز فلا أعتقد أن البروز له داع لأن الكلمة الصالحة المفيدة مقبولة»[٢٦].

ومن كلمته عقب افتتاح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في ١٤٠٥/٣/٦هـ تكلم الملك فهد يحفظه الله قائلاً: « إن تقويم الإنسان ونصح الإنسان هو الأفضل، وقد يختلف حسب طريقة النصح في نظري أنا ، فنصح في تشهير هذا في نظري ما يعتبر نصحاً، لأن أي إنسان يخطئ الطريق وتزل به القدم،

وتأتي وتقول له أمام الناس أخطأت وأنت الذي عملت أعمال، لكن يمكن إذا أخذت شخصاً بشكل أو بآخر فقط أنت وهو شخصياً ونبهته على الخطأ إن كان الخطأ يخصك أنت شخصياً أو يخص المجتمع أو مجموعة أخرى بحيث لا يسمع كلامه أنت وهو أحد أبداً، أعتقد أن هذه أبلغ في نفس الإنسان لأنك أردت أن لا تجرح شعوره أمام الآخرين، أنا أفضل هذه الطريقة وأعتقد أنها الطريق الأنسب والأصلح وهذا ما أمرتنا به العقيدة الإسلامية فواجب المسلمين التناصح»[٢٧].

ومن حديث أدلى به خادم الحرمين الشريفين للصحافة العربية يقول : « الاختلاف في وجهات النظر إذا كان هناك موجوداً فهو ظاهرة صحية بشرط أن يظل في إطار الحكمة والمحبة والمصلحة العليا والحوار الهادئ الصحيح ، الذي ينتهي بما يخدم هذه المصلحة»[٢٨]. ومن حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله للمواطنين في المدينة المنورة يوم الاربعاء ١٤١٠/٥/١٥هـ يقول : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة أساسية من قواعد هذا الدين الإسلامي وواجب على الدولة أن تقوم به ، وأن تشد أزر من يقوم به ، ولكن يجب أن يكون بالطريقة التي توصل للهدف والغرض وبأسلوب محبب للنفس، فلو فرضنا أن جئت بإنسان أخطأ الطريق أو زل عن الواجب الذي يجب أن يؤديه فانتحيت به جانباً أنت وهو فحسب، وقلت له: يا أخي لو عملت كذا وكذا لكان أفضل، فإن أكثر ما سيقوله لك ــ حتى ولو زعل ــ جزاك الله خيراً، ولو قلت له : إن ما حدث منك ربما لا يكون مقصوداً، فإنه سيرتاح إليك. أما لو تكلمت عليه أمام الناس فإن من طبيعة بعض البشر الدفاع عن النفس حتى ولو كانوا مخطئين ، ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالتي هي أحسن»[٢٩].

ومن أجوبة خادم الحرمين الشريفين عن أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية ، عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات الأخيرة المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات، ورداً على سؤال حول حريات الفرد ومنها

التعبير قال الملك فهد : «إن حرية الفرد في هذه البلاد كفلتها العقيدة الإسلامية في التعامل والممارسة والتعبير والحقوق والواجبات ، ضمن إطار عدم الإضرار بالآخرين أو الإخلال بالتعاليم الإسلامية أو بالأنظمة القائمة، وللمواطن حرية الاتصال بأي مسؤول يريد ولا يوجد باب موصد دونه لدى جميع المسؤولين»[٣٠]. ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخر ١٤١٥هـ يقول : « وكل إنسان عندنا مكفولة له حريته يتكلم ما يريد إن كان صواباً هذا ما نريده وبيوتنا مفتوحة وأبوابنا مفتوحة وعقولنا مفتوحة للإستماع للمواطن سواء أن يأتي هو أو يرسل لنا خطاباً أو يرسل لنا أي شيء معين والمجهود سوف نبذله»[٣١].

إن حرية الرأي والتعبير في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي كثير من أنظمة الحكم في دول العالم موجودة ضمن حدود قانونية بما يحفظ الحقوق الإنسانية فهي ليست شيئًا مطلقًا كله ولكن بعضه مقيد بما يحفظ حقوق الآخرين ويحافظ على الأمن العام والنظام العام والصحة العامة وسلامة الوطن والمواطن بل سلامة كل مقيم وزائر إلى أي بلد، وهذا هو منهج الإسلام في موضوع حق الإنسان في إبداء الرأي وقد تم بيانه في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مما ذكرناه آنفاً .

الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في وطنه من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة خصوصاً في الجوانب السياسية وعليه أن يساهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالا لمبدأ الشورى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وكل فرد مقتدر في الأمة له الحق في تولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، قال عليه الصلاة والسلام: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم»**[2]. والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكّامها بإرادتها الحرة تطبيقًا لمبدأ البيعة في الإسلام، ولها محاسبة ولاة الأمور وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله وهذه مقولة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة فقال: **«إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وأن رأيتموني على باطل فقوموني أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم »**[3]، وقد تحدثنا عن الشورى والبيعة وجميع الحقوق السياسة للإنسان في الإسلام في فصل سابق من الموسوعة فتراجع ، وفي الجانب السياسي الحكمي ، تشير المادة الثالثة والعشرون من إعلان ألقاهرة لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

أ ــ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقووق الأساسيه للإنسان .

ب ـ لكل إنسان حق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة » .

وتبين المادة الثامنة من نظام الحكم في المملكة العربية السعودية بأن الحكم يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة متضمناً ذلك تعيين الوزراء والأمراء،

وأن أنظمة الخدمة المدنية للموظفين توضح كيفية تسنم الإنسان مهام الوظائف مما تشير إليه المواد الرابعة والأربعون حتى المادة الثانية والستون في نظام الحكم، وبقراءة فاحصة للمادة الثالثة والأربعون يتضح للقارئ حق المشاركة السياسية للأفراد في المملكة العربية السعودية إذ تنص على أن: «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون» . وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نجد أن المشاركة السياسية في الحكم مكفولة لكل إنسان بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ كما نص عليها في المادة الخامسة من نظام الحكم وما هو واقع معمول به في واقع الحياة فقد، بويع الملك سعود بعد وفاة الملك عبدالعزيز ، وبويع الملك فيصل بعد تنازل الملك سعود عن الحكم وهكذا. ويلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول موضوع المشاركات السياسية برؤية مختلفة عن الرؤية الإسلامية فالمادة العشرون من الإعلان تنص على أن :

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

وإننا نعلم أن منشأ ظاهرة تكوين التجمعات والجمعيات في المجتمعات وانخراط الفرد في تجمع ما نابع من فطرة إنسانية، فمنذ الطفولة يشعر الإنسان ويرى نفسه في وسط اجتماعي يحتاج له، والعكس كذلك إذ لم تكن هناك دوافع الانتماء إلى مجتمع ما أو جماعة معينة ناتجة عن عوامل ومؤثرات ترتبط بصورة ما بأهداف سياسية أو اقتصادية .. الخ . وموضوع حق تشكيل الجمعيات أو النقابات في الغرب لم يكن مسموحاً به منذ عام ١٧٨٩م، وظل محرماً حتى صدور قانون (شابيليه) سنة ١٧٩١م ، وقد كان الدافع من وراء هذا المنع هو ارتياب المشرِّع في أمر الجمعيات والنقابات وخشيته من أن تصبح بفضل توحيدها بمجهود أعضائها منافساً خطيراً للدولة ذاتها، وهذا مشاهد الآن من خلال النقابات المختلفة في

الغرب التي تقوم بالإضرابات فتضر بمصلحة الناس في سبيل غايات خاصة وأنانية نفعية فأعضاء النقابات إن هم يطلبون حقوقهم من جهة فهم يهدرون حقوق آخرين من جهة أخرى. ومع ذلك فقد أحدث التطور أثاره في هذا المجال، فصدر في فرنسا قانون في ٢١ مارس عام ١٨٨٤م يبيح إنشاء الجمعيات والنقابات، تمامًا كما جرى عليه العمل في ألمانيا عام ١٨٦٩م، وبريطانيا عام ١٨٧٦م ، وقد اتبعت ذلك أيضًا الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى قانون الإنعاش الصناعي القومي، وقانون (فاغتر) الذي صدر عام ١٩٣٥م، وقانون هارتلي الذي صدر عام ١٩٤٧م . وعلى الرغم من ذلك أورد المشرع الفرنسي بعض القيود التي تحظر إنشاء بعض الجمعيات، كالجمعيات شبه العسكرية وذلك في المادتين الأولى والثانية من القانون الذي صدر يوم ١٠ يناير ١٩٣٦م. وهذا هو أيضًا ما تعمل به حكومة بريطانيا، فالجمعيات شبه العسكرية فيها محظورة. إذ إن حظر التجمعات الشبه عسكرية من خلال القوانين الصادرة أعطى نتائج إيجابية وساعد في بناء المجتمع المدني الحديث الذي يقوم على مبدأ السلم في علاقاته الاجتماعية وتداول السلطة، ذلك لأن سبب حظر التجمعات شبه العسكرية وعدم السماح لها بالعمل ناتج من أنها تهدد أمن المجتمع وتحوله إلى كانتونات مسلحة وميليشيات عسكرية، لا قانون ولا نظام يستطيع أن يسيطر عليها ويحد من تجاوزاتها ويعود ذلك لتوفر الإمكانات العسكرية ووقوعها تحت سيطرة التجمعات العسكرية. فحظرها وعدم السماح لها بالعمل وإبعادها عن دائرة الصراع السياسي من الأمور الأساسية التي تحفظ كيان الدولة والمجتمع. أما عن حق تشكيل التجمعات السلمية فقد تم اعتماده لدى الكثير من دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى كما يُظَن إلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها بناءً على تشريعات وضعية لا من شريعة السماء كما هو الحال في الإسلام، وما التطور الذي حصل فيها إلا تطور مادي صاحبه انحدار

في الأخلاقيات والسلوكيات. فهذه الحرية ساعدت المجتمع على الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي تمارسها هذه النقابات والتجمعات، مع أنها أدت في غالب الأحيان إلى كثير من الفوضى وتعطيل المصلحة العامة والحياة العامة من خلال الاضرابات العمالية والنقابية، فتهلك صحة الإنسان وتضيع حقوقه الصحية لإضراب الأطباء أو فنيي المستشفيات، ويضرب سائقوا الشاحنات فيموت الإنسان جوعاً لعدم وصول الطعام إليه. إن هذه الوسائل أدت دوراً كبيراً في تحقيق مطالب المجتمع عبر الضغط على النظام الحاكم برغم أن نشوء هذه الجمعيات بناء على أمر طوعي وليس جبرياً، وبالتالي فالفرد في المجتمع حر في اختيار أي من التجمعات التي يريد الانتماء إليها.

وقد نصت المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخيرين وحرياتهم». أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الحادية عشرة على أن :

١ ـ لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

٢ ـ لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق .

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الخامسة عشرة على أن : «حق

الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقًا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم» ، أما المادة السادسة عشرة ، فقد نصت على أن :

١ـ لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

٢ ـ لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين .

٣ ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية ، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

ونصت المادة العاشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

١ ـ يحق لكل إنسان أن يكوِّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢ ـ لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أية جمعية ، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

أما المادة الحادية عشرة من الميثاق نفسه فقد نصت على أنه: «يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذ الحق إلا شرطاً واحداً ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم» .

وبقراءة نصوص الاتفاقيات والمواثيق وما فيها من جواز من إنشاء النقابات والتجمعات إلا أن فيها بعض القيود التي تمنع بعض فئات المجتمع من تكوين ذلك، وإذا كانت بعض الأنظمة الدنيوية الوضعية تحرم وجود التجمعات والأحزاب العسكرية وما في حكمها لما تمثله من خطر على الحكم وهو مسألة تتعلق بالدنيا، فإن الإسلام يحرم جميع أشكال الفتن التي تنتج عن اتباع الهوى وإثارة القلاقل بما يتبع ذلك من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فذلك أمر يتعلق بصلاح الدين والدنيا وحفظ ضرورات الحياة النفس والمال والعرض والعقل والنسل، ثم إذا كان جميع أفراد المجتمع الإسلامي يدينون بدين الإسلام ويلتزمون تطبيق أحكامه راعيًا ورعية، فأي حزب يمكن أن يتكون وأي جماعة يمكن أن تقوم، هل تقوم جماعة لتناهض الإسلام وتسبدل القوانين الوضعية به بوجود حزب شيوعي ، أو حزب اشتراكي ، أو حزب ليبرالي .. الخ لتأتي هذه الأحزاب لتحكم بغير ما أنزل الله.

ومع القول بتعدد الأحزاب في بعض الدول لكن الحقيقة هي أن حزبين رئيسين في الغالب يتناوبان سدة الحكم في تلك الدول بحجة أن الأحزاب الأخرى ليس لها أغلبية تمكنها من تولي الحكم، فتظل الحقيقة أن هذه الأحزاب مظهر في الهيكلية الإدارية لنظام الحكم في تلك الدول، وإلا فمضمون وأهداف تلك الأحزاب واحد في علاقات تلك الدولة مع الدول الأخرى في سياساتها الخارجية وعلى الأخص مع الدول العربية والإسلامية، وهذا ما تحدث به الباحث اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي عن واقع الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قال: «**الحزبان السياسيان اللذان يعتبرهما البعض، ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد يشتركان في تشبثهما بأيدولوجية ومؤسسات الرأسمالية، فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بسياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية**»[٤]، وإذا كان تقديس الرأسمالية وعبادة الدنيا مبدأ في الديمقراطية، فإن تقديس الله وعبادته في النظام

الحكمي في الإسلام هدف ديني ودنيوي عبر عنه المفكر الأمريكي كلود كاهن بقوله: «من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني الذي قبلت به المسيحية قبولاً جزئياً والذي يعترف بشريعة دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الاله دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي. فالقاعدة الثابتة من حيث المبدأ هي الشرع الحنيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولابد من وضعه موضع التنفيذ، بل إن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع»[٥]، وأكثر من هذا كله فإن عموم الناس من الرعية له من الحق في مراقبة تطبيق الحاكم للشريعة الإسلامية كما قالت بذلك الباحثة البولونية يوجينا ستشيجفسكا : «كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم] ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حببت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»[٦] .

إن المشاركة في الاجتماعات السلمية مكفولة في المملكة العربية السعودية، كما نراها في واقع الحياة وتاريخ المملكة المجيد منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي تحدث إلى أعضاء مجلس الشورى فقال : «دعوناكم لانتخاب أعضاء المجلس الجديد، فالواجب يقضي أن لا ينقاد الإنسان في مثل هذه الحالة إلى قلبه، لأن القلب يكون دائماً ميالاً، يجب أن تنتخبوا الأكفاء من أهل

الخبرة بحيث إذا قام هذا المجلس على أساس مستقيم تجنى البلاد من تعتقدون فيهم الإخلاص في العمل والمقدرة في الدفاع عن حقوق الأهلين »[٧]. هذه المقولة من كلام الملك عبد العزيز يرحمه الله أساس للحرية السياسية دون عاطفة في إدارة شؤون البلاد والمشاركة في الأعمال السياسية والعمل لمصلحة الدولة وحفظ حقوق الناس، وهو بالإضافة إلى كونه مطلبًا إنسانيًا هو شرع إسلامي، وقد اتخذت هذه الكلمة منهجاً اهتدى به ولاة الأمور الذي تستمد أسرة الحكم في المملكة العربية السعودية منه مبادىء وأسس أعمالها السياسية إعمالاً لشريعة الإسلام والذي تجدد العمل به عام ١٤٢٤هـ .

يقول الملك فيصل بعد مبايعته ولياً لأمر المسلمين : « إن الدولة يجب أن تكون في خدمة الشعب وأن من واجب الدولة أن تتحرى كل ما فيه الخير لشعبها ولأمتها، ولكل ما يلزم في خدمة هذا الشعب وهذه الأمة ، وعلى الشعب أن يساعد الدولة في أمانة وإخلاص، وأن يقول للمحسن أحسنت في وجهه، وأن يقول للمسيء أسأت في وجهه»[٨].

هذه صورة من صور المشاركة في الحكم من خلال التناصح والعمل لخدمة المصلحة العامة، ولقد تحدث الملك خالد بن عبدالعزيز رحمه الله في هذا الشأن بقوله: «من الواجب علينا وعليكم التناصح في دين الله والتذكر بنعمه وأيامه ففي ذلك من المصالح الكلية والجزئية ما لا يحيط به علماً إلا الله»[٩].

وبكلمات تعبر عن الإحساس بالمسؤولية المشتركة في الحقوق السياسية تحدث الملك فهد يوم ١٤١٢/٨/٢٧هـ للمواطنين فقال :

١ - «شريعة الإسلام هي التي تحفظ للمواطنين حقوقهم وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

٢ - إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس

على الاستقامة والصلاح ، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ ـ تحقيق الشورى التي أمـر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جـعلها من صفات المؤمنين»[١٠] .

هذه جـملة حقـائق عن واقع الحكم والسـياسـة في المملكة العـربيـة السعـودية ويمكن التعـرف على المزيد لذلك من خلال تنـظيمات النظام الأسـاسي للحكم في ملاحق هذه الموسوعة في شؤون هيكلات أجهزة الدولة، مجلس الوزراء ، مجالس المناطق، الإمارات ، المحافظات ، مجلس الشورى، الوزارات .. الخ .

الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري

إذا كان الناس يطالبون بحقوقهم الاقتصاديه والاجتماعية والتعليمية والثقافية، فمن حق كل إنسان أن يشارك في الجوانب الإدارية والسياسية في إدارة الشؤون العامة لبلده كل حسب مقدرته، فالطبيب يعني بالجانب الصحي، والمعلم مسؤول عن التربية والتعليم، فالجميع مسؤول كل في موقع مسؤوليته كما قال رسول الله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[1]، وهذه قاعدة إسلامية عريضة تؤكد على حقوق الإنسان السياسية والإدارية ومسؤوليته فيما استرعاه الله من منطلق الإخاء الإنساني والإسلامي. ويبلغ الإخاء الإسلامي حد الفريضة فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما اشترط الإسلام أن يكون هذا الحب لله وحده لا لهدف دنيوي آخر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: **«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»**[2]، فهذا إخاء يصل إلى مراتب السمو الإنساني، إذ يرقى الإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف أو استكانة.

هذا الإخاء هو الذي يطبع الحضارة الإسلامية بطابعها الفذ من الحرية والعدل والمساواة ، ويجرد الفرد من شهوات السلطان والمال ونزوات الجسم، وتستقيم معه المساواة على دواخل الضمير والقلب أكثر مما تستقيم على وازع القانون والتحزبات السياسية والانتماءات الحزبية، فالمساواة قد يفرضها القانون إذ يساوي بين الناس في الحق والواجب وفي الجزاء والعقاب ، ولكنه لا يستطيع أن يجرد الفرد من نزواته ونوازعه وأنانيته، فتقف المساواة عند الحدود القانونية ولا تعدوها إلى مسؤولية الضمير، فتسوق الفردية الناس إلى التنافس والتناحر والاستغلال، ويستعبد الغني الفقير لحاجته إلى لقمة العيش، وتصبح الحرية الفردية وبالاً على الإنسانية ما لم

يكن لها وازع من كرامة الإنسان على الإنسان، وإيمان الإنسان بالإخاء الإنساني، فالإخاء الإنساني هو الذي يطبع المساواة بالبر والرحمة والتكافل الاجتماعي، فالناس بحكم تكوينهم يختلفون في القدرات والذكاء ، كما يختلفون أحياناً في الثراء بحكم تكوينهم الاجتماعي بما قضى به الله جل وعلا وقدر ، ومما لا شك فيه أن الحرمان من وسائل العيش يضع حدوداً ضيقة جداً للحرية الفردية المزعومة في مجتمع حر ، والمؤمنون جميعاً سواء أكانوا أغنياء أم فقراء ، هم كما قال القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]، ومعنى هذا الإخاء أن يواسي القوي الضعيف، ويرحم الغني الفقير ، ويعين القادر العاجز ، ولا يفهم من الإخاء إلا هذا المعنى، وإذا تجرد منه كانت القطيعة، وكان لفظ الإخاء لفظاً لا مدلول له ولا مفهوم وراءه سوى زعزعة الأمن والخروج على السلطان والإساءة إلى إنسانية الإنسان.

ومما يقوي الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أفراد هذا المجتمع وفي كل نواحي الحياة ومقوماتها ، فإن كان هذا التعاون والتناصر قائم على ميزان العدل والمساواة فيما بينهم ، فذلك هو المجتمع العادل السليم، وإن كان ذلك قائم على الحيف والظلم، فذلك هو المجتمع الظالم المنحرف. وإذا كان المجتمع يقوم على أساس العدالة في الاستفادة من أسباب الحياة والرزق، فما الضمان لسلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه، إن الضمانة الطبيعية والفطرية الأولى لذلك إنما هي التآخي والتوادد، يليها بعد ذلك ضمانة السلطة والقانون. ومشاركة الجميع في إدارة شؤون البلاد بالضوابط الشرعية والقدرات الكفائية والتأهيلية هو نوع من الإخاء الإنساني السياسي الذي يبدأ بالبيعة الشرعية في الإسلام باختيار ولي الأمر، ثم تعيين الولاة والأمراء والوزراء والكبراء، وما يتعلق بإدارة شؤون البلاد، والمشاركة في تحمل مسؤوليات هذه الشؤون وإدارتها إما أن تكون بصور مباشرة، بمعنى أن يكون الفرد نفسه مضطلعًا بالقيام بمسؤوليات منصب معين في إدارة البلاد، وهذا يكون متعذراً من الناحية

العملية في إدارة الشؤون السياسية للبلاد إذ أوجب لكل فرد على الإطلاق أن يكون مشاركاً بصورة مباشرة ، وهو يقتضي أن يكون كل الناس بلا استثناء رؤساء أو أصحاب مناصب في السلطة أو الإدارة العامة للبلاد، وإما أن تكون بصورة غير مباشرة وذلك بالتوسل بنظام التمثيل القائم في نظام مجالس النواب أو مجلس الشعب، أو مجلس الأمة، أو مجالس الشورى كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية مما عرف في مصطلح الشريعة باسم العرفاء مما سبق الحديث عنه في موضوع الحقوق السياسية والبيعة والشورى في فصل سابق من الموسوعة.

وإذا كان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد هو حق ينبغي أن يصان لكل فرد من أفراد المجتمع ، فإن المشاركة المباشرة تقتضي وجود مواصفات ومؤهلات وكفايات وقدرات معينة في الفرد تمكنه من الاضطلاع بإدارة الشأن العام الموكول إليه في بلده، لكي تتحقق الاستقامة في إدارة البلاد وتصان المصلحة العامة. وسلطة الحكم وهي أعلى سلطة متصدية للشأن العام في البلد ينبغي أن تكون معلقة على الإرادة الواعية للشعب ومتوقفة عليها بمقتضى حكم الله وشرعه جل جلاله، ومثالاً لذلك تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، فذاك مطلب إسلامي وشعبي وإنساني. ومن هنا جاءت الحاجة الماسة إلى وجود التمثيل النزيه السليم من الغش والتزوير والقائم على المساواة الذي يصون الإرادة الشعبية، ويجعل سلطة الحكم تحت مراقبة ومحاسبة الشعب وتأثيره، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة، هذا الجهاز الإداري الكبير والرئيسي ووظيفته تسيير عجلة الشؤون العامة للبلاد والدولة، هو ذاك الجهاز الإداري العام الذي تطور عبر المراحل التاريخية المختلفة ، بدءاً بالمرحلة البدائية، حتى وصل بالدولة إلى المعنى الحديث، ويلحظ ذلك في التراث الإسلامي منذ أن أنشأ الخليفه الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه دواوين الدولة ونظمها، واحتفى التراث الإسلامي بذلك

في أدبيات كثيرة منها كتاب: (التراتيب الإدارية للكتاني) وكتاب: (الأحكام السلطانية للماوردي)، ويرتبط موضوع الدولة بموضوع الحريات العامة لما للدولة من دور ووظيفة القيادة للمجتمع. وفي القديم لم يكن من حق الفرد أن يشارك في الشؤون الإدارية لمجتمعه ، ولم يكن من حقه التمثيل والانتخاب مما هو موجود في الحضارة الإسلامية من النواب والعرفاء .. الخ.

وفي مراحل تاريخية قديمة كان مفهوم الدولة يعني اختيار الشعب لحكامه عليه الخضوع المطلق للدولة ، إذ إن الدولة هي كل شيء والفرد كان يعتبر مجرد تابع لها، حيث كانت الظاهرة العامة السائدة قديماً ظاهرة السلطان المطلق للدولة ، وبالتالي لم يعرف القدماء الحرية الفردية. فكان المقصود بالحرية قديمًا أن يقوم الشعب بحكم نفسه واختيار حكامه ، وهذا ما أطلق عليه (الحرية السياسية) ، ولكن ليس معنى ذلك أن تؤدي هذه الحرية السياسية إلى ضمان حريات أو حقوق الأفراد، فالمواطن كان خاضعاً للدولة خضوعاً تاماً. ففي ديمقراطية (أثينا) و (أسبرطة) كانت الخدمة العسكرية واجبة حتى سن السادسة والأربعين، كما كانت ثروة الفرد تحت تصرف الدولة ، وفي وسعها أن تجبر الدائنين بالتنازل لها عن ديونهم، ومثال لذلك ما يلاحظ في بعض أحداث مسرحية تاجر البندقية لشكسبير فهي تعكس تراث تلك الأمم والشعوب، وقد أجبر شايلوك اليهودي على ترك ثروته لصالح ابنته جيسكا، وخصمه المسيحي بعدما أجبرت جيسكا اليهودية على اعتناق النصرانية[٤].

أما الشريعة الإسلامية فقد اعترفت منذ ظهورها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان ذلك في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية تجاه السلطة ، لأن مبدأ الحرية وثيق الارتباط بالعقيدة والشريعة الإسلامية نفسها ، ويستمد مكانته من مكان الإنسان وتكريم الله له، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالعمل على تحرير الإنسانية من العبودية لغير الله وحفظ حرية الناس والمنع من عدوان الناس على بعضهم البعض ، وإنما عملت أيضاً على تحقيق العدالة الاجتماعية التي

هي الأساس والضامن لحقوق وحريات الإنسان، ومنها حقوقه وحرياته السياسية. ويقصد بالحقوق والحريات السياسية في المصطلح التشريعي أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو في عزله، كما تعرف الحريات السياسية بأنها جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين في حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر[٥] .

وفي العصر الحديث يكاد الكلام عن الحريات والحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية باعتبارها صيغة للحكم وإدارة الشؤون العامة للبلد، وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، ومنها حقوقهم وحرياتهم السياسية، وتكاد الدساتير والقوانين الأساسية الحديثة لا تخلو من الإقرار وتأكيد الإرادة الشعبية كمناط لسلطة الحكم، وأن تلك الإرادة يمارسها الشعب عبر الانتخاب والاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها . ومن ضماناتها فصل السلطات واستقلال القضاء وحرية الصحافة والاجتماع، ومع هذا فاللمال قوته في تحريك وجهات النظر بما يسمى (باللوبي) وهو التحرك الخفي لتوجيه الإرادات وتغيير الرغبات، وقد تنتهي الانتخابات إلى ردهات المحاكم ليفصل القضاء فيمن هو المرشح المستحق للولاية والحكم كما حدث في بعض الدول، وهذا يجعلنا نقول أن المرشح لم ينتخب بل تم تعينه بأمر القضاء على خلاف ما جاء في النظام السياسي الإسلامي القائم على الشورى والبيعة وأنها عقد صفقة إيمانية مع الله اقتضاء بحكمه جل وعلا وليس بحكم المحكمة البشرية، فيأتي التلاعب في الانتخابات وتزويرها أو تعطيلها.

والديمقراطية الغربية كنظام للحكم والتي تأخذ بها الكثير من الدول في العصر الحديث وخصوصاً في دول أوروبا الغربية هي تلك التي نادت بمبادئها الثورة الفرنسية وتتميز بنزعة فردية تقوم على أساس احترام حريات جميع الأفراد، لأن الثورة الفرنسية

قد تأثرت بذلك المذهب الفردي الحر الذي ظهر قبل الثورة ، ويقصد به المذهب الذي يقرر لكل فرد حقوقاً تسبق وجود الدولة ، ومن ثم فإن حماية تلك الحقوق هي الغاية من الدولة. وهناك من يرى لزاماً في مجال الحقوق والحريات العامة التفريق بين الديمقراطية كمذهب والديمقراطية كنظام للحكم، فالديمقراطية كمذهب يرجع أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة ، أي أن هذه السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة. أما كنظام للحكم فهي ذلك النظام الذي يستلهم روح المذهب الديمقراطي، أي أنه ذلك النظام الذي ينشأ كوليد لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي، لأنه يقوم على إرادة شعبية ، ويقرر أصحاب هذا النظام أن حريات الأفراد مكفولة، وهكذا فإن ثمة فارقًا هامًا بين الاثنين، فبينما نجد أن النظام الديمقراطي الغربي هو نظام من خصائصه أنه نظام حر ، أي أنه يقوم على أساس احترام الأفراد ، وبذلك لا تعد الدولة ذات سلطة مطلقة، فإننا نجد بالعكس أن المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة تلك الحرية ، وذلك خلافًا للفكرة الذائعة الخاطئة التي ترى أن مذهب الديمقراطية والحرية صنوان لا يفترقان ، أو أنهما توأمان ولدا معًا من بطون التاريخ[٦]. ويصف البعض الديمقراطية بأنها تقدم أفضل آلية أو منهج للحكم، وهذا قول بعض السياسيين المدافعين عنها لأنهم يرونها الأقل سوءاً بين آليات أو مناهج الحكم ، لأنها تتفق على مبادئ المساواة والانتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية وحريات التعبير وحق تكوين التجمعات والنقابات والإقرار للأغلبية بالحكم، وللأقلية بحق المعارضة من أجل التداول للآراء والنظرات المتفاوتة والتفصيل والرد والبدل.

وتتنوع وتتفاوت نظرة المفكرين المسلمين من غير ذوي السلطة إلى النظام الديمقراطي أو الديمقراطية كصيغة لنظام الحكم ، فهناك من يرفضها جملة وتفصيلاً ويرى أن الحكم ينبغي أن يقوم على نظام الخلافة أو الإمامة والبيعة، وهناك من يرى أن للديمقراطية محاسن وإيجابيات لا توجد في النظام الفردي لكن تطبيقها يجب أن يكون قائمًا

على أسس وخصوصيات المجتمع العربي الإسلامي التاريخية والدينية، وأن لا يكون تطبيقًا نسخيًا أو تقليداً حرفياً لما هو موجود في الغرب، فمن الناس من يرى أن النظام الديمقراطي وهو النظام الذي نشأ نتيجة ظروف وملابسات خاصة مرت بها الشعوب الغربية وانطلقت أساساً من المذهب الليبرالي الحر لن يؤدي تطبيقه في العالم العربي والإسلامي إلا إلى ما أدى إليه تطبيقه في المجتمعات الغربية من سيطرة النزعة الفردية، وسيادة العلمانية واللادينية، وإتاحة الحريات الغير المشروعة، وانتشار الانحراف وسيطرة الرذائل، وتكدس الثروة بيد مجموعة من الرأسماليين، وخضوع سلطة الحكم لسلطة رأس المال، وغياب العدالة الاجتماعية ، وضياع القيم الدينية والإنسانية. ويميل قسم من أصحاب هذه النظرة إلى إعادة الخلافة كأسلوب للحكم على غرار الحكم في صدر الإسلام، وعلي افتراض صحة هذه النظرة فإن من أهم إيجابياتها هو تأكيد جوهرية سيادة القيم الدينية وقيم العدالة الاجتماعية باعتبارها الأساس الذي لابد منه على طريق صناعة مجتمع قويم وفاضل يحفظ حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية ومبادئها الإنسانية والأخلاقية والسلوكية[٧].

ويرى آخرون أن النظم الديمقراطية ليست إلا وسيلة لتنظيم تداول السلطة بين الناس، وإنها تنظيم بشرى قابل دائما للتعديل والتطوير والتغيير، بل للاستبدال، وإن الإسلام في شأن مسائل الحريات والحقوق قد قرر لأتباعه بل للناس كافة المبادئ والقيم الملمة الثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل، وتنكب طريقها من معصيته سبحانه وتعالى ، وتركهم وما تصل إليه عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم والتزام تلك المبادئ في تنظيمها، ويقرر أصحاب هذه النظرة أن الديمقراطية ليست هي كل نظام الحياة الغربي، ولكنها جزء من نظام متكامل للاقتصاد والاجتماع والسياسة العامة والحياة الفردية. وأن للإسلام في كل شأن من هذه الشؤون أمراً ونهياً وإيجاباً وتحريماً وإباحة ومنعاً، وأن وضع هذه الأحكام الإسلامية كلها موضع التطبيق هو الذي يحقق كامل المشروع الإسلامي في الحياة، وعندئذ قد تكون

الوسيلة لتحقيق تداول السلطة وتحديد المسؤولية السياسية هي ذاتها وسيلة النظام الديمقراطي، ويضيفون بقولهم: «إن الديمقراطية لا تتجاوز كونها ممكناً من الممكنات، وأن الإسلام لا يتناقض معها ضرورة ، بل إن بينهما تداخلاً مباشراً واشتراكاً عظيمين، كما أن التباين والاستدراك عليهما واردان»[٨]، ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها ، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءاً منه، لأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٩] .

فما هي الديمقراطية كشكل ومضمون؟ الديمقراطية شكل يتمثل في مبدأ سيادة الشعب وما يترتب على هذه السيادة من حقوق وحريات ، كالمساواة والانتخاب، والإستفتاء، وفصل السلطات وحرية التعبير والصحافة وغيرها، والديمقراطية مضمون يتمثل في الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده وحقه في اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته، وضمانات تمنع تعسف الحاكم واستبداده، وتمنع استرقاق المحكوم وإذلاله. ومصداقية أي نظام ديمقراطي لا ينظر إليه من خلال التسمي بالديمقراطية، لأن مفهوم الديمقراطية قد يتسع لأنظمة مليئة بالتناقضات، شكلها يظهرها بالديمقراطية، لكن جوهرها خلاف ذلك فالعبرة بالمضمون لا بالشكل حتى وإن كان الشكل ينسب إلى الديمقراطية، فإن الأساس أن يكون المضمون على الحقيقة لأعلى الوهم.

ووقوع الديمقراطيات الغربية في المنزلقات المادية والشهوانية وشيوع اللادينية والفساد والفسق والفجور والضلال وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تضج بها مجتمعات الغرب يرجع إلى الفلسفات الغربية السياسية التي قامت على أساس قومي ومادي ففصلت الروح عن الجسد، بل وحاربت الدين لكي يبقى المعبود هو الإنسان لا الله، وما بني على فاسد فهو فاسد وضال في أصله ومنبعه ومصدره. وحق

المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة في البلاد معترف به رسمياً في دساتير الكثير من دول العالم، مع أن بعض الدول لا تعمل بهذا الحق وتبقيه في الدستور نظرياً دون تفعيل كمرسوم تشريفي غير قابل للتنفيذ، وهذا يجعلنا نقول أن الالتزام بالإسلام منهج حياة وحكم في المملكة العربية السعودية بل وفي بلاد المسلمين كلها لا يجيز تعطيل العمل بثوابت العقيدة والشريعة، يقول الباحث رشبروك وليامز Rushbrook Williams : «إن هذه التقاليد الإسلامية تشمل مبادئ المساواة بين الأرواح الإنسانية أمام الله وتقرر أواصر الأخوة العالمية بين جميع المؤمنين بغير النظر إلى العنصر أو اللون، كما تقرر فريضة الدفاع عن الضعيف وحمايته ممن يجورون عليه، وإغاثة المعوزين والمحرومين وبذلك تسير الحياة نفسها في سبيل الصراط المستقيم»[١٠]، وعن المساواة الاجتماعية والسياسية يتحدث المفكر الفرنسي فنساي مونتاي قائلاً : «تجولت في الأرض الإسلامية فوجدت نفس المنهج في الحياة ونفس العقيدة، وقد حق للكاتب الفرنسي لوي ماسنيون أن يسمي الإسلام (تيوقراطية المساواة)، وكان يرى في المجتمع الإسلامي مجتمع الشجاعة والبساطة وعدم الكلفة دون إفراط في الزهد»[١١]. لقد نصت المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يكون لكل مواطن دون أي من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

١ ـ أن يشارك في إدارة الشؤوون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارُون في حرية .

٢ ـ أن يَنْتَخِب ويُنْتَخَب ، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

٣ ـ أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين منها على أن :

١ ـ يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية :

أ ـ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

ب ـ أن يَنْتَخِب ويُنْتَخَب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج ـ أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

٢ ـ يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية .

كما نصت المادة الثالثة عشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن :

١ ـ لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقًا لأحكام القانون .

٢ ـ لكل المواطنين الحق أيضًا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

٣ ـ لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

ولما كانت الغاية التي جاهد من أجلها الملك عبد العزيز يرحمه الله إقامة الحكم بما أنزل الله ، ولما كان حكم الفرد دائماً معرّضًا للخطأ ، والإسلام يدعو إلى الشورى المتضمنة مشاركة الناس بحرية في إدارة الشؤون العامة للأمة، فقد أمر جلالته بتأليف مجالس استشارية في المدن السعودية، وحتم على الحكام الإداريين الأخذ بما لا يتعارض مع الدين حيث أصدر في ٢ ذي القعدة ١٣٤٤هـ البلاغ

الرسمي الآتي : «امتثالاً لأمر الله تعالى في استشارة أهل الرأي والخبرة والرجوع إلى آرائهم فيما يهم من الأمور ، ورعاية لحقوق الأمة ، وأداءً للأمانة التي حملنا إياها ، أمرنا بما هو آت :

١ ـ يؤلف مجلس استشاري في كل من مكة والمدينة وجدة وينبع والطائف، للنظر فيما يهم من المسائل المحلية، وتكون هذه المجالس بالانتخاب بدرجة واحدة .

٢ ـ يؤلف مجلس مكة من عشرة أعضاء، سوى الرئيس الذي تختاره الحكومة، ومجلس المدينة من ستة أعضاء سوى الرئيس، ومجلس الطائف من أربعة أعضاء سوى الرئيس .

٣ ـ يؤلف مجلس عام يدعى (بمجلس الشورى العام) ينتخب أعضاؤه من قبل المجالس الإستشارية المحلية ، ويؤلف أعضاؤه من ثلاثة عشر عضواً أربعة من مكة، واثنان من المدينة، اثنان من جدة، اثنان من ينبع، وواحد من الطائف، وثلاثة من رؤساء العشائر .

٤ ـ الذين لهم حق الانتخاب هم طوائف العلماء وأعيان البلاد والتجار ورؤساء الحرف والمهن .

٥ ـ الأعضاء المنتخبون يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية : إجادة القراءة والكتابة ، حسن السيرة، عدم صدور أحكام عليهم مخلة بالدين والشرف .

٦ـ مدة عضوية هذه المجالس سنة واحدة .

٧ـ على نائبنا العام القيام بتنفيذ أمرنا هذا .

ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز »[١٢]

والشورى في تدبير أمر الدولة نظام معمول به في المملكة العربية السعودية منذ قيامها، ففي أثناء اجتماع عقده الملك عبد العزيز في مكة المكرمة ضم العلماء والأعيان والتجار خطب فيه قائلاً : « إنني أريد من الهيئة التي ستجتمع لانتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحروا المصلحة العامة ويقدمونها على كل شيء ، فينتخبوا أهل الجدارة،

واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة ولا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة ويكونون من أهل الغيرة والحمية والتقوى»[١٣]، ثم قال جلالته: «تجدون بعض الحكومات تجعل لها مجالس للاستشارة، ولكن كثيراً من تلك المجالس تكون توهماً أكثر من الحقيقة ، وتشكل ليقال إن هناك مجالس وهيئات ثم يكون العمل بيد شخص واحد وينسب العمل للمجموع، أما أنا فلا أريد من هذا المجلس الذي أدعوكم لانتخابه أشكالاً وهمية، وإنما أريد مجلساً حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهدهم في تحري المصلحة العامة أريد حقائق، أريد رجالاً يعملون، فإذا اجتمع أولئك المنتخبون وأشكل عليَّ أمر من الأمور رجعت إليهم في حله، وعملت بمشورتهم وتكون ذمتي بريئة من المسؤولية »[١٤].

وقال الملك عبد العزيز يرحمه الله في الخطاب الذي ألقاه في الجلسة الافتتاحية لمجلس الشورى يوم ٨ ربيع الأول ١٣٤٩هـ ١ أغسطس ١٩٣٠م : «فإنني أفتتح باسم الله مجلسكم الكريم في دورته الجديدة، راجياً من الله تعالى أن يلهمكم الصواب في جميع قراراتكم وآرائكم، إني أذكر بسرور الجهود التي كانت من المجلس السالف، وما صدر عنه من نظم وقرارات كان رائدها ـ ولله الحمد ـ المصلحة العامة وتوخي الفائدة للبلاد. إن أمامكم اليوم أعمالاً كثيرة ، ومن موازنة لدوائر الحكومة ونظم من أجل مشاريع عامة تتطلب جهوداً أكثر من جهود العام السابق، وإن الأمة تنتظر منكم ما هو المأمول منكم من الهمة وعدم إضاعة الوقت الثمين إلا بما فيه فائدة البلاد المقدسة. لقد أمرت ألا يسن نظام في هذه البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي ، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية ، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن

يكون مفيداً، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، ولا أحتاج في هذا الموقف أن أذكركم بأن هذا البلد المقدس يتطلب النظر فيما يحفظ حقوق أهله، وما يؤمن الراحة لحجاج بيت الله الحرام، ولذلك فإنكم تتحملون مسؤولية عظيمة إزاء ما يعرض عليكم من النظم والمشاريع سواء كانت تتعلق بالبلاد أو بوفود الحجاج من حيث اتخاذ النظم التي تحفظ راحتهم واطمئنانهم في هذا البلد المقدس، وإني أسأل الله لكم التوفيق في سائر أعمالكم»[١٥] .

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ يقول: «أنا لا أحب أن أشق على الناس، ولكن الواجب يقضي بأن أصارحكم، إننا في أشد الحاجة إلى الاجتماع والاتصال بكم لتكونوا على علم تام بما عندنا، ونكون على علم تام بما عندكم، وأود أن يكون هذا الاتصال مباشرة وفي مجلسي لتحملوا إلينا مطالب شعبنا ورغباته وتحملوا إلى الشعب أعمالنا ونوايانا، إني أود أن يكون اتصالي بالشعب وثيقاً دائماً، لأن هذا أدعى لتنفيذ رغبات الشعب، لذلك سيكون مجلسي مفتوحاً لحضور من يريد الحضور من الساعة الثانية إلى الساعة الثالثة ليلاً، وفي حالة غيابي سيكون مجلس نائبنا مفتوحاً لهذه الغاية بدلاً من مجلسنا سواء كان في مكة أو في الطائف، وإذا كان في هذا مشقة على الناس إلا أن فيه مصلحة لا تخفى عليكم، أنا أود الاجتماع بكم دائماً ، لأكون على اتصال تام بمطالب شعبنا وهذه غايتي من وراء هذا الاتصال»[١٦].

ومن الخطاب التاريخي للملك سعود يرحمه الله في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء في عام ١٣٧٣هـ يقول : «وبالنظر لرغبتنا في تعاون شعبنا معنا في كل ما يتعلق بما له مصلحة فيه ، أمرنا أن يكون في كل بلدة من بلداننا مجلس إداري يجتمع برئاسة أمير البلدة وقاضيها مع رؤساء الدوائر ووجهاء البلد ، لبحث الأمور التي تتعلق بمصلحة البلد نفسها ضمن نظام مخصص

لذلك»[١٧]. وعن ممارسة حق الأمة في اختيار الحاكم المناسب وعزل غير المناسب أوردت المجلة العربية ما سعى إليه السعوديون في عزل الملك سعود الذي خلف والده الملك عبد العزيز على الحكم في المملكة العربية السعودية رحمهما الله تعالى وجاء في ذلك : «وعند وفاة الملك عبدالعزيز يرحمه الله سنة ١٩٥٣م بويع الملك سعود ـ يرحمه الله ـ ملكاً ، وجاء في قرار البيعة أنه تتوافر فيه الشروط الشرعية المطلوبة، حتى إذا تصرف في حكم البلاد على وجه مخالف للمصلحة العامة قرر أهل الحل والعقد سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م خلعه وبويع الملك فيصل يرحمه الله ملكاً وإماماً مبايعة شرعية من أهل الحل والعقد، ثم بمايعة إجماعية من جميع الشعب»[١٨]. ومع ذلك بقي الملك سعود يرحمه الله مكرماً من الأسرة ومن الشعب السعودي يوفى حقوقه كاملة، ولا أدل على ذلك استمرار مشاركة أبناءه رعاهم الله في أعمال الدولة فمنهم أمراء المناطق ومنهم وزراء لهيئات حكومية في البلاد وهذا ما يشهد به الواقع المشاهد.

وقال الفيصل في خطبة له عقب مبايعته في ١٣٨٤/٦/٢٧هـ الموافق ١٩٦٤/١١/١٣م : « لم يسعنا وقد ألح أهل الحل والعقد على وضع مسؤولية الحكم في عنقنا إلا القبول ، وكنا طوال المدة السابقة نرفض حتى مجرد التفكير في ذلك لا تهربًا من المسؤولية ، وإنما عزوفاً عن مظاهرها ، ورغبة صادقة في أن تجري الأمور مجراها الطبيعي»[١٩]، وفي لقاء الفيصل رحمه الله بشعب المملكة بالرياض بمناسبة توليه الحكم قال: «لكم علي أن أراقب الله سبحانه وتعالى في كل ما أفعل ، لكم على الإخلاص في خدمتي لكم، وإني لأرجو منكم أجمعين أن تكونوا عوناً في تحمل المسؤولية بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتقوى والمعاملة الحسنة الشريفة فيما بينكم وبين دولتكم وأن تعينوا هذه الحكومة في عملها بإخلاصكم وأمانتكم ، وأن تكونوا مع المصلح في إخلاصه وضد المفسد في إفساده»[٢٠]. ويقول الملك فيصل يرحمه الله في افتتاح إحدى دورات مجلس الشورى عندما كان نائباً للملك

عبد العزيز في الحجاز : « في مثل هذا اليوم من كل عام نلتقى أولاً لشكر الله عز وجل على ما أنعم به علينا من نعم كثيرة ثم لافتتاح عهد جديد في حياة البلاد والأمة، ولا شك أن هذا العهد هو عهد المسؤوليات والواجبات يشترك فيها الراعي والرعية ويشترك فيه المسؤول وغير المسؤول. ولكن هذا الاشتراك وهذه المسؤوليات تختلف باختلاف إمكانيات المسؤولين وغير المسؤولين ، وغني عن البيان أن حكومة جلالة الملك والمجلس والشعب مرتبطون بأوثق الروابط من الناحية الدينية والوطنية وكل العناصر المهمة ولكن كما تقدم على كل مسؤولية ولكل اقتداره»[٢١].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله خلال استقباله لجمع من المواطنين يوم الجمعة ١٤١٤/١٢/٢٤هـ قال : « من نعم الله علينا أن دولتنا ولله الحمد من قديم وليس جديد دولة متطورة في نطاق العقيدة الإسلامية وأقصد بذلك فيما يتعلق بالشورى، وهذه قاعدة إسلامية من القواعد الرئيسية في العقيدة الإسلامية. لا أريد أن أكرر ما قيل وما هو واقع الآن فيما يتعلق بمجلس الشورى وما يضم من أبنائنا الأعزاء علينا. وأعضاء المجلس لا شك أنهم من خيرة المواطنين وكذلك المجالس الأخرى في الأماكن التي لا تبعد كثيراً بأي حال من الأحوال عن التنظيمات الموجودة في مجلس الشورى بل طبق الأصل. فإذا قامت الدولة بهذه الأمور كلها فهذا واجب من الواجبات، والشورى هي الأساس والقاعدة في تكوين هذه البلاد. وهذا شيء إسلامي في الواقع ليس شيئاً جديداً. نأمل لأعضاء مجالس الشورى في جميع مناطق المملكة العربية السعودية التوفيق والرأي السديد، ويسرني شخصياً وأعضاء مجلس الوزراء أن نسمع ونتلقى من هذه المجالس ما هو مفيد وبنَّاءً في جميع المجالات كلها»[٢٢].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله بمناسبة افتتاح مجلس الشورى يوم الأربعاء ١٦ رجب ١٤١٤هـ قال : «إن من دواعي سرورنا واعتزازنا ونحن نفتتح اليوم مجلس الشورى في إطاره الجديد أن نتوجه جميعاً إلى

المولى العلي القدير بالحمد والشكر على ما تحقق في هذا البلد الكريم منذ أن وحد أجزاءه وجمع شمله والدنا جلالة الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي أشاد البناء وأرسى القواعد منطلقاً من الإسلام عقيدة وشريعة، فأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وأقام حدود الله. حكم بالعدل بين الناس وعفا وأصلح وكرَّم العلم والعلماء وطبق أحكام الشريعة واتخذ من الشورى قاعدة في إدارة الحكم وتدبير شؤون البلاد امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ، وفي قوله جل شأنه ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. ونحن اليوم إذ نواصل هذا النهج الإسلامي إنما نرسخ بذلك دعائم الشورى بأسلوب يقوم على أسس واضحة واختصاصات بينة منطلقين من مفهومنا العميق لهذا النهج الإسلامي الثابت الذي جاء في كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن المملكة العربية السعودية وكما هو معروف أيها الأخوة قد قام فيها الحكم منذ نشأتها كما قلنا مراراً على أساس مبدأ الشورى منذ أمد طويل حيث دأب الحكام على استشارة العلماء وأهل الرأي والمشورة . أيها الإخوة: «يسعدنا اليوم أن نفتتح باسم الله وعلى بركة الله مجلس الشورى في إطاره الجديد، لقد وفقنا الله في إسناد هذه المهمة الجليلة لنخبة مختارة من أبناء الوطن الذين تتوفر فيهم الصفات والمؤهلات المطلوبة، ونحمد الله كثيراً إذ أعاننا على تحقيق هذه المنجزات الإصلاحية، أحييكم جميعاً وأسأل الله أن يسدد خطاكم وأتمنى لمجلس الشورى النجاح والتوفيق في المهمة التي يحملها اليوم لخدمة الدين الحنيف والوطن العزيز، كما أتمنى لمجالس المناطق والتي هي بمثابة مجالس فرعية للشورى التوفيق والنجاح»[٢٣] .

ومن أجوبة خادم الحرمين الشريفين عن أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات الأخيرة المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات يقول: « وإنني بهذه المناسبة أود أن أعيد إلى الأذهان أن هذه الدولة قد أرست قواعدها منذ نشأتها على هدي كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ثم على نهج السلف الصالح. وأقامت حكمها في جميع

شؤونها الدينية والدنيوية انطلاقاً من تعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً ، قولاً وفعلاً عبر عهودها وحتى تاريخ هذا اليوم، وستظل كذلك إن شاء الله والامر، كما هو معروف منذ أن بعث الله به نبيه نوراً ورحمة للعالمين يقوم على مبدأ التشاور في الأمر طبقاً لما جاء في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، ويقول جل شأنه في سورة الشورى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، ومن آثار الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أنه استشار الناس في الأسرى يوم بدر ، وعن صحابة رسول الله أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص يقول: «إن رسول الله شاور في الحرب فعليك به»، وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وانطلاقاً من هذه القاعدة الإسلامية وحرصاً على التمسك بها أنشأ الملك عبد العزيز يرحمه الله أول مجلس للشورى في عهده، ولا يزال بعض القائمين عليه يمارسون مهماتهم حتى يومنا هذا وفي كل دواوين الدولة خبراء ومستشارون فيما يسند إليهم من الأمور»[٢٤]، وتابع خادم الحرمين الشريفين يقول : «على هذه الأسس الإسلامية الواضحة الجلية أقامت هذه الدولة أحكامها ، ومن تعاليم العقيدة الإسلامية وضعت نظامها فأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وصانت حدود الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وبهذا أوجدت الدولة ـ بعون الله وتوفيقه ـ حكماً ثابتاً مستقراً أساسه العدل وعماده الأمن ومن أهدافه إفشاء السلام وإشاعة المحبة والتآخي والتآلف بين جميع أبناء المملكة العربية السعودية قاصيها ودانيها في مختلف مناطقها ومدنها وقراها ، وفي ظل هذه الأجواء الآمنة المستقرة تمكنت الدولة بتوفيق الله ثم بسواعد أبنائها من توظيف كل طاقاتها المادية التي أفاءها الله عليها في بناء النهضة الشاملة التي نعيشها اليوم»[٢٥].

ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ قال: « الدولة فاتحة أبوابها وفاتحة صدورها وفاتحة مسامعها وفاتحة جميع إمكانياتها، أن ما حصل من تنظيم أقصد في الإمارات وفي المحافظات هذه بداية للتنظيم، وأصبح الآن فيه مجلس وزراء ومجلس شورى ومجالس مناطق، كلها نريد أن يكون الرأي مشتركًا فيها، لماذا تمت هذه الأشياء، تمت في وقت أنا أتحدث عن نفسي وعن الذي قبلي وعن إخواني الجالسين بجانبي عندما أدركنا أن المواطن أصبح على مستوى عال جداً يستطيع أن يفكر التفكير السليم لأمر مهم، أن يفكر وأن لا يخرج عن عقيدته الإسلامية ، وهذا حصل والحمد لله بعد التعليم والتبصير، لا يخرج عن مصلحة وطننا في أي حال من الأحوال، وجدت هذه المراكز ووجدت هذه الهيئات الآن عندنا ، يمكن أكثر من ثلاثمائة وسبعين مواطناً اختيروا لهذه الأماكن واختيارهم ليس لأنهم أفضل منكم، ولكن لابد أن نختار ولا بد أن نحدد الوقت الذي تقوم به المجالس الموجودة الآن من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى إلى مجالس الإمارات أو المحافظات لأننا نريد عدداً معيناً، لابد أن نأخذ عدداً معيناً ليس معنى هذا أنه عندما اخترنا من المواطنين أنهم أحسن من الآخرين، لكن لابد أن نختار وكل فترة من الفترات لابد أن يتغير ناس ويأتي أناس ونستفيد من الآراء ونستعين من المعرفة وإدراكهم للممارسة التي يمارسها المواطن سواء كانت تجارية أو كانت إدارية »[٢٦].

إن جملة التنظميات التي صدرت في المملكة العربية السعودية بما يبين الحقوق السياسية للفرد ومشاركته في إدارة الدولة، وما هو واقع ملموس في المملكة العربية السعودية يتطابق مع الأقوال المأثورة لولاة الأمور في المملكة العربية شكلاً ومضموناً ويتوافق مع كثير من المبادئ الحقوقية الدولية .

الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي

يعتبر التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي من أهم الأسس والمبادىء الإنسانية والحقوقية في شريعة الإسلام، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1]، فجعل من صفات المؤمنين أنهم أذلة على المؤمنين أي أن بعضهم يعطف على البعض الآخر، فالذلة متضمنة معنى العطف والتراحم ، ولهذا عديت بلفظ على كما يقول النحاة وعلماء اللغة، فهذه الذلة ليست من الذل، وإنما هي حنان وشفقة وروح وأخوة وتضامن، ومعنى الذلة هنا هو معنى الإخاء، وهو معنى التراحم كما في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فالرحمة والعطف والأخوة والذلة كلها تأتي بمعنى واحد، وإذا كان الإخاء قد انتظم جماعة المؤمنين فما ينبغي أن يجحد الغني حق الفقير، أو يدعه للبؤس والفاقة والعوز ، ومن ثم يقول الرسول الكريم ﷺ: **« ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»** [3]، أي وهو عالم بحال اضطراره وفاقته وقلة اقتداره، بل أمر الرسول الكريم ﷺ أبا ذر « بأن يكثر المرق إذا طبخ لكي يهدي إلى جاره، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : **« يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرق وتعاهد جيرنك، أو أقسمه في جيرانك»**[4]، ومن لم يفعل ما جاء في هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فليس من الإيمان في شيء، لأن الإيمان قد تتخلّف عنه آثاره وإذا تخلفت عنه آثاره كان كالشجرة التي لا تثمر ثمراً ولا تمد ظلاً ، فهي بالقطع أولى منها بالبقاء.

ومهما أرادت السلطة أو الدولة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد وتنظم الحياة الاجتماعية والتكافل بين الناس ، فإنها لا تحقق ذلك ما لم تقم على أساس من التآخي والمحبة فيما بينهم المستند على قيم الاعتقاد والشرع، بل إن هذه المبادئ لا تعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضغائن تشيع بين أفراد ذلك المجتمع وتحمل

في طيها بذور الظلم والطغيان في أشد صوره وأشكاله، لأنه نظرية لا تطبق وأقوال لا تفضي إلى أفعال، ولقد أكدت كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على حق الأخوة ، ونهت عن أسباب الشقاق والتباغض والحسد. فلقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن التحسس والتجسس، حيث قال ﷺ : « **ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**»[٥]، وقال الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٦]، فإنه خبر بمعنى الأمر كأنه قال تعاملوا معاملة الإخوة أيها المؤمنون، قال العلامة ابن حجر رحمه الله : « وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم» يقصد ابن حجر قوله ﷺ: «**وكونوا عباد الله إخواناً**»، كأنه قال : «إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ؟ أي اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره في الحديث وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً»[٧]. وقد أوضحنا في الجزء الأول من الموسوعة المبادىء الحقوقية في الإسلام التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في جملة من القواعد والآداب تأصيلاً لحقوق الإنسان ورعاية لها لأن أعظم خلق الله أكرمهم .

إن المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى، لا يحب ـ إذا أحب ـ إلا في الله ، ولا يبغض ـ إذا أبغض ـ إلا في الله، والمسلم ليس مبتدعاً في فعله هذا ، بل هو متبع لرسول الله الكريم ﷺ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**»[٨]، ولقد رغَّب الرسول الكريم ﷺ في الحب في الله بأحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ: «**إن حول العرش منابر من نور ، عليها قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء، فقالوا : يا رسول الله صفهم لنا ، فقال : المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله**»[٩] ، ويقول ﷺ : «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»[١٠]، وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل : « **المتحابون في**

جلالي لهم منابر من نور ، يغبطهم النبيون والشهداء»[١١].

ولقد أكد إعلان ألقاهرة لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة على التكافل والضمان الاجتماعي وفيها: «تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية» ، وهذا ما يجعل المملكة العربية السعودية تتمسك بالشريعة الإسلامية وتطبيقها نصاً وروحاً في حياة الناس مما هو شاهد في حياة الناس ومما هو متضمن في النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والعشرون مما يؤكد على التكافل وفعل الخيرات إذ: « تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». وجاءت المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان حقوق الناس في الضمان الاجتماعي ونصها: «لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية».

ويترتب على عضوية الفرد في المجتمع وكونه لبنة من لبناته أن تكون عليه واجبات تجاه المجتمع، كذلك في الطرف المقابل تترتب له حقوق على المجتمع، ومنها حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المتعددة بالشكل الذي يتمكن معه من العيش الكريم بالغذاء والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وغيره. لأن كرامة الإنسان ليست بمعزل عن حقوقه، وبإيفائه تلك الحقوق ومنها حق الضمان الاجتماعي تصان كرامته ويتاح له الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها، ولا ريب في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل أبعاداً متعددة لذلك الضمان. ويتم توفير الضمان الاجتماعي عبر صور ومستويات متعددة، منها المجهودات

الوطنية والدولية من خلال تكافل الدول في ما بينها ، ويؤثر المستوى الاقتصادي وحجم الموارد للبلد في مستوى الضمان الاجتماعي وحجمه ونوعيته. ولم تتضمن الدساتير وقوانين حقوق الإنسان في الغرب كما هو الحال في الإسلام مفهوم الضمان الاجتماعي إلا في وقت متأخر ، وتحت ضغط الواقع ، ويبحث العلماء ورجال القانون المحدثون في واحد من أهم الحقوق المستحدثة للإنسان في المواثيق المعاصرة تحت اسم: (الضمان الاجتماعي)، أما الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، فيتحدثون عن مضمون الحق المذكور المؤيد بالمبادئ الاجتماعية في الإسلام التي جاء بها منذ خمسة عشر قرنًا تحت عنوان العدالة الاجتماعية في الإسلام أو التكافل الاجتماعي الإسلامي.

وفي المجتمعات الغربية أقيمت للضمان الاجتماعي مؤسساته التي تؤمن لأفراد المجتمع الإنفاقات والإمكانات التي ترعى حياتهم اجتماعياً، وهناك أنواع للضمان متعددة بتعدد وتنوع الحالات التي يكون فيها الفرد مستحقًا الحصول على نفقة أو خدمة ، ومن تلك الصور نفقة دعم الدخل **Income Support** ونفقة البطالة من العمل **Unemployment Support** ونفقة التقاعد عن العمل **Pension Support** والتي تقطع بنسبة معينة من العامل خلال فترة عمله، وهناك نفقة اليتيم، وغيرها من النفقات التي توفرها الدولة لمستحقيها، ويتم توفير أموال معظم هذه النفقات من خلال الضرائب التي تفرضها الدولة على المواطنين، مثل ضريبة المجلس المحلي كما هو الحال في بريطانيا وضريبة الدخل وغير ذلك من صنوف الضرائب.

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساس الأخوة والمساواة والعدالة وما يقتضيه ذلك من تعاون وتكافل وتضامن وإيثار ، ومن وجهة النظر الإسلامية يتحقق الضمان الاجتماعي على مستويات وصور ، منها :

أولاً: تكافل الأسرة ، فالتكافل يبدأ من الأسرة عن طريق النفقة على كل أفرادها، ثم في الإرث والوصية، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[١٢]،

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١٣]، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[١٤]، فهذا جانب للحقوق الاقتصادية يقوم على التكافل والضمان في الشريعة الإسلامية ليس له مثيل في كثير من تشريعات دول العالم خصوصاً في ما يخص نظام الإرث والتوارث.

ثانياً : حق الجوار، فعلى الجار واجب وله حقوق، يقول تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١٥]، وفي الحديث عن الرسول الكريم ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[١٦]، وقوله ﷺ: **« ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»**[١٧]، فهذه الأحاديث تتناول حق الجار على جاره في التكافل الاجتماعي.

ثالثاً : تعاون المجتمع عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٨]، ومن صور التكافل في المجتمع الإسلامي الصدقة التطوعية، حيث تعطى لمن يستحقها لقوله ﷺ : **«ما نقصت صدقة من مال»**[١٩].

وكان أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي وحقوق الإنسان الاقتصادية (مبدأ الضمان الاجتماعي) بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بقولهم (بحد الكفاية) تمييزاً له عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، ومؤدى ذلكم أن يتعين لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي ضمن المستوى اللائق للمعيشة له، وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة أياً كانت ديانة هذا الفرد وأيا كان لونه أو جنسه.. الخ . وقد أوضحنا ذلك عند حديثنا عن حقوق المسنين في الإسلام في الباب الأول من هذه الموسوعة.

ومع تطور العصر الحديث وحدوث الانفجار السكاني، انخفضت فرص العمل في كل البلدان بلا استثناء، ومن هنا ليس من مجانبة الحقيقة في شيء القول بأن مشكلة البطالة عن العمل غدت مشكلة عالمية أصيبت بها كل البلدان في العالم الحديث والمعاصر، بالإضافة إلى ازدياد عدد السكان، فضلاً عن ضعف الخطط التنموية، وهي على مستوى لا يتناسب ومستوى التضخم السكاني، وببروز مشكلة البطالة نتجت مشكلة فقدان السيولة النقدية التي يتقاضاها العامل أجرة عن عمله، هذا المورد الذي عن طريقه تسير عجلة حياة الإنسان وأسرته. إضافة إلى ذلك، أن مشكلة البطالة تؤدي إلى نشوء مشكلات اجتماعية متنوعة أبرزها الجريمة، واللجوء إلى تهريب المخدرات والإدمان عليها، واللصوصية، والمشكلات النفسية والمشاركة في أنواع الجرائم المختلفة وممارسة الأعمال غير المشروعة وغيرها.

ولقد سعت بعض دول العالم لوضع تشريعات يحصل بموجبها العاطل عن العمل على نفقات في فترة عطالته عن العمل، إلى أن يحصل على عمل يمكنه من العيش، وهذه النفقات هي صورة من صور الضمان الاجتماعي في تلك البلدان، وبعض الدول تقسم الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي إلى قسمين: تأمين عام، وتأمين خاص، فالنوع الأول يكون من خزانة الدولة أو من بيت المال حيث تقوم الحكومة بسد جميع حاجات الفقراء، أو العاجزين عن العمل، أو المعوقين من دون أن يكون المواطن قد دفع أي مبلغ في وقت سابق أو أبرم عقداً مع جهة حكومية بقصد تأمين الحاجات المعيشية للأشخاص في حالات البطالة أو التعوق والإصابة بالعاهات والترمل والشيخوخة والعجز عن العمل، وفي جميع الحالات التي يفتقد الإنسان فيها سبل العيش والكسب دون إرادته. والتأمين يأخذ أشكالاً وأساليب مختلفة. أما النوع الثاني فيعتمد على التأمين الخاص حيث يقوم الفرد بدفع مبلغ معين، وإبرام عقد مع شخص أو شركة للتأمين بحيث تقوم الشركة بدفع تعويضات له عند عجزه أو شيخوخته أو مرضه أو تعرضه لحوادث معينة حسب

نوع العقد، هذا النوع من التأمين يقوم به أشخاص عدة أو شركات خاصة غايتها الحصول على أرباح، أما النوع الأول فلا تقوم به إلا الحكومة، والهدف منه أداؤها واجبها تجاه المحتاجين، وهو تأمين مجاني دون أي مقابل. ولعلنا نذكر نوع ثالث للتأمين يجمع بين العام والخاص، حيث تشترك الحكومة إلى جانب أصحاب العمل والعمال في تأمين استثمارات ودفع مبالغ للمؤمّن عليهم، وهذه العملية تخضع في النهاية لإشراف الحكومة، وتتم طبقًا للضوابط والقوانين التي تضعها، وقد جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن : «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية».

يقول المفكر الألماني آدم متز : «جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بألا يسمى العبيد عبيداً، بل يسمى العبد فتى والأمة فتاة، وقد نسب كثير من ذلك إلى أمر النبي محمد أنه قال : **«شر الناس من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده»**، وهذا الشعور النبيل عبر عنه أبو الليث السمرقندي المتوفي سنة ٣٨٧هـ ـ ٩٩٧م بروايته هذا الحديث، وفي القرن الرابع الهجري اتخذ بعضهم من قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده»[٢٠]، وعن التكافل الاجتماعي والمحبة بين المسلمين يقول الكاتب البريطاني م.ح. درواني : «أكثر ما استهواني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية تلك التي تقول: «أحبب جارك مثلما تحب نفسك»، فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون»[٢١]، وعن محاربة الفقر والجوع وضرورة التكافل الاجتماعي والمالي في الإسلام يتحدث المفكر التربوي التايلندي بريشا بنكرث فيقول : «لم أجد ديناً وضع للزكاة تشريعاً شاملاً كالإسلام، والمجتمع الإسلامي الذي يحرص على إخراج الزكاة يخلو من الفقر والحرمان والتشرد، إنني أتصور لو

أن العالم كله اهتدى إلى الإسلام لما بقي على ظهر الأرض جائع أو محروم، والمجتمع الذي يلتزم بأحكام الإسلام وآدبه مجتمع نظيف سعيد تنعدم فيه الجرائم بكافة ألوانها»[٢٢].

ومن كلمة الملك سعود رحمه الله إلى الشعب السعودي بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم يقول : «فتحنا أمام العامة سبل العيش وسبل الأمن الاجتماعي، وقدمت الدولة لهم من الخدمات المجانية في الصحة والتعليم والزراعة والضمان ضد الكوارث والحوادث ما تفخر به البلاد العربية السعودية، وهي خدمات مجانية في التعليم والصحة والزراعة قليلة النظير في الشرق كله»[٢٣]، وفي خطاب الملك سعود يرحمه الله التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض عام ١٣٧٣هـ قال : « لقد وجهنا عناية خاصة لما فيه خير شعبنا بمحاربة الجوع والفقر والمرض، وقد عانت بعض مناطق بلادنا متاعب اقتصادية بسبب انحباس الأمطار، فعملنا على نقل قسم كبير من البادية إلى حواضر المدن، وعملنا على تأمين حاجتهم من العيش، ونحمد الله الذي حل هذه الأزمة بفضله بما منَّ علينا من الغيث الذي سيكون مساعداً لإزالة هذه الأزمة، كما أننا اتخذنا من الترتيبات ما يساعد على مساعدة الفقراء في تأمين معائشهم. ونأمل أن توجد المشاريع العمرانية، التي ستقوم بها البلاد، لتوفر أعمالاً كثيرة واسعة النطاق لسائر أفراد الشعب، وتدر الخير على البلاد»[٢٤].

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أثناء زيارته لمجلس استنبول البلدي ومنحه لقب (مواطن شرف) وتسلمه مفتاح المدينة الذهبي كما حصل في مجلس مدينة أنقرة قال : «لا شك أيها الأخوة، أنه لا أنتم ولا نحن نريد أي أذى لأي كان، ولا نريد أن نعتدي على أي كان، ولكن نريد فقط أن نتمسك بأهداب ديننا وأن نتابع مسيرتنا الإسلامية، وأن ننظر إلى شؤوننا التي تخصنا، ونتعاون فيما يصلح أحوال شعوبنا ورفع مستواها وتأمين حياتها الاجتماعية، وتطبيق العدالة والمساواة بين

الجميع فيما يخصنا كمسلمين، ولكننا لسنا ضد أحد ولن نعتدي على أحد بحول الله وقوته، فهذا ما يدفعنا إليه ديننا الإسلامي، إن ديننا يفرض علينا أن نهتم بأمور شعوبنا وبتقدمها وبرقيها وببلوغها مدارك التقدم والعلم والقوة، كل هذه الأشياء ديننا يحفز ويدفع إليها بكل قوة، والذي يقول إن الدين الإسلامي يقف في سبيل التقدم أو يكون سبباً في عدم الرقي أو السير في سبيل التطور فهو واحد من اثنين إما أن يكون جاهلاً ولا يعرف عن الدين الإسلامي شيئاً ، أو يكون مكابراً يريد أن يغالط الحقائق»[٢٥] .

وعندما أقام نادى الصحفيين الأمريكيين حفلة غداء كبرى في فندق هيلتون واشنطون بالولايات المتحدة الأمريكية على شرف الملك فيصل في مشاركة نادرة من الصحفيين الأمريكيين بتكريم ضيف رسمي كبير، ارتجل الملك فيصل يرحمه الله كلمة رداً على الخطاب الترحيبي الذي ألقاه رئيس النادي ، وجاء فيه : « أما من النواحي الاجتماعية فإن الدولة أنشأت وزارة للاهتمام بالشؤون الاجتماعية ، ومن أعمال الوزارة فتح المعاهد الخاصة للتربية الاجتماعية وكذلك فتح معاهد أو ملاجئ للمحتاجين أو ذوي العاهات الذين لا يقدرون على تأمين رزقهم ومعيشتهم. وفوق هذا كله فإن هناك ما نسميه نظام الضمان الاجتماعي، ذلك أن الدولة ضامنة لكل فرد من أفراد الشعب أو أنها تؤمن له ما يكفل له معيشته إن كان غير قادر على العمل أو ليس له أي مورد يؤمن معيشته »[٢٦].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله في حفل افتتاح الموتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز في ١٤٠٦/٣/١٩هـ يقول : «من هذا الشعور المفعم بالحب كان الاهتمام بالإنسان في صحته بتوفير المستشفيات وتيسير العناية الصحية له وتهيئة الأساليب اللازمة لرعايته صحياً في إقامته وسفره وفي حجه، وإذا كانت البداية في هذا المجال تتناسب مع الواقع والقدرة في ذلك فإن المهم هو الثوابت والدلالات الاجتماعية والإنسانية لهذه السياسة منذ عشرات السنين»[٢٧].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأغذية والزراعة الدولية تحدث يوم ١٤٠٦/٢/١هـ قائلاً : « أدركت المملكة العربية السعودية منذ سنوات عديدة ما تواجهه دول العالم وخاصة دول العالم الثالث من مشكلة الجوع التي تعتبر من أكثر المشكلات العالمية تحدياً للإنسان، فساهمت مساهمة فعالة في الحد من أخطارها من خلال مختلف النشاطات والوسائل، فعلى الصعيد المحلي ركزت المملكة العربية السعودية ضمن برامجها الإنمائية على تنمية مصادر المياه والزراعة وذلك بإجراء العديد من المسوحات الفنية والدراسات المائية بمختلف مناطق المملكة، وأقامت شبكات قوية من المرافق والتجهيزات الأساسية كمشاريع المياه المتكاملة وبناء السدود ، ومشاريع الري والصرف، ووجهت جهودها إلى تكثيف الإنتاج الغذائي بشكل كبير جداً مع الاستفادة بقدر الإمكان من الموارد الطبيعية المتاحة ، وفي سبيل ذلك وزعت الحكومة الأراضي الزراعية بالمجان على راغبي الاستثمار الزراعي وتبنت العديد من برامج المساعدات الإرشادية والفنية والإعانات والقروض الميسرة لكافة المواطنين الذي أقبلوا على الزراعة باستجابة سريعة واستيعاب كبير لوسائل الزراعة الحديثة، فأقامو بدعم ـ لا نظير له ـ المزارع الواسعة وأنشأوا العديد من الشركات الزراعية المساهمة برؤوس أموال كبيرة ، حتى حققت المملكة من خلال ذلك قفزات كبيرة في معدلات المنتجات الزراعية وفي مقدمتها القمح الذي وصلت وجاوزت فيه مرحلة الاكتفاء الذاتي ، كما حققت معدلات عالية في إنتاج الدواجن والألبان واللحوم والثروة السمكية والتمور وغير ذلك، وإلى جانب التركيز على التنمية الزراعية الذاتية فإن حكومة المملكة العربية السعوية لم تغفل دورها وواجبها في خدمة القضايا الإنسانية في العالم، إذ وجهت الكثير من اهتمامها إلى المساهمة المباشرة في حل أزمة الغذاء والحد من مشكلة الجوع عن طريق تقديم المعونات العينية والنقدية على المستويين الثنائي والإقليمي والدولي لمساندة الدول الفقيرة ومساعدتها في الاعتماد على نفسها في إنتاج الغذاء لمواطنيها »[٢٨].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لإخوانه المواطنين يوم الاثنين ١٧ ربيع أول ١٤١٠هـ قال : « أقول : كانت هذه البلاد صحراء جرداء ولم يكن فيها شيء سوى الاعتماد على الله والتمسك بالعقيدة الإسلامية والتحلي بالأخلاق الحميدة حتى أتاها الفرج بدءاً بظهور البترول في عام ١٩٣٦م، ولولا قيام الحرب العالمية الثانية لما تأخرنا في تصديرنا للبترول حتى عام ١٩٤٦م حيث انتهت الحرب وبدأ الإنتاج الفعلي، وبمعادلة بسيطة نجد أن عمر النهضة التي نعيشها اليوم لا يزيد على ثلاثين سنة، لقد عملنا في صمت دون أن نقول سنعمل ، فنحن ما تعودنا القول قبل العمل، وقامت الدولة بما تستطيع أن تؤديه لخدمة المواطنين فأنشأنا الصناديق الثلاثة التي أسهمت بقسط كبير في بناء النهضة السعودية، وهي الصندوق الزراعي والصندوق الصناعي وصندوق التنمية العقاري. وكل ما أنفقته الدولة من مئات المليارات في هذه الصناديق حتى بلغت ألف مليون دولار تقريباً دون منة ، وبالتساوي وبدون تفرقة بين مواطن وآخر، كان مرده لمصلحة المواطن كي يسعد بحياة هنيئة مستقرة يعيشها اليوم بحمد الله، وقد لا يشعر المواطن بالفارق الكبير الذي حدث بين الأمس واليوم، غير أن الذين عرفوا المملكة قبل عشرين سنة وزاروها اليوم يدركون ما حدث من تطور شامل وسريع يعد معجزة لو قارناها بغيرها من نهضات الدول الأخرى»[٢٩] .

ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخر ١٤١٥هـ يقول: « دولتكم لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبخل بشيء لسد حاجة المواطن ورفع كرامته ولا تجعله يحتاج إلى أحد في الدنيا قاطبة إلا لله ثم خيرات بلده، وأظن أن الدولة قدمت ما تستطيع تقديمه من تمكين الناس من السكن المريح ومن المياه والكهرباء ، وليس هناك شك أن المواطن دائماً يتطور ويريد الأفضل وهذه من السمات العليا التي تعودنا عليها من المواطنين

وتعودوا عليها من دولتهم . مرة ثانية أكررها نحن لا نريد من أحد شيئاً إلا من الله عز وجل، أقصد لا نريد من خارج وطننا شيئاً ، وأنا من ضمن الذين منكم وموجودون الآن، الذي يماثلني في السن يعرف كيف كانت أحوالنا فيما سبق ، لكن ما تململنا ولا زعلنا ولا حدثت عندنا أي مشكلة، فلقد رفعنا أيدينا للعزيز القدير وأنعم على هذه البلاد بخيرات كثيرة ليس البترول فقط، ولكن موارد أخرى العالم في حاجة إليها وجدت في وطنكم، ما بخلت الدولة ، فتحت صناديق ومؤسسات لإقراض المواطنين بدون أرباح وفي جميع المجالات سواء مجالات السكن أو مجالات التجارة أو مجالات الزراعة بقدر ما نستطيع عمله في الدولة، وهذا ليس منة عليكم، ولا لنا الفخر وحدنا فيه لولا الله ثم مجهود المواطن ، سواء كان مدنياً أو عسكرياً »[٣٠] .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لدى استقباله جمعاً من العلماء والأدباء في يوم ١٤١١/٨/١٩هـ تحدث إليهم بقوله: « أما ما قامت به المملكة العربية السعودية لشعبها فشعبها يدرك ذلك، وأعتقد أن المملكة هي الدولة الوحيدة التي عندما أنعم الله عليها بخيراته ما منت على شعبها بشيء لا من الناحية الزراعية ولا من الناحية الصناعية ولا من ناحية التعمير ولا من ناحية الخدمات العامة على مختلف أنواعها وأشكالها، لقد أنفقت آلاف المليارات في سبيل راحة المواطن السعودي ولم تتبعها بمنة ولا أذى»[٣١].

ومن حديث شامل للملك فهد بن عبد العزيز وجهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادى الأولى من عام ١٤١١هـ قال : « ليس هناك داع لأن أسرد ما هي الأشياء التي هيأتها الدولة للمواطن ، إن كان من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، فقد أنشأت الصناديق التي كلنا نعرفها وأتت النهضة التي بنيت على أسس وقواعد، بالنسبة للزراعة فنستطيع القول الآن أن مستوانا من أرقى المستويات الزراعية ، كما أن مستوانا الاجتماعي من أحسن المستويات الاجتماعية ، ومستوانا العلمي من أرقى المستويات العلمية، هل هناك دولة في العالم تقدم قروضاً بدون

فوائد وتسترجع هذه القروض بعد عشرات السنين، وتشتري البضاعة التي تنتجها هذه الأموال من المواطن وتعطيه فوائد عليها، أعتقد أن هذا العمل من أعظم الأعمال التي عملت في التاريخ ، وأنا أعرف أن هناك شركات ساهمت فيها الحكومة بمساهمات كبيرة جداً، وعندما استقامت هذه الشركات (وكانت ـ مثلاً ـ أسهمها من مائة ريال للسهم الواحد، واستقامت هذه الشركات وأصبحت شركات إنتاجية أصبح السهم بأربعمائة ريال أو ثلاثمائة ريال)، تخلت عنها الدولة للعاملين فيها حسب مستوياتهم العائلية أقصد حسب أعداد الأفراد لعائلة أي رجل يعمل في هذه المصانع تخلت عنها لأسهم امتلكها العامل في هذه المصانع ولم تطلب الدولة منه أن يدفع مقابلها شيئاً، بل ملكته إياها بشكل أو بآخر وابتدأت لكي تستعيد رأس المال، تستعيده من نصف الأرباح التي أمكن أن تربحها هذه الأسهم ويستفيد منها، أعتقد لم يعمل في العالم صناديق هيئت للمواطنين وتعطي قروضًا طويلة الأجل وبدون فوائد وبدون إرهاق، وأي بلد في العالم حضت المواطنين على الزراعة وقالت لهم أنا اشتري زراعتكم هذه أشتريها وأعطيكم فوائد، وأنا الذي أقرضت. أنا الذي أقرضت وأنا الذي أشتريها وأنا الذي أعطى فوائد. أقصد الدولة لست أنا شخصياً أما أنا فلست إلا فرداً من مجتمعنا السعودي الذي نحن فيه الآن»[٣٢].

هذه المأثورات الملكية واقع مشهود وحقيقة ملموسة يعلمها كل من زار المملكة مما يؤكد أن المملكة العربية السعودية رعت مواطنيها وكلفت لهم سبل العيش ورعايتهم صحياً وعلمياً واجتماعياً .. الخ، حتى في أوقات العجز والكبر وكفلت لهم الضمان الاجتماعي، ولقد أنشأت الدولة في عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م صندوق لمعالجة الفقر ومساعدة الفقراء تحت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

الفصل الثالث والعشرين : الحق في العمل

لئن كان من وجوه الكسب المشروع ما يأتي الإنسان من هبات وصدقات وميراث ونفقة ، فإن العمل الجائز هو أحد وجوه الكسب المباح ، ولقد رفع الإسلام شعار العمل ودعا إليه ، يقول تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾[1]، وإذا كان حق صاحب العمل أن يحصل على الإتقان في أدائه من قبل العامل لقوله ﷺ: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»**[2]، فإن حق العامل على صاحب العمل ما يلي :

١ ــ أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له، قال عليه الصلاة والسلام : **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[3].

٢ ــ أن يوفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾[4].

٣ ــ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع له، قال تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[5]، وقال ﷺ: **«إن الله يحب المؤمن المحترف»**[6].

٤ ــ أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[7]، وجاء في الحديث القدسي قوله تعالى : **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[8]

٥ ــ حرية اختيار العمل والانتفاع منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[9].

إن الحقوق الاقتصادية وحقوق العمل للإنسان قد سبق الحديث عنها وما في ذلك من ضوابط إسلامية ومواد تنظيمية في فصل سابق من هذه الموسوعة، ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على العمل وأهميته وأنه حق للإنسان وفيها : «العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه

في الأمن والسلامة وكافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأنثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمل وأصحاب العامل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز»، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: «أن العمل من المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية»، ولقد جاءت المادة الثالثة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبين حق العمل للإنسان وجاء فيها :

١ــ لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

٢ ــ لجميع الأفراد دون أي تمييز ، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي .

٣ ــ لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الإقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ ــ لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

والعمل أساس لعمران الأرض واستخراج كنوزها، والوسيلة الأولى لضمان معيشة الإنسان واستقرار حياته، فلولا عمله وسعيه في تحصيل معيشته لما أمكن أن يبقى حياً على الكرة الأرضية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١٠]، ومنذ أن وجد الإنسان انطلق يعمل كادحاً في تحصيل قوته وسد رمقه، ولقد نوه ابن خلدون بأهمية العمل واعتبره ركن الإنتاج وأساس كل رزق وكسب ، كما اعتبر كثرة الأعمال من أهم أسباب الثروة وكثرة الأموال واتساع الأ ال ووفرة العمران، وأهمية العمل أخذت تظهر بصورة بارزة

في المجتمع الحديث ، لاسيما في المجتمعات الغربية ، حيث أخذ العمال تدريجيًا يكونون قوة كبيرة وأدت دوراً كبيراً وفعالاً في الاقتصاد والسياسة، والعمل في المصطلح الاقتصادي يمتاز بثلاث خصائص : الأول : أنه مجهود يبذل عن وعي وإرادة ، والثاني : أنه يسبب ألماً لمن يبذله. والثالث: أنه يهدف إلى خلق الأموال، والعمل ينقسم إلى نوعين : الأول: عقلي، والثاني: بدني، فالعقلي ما يرتبط بمجهود فكري كأعمال العلماء والمخترعين والباحثين، أما البدني فكل مجهود له علاقة بالجسم يكون فيها أكثر من علاقة الفكر، حيث تغلب حركات الجسم على حركات العقل كالأعمال الحرفية مثل الزراعة والصناعة وغيرها . وقد صدرت مجموعة من التشريعات المختلفة المنظمة لحق العامل وحقوق العمال على المستوى الدولي والإقليمي، حيث وضعت الإعلانات والمواثيق بصورة مفصلة الأسس العامة لحرية العمل وضماناتها . وأغلب هذه المواثيق التي نادت بحقوق العامل والعمال اهتمت بالحقوق الرئيسية التالية:

أولاً الحقوق المدنية :

أ ـ **الحرية ،** حيث لا يجوز لأحد أن يقسر العامل أو يجبره على مهنة لا تتفق مع رغباته ويتفرع من الحرية حقوق عدة، كحرية المهنة وحرية التعاقد وحرية المكان وحرية القول .

ب ـ **تحديد ساعات العمل،** يقول فرنسوا باريت في كتابه: (تاريخ العمل): «في أوائل القرن التاسع عشر كان يوم العمل طويلاً فبلغ في مدينة ليون الفرنسية ثمانية عشر ساعة في صناعة الحرير ، أما في مرسيليا وباريس فقد بلغ اثنى عشر إلى أربعة عشر ساعة في المناجم ، أي أن متوسط ساعات العمل في اليوم خمسة عشر ساعة في مجموع البلدان الأوروبية»[11]، وقد حدثت ثورات وحركات مقاومة منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى عام ١٨٨٤م ، وحين انتصرت الحركة العمالية النقابية بدأت عملية تصحيح ذلك الواقع المهين للإنسان وذلك الاستغلال الواقع على وقته وقواه ، فصدرت تشريعات

تخفض ساعات العمل اليومي إلى اثني عشرة ساعة ، ثم إلى إحدى عشرة ساعة ، إلى أن تم تحديدها بثماني ساعات بصورة مبدئية وفي بعض البلدان إلى أربعين ساعة في الأسبوع، وقد أرسلت منظمة العمل الدولية إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي ، فأجابت كل من بلجيكا والدانمارك وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج وأمريكا في سنة ١٩٣٩م ، بأنها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الأسبوع .

ج ـ **تحديد الأجور،** من أهم حقوق العامل تحديد أجور عمله ودفعها للعامل في حال الاتفاق بينهما، فلا يجوز تجاهلها، حيث تعتبر من أهم القضايا الاجتماعية، وذلك لأن مستوى الأجر يحدد مستوى معيشة العامل ، لذلك لابد من أن تكون الأجور عادلة ، ويتم الاتفاق على الأجور بين العامل ورب العمل ، وإذا لم يتم الاتفاق بينهما ، يحق للعامل أن يفسخ العقد .

د ـ **حماية العامل من الأخطار،** وذلك عبر توفير وسائل الوقاية والسلامة التي تقي العامل من الأخطار الناتجة عن العمل ، بحيث توضع جميع وسائل السلامة تحت تصرفه ، خصوصاً في المعامل الخطيرة .

هـ ـ **حق الراحة،** للعامل حق الراحة الأسبوعية والشهرية والسنوية وما في حكمها من إجازات لمناسبات الأعياد والمناسبات الاجتماعية (الزواج والوفاة) .. الخ، وذلك بالاتفاق بين الطرفين ، ولا يجوز له أن يرهق نفسه فيعمل فوق طاقته ، فإن ذلك إلقاء للنفس في التهلكة وهذا مما يدخل تحت حق النفس مما سبق الحديث عنه في الباب الثاني من هذه الموسوعة.

و ـ **الإضراب عن العمل،** وهو الامتناع عن العمل من قبل العمال ، وذلك من أجل إرغام رب العمل على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم ، ومن أهم أسباب الإضراب هي طلب زيادة الأجور وتقليل ساعات العمل أو الاحتجاج على الحالة السيئة بالنسبة إلى مكان العمل أو المساس بالحالة النقابية .

ثانياً الحقوق السياسية :

أ ـ **حق تكوين النقابات،** وهي الوسيلة التي يستطيع عبرها العامل المطالبة بحقوقه ، وتمثيل العمال في المنظمات التي تتناول قضايا العمال كتحسين الأجور وتقليل ساعات العمل، ومحاولة إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، وللتوسط بين العامل وأرباب العمل في المفاوضات والمنازعات وحل الخصومات.

ب ـ المشاركة في إدارة البلاد ، والحق في الترشيح أو انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية، أو رئاسة البلاد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

ج ـ حرية الرأي والتعبير ، سواء في ما يخص العمل أو غيره .

هذه الحقوق ورد ذكرها في نصوص كثيرة من الاتفاقيات إلا أن تصنيفها في هذا الإطار، يعطي وضوحًا في معرفة الحقوق ومعانيها.

أما بالنسبة إلى الإسلام فقد أكد جميع هذه الحقوق، واعتبر العمل أفضل وسيلة للكسب المشروع، وأعطى لكل فرد اختيار نوع العمل الذي يناسبه، وطالب بإتقانه، كما طالب بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في العمل أساساً، كما طالب باختيار الأصلح لنوع العمل، وأوجب على الدولة توفير العمل المناسب لكل فرد وحق العامل في الأجر العادل والتعجيل بأدائه قبل أن يجف عرقه، وأكثر من ذلك ضمن لكل إنسان الحد اللائق لمعيشته ، وهو الحد الأدنى للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي أيًا كانت ديانته أو جنسيته أو لونه، وهو يوفره لنفسه بمجهوده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خرج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين ، وغيرها من الحقوق التي أكدتها جميع النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مما سبق ذكرها كثيراً فيما تقدم .

وجميع هذه الحقوق الخاصة بالعمل شرعت في اتفاقيات ومواثيق وتوصيات تبنتها منظمة العمل الدولية، التي تعمل بأساليب متقدمة في وضع الاتفاقيات

ومتابعة تنفيذها، ولولا الجهد الذي تبذله المنظمة في الدفاع عن حقوق العمال ومراقبة الانتهاكات التي تحدث في أكثر من دولة، لأصبحت حالة العمال في وضع خطير وسيّء ولتزايدت التجاوزات الحاصلة تجاه العمال، حيث أنّ عالم العمل عالم معقد بتعقد العلاقات الاجتماعية بين الأطراف الفاعلة فيه، ثم إنه عالم متطور على الدوام نتيجة تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بحكم التحولات العميقة الناتجة من التوسع الصناعي والتقدم التكنولوجي وارتفاع المستوى التعليمي للعاملين عموماً وتعدد الإختصاصات وتطور ظروف العمل. كل ذلك يجعل التشريع الاقتصادي والاجتماعي يتميز بحركية متواصلة تقوم على التوسع والتجدد في الآن نفسه، ولأجل هذا لا تمر دورة من دورات منظمة العمل الدولية التي تنعقد بانتظام في شهر يونيو بجنيف كل عام، دون أن تصدر اتفاقية أو توصية جديدة أو أن تنقح وتطور نصاً قديماً في اتجاه مزيد من الدعم لحقوق الإنسان في مجال العمل ولمصلحة العمال ، ومن الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان ما يلي :

* اتفاقية عام ١٩٢١م الخاصة بحقوق التنظيم للعمال الفلاحين رقم (١١) .
* اتفاقية عام ١٩٣٠م الخاصة بالعمل القسري أو الإجباري رقم (٢٩) .
* اتفاقية عام ١٩٤٨م المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي رقم (٨٧) .
* اتفاقية عام ١٩٤٩م المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم (٩٨) .
* اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بتساوي الأجور عند تساوي العمل رقم (١٠٠) .
* اتفاقية عام ١٩٥٧م المتعلقة بتحريم العمل الإجباري (السخرة) رقم (١٠٥) .
* اتفاقية عام ١٩٥٨م المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) .
* اتفاقية عام ١٩٦٤م الخاصة بسياسة العمالة رقم (١٢٢) .
* اتفاقية عام ١٩٧٥م المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية رقم (١٤١) .
* اتفاقية عام ١٩٨١م الخاصة بالمساواة في الحظوظ والمعاملة بين العمال من الجنسين الذين لهم مسؤوليات عائلية رقم (١٥٦) .

ولقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي :

١ ـ تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير لصون هذا الحق .

٢ ـ يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا الشأن لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بتوفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

أما المادة السابعة من العهد نفسه ، فقد نصت على أن : «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية» تكفل على الخصوص ما يلي :

أ ـ مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: أجراً منصفاً وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم.

ب ـ ظروف عمل تكفل السلامة والصحة .

جـ ـ تساوي الجميع في فرص الترقي .

د ـ الاستراحة وأوقات الفراغ .

والمادة الثامنة من العهد نفسه ، نصت على أن :« تتعهد الدول الأطراف بكفالة : «حق كل شخص في تكوين النقابات، بالاشتراك مع آخرين ، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وحق الإضراب شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني» . ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية والعشرين على أن: «لكل

فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه». كما ينص كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثامنة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة والعشرين، على: «جواز إخضاع حرية تكوين النقابات والانضمام إليها لقيود شريطة أن ينص عليها القانون ، وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم». ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الخامسة عشرة على أن : «حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية ، مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ» ، وفي المادة التاسعة والعشرين من الميثاق جاء في الفقرة السادسة من المادة ما يلي :«على الفرد العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع».

يقول الباحث الأمريكي هارولد سمث : **«إن الإسلام لا يمكن إطلاقاً أن يتفق والجبرية الاقتصادية أو التفسير المادي للتاريخ، فالإنسان لا تتحكم فيه المادة أو القوى الاقتصادية، إذ أنه في جوهره موجود روحي ذو صلة بالله، ومن ثم كان كائناً أخلاقياً حراً، وأن الله لا المادة هو المتصرف في الحركات التاريخية»**[١٢]، فالله هو الرزاق الخالق البارئ المبدئ المعيد، الأمر الذي يجعل الإسلام يدعو الإنسان إلى العمل المباح الذي لا يتنافى مع الحق والخير والفضيلة فبيع الخمور وممارسة البغاء والقمار ..الخ أعمال منافية لحقوق الإنسان وأحكام الإسلام كما يقول المفكر البريطاني أرشيباله هاملتون : «الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أية صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني قد يقترفه أحد الناس ضد التعساء»[١٣].

إذن ما هي مفاهيم العمل وحقوق العمال عند ولاة الأمر في المملكة العربية

السعودية، إننا نجد في البلاغ الذي وجهه الملك عبد العزيز رحمه الله إلى أهالي مكة وضواحيها يوم ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ حديث عن رواتب الناس وحقوقهم وعن العمل وتوفير المال لمن ليس له قدرة على العمل فقال: «كل من كان من العلماء في هذه الديار من موظفي الحرم الشريف أو المطوفين ذو راتب معين فهو له على ما كان عليه من قبل، إن لم نزده فلا ننقصه شيئاً، إلا رجل أقام الناس عليه الحجة أنه لا يصلح لما هو قائم عليه ، فذلك ممنوع مما كان له من قبل، وكذلك من كان له حق ثابت في بيت مال المسلمين أعطيناه حقه ولم ننقصه شيئاً »[١٤].

ومن الخطاب الذي ألقاه رحمه الله في حفل الاستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف في ١٨ محرم ١٣٥١هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢م قال : «وإني أحثكم على العمل الذي فيه اكتساب معيشتكم ، فابذلوا كل ما في وسعكم لذلك ، وهذه أرض الله واسعة فاسعوا في مناكبها ولا تركنوا للكسل والخمول فإن عاقبتهما وخيمة»[١٥]، وأضاف قائلاً : «الناس أحرار في مآكلهم ومشاربهم ومرازقهم ونزههم ، ومن اعْتُدِيَ عليه فليراجعني لأنصفه ، ولو جاءني أي إنسان وقال: إن ولدك فيصل أخذ مالي واعتدى علي، فإن رآني أنصفته منه علم أني أقول وأصدق في القول، وإن رآني أهملته وساعدت ولدي على ظلمه فعند ذلك يكون له الحق علي ، ولينعم كل إنسان بنعمة الإسلام وحرية الإسلام ، وغير هذا لا نعمة ولا حرية فمن كان مشارفاً بنظره من قرب أو بعد فليعلم أن الناس لم يتركونا رحمة أو عطفاً ، وإنما تركونا لأن الله أراد تأييدنا ونصرنا»[١٦].

ومن كلمة الملك سعود رحمه الله إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم قال: «وقد كان لهذا العمران السريع المتزايد أثره في توزيع الثروة بين الناس والقضاء على البطالة والفقر في البلاد حتى توارد عليها طلاب الرزق من بلاد العرب والمسلمين، وقد عاشت من قبل قروناً في حاجة إلى صدقات المسلمين ، وهي اليوم ولله الحمد في مقدمة الأوطان أمناً ورخاء، وقد شعرنا بسرعة هذا

التطور العمراني سواء في المدن الجديدة أو القديمة أو مراكز الإنتاج للثروة الرئيسية من النفط، فوضعنا خططاً وأوامر ضمنت للعمال في بلادنا أحسن شرائط الخدمة والعمل في البلاد الراقية »[١٧]. ومن خطاب الملك سعود الموجه إلى المواطنين بمناسبة مرور أربع سنوات على تولّيه الحكم قال: « ومن نعم الله علينا أن فتح لنا أبواب الرزق، ويسر لنا القيام بالأعمال الضخمة في جميع مرافق الحياة، ولما كان من أعز أمانينا القضاء على الفقر والمرض والجهل فقد عملنا جاهدين على توفير سبل العيش والعمل الحر للمواطنين، فارتفع مستوى المعيشة، وازدهرت البلاد برونق جديد كريم، ودحر فيها الفقر والعوز»[١٨].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لإخوانه المواطنين يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول ١٤١٠هـ يقول : «وكذلك الأمر في الجانب الزراعي والصناعي حيث بلغت المصانع أكثر من ألفين وأربعمائة مصنع ، حتى أن الإنسان يستغرب عندما يشاهد على التلفزيون أشياء كثيرة ويعرف أنها صناعة سعودية مائة بالمائة، وهذه نعمة كبيرة إذ أننا استغنينا عن استيراد معظم ما نحتاجه، ومع ذلك فإننا لا نمنع أحداً من أن يستورد شيئاً من الخارج ، إلا أنه لابد من حماية الصناعة المحلية التي لا تقل جودة عن الصناعة التي نستوردها من خارج الوطن»[١٩]، وأضاف حفظه الله قائلاً: «إن المنشآت الصناعية ليست هي المهم سواء كانت حكومية أو أهلية، لكن أهم ما يلفت نظري أني أرى سواعد أبناء الوطن هي التي تدير هذه الأمور، وهذا في نظري أهم شيء يجعل المواطن يعتز ويفتخر»[٢٠]. ومن حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز للمواطنين في المدينة المنورة يوم الأربعاء ١٤١٠/٥/١٥هـ قال: « أما الأشياء التي أصبحت الآن ضرورية مثل الطرق والكهرباء والهاتف والمياه والمدارس والإسكان ، فضلاً عن إيجاد العمل لمن يستطيع أن يعمل فقد وفرتها الدولة ، وفي تقديري أن الأشياء التي حدثت في المملكة تعد من أكبر المنجزات في العالم، وهذا لا أقوله أنا لأني مسؤول في الدولة، ولكن يقوله رجالات العالم الذين قاموا بزيارة هذه البلاد

قبل عشرين سنة ثم زاروها الآن ورأوا التطور الذي حدث فيها»[٢١].

وتحدث الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية الذي عرف باهتمامه الدؤوب بسعودة سوق العمل في المملكة العربية السعودية والاهتمام بالمواطن، فقال يحفظه الله: « المطلوب أيضاً تشجيع الشباب على الدخول إلى ساحة القطاع الخاص من خلال المشاريع الصغيرة ذات الفائدة للوطن والمردود الذاتي ، وهناك الكثير من المشاريع التي يمكن لشبابنا أن يبدأها»[٢٢].

هذا واقع العمل وتوفيره للمواطنين في المملكة العربية السعودية استناداً إلى أحكام الإسلام في التكافل الاجتماعي وما رعاه ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية للمواطنين من حقوق تطابق فيها الحدث مع الحديث .

الفصل الرابع والعشرين : الحق في الفراغ والراحة

الإسلام في قواعده الإنسانية والتشريعية بيَّن حق الإنسان في الراحة والاستجمام ففيه قوله ﷺ: **« إن لنفسك عليك حقاً »**[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **« روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت»**[2]، والراحة من باب أولى في حق العامل الذي يبذل جهداً كبيراً في أداء عمله ووقتاً ليس باليسير من عمره لأداء العمل، ولهذا أصبح من حقه أن يتمتع بأوقات للفراغ والراحة تنتهي به إلى إعطاء كل ذي حق حقه خصوصاً أهله وأسرته كما في قوله ﷺ : **«وإن لأهلك عليك حقاً»**[3]، والإسلام في تنظيماته يعطي الإنسان عطلة الأسبوع كل جمعة وخلال عيدي الفطر والأضحى. ولقد تضمنت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على: «حقوق العامل المالية والمعنوية وتحديد أوقات راحته وإجازاته وأوقات الفراغ » .

ونجد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحكم تطبيق الشريعة الإسلامية واستناداً للحقوق الإنسانية وتنظيمات العمل وأوقات الراحة تضمن في مادته الثامنة والعشرين ذلك ونصها : «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». وتبين المادة التاسعة والخمسون حقوق العامل وفيها: «يبين النظام أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية».

وهذا أيضاً متضمنة في المادة الرابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن : «لكل شخص حق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة».

وفي الحقيقة أن الإنسان لم يخلق في هذا الحياة عبثاً ، وإنما من أجل غاية وهدف يتمثل في الخضوع والإذعان لخالقه، وعمارة الأرض التي ينبغي أن تكون ترجمة فعلية لذلك الإذعان والخضوع لعبادته وحده لا شريك له واتباع أوامره واجتناب

نواهيه، ومن ذلك ما يتعلق بالسعي في الأرض لتحصيل الرزق لتأمين حياته الطبيعية، والإسهام في خدمة المجتمع البشري بما يحقق المصلحة العامة. ومع الأخذ بعين الاعتبار التكوين الإنساني من حيث أن الإنسان مركب من جسد ونفس وروح، وإن الجسد يحتاج إلى متطلبات لكي تضمن بقاءه على قيد الحياة من الغذاء، والكساء والمسكن والملبس، وإن هذا الجسد من شأنه أن ينشط ويتعب، وإن روحه أو نفسه كذلك هي الأخرى متقلبة بين التعب والراحة وبين الإقبال والإدبار، مع أخذ ذلك بعين الاعتبار فإن جسد الإنسان وروحه ـ أو نفسه ـ بعد العمل وبذل الجهد بحاجة إلى الراحة. وهكذا فإن الراحة حاجة أساسية للإنسان يقتضيها تكوينه الطبيعي . والراحة بالنسبة إلى الإنسان تحقق له أمرين أساسيين: أحدهما التنعم بما لذ ومما هو مشروع ومحمود في الحياة مما يعود على جسمه وروحه ونفسه وعقله بالفائدة والمصلحة، والآخر كونها الوسيلة أو المحطة التي لا بد منها إذ عن طريقها يعود جسم الإنسان ونفسه إلى الحالة الطبيعية البعيدة عن التعب والإرهاق من أجل العودة إلى العمل بنشاط متجدد على صعيد الجسم والنفس والروح والعقل. ومن هنا أصبح حق الحصول على الراحة أمر تتضمنه كل التشريعات والقوانين الدستورية في العمل، وتدعو إلى الوفاء به ، ويكون ذلك إما بصورة صريحة أو ضمنية تتجلى في التطبيق الواقعي للعمل ومجالاته. فإن للعامل الحق في الراحة الأسبوعية أو الشهرية والسنوية. فمن شأن الجسم والنفس اللذين أخذا قسطهما اللازم من الراحة أن يوديا دوراً مؤثراً ومثمراً في تهيئة الفرد من أجل إنتاج أوفر ونوعية أفضل بهمة عالية ونفس راضية.

كذلك اقتضى الأمر لحصول العامل على الفراغ والراحة أن يحدد عدد الساعات التي يظل طوالها مشغولاً بالعمل وبذل الجهد، وتحديد عطل متكررة يؤجر عليها، وتشمل العطل أو الإجازات السنوية أو الإجازات التي تحددها الدولة، كالمناسبات الدينية والوطنية وغيرها، وهناك اجتهادات متفاوتة من بلد إلى بلد آخر من حيث عدد الأيام التي يمضيها العامل في عمله، وعدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية.

فبينما تجد في بلد ما عدد أيام العمل في الأسبوع ستة أيام، تجد في بلد آخر أن عددها خمسة أيام، كذلك يتفاوت عدد ساعات العمل في اليوم الواحد من بلد إلى آخر، والغالب أن عددها في اليوم ثماني ساعات، وهكذا الحال بالنسبة إلى عدد ساعات العمل في الأسبوع، وكل هذه الاجتهادات المتفاوتة تدور حول إيجاد الطريق الأنسب أو الأفضل لتسيير عجلة العمل وإيفاء العامل حقه في الفراغ والراحة .

وهكذا نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الرابعة على أن: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص : الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»، تقول الكاتبة والصحفية البريطانية روز ماري هاو : «لقد وجدت في الدين الإسلامي الإجابات الشافية عن معضلة الروح والمادة، فعلمت أن للجسد حقاً علينا كالروح تماماً، وأن الحاجات الجسدية هي في نظر الإسلام غرائز طبيعية تستحق الإشباع وليست أموراً شريرة مستقذرة، بل لابد من إشباعها من أجل أن يعيش الإنسان قوياً منتجاً فعالاً، إلا أن الإسلام قد وضع قواعد أساسية لإشباع هذه الحاجات على أسس سليمة تحقق الرضا للنفس وتلتزم بأوامر الله. فالزواج في الإسلام مثلاً هو الطريقة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية، والصلاة والصوم والتعبد والإيمان بالله هي الأخرى وسائل لإشباع الجانب الروحي لدى الإنسان، وبذلك يتحقق التوازن الذي لابد منه لحياة إنسانية كريمة تجمع بين العمل والراحة»[٤].

وتحقيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن نظام العمل والعمال ونظام الخدمة المدنية وغيرهما من الأنظمة المتعلقة بالعمل في المملكة العربية السعودية اشتملت على حق الإنسان في الراحة والإجازات، وقد قال الملك عبد العزيز يرحمه الله مؤسس المملكة العربية السعودية مقولة كانت أساساً لبيان حق الإنسان في العمل

والراحة فقال: « الناس أحرار في مآكلهم ومشاربهم ومرازقهم ونزههم»[٥]، أي في طلب الرزق والعمل وفي الراحة والاستجمام ، وقد اهتم الملك فهد حفظه الله منذ أن كان ولياً للعهد بتخفيض أيام العمل خلال الأسبوع فأصبحت خمسة أيام بعد أن كانت ستة أيام، كما أن المملكة ترعى صحة الإنسان العامل فتخفض ساعات العمل خلال أيام شهر رمضان المبارك من ثمان ساعات إلى خمس ساعات ويتمتع جميع الناس بإجازتي عيد الفطر والأضحى المباركين لمدة تتروح بين اثنى عشر يوماً إلى خمسة عشر يوماً لكل عيد ، باعتبارهما عيدي المسلمين الرئيسين، فضلاً عن الإجازة الأسبوعية والإجازة السنوية التي يتمتع بها كل عامل وموظف، وهذا مما يسعى ولاة الأمور إلى رعايته وتحقيقه لراحة العاملين والموظفين وكافة المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية على السواء حقاً وعدلاً .

الفصل الخامس والعشرين : الحق في توفير مقومات الحياة

من حق الإنسان أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام ، وشراب وملبس ومسكن وما يلزمه للحياة من موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [1]، وقال ﷺ: **«فأيما مؤمن ترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني أنا مولاه»** [2]، فهذا حق الإنسان الواجب على الدولة وولاة الأمور، وإننا نجد ذلك في المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان وفيها: « أن تكفل له الدولة عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله من المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية»، وتضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مواده المختلفة رعاية الدولة لحياة الإنسان من حيث الدفاع عن أرواح الناس وتوفير التعليم والعناية بالصحة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكل ما فيه حماية لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، خصوصاً في حالات الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة وهذا ما جاء في المادة السابعة والعشرين وفيها : «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، وقد ورد ذلك أيضاً في المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها :

١ـ لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢ــ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

ولعل حديثنا في هذا المبحث لا يخرج في إطاره العام عن جملة الأفكار التي ذكرناها في مبحث سابق ذلك المتعلق بموضوع التكافل الاجتماعي للعلاقة الوثيقة والتداخل فيما بينهما ، فكما ذكرنا سابقاً فإن الضمان الاجتماعي يعتبر من أحد مسؤوليات الدولة في تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين وإيجاد الطرق لوقايتهم من التعرض للحاجة، وإمداد المعونة لهم طول الحياة عند العجز الدائم لحماية الأفراد من الفقر والعوز وضمان معيشتهم عند العجز وكبر السن عن العمل. وللضمان الاجتماعي دور هام في الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه لتوفير مقومات الحياة، وذلك عبر توفير العمل، ومكافحة البطالة ورفع الضرائب عن الضعفاء مع الاهتمام بهم، والإنفاق على العاجز. ففي حال توفر هذه الضمانات التي تحافظ على المناخ الملائم والطبيعي للإنسان بأن ينتج ويبدع يصبح وقوع الجريمة والسرقة والتعدي على أموال الآخرين وخلق جو مضطرب مليء بالفساد ومشحون بالفوضى أمراً مرفوضاً في المجتمع وغير مرغوب فيه. وللضمان الاجتماعي مصادره الخاصة به ، وأغلب دول العالم تجمع على أن مصادر الضمان لديها متشابهة وهي : الدولة والمجتمع . ومهما اختلفت الأجهزة والمؤسسات الخاصة بالضمان الاجتماعي في أهدافها ، إلا أن النتيجة النهائية هي خدمة المجتمع لتوفير مقومات الحياة .

وكان أول مظهر رسمي للضمان الاجتماعي (لتوفير مقومات الحياة للناس باعتباره أحد حقوقه) في الدول الغربية في سنة ١٩٤٦م ، حين اتفقت أمريكا وبريطانيا في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد. وهو وليد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشئت مؤسسات خاصة تقوم بمهمات تغطية المخاطر التي يتعرض لها المواطن، مثل حادث العمل والمرض والأمومة والعجز والشيخوخة والموت والبطالة . أما عن تمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي لتوفير

مقومات الحياة للناس ففي كثير من دول العالم يتم عبر المصادر التالية :

١ ــ خزينة الدولة .

٢ ــ الضرائب التي تفرضها الدولة على المواطن، حتى تقدم له المعونة في المستقبل، هذا في مقابل ما يدفعه الفرد للدولة ، فيتم الحصول عليه مستقبلا عبر المعونات الاجتماعية والضمان، وتختلف كل دولة عن الأخرى في نوعية الضرائب مثل (ضريبة العامل ، ضريبة السكن ، ضريبة الطرق ، والبضائع التجارية ... وغيرها) .

٣ ــ اشتراكات الأثرياء الكبار الذين يساهمون في تقديم الدعم للدولة لمساعدة المجتمع .

وقد أثر دعم ومساندة الدولة في أوروبا الغربية لمواطنيها المستحقين عبر تقديم المعونة الاجتماعية في كسب ولاء المواطن، واحترام القانون والنظام الحاكم ، حيث يعتبر الجميع سواسية ومن دون تمييز، فالعاطلون عن العمل والعجزة والمعوقون والأطفال، جميعهم يحصلون على معونات وحقوق تضمنها الدولة لهم .

أما بالنسبة إلى الضمان الاجتماعي في الإسلام ، فقد عرف منذ خمسة عشر قرناً ، وذلك عن طريق الزكاة والهبات والصدقات والأوقاف وحبس السبل.. الخ، إضافة إلى مساعدات الدولة من بيت مال المسلمين أو من خزينة الدولة، لكي يتمكن الفرد من الحياة في مستوى معيشي مناسب وتوفير حاجاته الأساسية في الحياة تتم من خلال مساعدات دورية منتظمة ، مساعدات غاياتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة ، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير ، ومن أجل سعادة الإنسان وضماناً للرزق ، أكد الإسلام الخطوط الرئيسية التي تضمن له حقوقه الاقتصادية وتوفير مقومات الحياة له على النحو التالي :

١ ــ توفير العمل ، يقول أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أيها الناس: إن لي عليكم حقًا ، ولكم علي حق، فأما حقكم علي: فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا لا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا ، وأما حقي

عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم »[٣]، ويقول رضي الله عنه : «من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها»[٤].

٢ـ القضاء على الفقر والبطالة : وذلك بحث الإنسان على العمل ورفع الضرائب عن الضعفاء من العاملين والعاملات.

٣ ـ الإنفاق على العجزة والمعوقين .

٤ـ الاهتمام بالضعفاء من الأرامل والأيتام حيث ألزم الإسلام المسؤولين بأن تقدم لهم المبرات والمعونات ، ويتعاهدوا بالعطف والحنان .

ومبادئ الإسلام صريحة في اتجاهها نحو إقامة مجتمع إنساني تسوده العدالة بين أفراده ، كما يسودهم التكافل والألفة ، وقد قال النبي ﷺ: **«المؤمن يألف ويؤلف ولا خير في من لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس»**[٥]، وفوق هذه الحقوق المفروضة، وتلك القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة المعطية الباذلة، وحرم كنز النقود وتعطيلها، وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية، وأوجب إقامة القسط ورعاية العدل في كافة المعاملات بين الناس بعضهم لبعض .

وقد أكدت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية على أهمية الضمان الاجتماعي وتوفير مقومات الحياة لكل إنسان، فنصت المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

١ـ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢ ــ واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ ــ تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ب ــ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، ويضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

كما نصت المادة الثانية عشرة من العهد نفسه على أن :

١ ــ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢ ــ تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ ـ خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب ـ تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج ـ الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

د ـ تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة السادسة عشرة منه على أن: «لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية

يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض»، كما نصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق نفسه ، الفقره الرابعة على أن: «للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية».

وإذا تكلمنا عن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالأمومة والطفل ، فلنا أن نراجع ما تحدثنا عنه في فصل سابق عن حقوق الوالدين وشمل ذلك الكلام حقوق الأم، وتناولنا بالبحث الدقيق العميق حقوق المرأة في الإسلام ومنها حقوق الأم والتي هي في الأصل الزوجة وما لها من حقوق قبل زوجها وقبل ذلك وهي ابنة وما لها من حقوق قبل والديها وهي طفلة، فللامومة حق في رعاية خاصة من الأسرة ففي الحديث أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : **«يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك قال: ثم من، قال: أمك قال: ثم من، قال: أمك ، قال: ثم من، قال: أبوك»**[٦]. وفي حديث آخر قال: **«يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم آباك ثم الأقرب فالأقرب»**[٧]، وتضمن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عدداً من المواد التي تشير إلى الاهتمام بالأسرة وبالأبوين ومنهما الأم كما جاء في المواد الخامسة والسادسة والسابعة خصوصاً الفقره ج من المادة السابعة ونصها: «للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»، ولقد جاء في المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ما يؤكد الاهتمام بالأسرة والأم جزء منها ونصها: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم»، وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيها أن: «للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار».

نقول: إن الأم هي المسؤولة عن تهيئة الجو الاجتماعي لنشأة الأطفال نشأة سليمة متكاملة، فهي المنبع العاطفي لأفراد عائلتها وهي المسؤولة الأولى عن تربية أطفال المستقبل. وإذا كان لابد من التربية، فعلى المرأة أن تعتني بأنوثتها وأن تعمل على صقلها وتنميتها وإبرازها، وهذه الأنوثة تتجلى أكثر ما تتجلى في البيت والأسرة وقلما تنمو وتتجلى في العمل خصوصاً العمل المختلط مع الرجال والغرباء، فلذلك فإن من الواجب التربوي والاجتماعي، أن يعين الزوج والمجتمع المرأة على خلق البيت السعيد، وعلى أن تكوين الزوجة الزكية العطوفة الصالحة. ثم إن الأنوثة تعني الأمومة بجلالها وقدسيتها ، الأمومة التي توجد الجنة تحت أقدامها، الأمومة التي تعني التضحية والتفاني والإخلاص، فالمرأة تتحمل من التعب والآلام الكثير ما لا يطيقه الرجل حتى ولو لم يكن الزوجان مسلمان، وذلك بسبب قيامها بتربية الأطفال والقيام بشؤون البيت، ومساعدتها ورعايتها والاهتمام بها أمر ضرري واجب، نصت عليه جميع الرسالات السماوية، قبل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة خصوصاً، قال تعالى على لسان كلمته ورسوله الكريم عيسى بن مريم البتول عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٨] .

أما بالنسبة إلى الأطفال فحقوقهم ورعايتهم تقع على عاتق الأسرة والمجتمع، فهم اللبنة الأولى لقيام مجتمع صالح، حيث يبرز دور الأم ومدى اهتمامها وعنايتها بأطفالها في تلك المرحلة، وقد اهتم الإسلام بالطفل اهتماماً ملموساً واضحاً ، وأبرزه فقهاء الإسلام في أبواب الأسرة وغيرها ورعاية الأطفال وحقوقهم بما جاءت به آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ موضحة هذا الاهتمام، فضلاً عن أن أقوال المجتهدين من فقهاء الإسلام الذين وضعوا الكثير من القواعد الإسلامية عن حقوق الطفل، وكل هذه المصادر تؤكد حقوق الطفل ورعايته وحمايته في الإسلام، مما يؤكد فضل الإسلام وتقدمه على ما عداه من الشرائع، وقد أوفينا ذلك بحثاً ودرساً

في الفصل المتعلق بحقوق الطفل في الإسلام في هذه الموسوعة.

وحقوق الطفل في القرآن الكريم متعددة، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[٩]، وحرم الله جل شأنه قتل الأولاد خوفاً من الفقر، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[١٠]، وكرم الإسلام الأطفال في قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[١١].

ويلحظ أن بعض المجتمعات لا تعير اهتماماً كبيراً إلى تربية الأطفال وحقوقهم وتكريمهم، وما يحدث اليوم في كثير من دول العالم من انتهاكات لحقوق الأطفال يعتبر أمر مؤسف ومخجل، ولو تصفحنا التقارير الصادرة عن الجمعيات والمراكز المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأطفال والمهتمة برعايتهم لوجدنا الكثير من صور الأفعال الوحشية والمآسي والسلوكيات غير الإنسانية التي تمارس بحق هؤلاء الأبرياء، والكثير منهم ذهب ضحية تلك الممارسات. ففي بعض الدول يساق الأطفال إلى السجون ويتم الاعتداء عليهم جنسياً، والكثير منهم يعتبر مسكنه الشوارع والأزقة[١٢]. يضاف إلى ذلك الولادات غير الرسمية التي تتم بغير زواج كما هو حاصل في دول كثيرة من العالم، ويكون مصير هؤلاء المواليد الملاجئ الخاصة باللقطاء والأيتام، حيث يعيش الطفل في حضن غير حضن أمه، مما يفقده الحنان والتربية الصالحة، فيكبر ولديه شعور بالنقص والنقمة على المجتمع، فإن لم يجد من يربيه ويوجهه فمصيره الضياع والضلال. وبالرغم من أن الطفولة قد أعطيت قسطاً كبيراً من العناية والاهتمام، وذلك عبر وضع المشاريع العالمية، إلا أن الانتهاكات في تصاعد مستمر، فقد اعتمدت الجميعة العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل منذ يوم ٢٠/١١/١٩٨٩م، وذلك بعد ثلاثين عاماً من صدور الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٥٩م، وفي هذا بيان على أن الإعتراف

بالحقوق وتنظيرها من منظور الإنسان أمر يخضع لقناعات وآراء سياسية وتوازن المصالح، وليس الأمر كما في دين الإسلام الذي جاء من عند الله الحكم العدل الذي أقر الحقوق وألزم الناس بها ابتداءً منذ نزول القرآن الكريم تشريعاً سماوياً وخيراً إنسانياً لرعاية وحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده وخلال حياته وبعد مماته حتى بعثته ونشوره، وبدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليها في يناير ١٩٩٠م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠م، كما قامت الجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة بتأسيس مؤسسة لرعاية الأطفال تسمى (اليونسيف)، حيث تعتبر من الأعمال الأولى التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها. وأول مؤتمر عقد للعناية بالأطفال في الولايات المتحدة كان عام ١٩٠٩م ، وفيه أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت: «إن حياة المنزل هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة ، وهي أعظم قوة في تكوين العقل والأخلاق ، ولا يجب أن يحرم الطفل منها إلا لأسباب قاهرة»[١٣] .

إن الإعلان عن اتفاقية حقوق الطفل وصدورها ودعوة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للتصديق والانضمام إليها، جاء بعد أن تنامت رغبة المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الطفل والعمل على إنفاذها، وذلك نتيجة ما يلاقيه الأطفال من ضيق ومعاناة، وفي ما يلي بعض الحقائق الثابتة عن الأطفال وواقعهم مما نشرته هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها الدورية المختلفة خصوصاً تقارير التنمية في دول العالم:

* يعيش زهاء (١٠٠) مائة مليون طفل تخلت عنهم أسرهم ، ويعملون أعمالاً شاقة ويجنحون إلى الجرائم الصغيرة والدعارة أو التسول .
* يعمل ما يزيد على(٥٠) خمسين مليون طفل في ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة .
* هناك (١٢٠) مائة وعشرين مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة محرومون من التعليم .
* يموت نحو (٣,٥) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف مليون طفل كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها .

* يعيش نحو مائة وخمسة وخمسون (١٥٥) مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النأمية في فقر مدقع ، وملايين الأطفال بمن فيهم كثيرون في المجتمعات الثرية يعانون سوء المعاملة والإهمال والاستغلال الجنسي، أو يغدون ضحايا سوء استخدام المخدرات[١٤]، وصدق الرسول محمد الرؤوف الرحيم ﷺ الذي قال: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**[١٥] ، فمن أحق بالاهتمام والرعاية للأطفال وعدم الضياع مثل الأم، هذه جملة من الأسباب التي تجعل من المهم بالنسبة إلى كل فرد في المجتمع أن يهتم بمراعاة حقوق الأطفال والعمل على تحقيقها في ظل رعاية الأمومة والأمهات والزوجات.

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، وضعت معايير موحدة تراعي الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في كل دولة، وذلك لكي تتمكن كل منها في إطار الحقوق المشتركة بين الجميع من توخي وسائلها الوطنية الخاصة لتنفيذ هذه المعايير، حيث تميزت روح هذه الاتفاقية بتأكيد خدمة المصالح الأساسية للطفل. وقد احتوت الاتفاقية على (٥٤) أربعة وخمسين مادة، شملت جميع حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وتقر الاتفاقية بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيره . وتؤكد أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً ، من بينها العيش في بيئة سليمة وآمنة، مع توفير للرعاية الصحية ومعايير دنيا للغذاء والكساء والمأوى. وتؤكد مبدأ هاماً هو عدم التمييز ، فهي تنص على أن يتمتع الطفل بكامل حقوقه بغض النظر عن عنصره أو عنصر والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الثقافي والحضاري أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر ،كما تفتح الاتفاقية مجالاً جديداً ، إذ تقر بحقوق الطفل السياسية والفكرية، في أن يكون عنصراً فاعلاً في نموه وفي التعبير عن آرائه وفي العمل، على أن توخذ هذه الآراء بعين الإعتبار عند اتخاذ

القرارات المتصلة بحياته. وفي مجالات أخرى تركز الاتفاقية على حق الطفل في الحياة ، وفي البقاء والنمو، وفي اسم واكتساب جنسية منذ الولادة، وأحكامها الخاصة بالتبني بحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين والأطفال الذين يكونون محل إجراءات قضائية .

وتوسع الاتفاقية الغطاء القانوني لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من جميع أشكال الاستغلال بمعالجتها مسألة أطفال الأقليات والشعوب الأصلية، والمشاكل المتصلة بالإهمال وإساءة استعمال المخدرات. وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة وللوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات. وما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة حديثاً، يتفق ويتشابه مع جميع الاتفاقيات التي صدرت عن العمال والمرأة والرق وغيرها، حيث مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان هي واحدة، والاتفاقيات الصادرة تختلف نسبياً واحدة عن الأخرى نظراً إلى الاعتبارات الشكلية ، فعلى سبيل المثال ، هناك حقوق تخص الطفل ولا ترتبط بالعامل ، وأيضاً هناك حقوق تهم المرأة ولا تخص الطفل . أما عن النقاط البارزة في اتفاقية حقوق الطفل فهي:

١ ــ لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

٢ ــ لكل طفل الحق في اسم وفي اكتساب جنسية منذ ولادته .

٣ ــ تولي المحاكم والمؤسسات الخيرية والسلطات الإدارية في تعاملها مع الأطفال مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، ويولي الاعتبار الدقيق لآراء الطفل .

٤ ــ تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيًا كان نوعهما .

٥ ــ لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة حفاظاً على مصالحهم .

٦ ــ تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر داخل حدودها أو خارجها .

٧ ــ تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة اللازمة وتكفل تطوير مؤسسات رعاية الطفولة .

٨ ــ تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني أو العقلي بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي .

٩ ــ توفر الدول للطفل الذي حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة ، وينبغي التنظيم الدقيق لعملية التبني والسعي إلى إبرام اتفاقيات دولية توفر الضمانات وتؤمن الشروط القانونية الصحية للتبني إذا اعتزم الوالدان بالتبني نقل الطفل من البلد الذي ولد فيه إلى بلد آخر .

١٠ــ للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

١١ــ للطفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة، وتكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع. ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً، والانضباط داخل المدرسة يجب أن يؤمن على نحو تحترم معه كرامة الطفل ، والمفروض أن يهيئ التعليم الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح .

١٢ــ يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية .

١٣ــ تكفل الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته .

١٤ــ تكفل الدول حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو الاشترك في إنتاجها أو الاتجار بها .

١٥ــ تبذل الدول قصارى جهدها للقضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم .
١٦ــ لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي تقترف قبل سن الثامنة عشرة .
١٧ــ يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون ويجب ألا يتعرض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة القاسية أوالمهينة .
١٨ــ لا ينبغي إشراك أي طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية ، وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة .
١٩ــ يتمتع أطفال الأقليات والشعوب الأصلية بثقافتهم ودينهم ولغتهم بكامل الحرية .
٢٠ــ ينبغي أن يعالج الطفل الذي يعاني سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز العلاج الملائم ، وأن يحمل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله .
٢١ــ يعامل الطفل الذي يخرق قانون العقوبات بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع .
٢٢ــ تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والاطفال على السواء .

ونعتقد أن النقاط البارزة في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة سلفاً لا تفي بالغرض المطلوب ، ولا توفر الحماية للطفل دون أن تدخل حيز التطبيق من قبل الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات،مع استدراك ما فيها من بعض النواقص أو النواقض مما عملت به المملكة العربية السعودية في تقريرها المتعلق بالتدابير التي اتخذتها في تنفيذ اتفاقية الطفل بما يتوافق وخصوصاً الطفل المسلم ووالديه إعمالاً للمبادىء الإنسانية والإسلامية في شرع الإسلام المطهر، تلك الخصوصيات التي ورد ذكرها في ثنايا اتفاقية الطفل التي تشير إلى فوارق المفاهيم الحضارية وخصوصياتها بين الأمم والشعوب والأديان والثقافات.

ولقد نصت المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على أن :

١ـ يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا .

٢ـ يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي اسمًا يعرف به .

٣ـ لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

ونصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :

١ـ وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة طوال نهوضها بمسوولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

٢ـ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ـ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

وأوردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة على

أن: «لكل شخص الحق في اسم أول (يعطى له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهم)، وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة»، كما نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية نفسها على أن: «لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر ، من قبل عائلته والمجتمع والدولة» ، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصت المادة الثامنة عشرة، الفقرة الثالثة منه على أن: «يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية».

يقول الصحفي الأمريكي جاري واندر : «من خلال معايشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، تعرفت كيف يعامل الأباء المسلمون أبناءهم، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة، كما أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين. وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا، قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة، يلقي بهم في مؤسسات العجزة وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم، لقد أحببت ذلك كثيراً»[١٦]، ويقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر : «كانت الأسرة ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً وأحياناً لمدة أكثر من سنتين بحنان، وتغمره بحبها وباحتياطات متصلة. وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة وأصبحوا يتامى فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنيهم»[١٧].

وتتجسد رعاية الأطفال والنساء وكافة أفراد الأسرة في أحكام الإسلام مما أوردناه من قواعد شرعية وتشريعية إسلامية وإنسانية في فصول سابقة من هذه الموسوعة، وما جاء ذكره في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وما يمكن تلمسه في مقولات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية ، ففي الكلمة التي

ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخر ١٤١٥هـ تحدث عن رعاية المرأة والاهتمام بها فقال : «وأعود مرة ثانية لأقول كلمة قالتها امرأة، ومن حسن الرواية أن الإنسان يذكرها في بعض الأحيان، في كثير من الأمور كان الملك عبد العزيز يرحمه الله إذا جاء آخر رمضان تكون الحصيلة التي عنده مائة ريال أو عشرين ريالاً، وفي ذلك الوقت كانت العملة الموجودة هي الريال الفرنسي، يقوم الملك عبدالعزيز في العشر الأواخر من رمضان بالذهاب لبيوت العجزة والضعفاء مرة يتعشون ويتغدون ومرة لا يكون عندهم شيء ، فيعطي الملك عبدالعزيز راعية البيت أو راعي البيت من كبار السن ريالين فرانسي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، أعطى امرأة طرق الباب عليها آخر الليل وفتحت فأعطاها خمسة ريالات فرنسية فأمسكت بجيبه وقالت: من أنت الذي أعطيتني هذا المبلغ خمسة ريالات فرنسية، وأكبر شيء ممكن أن الإنسان يعيش بريال في الشهر، المهم أمسكت به وقال: أريد أن تعلمني من أنت، قال: مواطن يسر الله عنده هذا الأمر وأعطيتك إياه ولا زالت ممسكة بجيبه وحاولت حتى تعبت وتساءلت عما إذا كانت تعرفه أو رآها في سوق أو في مكان قال عمي عبد العزيز هي حضرية في الرياض، قال: والله إن أردت عبدالعزيز وإلا لست عبد العزيز قالت: على هون على هون فاستقبلت القبلة وقالت: «قل أمين إن الله يفتح لك خزائن الأرض، هذه كلمة قالتها ورددتها ثلاث مرات»، يقول هو بنفسه : « أنا سمعته بأذني يقول : الذي فكرت فيه أن خزائن الأرض لله ينزل المطر وتتفتح الأرض والفلاح يتحسن عنده النخل وتكثر عنده المياه والبادية تكثر عندهم الأعشاب وتكثر عندهم الخيرات». ثم يقول الملك عبد العزيز يرحمه الله يوم أن ذهبنا معه لنفتح أول بئر من الزيت وقف وقال : «قالت لي امرأة كذا كذا وكذا أن الله يفتح له خزائن الأرض وإن كان هناك شيء مخزون بالأرض فهو طلع الآن »[١٨]،

فهذا في شأن رعاية المرأة التي هي المدرسة التي تعد الأمة والشعب والأجيال.

ومن كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة الرياض يحفظه الله في المؤتمر الأول للجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعوقين يوم الرياض في ١٤١٣/٥/١٣هـ قال : «إنه من خلال متابعتنا لما سيقدم من إسهامات علمية رائعة سنرى إن شاء الله مدى أهمية هذا التوجه النبيل والدور الفعال لرعاية المعاقين وإتاحة الفرصة لهم ليكونوا أعضاء مشاركين في المجتمع »[١٩].

ولعل سمات رعاية الطفولة والأطفال ومقومات الحياة في المملكة العربية السعودية تتضح بجلاء في الفصل الخاص بحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة والتدابير التي اتخذتها المملكة لإنفاذ إتفاقية الطفل التي اصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في القرن الماضي فيرجع إليه .

الفصل السادس والعشرين : الحق في العلم والتعلم

أوضحنا بالتفصيل في فصل سابق من هذه الموسوعة اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم وما للعلم من مكانة سامية في شريعة الإسلام، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1]، وقال ﷺ داعياً إلى نشر العلم وتعليمه: **« ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أوعى له من سامع»**[2]، وعلى المجتمع أن يوفر فرص التعليم ليتعلم الإنسان ويرتقي بالعلم، ولهذا فالمادة التاسعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بفقرتيها (أ) ، (ب) تبين العناية بالفرد وحقه في التعليم وفيها: «طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتغرز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها »، ولقد بينت المادة الثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مدى الاهتمام بالتعليم وفيها : « توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية»، وتتحدث المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن التعليم وأنه حق للإنسان وجاء فيها أن :

١ــ لكل شخص حق في التعلم ، ويجب أن يُوفَّر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم تبعاً لكفاءتهم .

٢ــ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح

والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والعلم بالنسبة إلى الإنسان في هذه الحياة ليس حقاً فحسب، بل هو ضرورة وواجب على كل إنسان، فهو قوام الحياة والحضارة . ولأهمية العلم وضرورته فهو إلزامي، وعلى الدولة في أي بلد أن تقوم بتوفير الفرص والإمكانات التربوية والتعليمية للمواطنين كافة الذين هم في سن الإلزام ، ويتطلب أيضاً من المواطنين إلزام أولادهم الاستفادة من الفرص التعليمية الممنوحة وتحقيق النجاح ومنعهم من التسيب حتى لا يصبحوا ضحية الجهل، مما يشكل أضراراً بالإنسان وأضراراً لاحقة بالتنمية الاجتماعية . إن هذا المبدأ مهم جداً، خصوصاً أن الأهمية نابعة من أن توفير الفرص التعليمية أصبحت في متناول أبناء الطبقات الكادحة والمسحوقة التي كانت محرومة من مثل هذه الإمكانات في العهود الماضية البائدة، حيث كان الإنسان محروماً من أبسط حقوقه الإنسانية. لذلك نجد في عصرنا الحاضر أن مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية من أولويات ومهمات الدولة في إعطاء أهمية خاصة للتعليم، حيث طبقت الدول المتقدمة إلزامية التعليم منذ أكثر من مئة عام، فالدانمارك كانت قد طبقته منذ عام ١٨١٧م وفرنسا منذ عام ١٨٨٢م، وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) كان بها إلزاماً منذ عام ١٨١٨م وفرضته على جميع المواطنين، وأي مواطن يتخلف عن تسجيل أبنائه في المدرسة يعتبر مخالفاً للقانون، وإذا غاب التلميذ عن المدرسة ولم يحضر فإن إدارة المدرسة تتابع أمر غيابه إلى أن تعرف سبب ذلك، كما أنها توفر جميع المقومات التي تساعد تقدم الطالب في مختلف المراحل التعليمية، عبر توفير الإمكانات المادية والمعنوية . ولأهمية العلم وضرورته بالنسبة إلى الإنسان، فقد اهتمت به الشرائع والأديان السماوية وخاتمتها الإسلام أيما اهتمام، ويكفي للتدليل على ذلك أن أول أمر نزل على رسول الله محمد ﷺ هو كلمة (اقرأ)، باعتبار أن القراءة ليست طريقاً إلى تعلم الكتابة فقط،

بل هي وسيلة العلم والمعرفة والشعور والإدراك، كما أن المشتقات المتكاثرة لمصطلح (العلم) ، والمصطلحات الأخرى التي تحمل مضمونه تؤكد المكانة العالية والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها العلم والعلماء في نظر الإسلام مما جاء ذكرها في آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة .

ووجوب العلم وضرورته يتعدى ضرورة الضوء والنور، إلى حيث يراه الإسلام بقوام الحياة، لأن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الإنسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب، بل أن هذه المأثورات تجعل في العلم الحياة وفي فقدانه الهلاك، إنه يتعدى مرتبة الضرورة اللازمة للحياة ليصبح هو الحياة ، وليصبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء. ومن المهم الإشارة إلى أن العلم الذي دعا إليه الإسلام هو العلم النافع بصورته المطلقة، وهو العلم الذي يحقق المصلحة الحقة والمشروعة للإنسان، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، بناء على أن حاجة الإنسان في هذه الحياة متعددة، وبالتالي فهي حاجة إلى العلم في جميع المجالات النافعة دينًا ودنيا، فلا يحسبن أحد أن العلم في نظر الإسلام هو فقط علوم الشرع، فالرسول ﷺ عندما يقول: **«ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به»**[٣]، فإن في ذلك مبدأ يجمع علوم الدين والدنيا في الإسلام، وقد حدد الحديث أن نطاق العلم يتجاوز علوم الدين والقرآن الكريم عندما يذم الذين يقفون بعلمهم عند الصنائع الدنيوية، لأن الإسلام يدعو إلى تكامل المعرفة، فيربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والإيمانية للدين، فالعلم في نظر الإسلام ليس القرآن وحده، وليس علوم الوحي والشريعة فقط، بل إنه شامل لكل ما يُحْيي الجسد والروح، وينهض بعمارة الكون ويرقى بروح الإنسان، إنه الحياة كل الحياة، كما أن دعوة الإسلام الإنسان إلى العلم والتعلم دعوة مطلقة، فإن كل الناس مدعون ومطالبون بتحصيل العلم دون أي تمييز ، إذ لا غني للإنسان في حياته ــ بما للحياة من معان ــ من التعلم والتحصيل . فالعلم للجميع وليس محصوراً في قوم أو طبقة معينة دون سائر الأقوام والطبقات .

ولقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثانية والخمسون على أن: «الطفل يجب أن تيسر له أسباب النشوء الطبيعي من جميع النواحي، كما يجب أن يدرب تدريجياً حتى يتمكن من كسب رزقه متى آن الآوان»، وهذا يؤكد أن التعليم يعتبر حقاً من حقوق الأطفال، ولجميع فئات المجتمع. وتعتبر مرحلة التعليم الابتدائي من أهم المراحل التعليمية، باعتبارها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الإنسان علميًا وتربويًا ، وهي نقطة الانطلاق إلى المراحل الأخرى، ومن هنا فهي بحاجة إلى الاهتمام المركَّز من قبل الجهات التعليمية المختصة على صعيد التربية والمناهج التعليمية والهيئة التعليمية، وتحديد طرق ومناهج التدريس وإعداد المقررات الدراسية. وجدير بالقول أن العملية التربوية والأساس الأخلاقي يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب مع تلقي العلم والمعرفة في كافة المراحل التعليمية.

ومن أبرز مظاهر التخلف في العصور الوسطى كان حرمان الناس من حقوقهم التعليمية بسبب أرستقراطية العلم، حيث كان محصوراً ومقيداً في طبقات الأشراف والنبلاء والإقطاعيين ورجال الدين، أما الآخرون فقد كانوا محرومين منه . ولم يكن العلم أرستقراطيًا فحسب، بل إن الكنيسة كانت تقف طرفاً مضاداً ومناقضاً في مقابل العلم والإبداع فيه خصوصاً العلم الذي لم يصل إلى مدارك المغلقين والمتزمتين ومن في حكمهم، وكان العلماء مغضوباً عليهم من قبل الكنيسة، ويتعرضون للتهديد وربما القتل، فالعالم الإيطالي غاليلو حينما كان يجري تجاربه في برج بيتزا الإيطالي ضمن إطار دراسته الفلكية جوبه مجابهة قوية من الكنيسة وكان مصيره القتل بسبب أفكاره العلمية التي كانت ترفضها الكنيسة، ولا غرابة بعد هذا إذا وجدنا الثورة العلمية والصناعية في أوروبا أنتحت منحى علمانياً مادياً بعيداً عن الدين المسيحي ففصلت بين علوم الدين وعلوم الدنيا وجسدت المادة وعبدتها وأغفلت الروح وتربيتها فكان ذاك الإفراز حضارة مادية وعلمانية كجسد بلا روح.

ولقد أقرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في تاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م، وبدأ تاريخ النفاذ بها في ٢٢ مايو ١٩٦٢م ، طبقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة ، وتشمل الاتفاقية على تسعة عشر مادة، ولهذا فإن تعميم العلم هو عامل أساسي ، وطريق إلى إيجاد تنمية اجتماعية تلعب دوراً كبيراً في اجتثاث الفقر عن الإنسان ، وإن مجانية التعليم هي إحدى الوسائل على طريق تعميم العلم والقضاء على الجهل والتخلف والأمية وهي ـ إضافة إلى ذلك ـ تهيئ الفرص نحو ضمان حق الإنسان في التعلم والتحصيل العلمي، وبذلك يبتعد الإنسان والمجتمع عن الجهل والتخلف والأمية التي هي أمراض اجتماعية بالغة الأثر في مجمل حياته وفي حقوقه بصورة خاصة، ولعل العقبة الرئيسية التي تقف أمام التعليم هي الأمية، التي لم تعد مشكلة تعليمية أو تربوية في عصرنا هذا، بل أصبحت مشكلة حضارية، ومع ذلك فهى منتشرة ما زالت تنتشر في أنحاء العالم نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية المتدهورة، وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي تعيش دوله أوضاعا مضطربة بسبب ضغوط وظلم دول الطغيان والاستكبار التي سحقت الشعوب واستولت على مقدراتها وثرواتها وأرادت لهذه الشعوب أن تعيش في الجهل حتى لا ترقى إلى المنافسة والمقاومة والمطالبة بالحقوق.

ولننظر إلى حقيقة الإسلام منذ بزوغ فجره وهو يسعى إلى تعليم الأمة، فأحداث موقعة بدر الكبرى وما كان من موقف المسلمين ازاء التعليم لمحو الأمية حين اشترط الرسول ﷺ على من لا يستطيع من أسرى المشركين فك أسره بفديه، له أن يعلم عشرة من أولاد المسلمين ويكون ذلك ثمن فداء نفسه من الأسر. إن هذا الموقف في حضارة الإسلام ودين الإسلام لهو رمز عالمي لمحو الأمية وإلزامية التعليم ووجوبه.

ولقد اهتمت منظمة اليونسكو في إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة الاجتماعية المعقدة والخطيرة مشكلة الأمية، فلهذا الغرض عقد مؤتمر عالمي في مدينة مونتريال عام ١٩٦٠م ، وكان من قراراته تعاون بلدان العالم تحت إشراف

هيئة الأمم المتحدة من أجل إيجاد الحلول للقضاء على الأمية ، كما طلب المؤتمر من الدول الغنية ذات الإمكانات الكبيرة تقديم يد المساعدة للبلدان الفقيرة في هذا المجال، وتنظم اليونسكو في الثامن من سبتمبر من كل عام ومنذ عام ١٩٦٧م اليوم العالمي لمحو الأمية ، وهو يوم عالمي تقدم فيه اليونسكو عروضًا حول النتائج المحققة في هذا المجال والصعوبات والنجاحات التي تم التوصل إليها ، وتشارك الدول العربية في هذا اليوم. حيث يقدر مجموع الأميين في العالم أكثر من (٨٩٠) ثمانمائة وتسعون مليوناً، ثلثاهم يوجد في قارة آسيا وثلث في أفريقيا وبقية بلاد العالم الأخرى .

وفي العصر الحديث حيث الانتهاكات والخرق المتفاقم لحقوق الإنسان من جهة ، وللتوجه العالمي لحماية هذه الحقوق من جهة أخرى، باتت الحاجة ماسة إلى تعميم تعليم حقوق الإنسان كمادة دراسية ، سواء على صعيد الجامعات والكليات المتخصصة في الحقوق والقانون، أو على صعيد المدارس بما يتناسب ومستوى قدرة الطالب على الاستيعاب، كما أن التربية الأخلاقية يجب أن تسير جنبًا إلى جنب مع العملية التعليمية، بناء على أن العلم لا يتكامل إلا بالأخلاق، وأنه في غياب الأخلاق قد يتحول إلى عامل هدم في حياة الإنسان وطريق إلى انتهاك حقوقه. إن العلم وسيلة بناء ضرورية للإنسان والمجتمع لا غنى له عن الأساس الأخلاقي والحدود الأخلاقية التي تضعه في موضعه الصحيح ، وتشده وتحفظه من الإنفراط إلى المذموم وما لا تحمد عواقبه في ممارسة العلم. وحيث أن العلم أداة بناء اجتماعية وحضارية ، فالواجب أن يوجه نحو حفظ مكتسبات المجتمعات والحضارة ، ومنه حفظ الحريات الأساسية للإنسان، كما يجب أن يكون وسيلة للتفاهم والتسامح والتقارب والتعاون بين بني الإنسان، إن العلم أو التعليم ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام ، لا أن يستعمل مدخلاً إلى تفجير الصراعات والحروب ولكل ما يسيء إلى التفاهم بين أفراد النوع الإنساني بصورة عامة،

وحقوق الإنسان بصورة خاصة، ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منه على أن :

١ــ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام .

٢ــ وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ ـ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للمجتمع .

ب ـ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ بمجانية التعليم .

ج ـ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د ـ تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ ـ العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣ــ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد

المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين أولئك الأولاد دينيًا وخلقيًا وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

ونصت المادة السابعة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن : (حق التعليم مكفول للجميع) .

كل هذه الأهداف والمبادىء الإنسانية عن حق الإنسان في العلم والتعليم التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي من الأمور التي رعاها الإسلام بأحكامه الشرعية والإنسانية ولهذا تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكة : «إن أرقام العرب وآلاتهم التي بلغوا بها حداً قريباً من الكمال وحسابهم وجبرهم وعلمهم في المثلثات الدائرية وبصرياتهم الدقيقة، كل ذلك أفضال عربية على الغرب ارتقت بأوربا إلى مكانة مكنتها عن طريق اختراعاتها واكتشافاتها الخاصة من أن تتزعم العالم في ميادين العلوم التطبيقية منذ ذلك التاريخ وحتى أيامنا هذه»[٤]، ويتحدث الزعيم السياسي الهندي جواهر لال نهرو عن اهتمام المسلمين بالعلم والعلوم فيقول : «اكتسب الصليبيون من عالم الإسلام الفنون والصناعة والترف والعلوم وحب الاستطلاع العلمي، وهذه الأشياء عينها التي كان بطرس الناسك داعية الحرب الصليبية وأمثاله أبعد الناس عن احترامها وتقديرها»[٥].

والواقع المشهود للحركة العلمية والتعليمية في المملكة العربية السعودية جاء نتيجة اهتمام ولاة الأمر في المملكة برعاية التعليم منذ تأسيس هذه الدول ، وفي

هذا الشأن يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله وهو يستقبل خريجي معهد الطائف عام ١٣٥٠هـ، يشد على أيديهم قائلاً : «أنتم أول ثمرة من غرسنا الذي غرسناه بالمعهد فاعرفوا قدر العلم، واعملوا به، إن العلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر، لقد من الله عليكم بالعلم، وأرشدكم إلى طريق الخير ، فاعملوا إنا لعملكم منتظرون»[٦]، ومن الخطاب الذي ألقاه رحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٤ هـ قال: « إن المدنية الصحيحة هي التقدم والرقي، والتقدم لا يكون إلا بالعلم والعمل، إن حالة المسلمين اليوم لا تسر، وإن الحالة التي هم عليها لا يقرها الإسلام، يجب على المسلمين أن يتدبروا موقفهم جيداً ويعملوا لتطهير قلوبهم من الأدران التي علقت بها فإن الموقف دقيق، والله ينصر من أراد نصر دينه ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾ »[٧].

واهتماماً بالعلم وسعياً لمكافحة الأمية عمل الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود يرحمه الله إعداد خطة ونظام تتماشى مع الحضارة المعاصرة بقدر ما تسمح به حياة الصحراء ، وكان يعلم أنه قد أيقظ رجال البادية وحركهم وبعث فيهم الحياة، فإذا لم تنصرف هذه الحيوية إلى البناء فإنها ولا شك ستنصرف إلى الهدم ، وإن لم ينتفع بها في تعمير البلاد وإصلاحها ، فلابد أن تتحول إلى الغزو وحده ، فصمم يرحمه الله على إحداث تبدل محسوس في طبيعة البدو يقلب حياتهم كلها : الدينية ، والسياسية، والاقتصادية، وبمعنى آخر فكر في وضع نظام عام : ديني وسياسي ، واقتصادي ، فكان يرحمه الله يسائل نفسه في بادئ الأمر كيف يمكن غرس الإخلاص للمبادئ الدينية والعلمية؟ وهؤلاء البدو لا يؤمنون بغير السلب ولا يفكرون إلا في الغنائم، فأخذ يرحمه الله يفكر ، حتى توصل إلى تدابير دينية ، تعليمية ، اقتصادية كانت أساس حركة الإخوان البدو ، وهم جماعة أقسموا على الولاء للملك عبدالعزيز والتفاني في خدمته بعد الله، ففرض عليهم التعليم وأمرهم بالاهتمام بالزراعة، وإقامة العمران على الأراضي التي قدمها لهم،

وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت الدعامة التي يستند عليها الملك عبدالعزيز جمعهم من عموم القبائل بعد أن وثق من إخلاصهم وولائهم ، وأقطعهم الأراضي، ثم طلب منهم الاستيطان والاستقرار، وأوفد إليهم العلماء والمعلمين من رجال الدين ، وكانت هذه الجهود التي بذلها الملك عبدالعزيز يرحمه الله تختلف عن الجهود التي بذلها أسلافه من أسرة آل سعود في نشر الدين والتعليم في البادية، فحيث كان أسلافه يحصرون جهودهم في تعليم سكان القرى والمدن، ولم يلقوا بالاً لتعليم وتوطين البادية، جاء الملك عبدالعزيز يقول: « أما وإن القبائل البدوية هي سلسلة الدولة الفقرية وعمادها وسندها ، فلا مناص من ربطها بالأرض ربطاً محكماً، وتحكيم صلاتها بها، ولا مناص من إرغام هؤلاء البدو على قبول التعليم، وهذا يحتم إحداث تبدل جوهري في عادات رجال البادية، بحيث لا يفكرون في الغزو بل يحصرون تفكيرهم في حرث الأرض»[٨]، فأمر الملك عبدالعزيز باستغلال الماء الذي استخرجه في المناطق الزراعية ثم أرسل إلى كل قرية شيخاً يعلم أصول الدين ومبادئ الكتابة والقراءة، وكان يريد لتلك القرى أن تكون مراكز حيوية وزراعية، وموطناً آمناً للسكان»[٩].

وسيراً على نهج الملك عبدالعزيز واهتمامه في تعليم المواطنين فقد أنشأ الملك سعود يرحمه الله وزارة المعارف وفي خطابه التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض في عام ١٣٧٣هـ قال: «كما أنشأنا وزارة للمعارف للنهوض بالعمل على تعليم الشعب أمر دينه أولاً ثم ما ينفعه في دنياه ثانياً، وسنخصص لها في الميزانية قسطاً كبيراً لتقوم بنشر العلم في كافة أنحاء البلاد»[١٠]، وحتى يجد خريجوا التعليم العام فرصة مواصلة الدراسة الجامعية فقد سعت حكومة المملكة العربية السعودية إلى إنشاء الجامعات المختلفة في نواحي متعددة من أرجاء البلاد، وفي خطاب له بعد مرور أربعة أعوام على توليه الحكم تحدث الملك سعود على مواصلة الدولة لنشر التعليم العام والجامعي فقال: « وأسسنا

في هذه الحقبة القصيرة مئات المدارس لتعليم أبناء الشعب مختلف العلوم وافتتحنا بالأمس أول جامعة سعودية بوصفها أولى ستتبعها خطوات مماثلة بعون الله وتوفيقه ، لتعليم العلوم والفنون الخيرة النافعة»[١١]، كما اهتمت المملكة بإنشاء المؤسسات العلمية لتخريج الكفايات الإدارية المؤهلة للقيام بالأعمال الوظيفية المختلفة في دواوين الدولة، خصوصاً في سلك القضاء فيتحدث في الكلمة الكريمة التي وجهها الملك سعود يرحمه الله في حفل افتتاح المعاهد العلمية الجديدة الذي أقيم مساء يوم الأحد الموافق ١٣٧٨/٤/١٩هـ بالرياض قائلاً: « إن من أسعد أيأمي هذا اليوم المبارك الذي نفتتح فيه هذا المعهد، الذي يتخرج منه فئة كثيرة من طلاب العلم والمرشدين والمديرين، إن هذا اليوم لحقاً أعز عندي من أيام أخرى مضت، وكنت مع فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم قبل خمس سنوات، ولا أفشي سراً إذ نوهت به في هذا المقام، لقد التقيت الشيخ محمد بن إبراهيم وشكوت إليه قلة العلماء، وشكوت إليه الظروف التي تحاك لهذا الدين، وهذه العقيدة وهذه الشريعة المطهرة، فتكاتفنا وتعاهدنا على أن نبذل جهودنا في تنمية العلم مهما كلف الأمر، والحمد لله لما علم الله في نيتنا، وعلم ما في ضمائرنا، هيأ لنا الأسباب التي نما فيها هذا العلم وترعرع في أنحاء ممكلتنا ، فنحن نعلن على رؤوس الأشهاد أننا لسنا ملوكاً بأموالنا فحسب، بل نحن دعاة لهذا الدين، ونعاهد الله أن نعز دعوة الدين بأموالنا وسيوفنا وأنفسنا، فسيروا على بركة الله ، ونحن أمامكم وراء ظهوركم ، ففي الحديث: «إن عرض بلاء بنفسك فافد بمالك دون نفسك ، فإن تجاوز البلاء فافد بنفسك دون دينك»[١٢] .

ولنشر العلم الشرعي لأبناء الأمة الإسلامية والمواطنين ، اهتمت المملكة العربية السعودية بإنشاء جامعة متخصصة في تدريس العلوم الشرعية لأبناء المسلمين، وهذا ما جاء في خطاب الملك سعود يرحمه الله في الحفل السنوي الكبير للحجاج في عام ١٣٨٠هـ حيث قال : لقد رأيت من واجبي أن أخدم هذين الحرمين

الشريفين ، وأن أبدأ العمل في نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة، فأمرت بإنشاء جامعة إسلامية في المدينة المنورة التي هي مأوى لرسول الله ﷺ، وهيأت لها من الأسباب والوسائل ما يكفل لها أداء الرسائل السامية المرجوة منها، فاستقدمت عدداً من علماء المسلمين من بعض الأقطار الإسلامية ، وضعوا لذلك برامج ونظماً ومناهج ، وستضم هذه الجامعة طلاباً من سائر أنحاء العالم»[١٣]، ثم يجمل الملك سعود واقع التعليم في كلمته إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم حيث قال يرحمه الله: « وإن نمو هذه الخدمات وتوسعها في فترة قصيرة هو مدعاة للفخر وموجب لشكر الله تعالى، وقد اطرد التقدم في مرافق المعايش كلها وفي نظام الحكومة وأعمالها وهذه أمثلة مما نالته بلادنا في سنين قليلة ، عنيت كل العناية بتعليم الدين ، وفي الدين صلاحنا وفلاحنا، فأكثرنا من المعاهد الدينية ويسرنا لأساتذتنا وطلابها المعيشة، ليفرغوا لطلب العلم ، فازداد عدد الطلاب والمتخرجين فسدوا حاجة البلاد في القضاء والفتيا والوعظ والإرشاد وأمور أخرى، وأنشأنا المدارس الابتدائية والثانوية في سنين قليلة فوجدت ناشئة البلاد موارد العلم ميسرة قريبة إليهم في المدن والقرى، في الأرجاء الدانية والقاصية، وقد تقدم التعليم الابتدائي والثانوي في سنوات قليلة تقدماً نال الثناء والإعجاب من المتتبعين لتاريخ التعليم في بلادنا وغيرها فحمدنا الله سبحانه على ما يسر لبلادنا من إحياء سنن المسلمين في طلب العلم وبذل المال والجد في تحصيله وبلوغ الغاية فيه، ولما شرعت مدارسنا الثانوية تخرج طلبتها وكثر المتخرجون بادرنا إلى إنشاء الجامعة، وقد أنشأت فيها كليات، وستنشأ أخرى حتى تستوعب كل أنواع المعارف وتساير جامعات العالم في إخراج النافعين والباحثين المدققين في كل علم وفن ائتماراً بأوامر الإسلام التي تأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض، والنظر في أحوال الأمم ماضيها وحاضرها وطلب العلم في أقصى الأرض، وقد وضعت خطط الجامعة على أن تكون جامعة إسلامية عربية تأخذ بأقصى ما بلغه العلم وتتمسك

بالدين والأخلاق وتنشئ للأمة ناشئة عالمة مسلمة عربية إن شاء الله، وقد خطط للجامعة أبنية كبيرة كثيرة اشترك في تخطيطها مهندسون من أرجاء العالم ، واختير أحسن تخطيط لتبنى عليه الجامعة قريباً بتوفيق الله تعالى، وكذلك أنشأت مكتبة كبيرة في الرياض ستملأ بأمهات الكتب النافعة في كل علم وتبلغ ما بلغته خزائن الكتب في التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، وقد تعاونت بلدية الرياض التي أنشأتها مع جامعتنا على إمداد هذه المكتبة بأنواع الكتب في شتى العلوم لتكون مثابة للراغبين في القراءة الطامحين إلى الاستزادة من العلم»[١٤]، وقد جعلت المملكة العربية السعودية التعليم العام إلزامياً مع مجانيته بل وحتى في الجامعات ، فكان ذلك محل فخر وشكر للجميع، قال الملك سعود: « وما تفخر به البلاد العربية السعودية ، هي الخدمات المجانية في التعليم والصحة والزراعة قليلة النظير في الشرق كله»[١٥].

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك فيصل رحمه الله في دورة افتتاح مجلس الشورى لعام ١٣٦٩هـ عندما كان نائباً للملك عبد العزيز في الحجاز تحدث يرحمه الله عن تطور التعليم والخدمات التعليمية وإنشاء نواة التعليم الجامعي الشرعي يمثلهما كليتا الشريعة واللغة العربية في مكة المكرمة والرياض، كما امتد الاهتمام بالتعليم إلى إنشاء كلية للصناعات في مدينة جدة فقال : «ومن الناحية العلمية توسعت إدارة المعارف العامة في فتح المدارس وإيجاد الفصول النافعة فيها وأقرت بموافقة الحكومة وتشجيع جلالته فتح كليتين في هذا العام وهما كلية الشريعة وكلية اللغة العربية، وفعلاً فتحت كلية الشريعة وبدأت الدراسة فيها في هذا الشهر كما تأسست مدرسة للصناعات بجدة»[١٦].

وقد عملت المملكة العربية السعودية على بيان واقع التعليم إلى الدول الأخرى في الخارج ومدى رعاية المملكة للمواطنين في طلب العلم في مراحله المختلفة ، التعليم العام والتعليم الجامعي والتعليم العالي، فعندما أقام نادي الصحفيين

الأمريكيين حفلة غداء كبرى في فندق هيلتون واشنطون على شرف الملك فيصل ارتجل الملك فيصل كلمة رداً على الخطاب الترحيبي الذي ألقاه رئيس النادي وجاء في كلمة الملك فيصل قوله : « نحن مهتمون أيها الأصدقاء بأن ننشر العلم والثقافة في بلادنا على أوسع ما يمكننا من مجهود ، وفي سبيل ذلك فتحنا المدارس وأنشأنا الكليات وبعثنا البعوث للدراسة في الخارج على حساب الدولة ، وإن التعليم في المملكة العربية السعودية في جميع مراحله مجاني، وفي بعض الاختصاصات تدفع الدولة للطلبة مكافآت تعينهم على تدبير شؤونهم الخاصة»[١٧].

ومن كملة الفيصل يرحمه الله بمناسبة تأسيس جامعة الملك عبد العزيز عام ١٣٨٤هـ قال : « إن المسؤولية الملقاة على عواتقكم وعواتق الجميع مسؤولية كبرى إلى التفقه في دينكم ومعرفة كل ما يمكن لتكونوا مسلحين بسلاح العلم وبسلاح الفقه وبسلاح المعرفة وحتى تكونوا مستعدين لما يجابهكم من صعاب ومن دعوات مضللة »[١٨]، ومن خطاب الفيصل في حفل تكريم نجله سمو الأمير محمد الفيصل بمناسبة تخرجه من الجامعة في أمريكا قال: « ذلك الروح طموح لخدمة هذا الوطن العزيز وبنيه، إن التعليم أيها الإخوان والحصول على شهادة هو ليس كل شيء ، وإنما المهم هو أن يكون هذا كالقناع يمكن لمن يحوز عليه أن يكون عضواً نافعاً ويقوم بما يجب عليه تجاه دينه وأمته ووطنه»[١٩].

وجاء في كلمة الملك خالد بن عبد العزيز يرحمه الله عام ١٤٠١هـ بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء جامعة الملك سعود قوله : «أما بعد فإنها لنعمة كبرى أن نرى هذا المستوى الرفيع الذي وصلت اليه جامعة الرياض التي هي أولى جامعاتنا ومنبع فخرنا واعتزازنا لأنها تمثل التطور الحقيقي لمملكتنا ، فلقد بدأت بعدد ضئيل من الدارسين بلغ واحد وعشرين طالباً اجتمعوا في كلية واحدة هي كلية الآداب ، ثم أصبحت الجامعة الآن مكتظة بما يزيد عن سبعة عشر ألف طالب وطالبة في أربع عشرة كلية ومعهد ، وأنه لما يبعث في النفس الغبطة

والثقة أن نرى بلادنا قد ضمت سبع جامعات ، تسير كلها في خطى حثيثة نحو الكمال والرفعة حتى صارت مملكتنا قبلة للعلم والعلماء، وما ذلك إلا بفضل الله ثم بفضل اتباعنا لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نجد أبناء هذه الجامعة يتقلدون المناصب ويضطلعون بأعباء التنمية في كافة أوجه النشاط والمجالات، آخذين على عواتقهم مع إخوانهم أبناء هذا الوطن مهام تحقيق أهدافنا في رفاهية المواطن ، ورفعة شأن الوطن وتقوية أركانه على أسس من الإيمان والعلم والعمل المخلص. ولقد لمسنا عن قرب مدى ما وصلت إليه الجامعة في مجال البحث العلمي والمشاركة المتطورة في المجالات العلمية في الداخل والخارج ، بما يتمشى مع النهضة التي ننشدها لوطننا الحبيب ، وبما يوصلنا في تبصر وحكمة إلى الهدف المنشود وهو رفاهية شعبنا ورفع مستواه إلى مصاف الأمم المتقدمة . إن احتفالنا اليوم هو احتفال بمسيرة العلم المشرقة في دوحة من دوحات المعرفة تلك المسيرة التي وضع بذرتها مؤسس هذه المملكة والدنا المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، فتحية للعاملين في هذه الجامعة وتهنئة على ما قدموه وما تفخر به من عطائهم، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾. وفق الله الجميع في مسيرتهم على طريق الخير والنور»[٢٠] .

وهناك ارتباط وتلازم بين التعليم والثقافة والمعرفة وبين وسائل الاتصال والإعلام من جرائد ومجلات، والتلازم بين العلوم النظرية والعلوم المهنية، وعن تطور الحركة التعليمية والثقافية من خلال (وزارة المعارف) وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية ومراحل التطور والتأسيس وإنشاء المؤسسات التعليمية وتطويرها تحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد عندما كان وزيراً للمعارف قبل ما يزيد عن خمسة وثلاثين عاماً وبمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور مجلة المنهل قال: « وإنه ليسرني بهذه المناسبة أن أتحدث في هذا العدد الحافل عن وزارة المعارف حديثاً مقتضباً ليكسب إشعاعاً يبين معالم طريق سيرها في الماضي والحاضر والمستقبل،

حينما أخذ ركب النهضة التعليمية يوغل في مجالات القوة والنشاط والحياة نتيجة لتفتح الوعي الثقافي والتعليمي بين مختلف طبقات الشعب وازداد تبعاً لذلك إقبال ابناء الأمة على معاهد التعليم ومؤسسات الثقافة، كان لابد من تحويل مديرية المعارف إلى وزارة تشرف على مختلف شؤون التربية والتعليم، وتعمل علي تنسيق خططه ومناهجه الدراسية في ضوء تقدم النظريات التربوية الحديثة والواقع العلمي. ثم سارت الوزارة في طريقها المرسوم في خطوات سريعة، فمجال التعليم وتثقيف أبناء الشعب سارت تحث الخطى بفضل ما يوليها صاحب الجلالة نصير العلم الأول من تشجيع عظيم وعناية كبرى. ولقد عنيت وزارة المعارف برفع مستوى التعليم في شتى مراحله، فوجهت عنايتها إلى الإكثار من إنشاء المدارس الابتدائية واهتمت بنشر مدارس التعليم الثانوي وأنشأت في بداية هذا العام عشر مدارس ثانوية وجهت عنايتها أيضًا للتعليم المهني في البلاد ، فعملت على إنشاء ثلاث مدارس صناعية جلبت لها كل المعدات والآلات الميكانيكية اللازمة ، وأسست الوزارة معاهد لتخريج المعلمين الوطنيين ليتدربوا فيها تدريباً كافياً يؤهلهم لحمل رسالة العلم ، وتطبيق أصول التعليم الحديثة واهتمت وزارة المعارف بالبعوث الخارجية فعملت على تحسين أحوالهم وبعثت للتخصص من تري أنه سيفيد البلاد بعلمه وفنه، ولدى هذه الوزارة مشروعات ضخمة ستعمل على تنفيذها إن شاء الله وتتلخص فيما يلي :

١ــ إنشاء المدارس الخمسين التي أمر جلالة الملك المعظم ببنائها على حسابه الخاص في أنحاء متفرقة من المملكة، وتتوفر فيها كل الشروط الصحية والتربوية لتكون معدة في بدء العام الدراسي القادم إن شاء الله .

٢ــ التوسع في نشر مدارس التعليم الابتدائية في كل المدن والقرى وفي كل بقعة في هذه الصحاري لمكافحة الأمية وإزالة ظلام الجهل .

٣ــ التوسع في إنشاء المدارس الثانوية تمهيداً لفتح عديد من الكليات النظرية في الداخل كنواة للجامعة السعودية المنتظرة .

٤ـ الإكثار من معاهد المعلمين الابتدائية ومعاهد المعلمين الليلية ، والمدارس الصناعية والزراعية والتجارية لمسايرة النهضة الكبرى في هذه المملكة .

٥ـ التفكير في إنشاء رياض للأطفال في أنحاء متفرقة من المملكة .

٦ـ الإكثار من إرسال البعوث العلمية للتخصص في شتى العلوم والفنون.

٧ـ هناك مشروع ستتبناه هذه الوزارة وسيدرس وهو خاص بتشجيع التأليف والمؤلفين والعمل على إنهاض الحركة الثقافية في البلاد ونشرها بين المواطنين .

٨ـ وأخيراً وليس آخراً إنشاء الجامعة السعودية فإن المسؤولين في الوزارة يدرسون الخطوات التمهيدية لإنشاء الجامعة منذ الآن وسوف لا يمضي زمن قصير إلا وقد برزت فكرة الجامعة إلى حيز الوجود.

وأفضل أن يكون العلم فيما يختص بالجامعة عملاً صامتاً هادئاً هدوء العلم واتزانه، وهناك مشروعات أخرى أحب أن يراها الناس بدون مقدمات أو تنويه، كل ذلك سيبرز إن شاء الله ما دام مولاي الملك بحدبه ورعايته يحوط هذه النهضة المباركة بفيض من بره وتشجيعه، وأقرب مظهر من مظاهر تشجيع الملك تبرعه بقصوره التي كان يسكنها بجدة لتكون مدارس لأبناء الشعب، ولا شك أنها مآثر خالدة وعمل صالح. ولقد نتج عن هذه القصور مدرسة ثانوية وأخرى ابتدائية فيها قسم داخلي لمائتي شخص، ونقلت إليها كلية المعلمين بالمدرسة الصناعية بجدة، وبذلك تهيأ للطلاب العائدين من الخارج، والذين يسكنون في جدة مدارس يدرسون فيها مجاناً وعلى نفقة الحكومة بدلاً من دراستهم خارج البلاد، وهيأت الوزارة في كل من مكة المكرمة والرياض مدارس للطلاب العائدين من الخارج وأثثت كل هذه المدارس تأثيثاً حديثاً وهيأت للطلاب كل وسائل الراحة وجلبت كثيراً من المدرسين الأقوياء ووزعتهم على هذه المدارس التي خصصت للعائدين من الخارج وعلى المدارس الأخرى ليكون في هذا عوناً على أن تمشي النهضة التعليمية في طريقها مسرعة الخطى كاملة النمو. كما أنشأت وحدة صحية في مدينة سعود بجدة وستهيئ

قاعة فسيحة لإلقاء المحاضرات وأخرى لتكون مقراً لمكتبة ضخمة خاصة بهذه المدينة، إن وزارة المعارف تعتبر نفسها في أول الطريق بالرغم من الخطوات الفسيحة التي عملتها، وأسأل الله أن يمنحها التوفيق ويمدها بالعون وأن يحفظ ملك البلاد راعي العلم ونصيره»[٢١].

وبعد توليه مهام الحكم في المملكة وبحكم درايته عن واقع التعليم منذ أن كان وزيراً للمعارف تحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لإخوانه المواطنين يوم الإثنين ١٧ ربيع الأول ١٤١٠هـ يقول أيده الله: «كلنا يعلم مإذا كان عليه مستوى التعليم عندنا قبل حوالي خمسة وعشرين عاماً وما هو مستواه الآن، وكنا فيما سبق نستمد ما نريده من أساتذة وسواهم من عدد من البلاد العربية التي كان لديها الإمكانات وما بخلت بشيء ولكنها أمدتنا بالرجال وأمددناها بالمال، ومستوانا العلمي الآن مشرف والحمد لله من ناحية الأطباء والعلماء الذين يتخرجون أفواجاً في كليات الطب والعلوم، أو في الكليات العسكرية المختلفة ، ومعروف أن جامعاتنا محل افتخار لأنها جامعات تهتم بالناحية العلمية»[٢٢]. ومن كلمة الملك فهد بن عبدالعزيز بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء جامعة الملك سعود ، عندما كان ولياً للعهد قال رعاه الله : « لقد حقق الله الآمال بانتشار العلم على أرفع مستوى ، فرأينا الجامعات تنشر في ربوع بلادنا ، وإنه لمن نعم الله الكبرى التي أنعم بها علينا أن أصبحنا اليوم نرى ما وصل إليه صرح من صروح العلم ومنارة من مناراته في بلادنا العزيزة ، ونعني به جامعة الرياض التي كانت أول جامعة أمدتنا بالشباب الواثق بنفسه المؤمن بربه ثم بوطنه وأمته المتسلح بسلاح العلم والإيمان . إن اغتباطي بهذه الخطوات الواسعة التي حققناها في مجال العلم إنما هو نابع من شعوري بأنني أول من تشرف بتولي وزارة أنشئت للمعارف في عام ١٣٧٤هـ، فكان من أهم أهدافي آنذاك إنشاء جامعة تكون قبلة للعلوم بأنواعها المختلفة وركيزة من ركائز البحث العلمي قائمة على أسس من العقيدة الصحيحة

مستجيبة لطموح أبناء هذا البلد، وقد تحقق الهدف ولله الحمد على أفضل مما كنا نؤمل، وما ذلك إلا بفضل الله ثم بفضل الرجال الذين نذروا أنفسهم لتحقيق هذا الهدف، وإن زيادة عدد المتخرجين في كل عام لهو خير دليل على أن النهضة التعليمية تسير بخطى واسعة لتحقيق المزيد من الرخاء لهذا البلد، وهو رخاء قائم على أسس من التخطيط العلمي السليم، وقد بدا واضحاً في تنوع التخصصات حسب الحاجة إليها في خططنا لتطوير بلادنا وتنميتها، وإنه مما يدعو إلى الاعتزاز والفخر أن أصبح لدينا اليوم عدد وفير من أعضاء هيئة التدريس السعوديين يُكنون لبلادهم الحب والتقدير، ويبادلونها العطاء بقدر ما بذل لهم وأعطتهم بسخاء، فكانوا أوفياء مخلصين في اجتهادهم، ليصلوا بجامعتهم إلى المستوى الذي ينافس أرقى الجامعات في العالم. وإنني لأرجو من الله عز وجل أن نحتفل في السنوات القادمة بجامعاتنا الأخرى، وقد جنينا منها أطيب ثمار، وأعطت عطاء يشد أزر مسيرتنا ويدفع بنا إلى الأمام خطوات نكون فيها القدوة الحسنة في كل مضمار، تحت قيادة وتوجيه مليكنا المفدى جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز حفظه الله وهنيئاً لجامعة الرياض مسؤولين، وأعضاء هيئة تدريس وطلاباً بما حققوه لهذا الوطن الغالي، زادهم الله تقدماً ونجاحاً وبالله التوفيق »[٢٣].

ومن أجوبة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود على أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية ، عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات قال : « وأولت الدولة جل اهتمامها لإعداد الإنسان السعودي ورفع مستواه فوفرت له التعليم المجاني من أولى مراحله حتى أعلى مراتبه في سبع جامعات معمورة بخيرة الشباب من أبناء هذه البلاد»[٢٤].

والتعليم العالي كان له نصيب كبير في اهتمامات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، حيث حرصت الدولة على توفير الكفايات العلمية للتعليم العالي

والبحث العلمي منذ وقت ليس بالقصير وذلك مما جاء في الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ قال : « أنا أول وزير للمعارف، حاولت في وزارة المعارف في عهد الملك سعود يرحمه الله أن نبعث أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى أوروبا وأمريكا وإلى كل مكان في العالم حتى يتزودون من العلوم المفيدة البناءة ، فعادوا إلى أوطانهم وقاموا بواجباتهم، وإلى الآن البعثات السعودية تتوالى للتخصص في بعض العلوم. يوجد لدينا الآن سبع جامعات والعشرات من الكليات في جميع أنحاء البلاد توازي الكليات الجامعية والجامعات الموجودة في خارج وطننا، بل تميزت عنها في شيء واحد أن جامعاتنا ومدارسنا متمسكة بالكتاب والسنة وهي الأساس وهي القاعدة وهي التي سوف نستميت في سبيلها ولم أر ولم أسمع والحمد لله أن فيه إنسان يخالف ما وجد في كتاب الله عز وجل لأن الخير والبركة فيه» [٢٥].

وليس أحد من ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بمنأى عن واقع حياة الناس في المجتمع السعودي، فهذه مقولات واضحة عن التعليم ومسيرته وضرورة تطويره وتحسينه أجملها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران في افتتاح اللقاء السنوي السادس لمديري التعليم في مدينة أبها في كلمة له قال فيها : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يطيب لي أن أكون معكم اليوم رجال المعارف والتعليم نلتقي جميعاً ونحن نتطلع إلى مستوى تعليمي أفضل، أيها الأخوة : تعلمون أن الكلمة الأولى من الخالق جل وعلا لمخاطبة نبيه ﷺ كانت ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وهذا أيها الإخوة توجيه رباني وتجسيد لحقائق العلم والمعرفة الأمر الذي يفرض علينا إعطاء التعليم كل ما يستحق من اهتمام وجهود، ولا شك أنكم

تدركون أن التعليم هو الأساس الذي تقوم عليه حضارة الأمم مادياً ومعنوياً، فالعلم ليس ترفاً ولكنه ضرورة للخروج من الظلمات إلى النور، إنه منطلق النهوض من الجهالة إلى المعرفة ومن الضعف إلى القوة، وبهذا المفهوم بدأت بلادكم الطاهرة منذ عهد موحدها وباني كيانها الملك عبد العزيز يرحمه الله في التأسيس للتعليم والمعارف، وقد كانت البدايات صعبة جداً ولكنها لم تكن مستحيلة استطاع أصحاب العزم والحسم والرؤية المستقبلية تحقيق أهدافهم العليا السامية، فانتشر التعليم وعم كافة أرجاء المملكة وانتشرت المدارس والمعاهد وتعددت الجامعات وأقبل المواطنون على التعليم فانحسرت الأمية وتلاشى الظلام وعم نور العلم كله بفضل الله عز وجل ثم بفضل جهود المخلصين الصادقين من قادة بلادنا الكريمة وجهود الرجال المخلصين من أمثالكم . أيها الإخوة : هذه لمحة مختصرة عن مرحلة من مراحل التعليم ، مرحلة التأسيس وليس هنا مجال التفصيل التاريخي فأنتم تعلمون ولكن من المهم التذكير بأن ما تحقق من إنجاز في مجال التعليم كما هو في غيره من المجالات كان إنجازاً ضخماً بكل المقاييس ، وصلنا في زمن قصير إلى مرحلة الفائض من المتعلمين ، وسوف تتواصل الجهود إن شاء الله لتعزيز التعليم ، ولكن لابد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن التعليم من المتغيرات المتطورة باستمرار مما يستوجب معايشة هذا التطور في المناهج وطرائق التدريس وكفاءة المعلم ، فإذا كان التلقين التعليمي مطلباً من التكوين في مرحلة من مراحل تأسيس الدولة فان مستجدات العصر ومتطلبات الحاضر والمستقبل والحاجة إلى الكفاءات المبتكرة والمبدعة تفرض معاودة التفكير في المضمون والمفهوم للتعليم على مختلف مراحله للبنين والبنات ، وذلك على أساس وضوح الرؤية والحاجة إلى بناء الأجيال القادمة بناء علمياً متكاملاً يؤهله إلى مواصلة المسيرة الحضارية الكبرى لبلادنا . ونعتقد أن ما تبذله وزارة المعارف حالياً من مراجعة لمناهجها الدراسية وتأهيل معلميها هو خطوة في الطريق الصحيح ، ونأمل أن تتلوها خطوات أخرى في ساحة التعليم

بشقيه بنين وبنات وفق رؤية واضحة ومحددة . أيها الإخوة : لست بحاجة إلى تذكيركم بأن اليوم بمتطلباته ومستجداته لم يعد كالأمس، ولكننا نؤكد أن الحاجة إلى الإنسان السعودي المؤهل في مجال الابتكار والإبداع حاجة ماسة ولتحقيق ذلك لابد من الانتقال من مرحلة التلقين إلى مرحلة بناء الفكر وملكات الإبداع لدى شبابنا»[٢٦].

هذه مقولات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية التي يترجمها الواقع الملموس في تفعيل حقوق الإنسان التعليمية والاهتمام بها من خلال إنشاء المؤسسات القائمة على التعليم وتشيد المدارس والمعاهد والجامعات وتطوير التعليم ومناهجه وطرق التدريس وكل ما يلزم من تغيير في الحركة التعليمية بما لا يمس ثوابت الدين عقيدة وشريعة .

الفصل السابع والعشرين : حق الثقافة والفن والإبداع

التفكير الحر بحثاً عن الحق والحكمة ليس مجرد حق فحسب في الإسلام بل هو واجب على الإنسان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[1]، ولكل فرد حق المشاركة منفرداً أو مع غيره في حياة المجتمع دينياً واجتماعيًا وثقافياً وسياسياً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[2]، وعلى المجتمع أن يوفر للإنسان فرص الانتفاع بعلم ومنتجات فكره وما يترتب على ذلك من مصالح مادية ومعنوية بما يلائم مواهب وقدرات كل إنسان وما يسر له لقوله ﷺ: **«اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ :** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾»[3]، وقوله ﷺ: **« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي»**[4]، وقال عليه السلام: **« اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له»**[5]، وإذا كان العلم وطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة فالانتفاع بنواتجه حق مشروع للإنسان، وإلى هذا تشير المادة السادسة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والفنية وفيها أن: « لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي والأدبي أو الفني والتقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة». وتضمنت بعض مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حفظ حقوق الإنسان الثقافية والفكرية والفنية والأدبية وعلى الأخص ما جاء في المادة التاسعة والعشرين ونصها: «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة وتشجع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية». كما جاء

في المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي :

١ ـ لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢ ـ لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

فإذا كان العلم والتعلم ضرورة واجبة على الإنسان وحق من حقوقه، فإن من حقوقه أيضًا أن يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه ، لصلة الرحم القوية بين العلم والثقافة، وإذا كان العلم يعرف بأنه النتيجة لحركة الفكر ، وأنه التيقن، وإذا كان التعلم هو تحصيل المعرفة العلمية ، فإن الثقافة ذات ارتباط بهذه المعاني، فهناك من يذهب إلى القول بأن الثقافة مصطلح يعود إلى مرجعية غربية ، ولكن مفهوم الثقافة في اللغة العربية يعود إلى معاني التعليم والتعلم والتمكن من العلوم والفنون والآداب والفهم السريع والإدراك والتقويم والتهذيب. ومع وضوح الأطر والمقاييس التي تتفق مع المفهوم الإسلامي للثقافة فقد نشأ جدل واسع بين المثقفين عمومًا والعرب منهم بصورة خاصة حول تعريف الثقافة، حتى تعددت وتكاثرت تعاريفها. فهناك من اكتفى بالجانب المعنوي في تعريف الثقافة، ومنهم من أعطاها مفهومًا شاملاً للجانب المادي والمعنوي، وهو ما ينطبق على الحضارة، وهناك من عرفها بنوعين، عضوية، وتقليدية، وركز بعض المفكرين على المعنى الانثروبولوجي السلالي للثقافة، وركز آخرون على المعنى الإنساني الرفيع، كما رأى بعضهم بأنها الطريق النموذجية التي تحتذي بها الجماعة. وعرفها بعضهم بأنها النشاط والإنتاج الفكري والروحي الذي ينجزه أناس متميزون لكونهم نشيطين ومنتجين في هذا الحقل وهم المثقفون[٦] .

ومهما تعددت التعاريف للثقافة فإنها تنطوي على ثلاثة أبعاد أساسية: البعد المعرفي أو العلمي، والبعد الأخلاقي أو التهذيبي، والبعد السلوكي، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه الثقافة، وبفقدان الثقافة للبعدين الآخرين تفقد مقوماتها الأساسية

كثقافة، ولا يطمأن لها في التبني والسير عليها ، إن الثقافة التي لا تعطي معرفة للإنسان بالخلق والسلوك فهي دمار وجهل وليست ثقافة، لأن المعرفة ينبغي أن تكون نافعة ولصالح الإنسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة، كما أن الثقافة التي تفتقد البعد الإنساني والأخلاقي والتهذيبي هي ثقافة خطرة يخشي منها على الإنسان، خصوصاً إذا أدركنا العلاقة بين الثقافة والسلوك الإنساني، وتأثير الثقافة في السلوك، كما أن الثقافة التي لا تعود على الإنسان بالنفع والمصلحة المشروعة في حال تطبيقها كسلوك، لا يمكن وصفها سوى أنها ترف ثقافي، ويرتبط مفهوم الثقافة بمفهوم العلم من حيث إن الأولى ينبغي أن تسير على طريق العلم النافع الذي هو بدوره يقوم على الأبعاد الثلاثة المذكورة وأن لا تتنكب عنه، ولهذا كان الرسول ﷺ يقول : **«اللهم إني أسألك علماً نافعاً »**(٧).

والثقافة كمعرفة وتهذيب يمكن تقديمها والمشاركة فيها بطرق ووسائل متعددة، منها على سبيل المثال: الإعلام المباشر ، والتعليم المباشر، ومن خلال وسائل الاتصال المباشرة التي تعتمد على التلقي المباشر من المعلم مباشرة أو عبر الأدب بألوانه المتعددة من شعر ونثر، والنثر بأنواعه من المقالة والقصة والرواية والمسرحية، ومن وسائل التثقيف المسرح والأعمال المسرحية والتمثيلية، حيث يعتمد في إبراز المادة الثقافية على الصورة والحركة والضوء، وكذلك من خلال السينما، والفنون المختلفة، ومن خلال الفن التشكيلي وغير ذلك من الوسائل. ومهما تعددت الوسيلة أو الأسلوب أو الصورة أو اللون الذي تقدم به المادة الثقافية والمعنى الثقافي فإن الثقافة لابد لها من أن تراعي الأبعاد الثلاثة المتقدمة (المعرفة والأخلاق والسلوك)، لكي تكون بحق ثقافة جديرة بالاتباع، وحق الإنسان في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع أمر ضروري لتقدم وتطور المجتمع، ولا يتم ذلك إلا في جو إيجابي يسوده العدل وتوفر الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه التي تعني الحق في اكتساب مقومات الثقافة العصرية، كحق التعرف على الأشكال العلمية الحديثة

والتكنولوجيا المعاصرة، والحق في ممارسة النشاطات الإنتاجية بشكل مباشر، كالتجارة وتنوعها ، وكذلك تشجيع وتوفير إمكانات الإبداع في المجالات الصناعية أو العلمية الحديثة للإنسان الذي يملك قوة إبداعية خلاَّقة. ومن الأمور المهمة في معالجة موضوع الثقافة وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع الإبداع في المجال الثقافي، لأن الإبداع مطلب اجتماعي وإنساني في جميع حقول وميادين الحياة، ولكن هذا المطلب يجب أن يكون وسيلة لتلبية حاجة اجتماعية أو غرض اجتماعي، ولذا فهو ليس هدفًا في ذاته ، فليس الفن هو من أجل الفن ذاته، وليست المعرفة نافعة من أجل ذاتها دون أن تتحول إلى سلوك، ولكن الإبداع لدى البعض الآخر يرتبط في قسم كبير من معانيه بأجواء المجتمع الرأسمالي الذي يوجه الإبداع مهما كان نوعه من أجل الحصول على الأرباح دون النظر إلى قيمة الإبداع الاجتماعية والإنسانية ، إذًا ما هي قيمة الإبداع إذا كان يفتقد التقويم والتهذيب والخلق والسلوك إذا اقتصر هدفه الرئيسي على الكسب المالي فحسب؟

وقد أكد لنا النبي محمدﷺ حقيقة الأدب والفن الإسلامي المرتبط بالحق من ناحية وتذوقه للجمال البياني والإبداع الفني في قصيدة لبيد اللأمية من ناحية أخرى، وفيها :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه ... قضى عملاً والمرء ما عاش آمل
حبائله مبثوثة بسبيله ... يفنى إذا ما أخطأته الحبائل
فقولا له إن كان يقسم أمره ... إلما يغطك الدهر ؟ أمك هابل
فإن أنت لم تصدمك نفسك فانتسب ... لعلك تهديك القرون الأوائل
فإن لم تجد من دون عدنان والدا ... ودون معد فلتزعك العواذل
وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه ... إذا كشفت عند الإله المحاصل[٨]

لقد طربت نفس النبي الكريم محمد ﷺ فقال وما ينطق عن الهوى: **«أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ثم قال إلا نعيم الآخرة»**[٩]، وقد أورده الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأدب تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وهنا تتقرر حقيقة أخرى عن الإبداع في الأدب والفن الإسلامي من حيث المضمون والفكر، لذا فالأدب ذو المضمون الذي يتفق مع هدى الإسلام هو أدب إسلامي والعكس صحيح، فإذا كان هناك أدب قائله مسلم ومنهج صياغته ومضمونه الفكري يتنافى مع الإسلام وآدابه وشرائعه فهو لا يدخل ضمن الأدب الإسلامي مع أن قائله يبقي مسلمًا حاله حال المسلم الذي يقترف ذنبًا أو اثمًا فهو بذنبه لا يخرج من دائرة الإسلام ولكن فعله يظل عملاً غير إسلامي، فالزاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن، والسارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، وقياساً على ذلك فالأديب الذي يقول كذبًا لا يقوله وهو مؤمن. ولو قال قائل: مإذا يمكن أن نسمي نتاج المسلمين كما هو موجود في آدابهم مثل الأدب العربي والأدب الفارسي والأدب التركي كي نميزه عن الأدب الإسلامي؟ فالإجابة على هذا السؤال هو كما أسلفنا أن الأدب الإسلامي هو الذي يسير وفقًا لحقيقة الإسلام في قول الحق والخير وإبداع الجمال وما عدا ذلك فهو ليس أدبًا إسلامياً ويمكن أن نصطلح على تسميته بآداب المسلمين. وإننا عندما نصف الأدب الذي هو من نتاج غير المسلمين وهو موافق للإسلام وأدابه وشرائعه في دلالته ومحتواه فنقول عنه أنه مقارب للأدب الإسلامي فذاك هدى النبي ﷺ عند ما سمع شعر أمية بن أبي الصلت، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الشعر، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: « **ردفت رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت، قال: هيه فأنشدته بيتاً فقال: هيه ثم أنشدته بيتًا قال: هيه حتى أنشدته مائة بيت، فقال رسول الله ﷺ: « إن كاد ليسلم»** وفي رواية قال عليه السلام: **«فلقد كاد يسلم في شعره»**[١٠]. وهذه النسبة تحدد حقيقة

الأدب فقولنا : إن هذا أدب مسلمين كقولنا هذا أدب نصارى أو أدب يهود .. الخ .

وبعض حكومات الدول المتقدمة، في أوروبا الغربية وأمريكا وبعض من دول العالم الثالث اهتمت بموضوع الثقافة والإبداع والإنتاج الفكري والأدبي وقامت بتشجيع مواطنيها على الإبداع في الإنتاج الفني والأدبي والتقني (التكنولوجي) والعلمي، حيث رصدت الأموال الطائلة، وعملت على حفظ حقوق المخترعين والمبدعين المادية والمعنوية ، وأنشأت أجهزة ومؤسسات تهتم بهذا المجال وتقوم بمساعدة أبناء المجتمع عبر توفير إمكانات الإبداع ودعوتهم إلى المشاركة في معالجة المعضلات التي تواجه البلاد، مما عزز دور المثقفين والمتعلمين وأصحاب الاختراعات التقانية في المجتمع وأصبح لهم دور رئيسي في مصير البلاد .

وفي كثير من دول العالم الثالث حصل العكس إذ تم حرمان الكثيرين في المجتمع من المشاركة الفعلية في الحركة التطويرية والإبداعية ، وانتهكت حقوق المبدعين والمنتجين في مختلف المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية ، لذلك حدث نزيف الأدمغة في تلك الدول وأدى إلى هجرة الكثير من العقول المبدعة والمنتجة إلى الخارج، حيث وفرت لها الدولة المضيفة الضمانات والحماية الحقوقية وجميع الوسائل المادية والمعنوية ، لأن حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ذو صلة وثيقة بالحريات عموماً ، وبحرية الثقافة بشكل خاص ، فحق المشاركة الثقافية يصان ويحفظ حينما تصان الحرية دستورياً وقانونياً، أما إذا كان الحق مرهوناً بثقافة السلطة المستبدة، فإن هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الأفراد والمثقفين منهم بصورة خاصة . إن السلطة المستبدة من طبيعتها أنها ضيقة الأفق، وهي إن سمحت بممارسة الحرية الثقافية فإنها تقيد تلك الحرية بما يتفق مع سياستها ومشاربها الثقافية وتوجه الحياة الثقافية إلى ما يخدم خطها الثقافي والسياسي بما لا يتناقض معه، وهو ما يعرف بثقافة السلطة. فبدلاً أن تخضع السلطة لتوجيهات الثقافة ، تخضع الثقافة لتوجيهات السلطة، وهذا يكبت

الإبداع، وقد يخنقه إن لم يوأده ويقتله، ومن هنا فإن الإبداع لا ينمو في المجتمعات التي يحكمها الاستبداد، وإنما يزدهر الإبداع في المجتمعات الحرة ، باعتبار أن الحرية أرضية ومقوم للعملية الابداعية وازدهارها بما لا يتنافى مع الحق والخير والفضيلة وأسس الإيمان بحفظ حقوق الله وحدوده.

إن أوجه التقدم العلمي ومنجزاته ما هي إلا أعمال ابداعية ، وكما أن الابداع في المجال العلمي والصناعي والتقني يحتاج إلى الحرية، كذلك فإن الإبداع في المجال الثقافي لا غنى له عن ذلك أيضاً، وليس غريباً إذا وجدنا أن الدول والمجتمعات الحرة هي التي كان التقدم العلمي والتقني من نصيبها، أما الدول والمجتمعات التابعة والتي يؤطرها الاستبداد فالتخلف كان نصيبها، أما في ما يتعلق بحق الاستمتاع بالفنون عموماً ، والفنون الثقافية على وجه الخصوص، فإن هذا الحق لا ينبغي له أن يصطدم بالبعد الأخلاقي التقويمي للثقافة، وإلا تحولت الفنون وحقوق الاستمتاع بها إلى أدوات تخريب في بنية المجتمع، ومثال ذلك أن المجتمعات المتحررة حينما أتاحت حرية الاستمتاع بالفنون إلى الدرجة وبالصورة التي يخرج معها ذلك الاستمتاع في قسم الفنون عن الإطار الأخلاقي، والحدود التقويمية ، أدى بها إلى الإصابة بالانحراف الأخلاقي، وتفاقم الفساد الاجتماعي وتفشي الجريمة .

ولقد أقرت هيئة الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية ، الذي أصدرته الجميعة العامة رسمياً في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥م ، برقم ب (٣٣٠٤ د - ٣٠) ، يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الالتزام بحقوق المبدعين ، وأن تتخذ جميع الدول الأطراف كافة التدابير لجعل المنجزات العلمية والتقنية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان، كما نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية منه على أن :

١ـ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ ـ أن يشارك في الحياة الثقافية .

ب ـ أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .

ج ـ أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢ـ تراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، وأن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

٣ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤ـ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة السابعة عشرة ـ الفقرة الثانية ـ منه على أن : «لكل شخص الحق في الإشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع».

ولننظر مدى إدراك غير المسلمين من الكتّاب والمفكرين ما اهتمت به حضارة الإسلام من حقوق الإنسان في الفن والإبداع حيث يقول المستشرق الفرنسي دومينيك سورديل **D. Sourdel** : «يستحق [الفن الإسلامي]، من الوجهتين التاريخية والجغرافية، على الرغم من نزعته التجريدية، التي تدين للإسلام وللإسلام وحده بوحدته، أن يتوّج الثقافة الإسلامية الضخمة، التي تتصف بدورها بالوحدة على الرغم من نزعاتها المتباينة، ومن ثم فلا يبدو لنا الإسلام ديناً [فحسب]، ولا أمة [فحسب]، بل ركنًا لحضارة ينعش مظاهرها الدينية والفكرية والفنية، أو يكيفها على الأقل، لكن هذه الحضارة منذ القرن السادس عشر توقفت عن

الإشعاع»[11]، ويتحدث الكاتب الفرنسي روجيه جارودي عن مدى تقدير المنصفين من علماء الغرب للعلوم الإسلامية فيقول : «يقول (أناتول فرانس) في (الحياة الجميلة) : سأل السيد (دوبوا) السيدة (نوزير) عن أشأم يوم في تاريخ فرنسا، ولكن السيدة (نوزير) لم تكن تعرف، فقال السيد (دوبوا) : إنه يوم معركة (بواتيه) عندما تراجع العلم العربي، والفن العربي، والحضارة العربية، سنة ٧٣٢م أمام همجية الفرنجة)»[12]، ولجارودي تعليق آخر في هذا الشأن يقول فيه: «يحسن ألا ننسى بأن جميع ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور وفي قصائد دانتي كان من أصول عربية إسلامية»[13].

وإدراكاً لأهمية الثقافة والإبداع وثمرة ذلك على المجتمع والأفراد نتابع رؤية ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية عن ذلك، ففي حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ وجّهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادى الأولى عام ١٤١١هـ يبين أيده الله مدى مشاركة الشعب السعودي في عجلة الحياة والفكر والعمل فقال : «نعم!!، ذهبنا وتعلمنا خارج وطننا، ولكن عندما عدنا إلى وطننا وصلنا إلى أرقى المستويات، هذه ميزة في الشعب السعودي من أوله إلى آخره، شعب عامل وشعب نشيط وشعب يريد أن يعمل ويريد أن ينتج»[14].

والمملكة العربية السعودية ترعى الثقافة والفن من خلال العديد من القنوات والوسائل فهناك النوادي الأدبية والثقافية المنتشرة في أرجاء المملكة ، وهناك المنتديات الثقافية الخاصة في دور الأمراء والكبراء من أبناء المجتمع السعودي ، ويتجلى ذلك كله في مناشط المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية) الذي يتولى الإشراف عليه ومتابعته صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز كل عام وترعاه الدولة بعناية تامة.

ويتحدث الأمير سلطان في كلمته في المؤتمر الخامس لجمعية مستكشفي الفضاء الذي عقد في الرياض عام ١٤١٠هـ بقوله : « إن التقويم الواقعي لتجربتنا

في المملكة العربية السعودية في الاستفادة من تقنيات الفضاء لدعم مسيرة التنمية يمكنني من القول بكل ثقة إن المملكة العربية السعودية ستستمر بمشيئة الله على ذلك النهج في الاستفادة من تقنيات وعلوم الفضاء في مسيرتها التنموية استجابة لما تمليه احتياجاتها ومسؤولياتها الإقليمية والدولية»[١٥] .

هذا مظهر للرؤية السعودية واهتمامها بالإبداع والتقدم مما جاء في حديث ولاة الأمر عن الحقوق الثقافية والإبداعية للإنسان السعودي ، وقد تحدثنا عن واقع البحوث العلمية في الجامعات السعودية والمعاهد والكليات ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في فصل سابق من هذه الموسوعة فيراجع .

الفصل الثامن والعشرون: الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه

بينت الشريعة الإسلامية مكانة الإنسان في الإسلام باعتبار أن الله استخلفه في الأرض ليعمرها بالحق والطاعة وعبادة الله وحده وإقامة المجتمع الإنساني العادل المبني على الكرامة الإنسانية التي كرم الله جل جلاله بها الإنسان، وإعمالاً للحقوق الإسلامية والحريات العامة للإنسان في الإسلام التي هي جزء من الدين الإسلامي التي لا يملك أي أحد تعطيلها جزئياً أو كلياً لقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وتأسيساً على ذلك لابد أن يكون للإنسان نظام اجتماعي ودولي يتلمس من خلاله حقوقه ويؤدي واجباته، ولقد أكدت المادتين الثانية والثالثة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حق تمتع الإنسان بنظام اجتماعي ووطني ودولي لحفظ حقوقه في ظله وفيها: « الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي»، وحق الحياة للإنسان وحفظه من المجتمعات وحماية الدولة له يسوغ حفظ بقية حقوق الإنسان الأخرى، ولقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن : «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، وجميع مواد النظام الأساسي للحكم تتضمن تلك الحقوق، وتناولت المادة الثامنة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الأمر وفيها: «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا» .

إن ممارسة الأفراد حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يتم إلا من خلال توفر ضمانات تحفظ هذه الحقوق، فالفرد لا يشعر بحقوقه في المجتمع دون أن تكون هناك ضمانات أساسية لحماية هذه الحقوق، ويمكن القول بكل سهولة إنه لا قيمة ولا أثر للنصوص الحقوقية والقانونية إذا لم تتوفر لها البيئة

والأرضية التي تجعلها قابلة للتطبيق والازدهار مثل الحبة التي لا يمكن لها أن تتفتق وتزدهر في غياب مقومات النمو من تربة صالحة وماء كاف وهواء وضوء ، ورعاية البيئة الصالحة لإرساء حقوق الإنسان وازدهارها لا تقوم إلا في وجود النظام الاجتماعي الوطني والنظام الدولي اللذين يكفلان هذه الحقوق ويرعيانها، والنظام الاجتماعي هو البيئة التي توجد في بيئة أوسع وأشمل وهو النظام الدولي. والنظام الاجتماعي يبدأ من الفرد، لأنه يؤثر في المجتمعات ويتأثر بها، ومن هنا فصلاح الفرد يعني صلاح اللبنة الأولى من المجتمع ، وخلاف ذلك صحيح، وإذا علمنا الرابطة بين حقوق الإنسان والفرد نفسه أدركنا تأثيره في مسيرة حقوق الإنسان. ولذا فإن تربية الفرد تربية حسنة تمثل الركيزة الأولى على طريق نظام اجتماعي عادل حيث تصان وتحفظ فيه مبادئ حقوق الإنسان، ويتمتع بها الإنسان فردًا أو جماعة، وبعد الفرد تأتي الأسرة، باعتبارها الخلية الاجتماعية التي يتربى ويتعلم فيها أفراد المجتمع، يقول المستشرق الفرنسي إميل درمنغم : «كان للدعوة المحمدية في جزيرة العرب أثر عظيم ثابت في تقدم الأسرة والمجتمع وفي تقدم الصحة أيضاً، فقد حسن بها مصير المرأة، وحرّم بها الزنا والمتعة وحياة الغرام، ومنع بها إكراه الرقيان على البغاء لإثراء سادتهن، والإسلام وإن أباح الرق، نظم أحكامه فعدّ فك الرقاب من الحسنات ومكفرًا لبعض السيآت»[٢]، ويوضح المستشرق الفرنسي جاك ريسلر حقيقة حماية النظام الإسلامي للإنسان والحياة العامة والمجتمع فيقول : «إن القرآن يجد الحلول لجميع القضايا، ويربط ما بين القانون الديني والقانون الأخلاقي، ويسعى إلى خلق النظام، والوحدة الاجتماعية، وإلى تخفيض البؤس والقسوة والخرافات، إنه يسعى إلى الأخذ بيد المستضعفين، ويوصي بالبر، ويأمر بالرحمة، وفي مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومي، ونظم العقود والمواريث، وفي ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معاملة الأطفال والأرقاء والحيوانات والصحة والملبس..الخ»[٣].

إن ضمان وكفالة حقوق الإنسان وحرياته المشروعة لا تكفل إلا بكفالة الحق في التمتع بنظام اجتماعي يقوم على العدالة في بلاد الإنسان وفي بقية دول العالم والمجتمعات الإنسانية، ويقوم كذلك على التزام الحقوق والواجبات من قبل الطرفين: الحاكم والمحكوم، فيضع الحاكم مصلحة شعبه فوق أي اعتبار، وعلى نظام دولي يعتمد على الأمن والاستقرار والسلام وعلى حفظ حقوق الدول والمجتمعات ورعاية الأخلاق والمبادئ الأخلاقية، وعلى الابتعاد عن منطق المصلحة القائم على رعاية المصلحة الذاتية وتحقيقها بصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الآخرين .

ولعلنا نتتبع ما عمل به ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في توطيد النظام الاجتماعي لمصلحة الفرد في ظل رعاية الدولة له، فعلى أثر دخول الملك عبد العزيز يرحمه الله جدة يوم ٧ جمادي الآخرة ١٣٤٤هـ أعلن رحمه الله إلى أهالي المنطقة الغربية البلاغ العام، وجاء فيه: « إن البلاد لا يصلحها غير الأمن والسكون، لذلك أطلب من الجميع أن يخلدوا إلى الراحة والطمأنينة، وإني أحذر الجميع من نزغات الشياطين والاسترسال وراء الأهواء التي نتج عنها إفساد الأمن في هذه الديار، فإني لا أراعي في هذا الباب صغيراً ولا كبيراً، وليحذر كل إنسان أن تكون العبرة فيه لغيره، هذا ما يتعلق بأمر اليوم الحاضر، إني أسأل الله أن يعيننا جميعاً ويوفقنا لما فيه الخير والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[٤]، كما جاء في ذلك البلاغ أيضاً، أخواني: « تفهمون أني بذلت جهدي، وما تحت يدي، في تخليص الحجاز لراحة أهله وأمن الوافدين إليه طاعة لأمر الله، قال جل من قائل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. ولقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس ، أن ساد السكون والأمن في الحجاز من أقصاه إلى أقصاه

بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق الناس فيها مر الحياة وأتعابها ، ولما منّ الله بما منَّ منْ هذا الفتح السلمي الذي كنا ننتظره ونتوخاه ، فأعلنت العفو العام عن جميع الجرائم السياسية في البلاد، وأما الجرائم الأخرى فقد أحلت أمرها للقضاء الشرعي لينظر فيها بما تقتضيه المصلحة الشرعية في العفو، وإني أبشركم بحول الله وقوته أن بلد الله الحرام في إقبال وخير وأمن وراحة، وإنني إن شاء الله سأبذل جهدي فيما يؤمن البلاد المقدسة ويجلب الراحة والاطمئنان لها. لقد مضى يوم القول ووصلنا إلى يوم البدء في العمل، فأوصيكم ونفسي بتقوى الله واتباع مرضاته والحث على طاعته، فإنه من تمسك بالله كفاه ، ومن عاداه ـ والعياذ بالله ـ باء بالخيبة والخسران »[٥]. والأمن مطلب إنساني وشرع إسلامي وحق للمسلم وغير المسلم داخلياً وخارجياً وهذا ما بينه الملك عبدالعزيز يرحمه الله فيما أوردناه من مأثورات عن أمن وراحة المواطنيين والوافدين والحجاج والمعتمرين .

والاهتمام بمصالح الشعب وحماية حقوقه من أهم واجبات ولي أمر المسلمين وهي أمانة عظيمة لمن يتولى شؤون الإسلام والمسلمين وهذا ما جاء في الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦م حيث قال: «إن خدمة الشعب واجب علينا، لهذا فنحن نخدمه بعيوننا وقلوبنا، ونرى أن من لا يخدم شعبه ويخلص له فهو ناقص، شعبنا العرب فنحن من العرب وإليهم، وخدمة الإسلام والعرب واجبة علينا بصفة عامة، وخدمة شعبنا وأمتنا واجبة علينا بصفة خاصة ، ولابد أنكم سمعتم أننا ألزمنا ولاة الأمور بالنظر في شؤون الرعية وجعلناها أمانة في أعناقهم، فعليهم أن يقوموا بالواجب والنصح للشعب، وأن يجتهدوا في تخليص ما عليهم من حقوق وما عليهم من واجبات، أما واجبات الولاة، ولاة الأمور، فهي أن يقوموا بالواجب عليهم نحو شعبهم وينصحونهم ويخدمونهم ويقوموا بكل ما فيه مصلحة المسلمين وفائدتهم»[٦]. ومن الخطابان اللذان ألقاهما الملك عبد العزيز

يرحمه الله في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله الحرام يوم ١١ ذو الحجة ١٣٥٦هـ ـ ١١فبراير ١٩٣٨م قال : « إنكم قد أتيتم من بلاد بعيدة ، وضربتم في البحار ترجون رحمة الله، وهي قريبة إذا رجوتموها، وهذا هو الخير والرحمة، وليس لكم عندي إلا ثلاثة أمور ، الأول النصيحة فيما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، والثاني إني أشفق عليكم من أهلكم وعيالكم وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منكم، والثالث أن أسهر على مصالحكم وأرعى شؤونكم »[٧].

ثم إن إقامة العدل وجه من وجوه رعاية حقوق الإنسان وضمان لأمنه ومن ذلك إقامة أحكام الشريعة وتحقيق سلطان الإسلام في القضاء وما ينتج عنه من أمن وأمان ورعاية لحقوق الإنسان، ولهذا ورد في الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز يرحمه الله في منى خلال موسم الحج يوم١٠ ذي الحجة ١٣٦٥ هـ ـ ٦ نوفمبر ١٩٤٦م حيث بين انتقاد الناس له لأنه طبق الشريعة الإسلامية وسعى إلى حفظ حقوق الناس من خلالها سواء للشعب أو للحجاج والمقيمين ، وبين الجوانب التي تقوم بها الدولة في الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه وبحكم الواجب الدولي أيضاً بحكم الله جل شأنه، فقال يرحمه الله : « لقد أقام عبد العزيز في مملكته حدود الله، على الرغم من أنف دعاوى البهتان الحضارية التعسفية، فإذا بالمجتمع العربي السعودي يرقى إلى ما لم يرق إليه مجتمع متحضر في الغرب القائمة نظمه على قوانين خلو من الحزم والصرامة وابتغاء الحق الفاضل، فالحرية مكفولة والأمن وارف الظلال، والعدالة باسقة شماء، والضمائر خالصة صافية، والاطمئنان موطد الجنبات، والخير عميم يطرق الأبواب، فلا تهلع الجباه والأيدي لاسترفادة، والعمران آخذ طريقه نحو النهضة الكبرى، والمشروعات مسلسلة النمو، والعلم شائع عام، والفرد مدرك أنه مرتبط بأسرة محكمة النزعات والأهداف، هي أسرة الوطن الكبير لا يبيت بطن على خواء، ولا قلب على استكراه، ولا ضمير على ندم ، ولا جارحة على حسد، ولا فؤاد على شر، ولا طوية على ضغن، ولا صدر على

قلق واستنفار. وقد يحكي التاريخ ويروي الرواة عن تمسك ساسة العالم بالحق، ولكن التاريخ والرواة لن يجدوا مثالاً زهواً في عصرنا الحديث، سوى الرجل الذي أنشأ ديوان المظالم ليوصل إليه شكايات الرعية ، ليقضي عبد العزيز شخصياً فلا يبيتن من رعاياه قلب دامع ولا صدر شاك»[٨] .

وعند توليه مقاليد الأمور والحكم في المملكة وبعد إتمام البيعة الشرعية بين الملك سعود للشعب عهده وميثاقه لله على رعاية حقوق الناس ومصالحهم فقال يرحمه الله : « أعاهد الله على التمسك بكتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ، وسأكافح دونها بلساني وجناني باذلاً قصارى جهدي في إسعاد شعبي العزيز ورفاهيته والعمل على رقي البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ساهراً على مصالح البلاد وتأمين حقوق أبنائها، وسأولي عنايتي الخاصة إلى قواتنا العسكرية الوطنية، كما أنني سأواصل السعي في توثيق عرى الإخاء الإسلامي والعربي مع الدول الإسلامية والعربية، وسأحتفظ بصداقة الدول الأجنبية التي أولاها فقيدنا الغالي عنايته، جاعلاً لبلادنا المحبوبة المكانة اللائقة بها في تأمين السلام العام »[٩]، وفي أكثر من مناسبة أكد الملك سعود على حقوق الناس في العدل والمساواة والحرية وضمان حقوقهم من خلال المبادىء الإسلامية والإنسانية التي جاءت في الشريعة الإسلامية ففي خطاب الملك سعود يرحمه الله في الحفلة الموسمية الكبرى التي أقيمت في القصر الملكي العامر بمكة المكرمة، تكريماً لوفود بيت الله الحرام في السابع من شهر ذي الحجة عام ١٣٧٤هـ قال: « أجدد في هذا الموقف وفي كل موقف الدعوة للعمل بكتاب الله وبالشريعة المطهرة التي جاءتنا من عند الله، والتي كفلت لنا خيري الدنيا والآخرة، ورسمت لنا سياستنا الدينية والاقتصادية والاجتماعية بما عجزت وستعجز عنه في الحاضر والمستقبل أفكار فلاسفة العالم وعلمائه، فأي مبادئ يمكن أن تكون أعلى وأرقى من العدالة التي أعلنها رسول الله ﷺ في حجة الوداع؟ فقد أخرج ابن مردويه والبيهقي عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع

فقال: **«لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟» قالوا : بلى يا رسول الله! قال : فليبلغ الشاهد الغائب»**[١٠].

وعن أهمية حفظ حقوق الإنسان من المرض والجهل والفقر وحقه في عيش كريم بمقتضى الأحكام الإسلامية والمطالب الإنسانية يتحدث الملك سعود يرحمه الله بمناسبة مرور سنة على تولي جلالته حكم المملكة العربية السعودية في عام ١٣٧٤هـ قائلاً: « ووضعنا نصب العين القضاء على الفقر والمرض والجهل، وتنفيذ نصوص الشريعة السمحة على جميع أفراد الأمة على السواء، وإنشاء جيش قوي يقينا العدوان، ويحقق لنا الأمن والسلام، ومن نعم الله التي نشكره عليها أن البلاد ترفل بحالة حميدة من رغد العيش ، ونهضة مجيدة في الإنشاء والتعمير وازدهار مطرد في التجارة ووفرة في الأعمال ونمو في الثروة، يتوج ذلك كله استقرار شامل وأمن كامل أصبح مضرب الأمثال، وذلك من توفيق الله وإحسانه، وما كان هذا إلا لأننا جعلنا التمسك بالدين الحنيف والقيام بجميع واجباته رأي أعمالنا ،كما جعلنا التفاني في خدمة البلاد وتهيئة أسباب نهوضها وازدهارها غاية حياتنا وهدف جهودنا، مضحين في سبيل ذلك براحتنا، جادين في إزالة ما يقوم دونه من مصاعب وعقبات مهما عظمت، مستعينين بالله معتصمين به وحده فهو نعم المولى ونعم النصير»[١١]. وكما كان حديث الملك سعود لأمته وشعبه عن توفير متطلبات الحياة تحدث عن واجبه تجاه زوار المملكة من العمار والحجاج والوافدين في موسم الحج لعام ١٣٧٧هـ قال: « إخواني في هذه المواقف المباركة لا نحصي ثناء على ربنا لما هيأه وسهله لنا من حفظ الأمن في هذه البلاد المقدسة ومن تأمين الاستقرار فيها، ولم يكن ذلك بحولنا ولا بقوتنا، وإنما ذلك بحول الله وقوته، حيث يتمتع المسلمون في هذه المشاعر العظام بالأمن والسلام . وقد قمنا بكل مجهود نستطيعه، لكل ما يسهل للحجاج حجهم من توسيع في الطرق، ومراعاة للصحة»[١٢].

ومن خطاب الملك سعود إلى المواطنين بمناسبة عيد الفطر لعام ١٣٧٨هـ قال : « إن هدفي الأسمى في حكمي هو أن أسير بكم إلى قمة المجد والعزة لنضاهي الأمم الراقية برفعة بلادنا ومستوى معيشتنا وذلك بما يتفق مع شريعتنا الغراء التي نسعى جميعاً إلى توطيد دعائمها ، ونعمل بقوله سبحانه وتعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، نابذين القشور وسفاسف الأمور مما يأباه الخالق الكريم والعزة الإسلامية وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُمُو ذهبت أخلاقهم ذهبوا»[١٣]، ومن خطاب الملك سعود ـ يرحمه الله ـ بمناسبة مرور عشر سنوات على توليه الحكم في عام ١٣٨٣هـ قال : « إننا منذ أن شاءت العناية الإلهية والبيعة العامة أن تؤول إلينا مقاليد الأمور مازلنا عاملين على تصريف شؤون البلاد مهتدين بكتاب الله وسنة رسوله والسلف الصالح، فهل هناك مبادئ ندين بها في علاقاتنا وتحكم سلوكنا أسمى من الإسلام الذي يمثل الحق والعدل في أروع صورهما؟ فنحن نتبع خطى منشئ المملكة جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله في إعلاء كلمة الحق والدين ونشر المودة والعدل بين الناس وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، وتهيئة أسباب الرفاهية والتقدم للبلاد في كافة الميادين، ولقد كان من ثمار هذه السياسة أن أنجزت الدولة في السنوات العشر الماضية العديد من المشرووعات الدفاعية، والثقافية، والعمرانية، والصحية، والزراعية، والاجتماعية التي عاد نفعها على جماهير الشعب، وأدت إلى رفع مستواه الصحي، والثقافي والاجتماعي ولم تزل الدولة عاملة على الاستكثار من هذه المشروعات، مستهدفة النهوض بالبلاد وشعبها، والسير بهما حثيثاً نحو مدارج التقدم والعمران، والحق أن بلادنا العزيزة لا تسير في مدارج التقدم والرقي سيراً حثيثاً فحسب، وإنما هي تقفز قفزات واسعة جبارة ، وكأنها في سباق حضاري مع الزمن »[١٤].

ويؤكد الملك سعود على مشاركته في أعمال الحكم وإدارته في البلاد مع أعضاء مجلس الشورى على ضرورة إبعاد شبح الفقر والمرض والجهل عن الوطن

والمواطن فيتحدث في افتتاح لمجلس الشورى لعام ١٣٧٢هـ قائلاً : « إنها لفرصة سعيدة هذه التي تجمعنا بكم هنا إذ أتاحت لنا أن نفصح فيها عما قمنا به، وما وطدنا العزم على القيام به مدة وجودنا بين ظهرانيكم من إصلاحات عامة ومشاريع إنشائية تتناول جميع مرافق البلاد الحيوية من ثقافية واقتصادية، وصحية، وزراعية، واجتماعية، وأخلاقية، وقد ثبتناها في مناهج لمدة معينة حسب إمكان إنجازها مقدمين الأهم على المهم كما اطلعتم عليها، متوخين في ذلك النهوض بالبلاد، والسير بها في مضمار الرقي والمجد وتوفير وسائل العيش الهني لأفراد الشعب وانتشالهم من ذلة الفقر وظلمة الجهل وبؤس المرض »[١٥]، ومن خطاب الملك سعود يرحمه الله عن حاجة الإنسان إلى الأمن والحياة السعيدة ضمن نظام اجتماعي ودولي تحدث قائلاً يوم غرة ذي الحجة ١٣٧٤هـ : « أعود فأكرر لكم الترحيب إلى هذه البلاد الصديقة للشعوب التي تنتمون إليها ، وآمل أن تعبروا لشعوبكم الصديقة عن تمنياتي وتمنيات أمتي لحريتكم ورغد عيشهم وللصداقة المتبادلة بيننا ، وأطمئنكم بأنني أسعى بكل جهودي لتقدم شعبي ورغد عيشه ورفع مستوى معيشته ومستواه العلمي والثقافي والصحي ، وأنه برغم الصعوبات الجمة التي تواجهنا في الوصول به إلى ما أتمنى أن يكون عليه، فإننا ولله الحمد في أول الطريق ومن سار على الدرب وصل ، وأنا لا أؤمن بالطفرة ولكني أؤمن بالعمل الرزين المدروس المتمشي مع نواميس الحياة وتطورها وعلى الله الاعتماد ومنه العون والمساعدة لبلوغ أمنيتي نحو بلادي وشعبي خاصة، والعرب والمسلمين في كل مكان»[١٦].

إن اهتمام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية لم يقتصر على رعاية حقوق الإنسان المواطن فحسب ، بل تعدى ذلك ليشتمل حتى غير المواطن ، لأن حكام المملكة ينظرون إلى الجانب الحقوقي للإنسان من منظوره الإسلامي العربي في تحقيق العدل والمساواة ففي الكلمة التي ألقاها الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله قبل التصويت على قرار تقسيم فلسطين بثلاثة أيام وذلك يوم ٢٦ نوفمبر

١٩٤٧م قال : «لا يجب اعتبار اليوم يوم فلسطين ، في الحقيقة إنه يوم الأمم المتحدة، إنه اليوم الذي إما يسود فيه العدل أو يسود فيه الظلم، إنه اليوم الذي إما يرتفع فيه صوت الحق أو يرتفع فيه صوت الباطل، تذكروا إنكم في ديباجة الميثاق تعهدتم أمام الله وأمام التاريخ بأنكم ستقفون في وجه كل معتد وتبذلون جهودكم لتحقيق السلم العالمي والأمن الدولي. أليس ما يحدث اليوم في فلسطين مثالاً للعدوان الفاضح ؟ أليس من الظلم أن منظمة دولية تتدخل لتقسيم بلاد من أجل إهداء جزء منها للمعتدي ؟ إن أناساً يريدون منكم أن تهدموا بأيديكم ما بنيتموه بالأمس، وأن تمزقوا الميثاق إربًا لتحقيق أهدافهم ، وإني لعلي ثقة ـ وأرجو ألا أكون خاطئاً في ثقتي ـ أن بينكم هنا من لن يسمح لهم ضميرهم وشعورهم العميق بوجوب العدالة بأن يكونوا أداة ظلم وعون للبغي والعدوان. تذكروا أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم تقع إثارة النزاعات وإراقة الدماء لا لسبب سوى لإرضاء عصابة الصهاينة ومن يساعدهم ويؤيدهم لغرض في نفسه، برهنوا أيها السادة ـ ولا داعي لأن أذكر بأن العالم يعلق آماله عليكم ـ بأنكم مع الحق والعدل وبأنكم لن تكونوا عرضة للإغراء والاستمالة، برهنوا على أن الحق والعدل وإيقاف العدوان أهم من أي شيء آخر، إن الدول الصغرى تعتمد على منظمتكم لحماية حقوقها وضمانة أمنها وسلامتها ، فلا تخيبوا آمالها لأنها تضع كامل ثقتها فيكم وكونوا عند حسن ظنها، ولا تصغوا لقوى الشر التي تعمل جاهدة لاستعمالكم كأداة لأهدافها، وإلا اضطرت كل دولة للاعتماد على نفسها لصيانة سلامتها وبذلك تسير في طريق يتماشى مع مبادئ العدالة والحق»[١٧].

وحقوق الإنسان في منظورها الإسلامي الدولي يتجلى في خطاب الملك فيصل يرحمه الله في هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م بعد قرار تقسيم فلسطين إذ يقول فيه يرحمه الله : « حضرة الرئيس، حضرات الأعضاء ، لقد جئنا إلى هنا

وكلنا أمل بأن تعمل الأمم صغيرها وكبيرها معتمدة على رفع مستوى الإنسان واحترام الحقوق والأخذ بناصر العدل، وأن هذه المؤسسة ستكون أداة لسيادة الأمن والسلم الدولي ودعامة من دعائم حسن التفاهم بين بني البشر، ولكن قرار اليوم قد هدم الأمل، لقد تعهدنا أمام الله ثم التاريخ أن نحترم الميثاق وننفذه بالأمانة والصدق مع احترام الحقوق ودفع الاعتداء، ولكن قرار اليوم قد هدم الميثاق وجميع المواثيق التي تقدمت. لقد شعرنا كما يشعر غيرنا بما قامت به بعض الدول الكبرى من الضغط على أعضاء هذه المنظمة للتصويت في جانب التقسيم، لهذه الأسباب فإن حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الموقف التاريخي تسجل أنها لا ترتبط بهذا القرار الذي اتخذ اليوم وتحتفظ لنفسها بالحرية التامة فيما تراه متفقاً مع مبادئ العدل والحق وتحمل مسؤولية ما قد يحدث للجهات التي عرقلت كل وسيلة للتفاهم والتقارب» [١٨].

إن حقوق الإنسان والمبادىء التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متحققة ومتأكدة في تعاليم الإسلام وهي تكلف ولاة أمور المسلمين أن يعملوا بها في حق المسلم وغير المسلم وبهذه المبادىء رفع الملك فيصل صوت الحق في كلمته أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م فقال : « وتعود بي الذاكرة إلى مدينة سان فرانسيسكو يوم اجتمعنا ووضعنا أسس هذه المنظمة الدولية ، ويسرني الآن أن أرى عدد الأعضاء قد تضاعف عما كانت عليه يومذاك ، ويزيدني غبطة أن أرى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية قد نالت حريتها واستقلالها، وكلٌ أملي أن تصبح جميع دول العالم أعضاء في المنظمة وأن تبذل كل ما بوسعها لصالح أولئك الذين لا زالوا يناضلون من أجل حريتهم واستقلالهم. علينا جميعاً أن نعمل لمساعدة أنغولا كي تصبح دولة حرة مستقلة، ونتحد ضد التفرقة العنصرية خاصة في جنوب أفريقيا والكونغو، ونحن نؤمن بأن وحدة ذلك البلد الوطنية يجب أن تصان وتحترم، ولكي تحافظ الأمم المتحدة على مبادئها وشرعيتها

عليها تأمين السيادة والحرية لجميع أعضائها والتعهد بمنع انتهاك حرمة مبادئ القوانين الدولية وجميع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة »[١٩]، ويستطرد الملك فيصل يرحمه الله في آخر حديثه قائلاً : « لا أتمكن من أنْ أدع هذه المناسبة تمر دون أن ألفت انتباه الجمعية إلى السؤال المتعلق بعُمان والذي نعتقد أيضاً بأن له علاقة بالعدالة والاستقلال، نحن مع إخواننا في عُمان في كفاحهم من أجل الحرية والاستقلال ـ ندعو الأمم المتحدة لمساندة إخواننا في الحصول على حقهم كما كانت الحالة بالنسبة لجميع الشعوب التي حقق حريتها واستقلالها»[٢٠].

ولئن تحدث الملك فيصل عن الظلم الذي يقع على بعض الدول بعدم منحها استقلالها وبعض الدول التي تعرضت إلى الاعتداء فهو يتحدث عن المشكلات التي تواجه الإنسان والتي تهدر حقوقه ومنها الأسلحة المدمرة والاستعمار الظالم وغيرها من النواقض التي لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء حقوق الإنسان كل ذلك جاء في خطاب الملك فيصل بمناسبة البيعة الإجماعية بتوليه الملك يوم ١٣٨٤/٦/٢٧هـ فتحدث يرحمه الله قائلاً :«إخواني : ولسنا أيضاً في حاجة لتكرار الأساس التقليدي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية، فنحن منذ أسس هذه الدولة بانيها وأضح أساس نهضتها المغفور له الملك عبد العزيز ، قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي ورغبتنا في دعمه وتقويته ونشره في ربوع العالم، وكنا ولا نزال نفعل ذلك بوحي من تعاليم ديننا وتقاليدنا العربية الأصيلة ونحن نؤيد الآن في سبيل ذلك نزع السلاح وتجنب البشرية مخاطر الأسلحة الفتاكة وندعو إلى حرية تقرير المصير لكل الشعوب وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المرتكزة على الحق والعدل، ومن أهداف سياستنا الخارجية المعروفة التعاون إلى أقصى الحدود مع الدول العربية الشقيقة ، وتنفيذ مقررات مؤتمري القمة العربيتين ، والسعى إلى تحرير جميع أجزاء الوطن العربي التي لا تزال تحت الاستعمار، والسير مع الدول الإسلامية في كل ما يحقق للمسلمين عزتهم ورفعة

شأنهم ، ونؤيد ميثاق جامعة الدول العربية وندعمه ونسنده، ونؤيد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومقررات مؤتمرات باندونج ودول عدم الانحياز، ونسعى بكل ما أوتينا من قوة إلى أن يسود العالم سلام عادل وحرية حقيقية وطمأنينة دائمة»[٢١].

ولا يخفى على أحد أسباب تمسك ولاة الأمر والمواطنين بالشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ذلك لأنها ترعى الإنسان وتصون حقوقه وهذا ما جاء في خطاب الملك فيصل يرحمه الله في تونس في حفلة العشاء التي أقامها الرئيس بورقيبة على شرفه في سبتمبر ١٩٦٦م يقول : «وإننا حين نقول الدعوة الإسلامية فإن ديننا وشريعتنا تحتوي في مضامينها وفي تشريعاتها على كل ما فيه خير البشرية من تقدم ومن ثقافة ومن اقتصاد محكم، يمنع الظلم ويحقق العدل والمساواة بين البشر، ولذلك فإن من يدعي أن الإسلام كشريعة ضد التطور والتقدم أو تطوير الأمة والوطن فإنه بذلك يكون متجنياً أو جاهلاً مركباً لا يعرف من الإسلام شيئاً ، فإذا كنا نحن المسلمين قصرنا في بعض الشيء ، ولم نتفهم حقيقة شريعتنا وديننا، فإن هذا ذنبنا وليس ذنب شريعتنا وديننا ، فعلينا أن نتفهم وندرس ونتعمق في شريعتنا لنستنبط منها ما يلائم عصرنا ، وما يبرز محاسن الإسلام شريعة وعقيدة»[٢٢]، ولقد حرص الملك فيصل في زيارته لتونس عام ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م على تفقد حصن علمي إسلامي شهير هو جامع وكلية الزيتونة، حيث أدى ركعتين تحية المسجد، واستمع إلى خطاب من سماحة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور مفتي الجمهورية التونسية ، خاطب فيه الفيصل بقوله: « إن كلية الزيتونة إذ كانت تحييكم فإنما تحيي مدافعاً عن الدين الإسلامي ومؤيداً له»[٢٣]، فرد الفيصل بخطاب جاء فيه: «حينما نرجع إلى عقيدتنا الإسلامية وإلى أصولها وإلى أسسها نجد فيها كل المتانة ونجد فيها كل الخير ونجد فيها كل القوة ونجد فيها حافز التقدم ونجد فيها في نفس الوقت ضمان الحرية وضمان العدالة والسماحة التي تعطي لكل صاحب حق حقه ، وتعطي لكل إنسان الفرصة والمجال لكي يستكشف مواهبه ويستخدم

نشاطاته ويستخدم ذكاءه في ما فيه صالح المجموع، إن الشيء الوحيد الذي يتوجب علينا هو أن نتجه إلى تفهم حقيقة عقيدتنا وحقيقة ديننا على الأصول والأسس والتشريعات التي بني عليها»[٢٤].

والدبلوماسية الإسلامية وسياسة الدولة الإسلامية الخارجية لها مبادىء في رعاية حقوق الإنسان، فالسلام والعدل والحرية والمساواة ليست حقوقًا خاصة بالمسلم دون غيره، فالإسلام يدعو إلى حفظ كرامة الإنسان وضروراته الخمس من خلال مجتمع إنساني دولي قائم على الخير والفضيلة وصيانة الحقوق، ففي كلمة الملك فيصل رداً على كلمة الرئيس ليندن جونسون الذي كان في استقباله أمام البيت الأبيض قال : « يا صاحب الفخامة : إننا نلتقي معكم في ما تفضلتم فيه من أمل في إيجاد عالم يسوده السلام والرخاء وتسوده المحبة والعلاقات الخيرة، لقد تفضلتم فخامتكم في خطاب لكم في مايو ـ آيار ـ الماضي وقلتم إنكم تريدون مجتمعاً تحترم فيه كل أمة حقوق الأمة الأخرى ، ويرفرف عليه السلام، وإنني أؤكد لفخامتكم أننا متفقون معكم في هذا الاتجاه تمام الاتفاق، وإننا في هذه الأيام التي تتجاذب العالم فيه عدة تيارات وعدة مشاكل نريد عالماً تسوده الحرية، ويسوده السلام والتعاون وتسوده المحبة. لقد فرضت علينا هذه التيارات وهذه الاتجاهات أن ندافع عن مبدأ الحرية ومبدأ الاستقلال ومبدأ الخير والاستقرار في العالم، أما هذا الدفاع فيفرض علينا أن نؤمن بالله قبل كل شيء وبعد ذلك نسلك خير السبل لتمكين هذا العالم وهذه الشعوب من أن تعيش بسلام واستقرار ومحبة، وإني مطمئن إلى أن النتيجة ستكون بحول الله وقوته تعايشاً بين العرب وأمريكا على ما فيه خير الجميع، إننا إذا سرنا في طريق إيجاد سلام يقوم على الحق والعدالة ويشجب الاعتداء واغتصاب حقوق الغير فإننا سنصل بحول الله إلى نتيجة سليمة »[٢٥].

وامتداداً لمبادىء الحقوق الإنسانية في الإسلام وأنها تشمل المسلم وغير المسلم تحدث الملك فيصل يرحمه الله أمام مجلس الأمة التونسي فقال: «إن الأسس

الإسلامية أيها الإخوان، ليست مقصورة بفائدتها وما يرجى منها على المسلمين فقط، فإن في إمكان غير المسلمين أن يستفيدوا من القواعد الإسلامية وأن يتخذوا منها مدارس ليشرعوا بها لبلادهم ولشعوبهم وما يتفق مع أوضاعها ومقتضيات حياتها، ذلك أن الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ هي للبشر أجمع وليست لقوم دون قوم ولا لجنس دون جنس، ولذلك نجد الإسلام يساوي بين الجميع بين الفقير والغني وبين الكبير والصغير وبين الراعي والراعيّة في جميع الحقوق والواجبات، ولهذا فإن في شريعتنا السمحاء معيناً لا ينضب من القواعد التي تجاري كل عصر وتطور كل حياة، أما التقدم فإننا نجده في شريعتنا وفي كتابنا المقدس الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه نوراً وتبصرة للبشرية ، وإذا أردنا أن نتجه بأمتنا وبأوطاننا إلى استقرار دائم وتقدم كامل فعلينا أن نعود إلى قواعدنا الأساسية وأن نتبصر فيها وأن نتفهمها على حقيقتها ونستنبط منها ما يصلح لجميع الأزمان ولجميع الحالات ولجميع الأوقات فإنها صالحة لكل بلد ولكل وطن ولكل أمة ، وإذا أردنا لأمتنا وشعوبنا الخير فإننا لسنا في حاجة لأن نستورد لأي بلد أو وطن أو أمة أية آراء أو أية عقائد أو أية قوانين من الخارج، بل بالعكس فإن الأمم هي نفسها تستفيد من شريعتنا ومن قواعدنا ، وقد سبق أن استفاد نابليون من الشريعة الإسلامية حينما حضر إلى مصر واختلط بعلماء المسلمين وفهم منهم القواعد الإسلامية وقواعد الشريعة ، فاتخذ منها قواعد بنى عليها نظامه ودستوره الذي لا تزال كثير من الأمم تأخذ به وتستنبط منه دساتيرها وقوانينها ، والفضل في ذلك هو للشريعة الإسلامية وليس لنابليون نفسه ، فإنما أخذ من الشريعة ما بنى عليه هذه القواعد وهذه الأسس التي يؤخذ منها اليوم كل دستور ويستند إليها في جميع القوانين والأنظمة، ولذلك فإننا نعتبر أنفسنا الأصل وهم الفرع، لقد استفادوا من شريعتنا فيجب علينا نحن المسلمين أن نستفيد الفائدة كلها وأن نفتخر ونعتبر بأن شريعتنا هي أساس يستفيد منه الغير ويفيدنا نحن المسلمين في كل ما نشرع وفي كل ما نتجه إليه»[٢٦].

ولما كان من حق الدول أن ترعى سيادتها على أرضها وذاك حق المواطنين، فإن من غير الحق بل وغمطه أن يفرض على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب نظام سياسي أو اقتصادي أو ثقافي ليعمل به، فهذا مخالف للأعراف الدولية ومبادىء حقوق الإنسان وقد جاء ذكر ذلك في خطاب الفيصل رداً على خطاب راعي حزب الأمة السوداني الهادي عبد الرحمن المهدي أثناء زيارته للمملكة عام ١٣٨٥هـ فقال : «وإننا لنرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا أن نبلغ غايتنا لمساعدة إخواننا، وإننا لا ننسى أبداً مساعدة إخواننا في السودان في سبيل التفاهم وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجوة، وإننا لا نزال نطلب هذه المساعدة بغية تذليل المشاكل وإيصال البلد الشقيق إلى ما يصبو إليه من أمن واستقرار واستقلال وليجد فرصة لأن يقرر ما يراه بنفسه دون أن يكون هناك أي مؤثر خارجي سواء منا أو من غيرنا، ونحن لا نطلب إلا أن تتاح لإخواننا الفرصة بأن يقرروا ما يريدونه، وأن يبتعد غير المسلمين عن التدخل في شؤونهم الداخلية، وفيما بعد حينما يقررون ما يريدون وتستقر أمورهم وينالون استقلالهم ويبعد عنهم كل تدخل أجنبي ، فنحن على استعداد كامل لبذل كل ما في إمكاننا من مساعدات ومعونات فيما يصلح شأن البلد، ويكون هذا برغبة منهم ورضاهم وباختيارهم ، فإنه ليس لنا ولا لغيرنا أن نفرض على أي بلد بعيد، فما بالك إذا كان عربياً شقيقاً، ما نريد إلا ما يريدون، وأظن أنه من أبسط الحقوق لبني الإنسان في أي بلد كان، أن يكون لهم الحق في تقرير مصيرهم بحرية وليس لأي بلد آخر أن يفرض على البلد الثاني أي نوع من أنواع الحكم أو النظام»[٢٧].

ويؤكد الملك فيصل أن مسميات الأشياء في المصطلحات السياسية ليست ذات بال إذا هي لم تحقق للإنسان سعادته وتحفظ حقوقه، هذا ما ورد في خطاب الفيصل في الحفل الذي أقامته مؤسسة النقد بمناسبة تقديم تقريرها السنوي عام ١٣٨٥هـ قال: « إن الحكومة آخذة في هذه الأيام على الأخص بوضع تخطيط

شامل ولمدة طويلة في بناء اقتصادها وبناء مجتمع يقوم على أسس إسلامية عادلة تستنير في خطواتها بما جاء به القرآن وما ورد في سنة رسول الله ﷺ ، وإنني كمسلم أرى في شريعتنا الإسلامية ما يحقق كل خير سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الثقافية أو من الناحية الصحية وفي كل نواحي الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق البشر وهو مكوِّن الكون، فلا يمكن أن يستن لهذا الكون شريعة ويأمر باتباعها ويكون فيها ما يختلف مع مصلحة هذا الكون ومع مصلحة هذا البشر»[٢٨]. ومن خطاب للملك فيصل في الأردن عام ١٣٨٥ هـ قال فيه : « فلو طبقت القواعد الإسلامية على حقيقتها لما كان هناك رأس مال وفقر ولا كان هناك ظلم»[٢٩]. ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أثناء زيارته لتركيا عام ١٣٨٦هـ تحدث قائلاً : « وإننا في هذا الوقت يا فخامة الرئيس ، لأشد حاجة إلى أن نقوي هذه الروابط والصلات لأنها ستكون بحول الله وقوته ليس فقط لصالح الشعب العربي والتركي وإنما ستكون لحفظ السلام والأمن وخيراً للبشرية أجمع ، وإنني يا فخامة الرئيس حينما أقول ذلك فإنني لست أقوله عن تخرص ظنون ، إنما أستند إلى حقائق ، وهي أننا جميعاً نستمد قوتنا وإرادتنا من أساس لا ينضب معينه ألا وهو أساس الدين الإسلامي دين السلام والمحبة والإخاء والعدالة والرقي والتقدم»[٣٠].

وكان الملك فيصل يرحمه الله يكرر الحديث غالباً بقوله : «كيف يمكن أن تكون هناك شريعة أرفع من تلك التي أوحي بها الله إلى نبيه ؟ إن أوامره التي تطبق بأمانة والتي تؤخذ ككل ، هي أكثر الأوامر ديمقراطية ما دام أنها تعلمنا بأن الناس متساوون أمام خالقهم وأن المصالح الشخصية يجب أن تمحى دائماً أمام الخير العام والمصلحة المشتركة، على أن الكلمات الملكية والديمقراطية ، والجمهورية ، والاشتراكية لا تعني شيئاً كبيراً بالنسبة إليّ، إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفر المزيد من الرفاه والعدل وحفظ حقهم الاجتماعي لهم »[٣١].

ولئن حاولت كثير من الدول رعاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وعمرانية فإنه قد داخلها الإخفاق في جوانب كثيرة ولكن الأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام ، ذلك مما شهد به غير المسلمين وأورده الملك فيصل يرحمه الله في خطابه خلال موسم حج عام ١٣٩٠هـ قال : «ذكر بعض الكتاب الفرنسيين في مؤلف له فقال: إننا جربنا الرأسمالية ووجدنا ما فيها من نواقض ومثالب وأخطاء، وجربنا الشيوعية ووجدنا ما فيها من تحطيم وهدم وفساد، فلم يبق أمام العالم اليوم إلا أن يلتمسوا في التشريع الإسلامي ما ينقدهم من المأزق الذي هم فيه، فهذه أيها الأخوة شهادة من غير مسلم ، فإذاً علينا نحن المسلمين أن نؤكد ونستفيد مما تحويه عقيدتنا الإسلامية وتشريعنا الإسلامي، وبهذا حفاظ على مصالحنا في ديننا ودنيانا، ومن يقول أن التشريع الإسلامي ينقصه أشياء من التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي أو التنظيم التعاملي بين الناس فهو جاهل في ذلك، فهذا كله موجود في التشريع الإسلامي، ولكن إذا كنا نحن بمفهومنا لم نصل إلى فهم حقيقة هذا التشريع فهذا ليس التشريع الإسلامي وإنما عيبنا نحن، فعلينا أن نسعى إلى أن نتفهم شريعتنا وأن نطبق كل ما ورد فيها، وبهذا نؤمن من أن نطمئن مصلحة شعوبنا وأمتنا الإسلامية في كل ما يخطر على قلب بشر، لأن الله سبحانه وتعالى وهو خالق البشر أجمع هو الذي شرع هذا التشريع لعباده وهو أحرص عليهم وعلى مصالحهم فعلينا جميعاً أن نعود، فإذا كان هناك بعض النواقص تنقصنا لنصل إلى هذا الهدف فعلينا تلافيه، وهذا طبعاً يكون أيها الأخوة باللقاءات وبالاجتماعات وبالتعاون فيما بيننا، ونحمده سبحانه وتعالى أن وفق المسلمين في السنين الأخيرة إلى أن أوجدوا مركزاً وقاعدة لهذه اللقاءات وهذا التعاون في مؤتمراتهم التي جرت في هذه السنتين وفي اتفاقهم على إيجاد سكرتارية عامة إسلامية تكون قاعدة للقاءات الإسلامية ولتبادل الأفكار والآراء وتمحيص ما يلزم تمحيصه مما نحن في حاجة إلى تمحيصه، وإقرار كل ما يلزم للمسلمين من تعاون

ومن تفاهم ومن تكافؤ في كل المجالات سواء دينية أو دنيوية بما لا يتعارض مع عقيدنا وتشريعنا ، وأملنا بالله سبحانه وتعالى أن يصل هذا المجهود إلى الهدف المبتغى منه وأن يوفقنا جميعاً إلى أن نتضافر بإيمان وإخلاص وعزيمة أكيدة على كل ما فيه خيرنا كمسلمين وما يمكننا أن نحققه للعالم من مصالح يقتضيها ديننا وعقيدتنا وشريعتنا، لست في حاجة أن أذكركم ما يجب أن نكون عليه من إيمان وإخلاص وتمسك بعقيدتنا وشريعتنا، فإننا إذا أردنا أن نحوز على الخير كله دينًا ودنيا فعلينا أن نتمسك بهذه العقيدة ونتبع ما أنزله الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه وما سنه نبيه، فإننا بهذه يمكن أن نضمن لأنفسنا حياة طيبة وكرامة مصانة وعز من الله سبحانه وتعالى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ولكن المهم في ذلك أن نكون مؤمنين حقاً فإذا ضمنا ذلك فإننا بحوله تعالى نضمن النصر ونضمن الأمن ونضمن الرخاء»[٣٢].

إن رعاية الإسلام لحقوق الإنسان هي رعاية دولية تخص جميع البشر مسلمهم وغير مسلمهم، وواجب على ولاة أمر المسلمين بيان حقيقة الإسلام وجوانبه الإنسانية في حفظ حقوق الإنسان وهذا ما تحدث به الملك فهد أيده الله في أول بيان له عند توليه الحكم قائلاً: « نحن لا نستهدف بأي حال إثارة أي دولة، وليس لنا طموح قيادي، وإنما نعتبر أنفسنا فرداً في الأسرة العالمية نعمل لما فيه خير هذه الأسرة ورفاهيتها ، إن المملكة العربية السعودية لن تدخر وسعاً في يوم من الأيام في اتخاذ المواقف الإيجابية التي تخدم المصالح المشتركة وتهدف إلى دعم السلام العالمي ورخاء العالم أجمع ورفاهية الإنسان في جميع أنحاء العالم، إن المملكة تحرص كل الحرص على ما يدعم التعاون بين الأشقاء العرب ، والدول الصديقة في العالم بأسره ، ويهمنا التعاون ودعم الحوار العربي الإفريقي لتحقيق المصالح المشتركة لخير شعوبنا ، ولم تتردد المملكة في اتخاذ أي موقف يخدم هذه المصالح المشتركة»[٣٣].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله بمناسبة صدور الميزانية العامة للمملكة لعام ١٤٠٩هـ قال : « ويجب أن نفهم أن هذه البلاد لها واجب وعليها واجب، لها واجب أن تحترم جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتحترم ما بينه الله لعباده المسلمين من احترام لبيت الله الحرام ومسجد نبيه ومكة المكرمة والمدينة المنورة ، وواجب المسلمين علينا أن نؤدي الواجب الذي نستطيع أن نؤديه وتقوم به الدولة لتقدم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام»[٣٤]. وتمتد الخدمات الإسلامية لتشمل الرعاية الإنسانية وتحقيق الأمن والسلام للناس بما أوجبه الإسلام في رعاية الإنسان وصون نفسه وماله وعرضه وعقله ونسله هذا ما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله أثناء استقباله أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في ١٤٠٣/١٠/١هـ قال : « إن الأمة الإسلامية تستطيع أن تكرس كل عوامل الأمن والاستقرار والطمأنينة في العالم إذا هي تمسكت بشريعة الله وحافظت عليها وسعت إلى تبنيها في حياتها ومعاشها ولم تنجرف وراء المادة وتفقد خصائصها المتميزة»[٣٥].

كما يؤكد الإسلام بأن حرية الدين والمعتقد لا تأتي بالقسر والقوة ، فذاك لا يثمر ولا ينفع ، ولهذا تحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز عند إزاحة الستار عن اللوحة التذكارية لمشروع الجامعة الإسلامية بالمدينة للبدء في تنفيذه يوم ١٤٠٥/٣/٨هـ فقال: «مما يسر أكثر من هذا كله أننا نرى شخصيات بارزة في العالم تعتنق العقيدة الإسلامية ليس عن طريق إكراه أو إرغام ولكن عن قناعة بأن العقيدة الإسلامية هي عقيدة الإنصاف والعدل والرأفة والرحمة والقوة في نفس الوقت، وليس فيه تنظيم أفضل من تنظيم العقيدة الإسلامية للإنسان في بيته أو في نفسه أو في لبسه أو في نظافته، وليس من شيء فيه خير للبشر إلا دلتنا عليه وقالت إن هذا هو الأصلح. إذاً فالعقيدة الإسلامية دين ودنيا ولا يستطيع أحد

إذا أردنا أن نناقش النقاش الصحيح معهم إلا أن تكون لنا الغلبة عليهم، والدليل على ذلك إنه منذ سنة اجتمع بعض من فطالحة العالم في نواحي علمية ودرسوا ما سجل التاريخ من قديم من أبرز شخصية أنجبها التاريخ فأشاروا كلهم إلى محمد ﷺ ، وهذا فخر لنا لأن هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص ليسوا بمسلمين ولكن كانوا منصفين. وكل ما أتمنى من ربنا أن يهدينا إلى الطريق الصواب ويجمع شمل المسلمين في إطار واحد ويحفظ علينا ديننا قبل كل شيء ويجعلنا مواطنين صالحين وملتفين حول بعضنا نتلمس أخطاءنا ونصلحها ونتلمس الأشياء التي ستصبح مفيدة للمملكة العربية السعودية نبينها للعالم الآخر»[٣٦].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩هـ قال : « ولقد كان حتماً على الدعوة الإسلامية أن تكون وجهة للعالم كله حتم ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وكانت الحضارات المختلفة شرقيها وغربيها تقف أمام مشكلات الإنسانية حائرة وكان العالم متعطشاً إلى تلك الحضارة التي تضع علاجاً لمشكلات الإنسانية كلها ، فكانت الحضارة التي جاء بها الإسلام، إذ وضعت لكل مشكلة علاجاً ولكل داء دواء ، وحسمت الأمر في المشكلات الإنسانية الكبرى حسماً ليس فيه مجاملة لطائفة على حساب طائفة، وليس فيه تعقيد ولا مواربة ولا التواء . وأعلن رأيها في مشكلات الإنسانية بصراحة الحق ووضوحه ، فأكدت أن صلة الإنسان بربه أساسها الإيمان والتقوى ، وأن صلة الإنسان بأخيه أساسها البر والأخوة والصدق في التعامل ، وأن صلة الإنسان بحاكمه أساسها السمع والطاعة فيما أحل الله، وأن صلة الحاكم بالمحكومين أساسها العدل والمساواة ، وما أن دخلت تلك الأسس حيز التطبيق حتى سعد الناس بحياتهم وأمنوا عليها وعلى أموالهم وأعراضهم، ومن هذا المنطلق أحاط الإسلام المجتمع بسياج متين لا يسمح للفتنة أن تتسرب إلى داخله، فإذا حدث وتسربت

على يد آثم فإن لها من العقوبات ما يردع ناقل الفتنة، وبذلك ضمن الإسلام نظافة المجتمع وطهارته من أرجاس المفسدين في الأرض ، وبهذا النظام الراسخ المتين انطلق الإسلام يقيم مجتمعاً مثالياً محدد الوسائل واضح الأهداف لا لبس في منهجه ولا غموض ، ولكل قاعدة حدود تنتهي عندها ، ومن فكر في تجاوزها فقد اعتدى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، أيها الإخوة الأعزاء : فبعد ذلك يحسن بنا أن نتساءل : ما الذي يحتاج إليه الإنسان المسلم من هذا العالم ؟ إنه يحتاج إلى التمسك بأصول ومبادئ الأخلاق الراسخة الشاملة التي جاء بها الإسلام والتي يمكن انطباقها من الوجهتين النظرية والعملية على كل ما قد يحدث من تبدل وتغير في الأوضاع والأحوال حتى يتمكن من تهذيب طبعه وتنشئة سيرته وخلقه . وليس ثمة شك في أن كل احتياجات البشرية نجدها في الدين الإسلامي الصحيح الذي عرَّف الإنسان أولاً بربه ثم بحقيقة نفسه، وعرفه ثانياً بحقيقة الكون الذي يعيش فيه ، ولا يغيب عن الذهن أن الدين الإسلامي متى طبق تطبيقاً صحيحاً في كل المجتمعات الإسلامية فإنه قادر بإذن الله على تحقيق تلك الاحتياجات ، إذ أنه نظام تفصيل للحياة أحاط بكل دقيق وجليل من فروعها وجزئياتها مهما اختلفت الأزمان وتغيرت الأوضاع ، ولا يبقى من مسؤولية الإنسان بعد ذلك إلا أن يتبع الإسلام ويعمل بمقتضاه فلا يوجد شيء فيه خير للبشرية إلا أمر به الإسلام ولا يوجد شيء فيه شر لها إلا ونهى عنه، إن التذكير بضرورة العودة إلى الله من سمات وصفات الإنسان المؤمن المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فالموقف يتطلب ذلك واللقاء بكم فرصة لتعميق تلك القيم والمفاهيم الإسلامية التي نسعى إلى تطبيقها في المملكة العربية السعودية بقدر حرصكم على الالتزام بها»[٣٧].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين في افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قال: « لقد كانت المملكة العربية السعودية وما تزال تنادي منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

ـ طيب الله ثراه ـ بضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين باعتبار أن هذا التطبيق هو الحل الأمثل لإنقاذ المسلمين من التردي والضياع في أوحال الحضارة المادية الملحدة التي سلبت القيم والمثل»[٣٨].

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لدى استقباله جمعاً من العلماء والأدباء يوم ١٤١١/٨/١٩هـ يقول أيده الله : «ومن فضل رب العزة والجلال أن جعل هذه البلاد وشعبها في خدمة الإسلام والمسلمين وفي خدمة بيت الله الحرام ومكة المكرمة ومسجد نبيه والمدينة المنورة، إذاً طبيعة هذه البلاد وواجبات أهلها عليها تختلف عن أي بلد آخر ، وعلى هذا الأساس لن نقتبس أي مبدأ كان من المبادئ التي يعتبرونها تنظيمية لحياتهم الاجتماعية إلا ما جد من الأمور المفيدة للإسلام والمسلمين بشرط ألا تختلف أو تخالف ما أوضحه رب العزة والجلال في كتابه العزيز ورسوله النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين ، إذاً نحن لا نهتم أبداً بأي حال من الأحوال بمن يريد أن يقول إن هذا البلد بلد متأخر ، لقد قيل هذا مع مزيد من الأسف من بعض الناس في البلدان العربية وخلافها ، لماذا نكون متأخرين أو متخلفين لأننا متمسكون بكتاب الله وسنة نبيه وهذا عز وفخر نعتز به ؟ إن العالم جرب جميع المبادئ والتنظيمات التي لها علاقة بحياة الإنسان العامة والخاصة ومن ثم أدرك من أدرك أن العقيدة الإسلامية هي خير سبيل لأنها تجمع فضائل الدنيا والآخرة ، فمن أراد الخير له في دنياه وفي آخرته فليتمسك بكتاب الله وسنة نبيه»[٣٩].

لئن حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان بأمن وسلام واطمئنان، فإن السلاح المدمر لن يحقق ذلك، والذي حققته الشريعة الإسلامية إنما جاء من العدل والمساواة والسلام هذا ما جاء في خطاب الملك فهد بن عبد العزيز أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين الذي ألقاه نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية وفيه يقول : « لقد آمنت المملكة العربية السعودية دائماً بأنه لا يمكن أن يقوم سلام حقيقي في الشرق الأوسط ما لم يتم

إيجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية التي هي جوهر الصراع الدائر في المنطقة، وأن الذين يتصورون أن مرور الزمن كفيل بأن يصبح الأمر الواقع أمراً مقبولاً يتناسون أن حقوق الشعوب في أوطانها لا تسقط بالتقادم ولا يطويها النسيان، إن المملكة العربية السعودية التي تنبثق مبادئها من واقع شريعتنا الإسلامية السمحة ودينها الحنيف الذي يدعو إلى السلام والعدل والمساواة والإخاء قد التزمت لنفسها طريق السلام انطلاقاً من تلك المثل والقيم السامية، وسوف تواصل العمل جنباً إلى جنب مع جميع الدول المحبة للسلام من أجل إزالة شبح الحرب وتنمية العلاقات الودية والتعاون المثمر بين الشعوب وإقامة مجتمع دولي تسوده العدالة والسلام، وإنه من هذا المنطلق جاء قرار المملكة بالانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إسهاماً منها في ترسيخ هذا التوجه السلمي»[٤٠].

وفي نفس المناسبة يتحدث الملك فهد رعاه الله ويقول: «إن إيماننا بمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة كمحفل دولي تلتقي فيه شعوب وحكومات العالم بأسره ثابت يزداد مع الزمن رسوخاً، بالرغم مما ينتاب العالم من مشكلات معقدة وأزمات شائكة، ولذلك فإننا نتوجه في كل عام إلى هذه المنظمة لكي نستعرض القضايا والأزمات ونتعاون على إيجاد الحلول لها من أجل مجتمع دولي ينعم بالاستقرار والتقدم ويسوده العدل والأمن والسلام، آملين أن تتمكن منظمتنا هذه من العمل على الحفاظ على الأهداف الأساسية التي من أجلها وجدت ووضع ميثاقها الذي نلتزم به جميعاً لإقامة السلام العالمي والمحافظة عليه، ووضع أسس للعدالة في التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية»[٤١].

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله في الأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعون عاماً على تأسيسها يقول: «ومن هذه المنطلقات فإننا نؤكد حرصنا على العمل على دعم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باعتبارها تشكل إطاراً صالحاً للتعاون بين الأمم والشعوب ومنبراً هاماً

للتخاطب والتفاهم، ووسيلة فعالة لفض المنازعات وعلاج الأزمات، كما أننا نعبر عن استنكارنا لكل الاتجاهات الرامية إلى تعويق نشاطاتها، وندين بشدة الدول التي دأبت على انتهاك قراراتها وعلى الاستهتار بما تمثله المنظمة من الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. فإذا كان الهدف الرئيس للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين، فإن إسرائيل منذ عام ١٩٤٧م تعمل جاهدة على تحطيم هذا الهدف في منطقة الشرق الأوسط حيث لم يستقر فيها سلام أو يستتب فيها أمن، لقد وجدت إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط بالعدوان على فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني، ولقد وجه جلالة المغفور له الملك عبد العزيز في رسالة حملها إلى هذا المحفل آنذاك جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز نداء إلى مندوبي الدول التي اجتمعت في السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٤٧م وقبل قرار التقسيم بثلاثة أيام ، ومن هذا المنبر حين ذكر أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم أيضاً تقع إثارة النزاع وإراقة الدماء، هذه الرسالة بما تحويه من مضامين الوعي والمسؤولية هي ما تسير عليه سياسة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته كنهج لا يتغير تجاه حقوق الشعب الفلسطيني ، وحتى تتحقق آمال هذا الشعب فإن جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز سوف يظل ينادي بالعدل والإنصاف ويعمل في سبيل تحقيق ذلك فقضية الشعب الفلسطيني تعتبر في نظر جلالته من أخطر قضايا العالم على الأمن والسلم الدوليين، ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صمت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها منذ ثمانية وثلاثين عاماً من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء ، لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة منذ الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م بوجوب عودة أبناء فلسطين المشردين إلى وطنهم إذا أرادوا أو

التعويض لمن لا يرغبون في العودة، وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها، فطالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديها، **ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب حق الفيتو**، وإن أي قرار تتخذه الجمعية العامة بإدانة الممارسات الإسرائيلية لا يجد من إسرائيل التي وجدت بقرار من هذه المنظمة أي استجابة أو إصغاء ، بل إنها أصبحت تهاجم الأمم المتحدة ذاتها وتتهمها بالانحياز .

إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتفاء بإصدار القرارات والتوصيات. لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية، ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية ؟ إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها، والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ، ولا جدية بدون تنفيذ، ولعل من الإيجابيات التي نعتز بها في إطار التطورات السياسية التي شهدتها منطقتنا هو إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون نموذجاً لما يجب أن يكون عليه مستوى التعاون الإقليمي ، وليصبح دعامة تقوي جامعة الدول العربية في الوقت نفسه، فإن هذا المجلس يأتي متمشياً مع حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة وهو عامل إيجابي من عوامل الاستقرار في المنطقة، إن انقضاء أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأمم المتحدة مناسبة هامة تحتم علينا التفكير وبسرعة في عمل جاد ومسؤول لتكريس الالتزام بالمبادئ الأساسية لمنظمتنا هذه ولتعميق أهدافها ومراميها الخيرة وهي فرصة ثمينة لكي تتضافر جهود كافة أعضاء المجتمع الدولي في بناء عالم قوامه صدق النية وتحكيم المبادئ والأخلاقيات بدلاً من تغليب القوة

والقهر حتى يسود السلام وتزول سياسيات الصراع والحروب فتسوى المنازعات بالحسنى وتجري العلاقات بوجه بناء نافع، وحتى تسخر طاقات هذا العالم البشرية وإمكانياته المادية للرقي بحياة الإنسان، ولا تبدد في سياق التسلح وأدوات الفتك والتدمير ، وحتى يسود العدل وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والأخوة والتعاون يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾»[٤٢] .

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز رعاه الله في هيئة الأمم المتحدة عام ١٤١٦هـ بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشائها يقول: « فمنذ خمسين عاماً قام الملك فيصل وزير خارجية بلادي آنذاك يرافقه الملك فهد برحلة مماثلة إلى الولايات المتحدة حاملاً توجيهات جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود مؤسس المملكة الحديثة للمشاركة في تأسيس هذه الهيئة الدولية التي انبثقت عن أحداث كبيرة، وكانت بلادي حينذاك قد خرجت من تجربتها في إرساء قواعد الأمن والسلام في معظم شبه الجزيرة العربية، فبعد أن نجح الملك عبدالعزيز في إعادة توحيد أرجاءها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنادي بالعدالة والمساواة والأخاء بين الناس، بادر إلى المشاركة في تأسيس هيئة دولية تسعى إلى إرساء نفس المبادئ على نطاق عالمي»[٤٣].

وتحدث صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية خلال احتفال كلية الملك فهد الأمنية بتخريج الدورة التأهيلية التاسعة عشرة للضباط الجامعيين عام ١٤١٠هـ رداً على استفسار أمن المواطن وحفظ حقوقه فقال حفظه الله : « إن مشروع قوات أمن الطرقات الطويلة جاهز وقد بدئ التنفيذ فيه ولن يمر وقت طويل إلا وقد تكاملت القوات الخاصة لأمن الطرقات حيث تغطي هذه القوات جميع طرق المملكة الطويلة، وقد باشرت هذه القوات عملها فعلاً »[٤٤]، وبخصوص حقوق المواطنين والوافدين من الحجاج والزوار تحدث الأمير نايف يحفظه الله خلال جولته التفقدية على منطقة المشاعر المقدسة ومكة المكرمة لموسم

حج عام ١٤١١هـ فقال : « أرجو من الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه وأن يمكننا جميعاً من أن نجعل إقامة الحاج في هذه الأراضي الطاهرة مريحة آمنة ، وهذا هو هدفنا وهذا ما تحقق وسيتحقق بفضل من الله وعون منه»[٤٥] .

إذن لم يكتف ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية من ملوك وأمراء بالمطالبة والالتزام بتحقيق النظام الاجتماعي وحفظ حقوق الإنسان السعودي وأمنه، بل كانوا يرون ذلك مبدأ إسلاميًا إنسانيًا عالميًا لابد أن يشمل كل إنسان في أنحاء العالم من المسافرين والحجاج والمعتمرين والمشردين والمظلومين أمثال الفلسطينين وغيرهم من مسلمين وغير مسلمين، ووجوب مناهضة تصنيع ونشر الأسلحة المدمرة وغيرها من مظاهر الظلم والعدوان[٤٦].

الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات

إن لفظ (حقوق) تعني في المفهوم الإسلامي في ذات الوقت(واجبات)، إذ كل ما هو حق للإنسان هو واجب على آخر، فحق الرعية واجب على الراعي، وحق الوالد واجب على الولد، وحق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي واجب على الرعية .. الخ، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأجناسهم .. الخ، وعلى اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو حق من جهة هو واجب من جهة أخرى، وقد بينت بشيء من الإيضاح معنى مصطلح حقوق الإنسان في مقدمة الموسوعة ، وتكلمنا عن أن كل حق يقابله واجب والعكس صحيح أيضاً ومن طلب حقه وتغافل عن واجبه تجاه حقوق الآخرين فهو ظالم مستكبر غير معترف بما أوجبه الله للناس من حقوق وبما افترضه عليهم من فرائض وواجبات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[2] وقال ﷺ : **« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »**[3]، وقال ﷺ : **«من تزوج بصداق لا ينوي أداءه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق»**[4]، فالصداق حق للزوجة وواجب على الزوج والدين حق للدائن وواجب وفاؤه على المدين فالذي ينوي أن لا يُصدق من تزوجها يعد زانياً في حكم الشريعة الإسلامية لأنه انتهك عرضها الذي هو أحد حقوقها المشروعة دون أن يحقق أحد أركان الزواج الإسلامي في ضمان الحق الإنساني والإسلامي لمن يتزوجها ، وكذا من يقترض أموال الناس ولا ينوي أداؤها فهو سارق في نظر الإسلام لأنه اعتدى على حقوق الآخرين المالية، وما العرض أو النسل والمال إلا من الضرورات الخمس التي يؤكد الإسلام على حفظها، والإسلام يدعو إلى احترام مشاعر المخالفين في الدين باعتبار ذلك حق وواجب، قال تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾[٥]، فاحترام المخالفين في الدين لهم حق لإنسانيتهم ولوجوب عدم الإكراه على الدين، وذاك واجب على المسلمين ألا يعتدوا على غير المسلمين. فالعلاقة بين الحق والواجب علاقة تبادلية أساسها عدل الإسلام وحكمه وشرعه، والتواصي على الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وواجب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٦]، وقال ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»**[٧]، وللإنسان حق وعليه واجب في الحياة الخاصة وسلوكه قبل نفسه والآخرين، قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٨]، وقال ﷺ: **«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»**[٩].

ولا يسمح الإسلام للإنسان أن يمارس حقوقه ويطالب بها وينسى ما عليه من واجبات وما للآخرين من حقوق إذ أن الضوابط الإسلامية والأحكام الشرعية تقيد الإنسان بالحق والعدل والعمل بهما إزاء نفسه وغيره من الناس، وتنص المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حقوق وواجبات الإنسان وفيهما: «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية» وأن: «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة»، وجعلت المملكة العربية السعودية دستورها كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ ، ففي النظام الأساسي للحكم تنص المادة السادسة والعشرون على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى العديد من مواد النظام الأساسي للحكم التي تبين حقوق الناس وواجباتهم لكلٍ من (الراعي والرعية) ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول في مادته التاسعة والعشرون بأن مفهوم الحقوق والواجبات على النحو التالي :

١ــ على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ــ لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣ــ لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم ومبادئها .

ويصدق مصطلح (الواجب) بصورة واسعة على أي عمل أو منهج يعتبر ملزمًا من الناحية الأدبية أو القانونية ، بغض النظر عن المقولات أو المرفوضات الشخصية، ويجب أن ينظر إلى مثل هذا العمل بالقياس إلى مبدأ قد يكون مجرداً بأوسع معاني هذه الكلمة ، ومثال ذلك لما يمليه الضمير أو ما يقوم على أساس العلاقات الشخصية، مثل العلاقة المتبادلة بين الأب والأبناء ، وقد يدل على أن هناك قانوناً أخلاقياً أو قاعدة قانونية تنظم العلاقة بين أشخاص بعينهم، أو بين الفرد والمجموعة، وقد نبعت من الفكرة الرئيسية للالتزام بالخدمة أو بإعطاء شيء مقابل شيء، أو الإحجام عن عمل شيء التي يتضمنها مفهوم الواجب، استخدامات اشتقاقية عدة للكلمة، وهكذا تستخدم للدلالة على الخدمات التي يؤديها الجندي أو الموظف المدني مقابل جُعْل أو حق مالي أو معنوي ، وللوصول إلى مفهوم أفضل لكلمة (واجب) ، قد يكون من المفيد معرفة بعض الأمور منها :

١ ــ من الممكن أن يكون واجب الفرد أن يسهر على مصلحة الآخرين ، ولكنه

ليس ملزمًا بالضرورة أن يسهر على مصلحته الشخصية في حد ذاتها .

٢ـ يجوز أن يكون عمل ما واجباً بصرف النظر عن نتائجه ، ومن الممكن أن يعرف الفرد أنه واجب ، دون أن يعرف النتائج التي يمكن أن تترتب عليه .

٣ـ ليست معظم الأفعال حسنة أو سيئة من الناحية الأخلاقية ، وقد لا يتوجب على المرء أداؤها أو الإحجام عن أدائها .

٤ـ أي عمل يشكل واجباً بالنسبة إلى الفرد في موقف معين، يمكن أن يشكل واجباً بالنسبة إلى فرد آخر في موقف مشابه، ويحدث عادة من الناحية العملية ، أن يشكل الواجب الرئيسي قاعدة ما تسري على كل أعضاء المجموعة التي تأخذ بهذه القاعدة .

٥ـ لا يمكن لفرد أن يلتزم بواجب هو غير قادر على إدراك وجوبه عليه .

٦ـ يفرض الواجب على الإنسان العاقل فحسب ، وتجاه إنسان عاقل آخر أو تجاه المجتمع .

٧ـ إذا كان عمل ما واجباً بالنسبة إلى الفرد فهو مسؤول أدبياً أو ملزم قانونياً بأدائه، فإن فعل هذا فقد يجني الفضل ، وإن لم يفعل فقد يستجلب النكر ويكون عرضة للعقاب ، وإذا ما نشأ عن تقصيره ضرر فمن حق من وقع عليهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض .

فالعلاقة بين الفرد والجماعة قائمة على واجبات وحقوق متبادلة بين الطرفين ، فالفرد مدين للمجموعة بواجبات، والمجموعة مدينة للفرد بواجبات، ولا يتاح للإنسان أن ينمي شخصيته نموًا كاملاً حرًا إلا داخل الجماعة، والإنسان خلق مفطوراً على الاجتماع بين نوعه ، لتقدير الله سبحانه وتعالى للخلافة في الأرض وعمارتها وإقامة الحضارة الإنسانية عليها ولا يمكن أن تتم إلا عن طريق السلوك الاجتماعي للأفراد والتعاون فيما بينهم ، وعن طريق تعامل وتعاون الأفراد فيما بينهم في إطار مشترك أو هدف مشترك تُنْشِئُ الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١٠]، والتعاون مقصود في ذاته بين

الناس ومن سنن الحياة لأنه قائم على الأخذ والعطاء ، والحقوق والواجبات صورة بارزة من صور الأخذ والعطاء، فالفرد في الوقت الذي له حقوق عليه واجبات ، وبانتظام هذه المعادلة تنتظم الحياة وتشيع العدالة الاجتماعية ، أما إذا اختل ميزان الحقوق أو الواجبات أو كليهما اختلت المعادلة، ويمكن القول بصورة عامة إن جل الازمات على أنواعها التي حدثت وتحدث في العالم ترجع إلى عامل أساسي ـ من جملة عوامل أساسية ـ وهو ضياع العدالة ، سواء في ما يرتبط بالنظام الدولي العام من حيث النظام السياسي أو النظام الاجتماعي أو النظام الاقتصادي بصورة أو بأخرى، بل وحتى في ما يرتبط بالنفس، فالعدل كمبدأ أساسي لابد من أن يدخل طرفاً في جميع أوجه وصور العلاقات والمعاملات الاجتماعية، فالوالدان مع الولد ينبغي أن يأخذا بالعدل في تحمل مسؤولياته ومعاملته، وهو بدوره ينبغي له أن يأخذ بالعدل في علاقاته بهم ومعاملته لهم بالبر والطاعة، والمعلم ينبغي أن يكون عادلاً مع تلاميذه وتحمل مسؤولية التعليم، وهم بدورهم عليهم أن يكونوا عادلين في علاقتهم به ومعاملتهم له، والحاكم عليه أن يكون عادلاً مع رعيته في تحمل المسؤوليات العظيمة تجاههم، وهم بدورهم عليهم أن يكونوا عدولاً معه، ويقتضي العدل إصلاح الحاكم فيما إذا لم تتوفر فيه مواصفات الحاكم العادل، والأمور في الحياة ينبغي أن يكون كلها على هذا المبدأ لكي تسود العدالة ويعم الخير والصلاح والفلاح وتحفظ الحقوق وتدرأ الحدود إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستوي في وجوب العدل وأداء الحق أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس، فلو كان العدل مجرد حق لجاز للإنسان أن يتنازل عن نصيبه منه ، ولكان لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم، لكن الإسلام الذي جعل العدل فريضة إنسانية واجبة ، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلمًا عظيمًا، وإذا كان العدل مع النفس واجباً، فكيف مع الجماعة التي تمثل كياناً مستقلاً ، وكل فرد فيها يمثل وحدة مستقلة بحد ذاتها ؟ أليس والحال هذه من الضروري أن يحفظ للجماعة

استقلاليتها ، واستقلالية كل فرد فيها بإيفائه حقوقه دون إنقاص؟ وقد تحدثنا في فصل سابق عن حق الإنسان على نفسه وحقوق الآخرين قبله وحقوقه نحوهم على السواء الذكور والإناث والأباء والأبناء ، الصغار والكبار فيراجع .

والجماعة قد تتعدد معانيها، فهي إطار اجتماعي يتألف من الأفراد فالأسرة ، والمجتمع ككل يسري عليه مفهوم الجماعة، بناء على أن الفرد يمثل وحدة عضوية فيها، فلو تصورنا أسرة أو جماعة أو مجتمعاً أو أي صورة أخرى من صور الجماعة يوفي الفرد فيها حقوقه ولكنه لا يلتزم بواجباته، فإن دور الفرد يكون والحال هذه معطلاً، وبتعطيل هذا الدور تنعكس الآثار بالسلب على شخصية هذا الفرد ونموها، كما تنعكس على الجماعة عموماً، وذلك للرابطة العضوية والتأثير المتبادل بينه وبينها، وكل ذلك يرجع إلى تعطيل مبدأ العدالة الذي يقتضي بأن تكون ممارسته حقوقه أو حصوله عليها وسيلة للنيل من حقوق الآخرين وحرياتهم المشروعة ، فحقوق الإنسان وحرياته في الوقت الذي يجب أن لا تضره شخصيًا ، في الوقت ذاته يجب أن لا تصطدم مع حقوق وحريات الجماعة ، وأن لا تضر بها ، وكما تقول القاعدة الشرعية في الإسلام: **« لا ضرر ولا ضرار»**، وكما تقرر القاعدة الشرعية الأخرى أن: **«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**. ومن هنا فإن القوانين العادلة تحرص على تقيد الأفراد فيما يتصل بالجوانب التي تمس حقوق الآخرين وتتعدى عليها، لتبين حدود حقوق وحريات الأفراد، تلك الحدود التي إن لم توجد تتضارب فيها الحقوق والواجبات وتتشابك وتتنازع، ويتجه المجتمع إلى الاضطراب وتفشو فيه المظالم، وخروق وانتهاكات الحقوق، والقيود القانونية التي يضعها القانون في مجال الحقوق والحريات لابد من أن تقوم على أساس استهداف تحكيم الفضيلة وتعميمها في المجتمع ، وعلى أساس تحقيق المصلحة العامة المشروعة ، ومنها حالة النظام العام والأمن العام والصحة العامة مما يساعد الأفراد على ممارسة حقوقهم وحرياتهم، ومن هنا فلا يجوز أن تكون تلك القيود نابعة من رغبة تسلطية أو

استبدادية تهدف إلى تمتع واستئثار شخص معين أو فئة أو جماعة معينة بحقوق وحريات دون بقية أفراد المجتمع وطبقاته، ومتى كانت تلك القيود منطلقة عن أهداف تسلطية أو استبدادية، فإن هذا مما يتناقض ومقتضيات الفضيلة ، ويشجع على شيوع الرذيلة في الواقع الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان بل وصيانتها.

أما في ما يتعلق بالديمقراطية كأسلوب ووسيلة عن طريقها يمكن تنظيم الحريات ومعادلة الحقوق والواجبات، فيمكن القول مع أن للديمقراطية سلبياتها وإيجابياتها الكثيرة مما ذكرناه سابقاً في هذا الجزء من الموسوعة، إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي يجب أن لا تكون نقلاً حرفياً عن الديمقراطية الموجودة في المجتمعات الغربية، بل لابد من أن تكون صيغة مطورة عنها تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الدينية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وأحكام الشريعة الإسلامية للأمة الإسلامية وشعوبها لتفعيل منهج الشورى والتشاور والحكم بما أنزل الله استناداً إلى أسس البيعة الشرعية في اختيار وانتخاب ولي أمر المسلمين الحاكم بأمر الله من كتاب وسنة، ولقد نصت الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين على ما يلي: «وإذ تدرك أن الفرد المترتبة عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء المجتمع الذي ينتمي إليه، مسؤول عن السعي على تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة السابعة والعشرين منه على أنه :

١ـ تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعًا ونحو المجتمع الدولي .

٢ـ تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة .

كما أكدت المادة الثامنة والعشرون من الميثاق نفسه أكدت أنه: «يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما» ، وجاء في المادة التاسعة

والعشرين من الميثاق نفسه على أنه :«علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات التالية:

١ـ المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة .

٢ـ خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع .

٣ـ عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر .

٤ـ المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته، وخصوصاً عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

٥ـ المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها ، وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

٦ـ العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع .

٧ـ المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأخلاقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور ، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

يقول المفكر البريطاني أ. كويليام : «إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعي بين الحقوق والواجبات لا يوجد مثلها قط في العالم»[١١]، كما يقول المستشرق النمساوي غوستاف فون غرونبيوم : «إن ما حققه الإسلام من تغيير الثقافة العربية المتوارثة عن السلف يمكن تلخيصه في أربع تغييرات أساسية :

أ ـ توسيع المشاعر الإنسانية وتنقيتها.

ب ـ توسيع نطاق العالم الفكري والوسائل التي تمكن الإنسان من السيطرة عليه.

ج ـ إبداع نظام سياسي لم يسبق إليه محل نشأته، مقبول من الوجهة الخلقية وفعال في الوقت نفسه.

د ـ تصوير أسلوب جديد (مقرر) للحياة، ومعنى ذلك إيجاد مثل أعلى جديد للبشر ونموذج مفصل لتحقيقه في حياة نموذجية تمتد من الحمل إلى ما بعد يوم القيامة»[١٢].

ولقد اهتم ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بموضوع الحقوق والواجبات في المجتمع السعودي، ففي خطاب الملك عبد العزيز يرحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٢هـ قال: « أنا لا أبرأ نفسي فذنوبي كثيرة، أرجو من الله الرحمة والغفران، وإنما غاية ما أرجوه أن أكون صادقاً في القول والعمل، وفي الباطن والظاهر ، وأنا وإن كنت ملكاً ولكنني أوقفت نفسي وعملي على ثلاث مسائل :

١ـ إنني أعمل ما فيه الخير والصلاح لديني إن شاء الله.

٢ـ ليس لي رغبة في معاداة أحد من المسلمين صغيراً أو كبيراً.

٣ـ أنا لا أحب الاعتداء على أي كان، وجل غايتي في كل وقت الدفاع عن ديني وشرفي وبلادي ، وأشهد الله في هذا الشهر المبارك على أنني أتمنى وأسعى للإئتلاف والتصافي في كل وقت وآن»[١٣].

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز يرحمه الله في الحفلة التوديعية التي أقيمت لجلالته بمكة المكرمة يوم ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٥هـ قال: «إن على الشعب واجبات، وعلى ولاة الأمور واجبات، أما واجبات الشعب فهي الاستقامة ومراعاة ما يرضي الله ورسوله ويصلح حالهم والتآلف والتآزر مع حكومتهم للعمل فيما فيه رقي بلادهم وأمتهم وينصحونهم ويخدمونهم ويقومون بكل ما فيه مصلحة المسلمين وفائدتهم. إن خدمة الشعب واجبة علينا، لهذا فنحن نخدمه بعيوننا وقلوبنا، ونرى أن من لا يخدم الشعب ويخلص له فهو ناقص، العرب شعبنا فنحن من العرب وإليهم ، وخدمة الإسلام واجبة علينا بصفة عامة، وخدمة شعبنا وأمتنا واجبة علينا بصفة خاصة ، ولابد أنكم سمعتم أننا ألزمنا ولاة الأمور النظر في شؤون الرعية، وجعلناها أمانة في أعناقهم، فعليهم أن يقوموا بالواجب والنصح

للشعب ويجتهدوا في تخليص ما عليهم من حقوق وما لهم من واجبات» [١٤].

وللملك سعود يرحمه الله كلمة قال فيها: «إنني أعاهدكم الله على أن أبذل كل جهدي جاعلاً نصب عيني وأنا أنظر في شؤون الدولة إنني أراقب الله كأنني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني» [١٥].

وتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز ـ أيده الله ـ خلال استقباله لجمع من العلماء والأدباء يوم ١٤١١/٨/١٩هـ فقال : « أما ما تقدمه المملكة العربية السعودية لإخوانها المسلمين في أي مكان كانوا في البلاد العربية وفي غير البلاد العربية وما قامت به من مشروعات للمسلمين وفي بلدان غير مسلمة فإننا نعتقد أن هذه من الواجبات التي يجب أن نؤديها، نحن بلد لم نؤذ أحداً في يوم من الأيام ، لم نتدخل في شؤون أحد ولم نخلق مشكلة لأحد ولم نتآمر على أحد ولا صرفنا قرشاً واحداً قيل لفلان للتآمر على فلان أو فلان الذي يعطي مبالغ ويقتل فلاناً في الشارع» [١٦] .

لقد أسس الملك عبدالعزيز يرحمه الله المملكة العربية السعودية على مفاهيم الترابط بين الحقوق والواجبات ليرددها في أقواله وتثبيتها في أعماله فكان يؤكد دائماً أن على المسؤولين تخليص ما للشعب من حقوق وأداء ما عليهم من واجبات، وهكذا كانت سياسة ولاة الأمر من أبناءه الذين خلفوه على سدة الحكم.

الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان

العدل والحق من أهم قواعد الشريعة الإسلامية لصيانة الإنسان وحقوقه، وهذا أمر السماء وحق الإنسان على الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2]، وقال الرسول ﷺ: **« إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته»** ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4]، وقال ﷺ : **« اتقو الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة»**[5]، لهذا فالالتزام بحكم الشريعة الإسلامية لا يخول أي إنسان في المجتمع الإسلامي أن يؤوِّل أو يحرِّف ما جاءت به الشريعة من حقوق وواجبات على الناس لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[7]، ولهذا جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين بيان لمرجعية تفسير المواد الواردة فيه إلى الشريعة الإسلامية وفيها أن : «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة»، وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فإن جميع المواد التنظيمية الواردة فيه بما يخص حقوق الإنسان وواجباته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية .. الخ قيدت تفسيراتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم بأن: « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وتحديد المرجعية في تفسير أي نظام أو قانون لابد أن تكون واضحة لدى كل فرد من أفراد المجتمع، ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو

بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه» .

وتستهدف هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً تأمين الحقوق التي يحميها الإعلان العالمي والتي يؤكدها العهدان الدوليان، وذلك عن طريق تأمين حرية الحركة للمؤسسات الحقوقية في المجتمع للدفاع عن حقوقه، وصيانة كرامته، حيث أن نطاق وأهداف هذه المادة هو العلم على ألا تحدد الحقوق المأمونة إلا بالقدر الذي يكون التحديد فيه ضروريًا حتى لا يترتب على ذلك إلغاء هذه الحقوق، وكثيراً ما تستخدم المغالاة في التقييدات والتحديدات في الإعلان العالمي من قبل بعض الدول التي تبرز ذلك تحت مسميات مختلفة، منها أمن الوطن وسلامة المجتمع، فتقوم بفرض حالة الطوارئ وتجميد أو إلغاء مواد الإعلان العالمي، لذلك فإن أية تحديدات أو تقييدات تقررها الدولة لابد وأن تكون على الأقل ضرورية في المجتمع، بحيث لو أدت هذه الضرورة إلى الحرمان من هذه الحقوق، لا يتم الادعاء على الدولة بأنها انتهكت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات المرفقة به ولهذا فإن تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها وحي السماء، أي وحى الله إلى الأرض إلى النبي محمد المصطفى ﷺ لا يمكن لمن أخذ الالتزام بها إيماناً وتسليماً أن يجمدها أو يلغيها أو يعطل جانباً منها دون جانب، وينبغي الإشارة إلى أن تعبير: (أي دولة) الوارد في المادة الثلاثون من الإعلان العالمي يشمل حظرين متميزين :

أولاً : ليس في أحكام الإعلان العالمي ما يخول لفرد أو لجماعة أي حق في القيام بنشاط يضر الحقوق التي تعترف بها هذه الصكوك.

ثانياً : لا يجوز لأية دولة أن تتذرع بهذه المادة لتحديد أو تضييق نطاق الحقوق والحريات بقدر يفوق ما هو مسموح به في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، ومع هذا الحظر إلا أن كثيرًا من دول الاستكبار والاستعلاء تخول لنفسها أن تتخذ من الإعلان ذريعة للتدخل في شؤون الدول والأمم والشعوب من مثل ما يُفعل مع بعض الدول العربية أو الصين أو بعض الدول الأفريقية ، لأن هذه الدول أبدت عزة بتراثها ودينها وحضارتها ، أو لأنها لم تستجب لأوامر المستكبرين وتنفيذ رغباتهم السياسية

أو الاقتصادية أو الثقافية ، كما أن العبارة التي وردت في المادة الثلاثون «بأنه ليس في الإعلان» تبين نفي بأمر للالتزام، وتؤكد أن الدولة يجب ألا تتخطى الحدود المنصوص عليها عندما تتصدى للذين يمارسون هذه الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، التي يكفلها العهدان الدوليان بقصد الإضرار بهذه الحقوق. وأغلب المواثيق والصكوك الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، انتهجت المنهج نفسه الذي سار فيه الإعلان العالمي عندما أكدت عدم تخويله أو إجازته لأية دولة تقوم بتغيير هذه الحقوق أو هدمها، وقد نص العهدان الدوليان، الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة على أن:

١ــ ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢ــ لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها ، أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشرة منها على أن : «ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة ، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة فيها»، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت المادة التاسعة والعشرون منها على أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه :

أ ــ يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها .

ب ـ يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب القوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها .

ج ـ يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من القانون.

يقول الباحث الأمريكي كلود كاهن : «من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني الذي قبلت به المسيحية قبولاً جزئياً والذي يعترف بشريعة دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الإله دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي، فالقاعدة الثابتة من حيث المبدأ هي الشرع الحنيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولابد من وضعه موضع التنفيذ، بل إن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع»[٨].

وفي حج عام ١٣٥٦هـ خلال الحفل الملكي الذي أقامه الملك عبدالعزيز لكبار بيت الله الحرام تكلم يرحمه الله عن أصول الشريعة الإسلامية ومسائل فروعها وأمور الاجتهاد وأنها مرجعية الإسلام فتحدث يرحمه الله قائلاً: « يقول بعض الضالين : إن القرآن مثل الأترجة ، وقد عصره العلماء فلم يبقوا منه شيئاً ، والحقيقة إن القرآن قدوة الناس إلى يوم القيامة ، وهو ينفع حافظه في ذلك اليوم العسير ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، ومن كان من علماء هذه الأمة وكذب على الله ورسوله ، وغيّر ما جاء به الرسول فهو مغضوب عليه، وقد قال النبي ﷺ : « **أخوف ما أخاف على هذه الأمة الخوارج عليها من الذين تركوا المحكم وفسروا المتشابهة وبهذا ضلوا**» ، فيجب أن نؤمن بكتاب الله وبمتشابهة ونؤمن بما جاء به محمد ﷺ، ومن الناس من يقول آمنا ولكنهم يسبون أهل بيته ويسبون عمر وعثمان وأصحابه، وكيف ذلك وقد قال ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من**

بعدي» ، ولا نستطيع أن نفعل ذلك إلا باتباع كتاب وسنة رسول الله ﷺ »[٩] .

واعتزاز الملك عبدالعزيز وفخره بالشريعة عظيم جداً ؛ فقد قال في خطابه الذي ألقاه في حفل الاستقبال الذي أقامه في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم الثامن عشر لشهر محرم عام ١٣١٥هـ، جاء فيه : « الشريعة كلها خير، وإن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب وأرسل الرسل ووضع فيها ما أمرهم به وما نهاهم عنه ، والأمر لا يتم إلا بمسألتين: الأولى: التوفيق ، والتوفيق لا يكون إلا بالله، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيْ إِلا بِاللَّهِ﴾، والإنسان بلا توفيق لا يستطيع أن يعمل شيئاً . والثانية : الاجتماع والائتلاف، وهذان هما أساس كل شيء ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾، وقد شرع الله مشاريع في الدين مثل اجتماع المسلمين في الصلوات الخمس والجمعة)[١٠]، وتحدث الملك عبدالعزيز يوم السابع من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٩هـ أمام أعضاء مجلس الشورى وأكد على الجميع أن مرجعية الدولة في سن الأنظمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال : « لقد أمرت ألا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة ، وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية ، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد ، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»[١١].

ويتكلم الملك عبدالعزيز يرحمه الله عن الذين انتقدوه في التمسك بالشريعة الإسلامية والأخذ بمعالمها فيقول: «وإني أرى كثيراً من الناس ينتقمون على ابن سعود، والحقيقة ما نقموا علينا إلا لاتباعنا كتاب الله وسنة رسوله ، ومنهم من عاب علينا التمسك بالدين وعدم الأخذ بالأعمال «العصرية»، فأما الدين فو الله لا أُغيِّرُ شيئاً مما أنزل الله على لسان رسوله ﷺ، ولا أتبع إلا ما جاء به، وليغضب علينا

من شاء وأراد. وأما « الأمور العصرية» التي تعيننا وتفيدنا ويبيحها دين الإسلام فنحن نأخذها ونعمل بها ونسعى في تعميمها ، أما المنافي منها للإسلام فإننا ننبذه ونسعى جهدنا في مقاومته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا مدنية أفضل وأحسن من مدينة الإسلام ولا عز لنا إلا بالتمسك به . ويجب أن تحرصوا على العمل ، والعمل لا يكون إلا بالتساند والتعاضد وإخلاص النية، والإنسان وحده لا يستطيع أن يعمل، وإذا عمل فيكون عمله ضعيفاً ، والضعيف ضعيف على كل حال ، ونحن نحتاج إلى القوة في كل شيء، وكلنا أمة واحدة عربية ، ديننا الإسلام ونبينا محمد ﷺ، والعرب قبلنا عملوا الشيء الكثير، والتاريخ أكبر شاهد، والإسلام يحضنا على العمل ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ ، ويجب أن يكون العمل خالصاً لله لا رياء فيه ولا نفاق ولا غش ولا خداع»[١٢] .

ومن خطاب الملك فيصل في موسم الحج عام ١٣٨٦هـ يقول فيه: « إن الدعوة الإسلامية حينما انبثقت من هذه الأماكن وشع نورها في جميع أقطار الأرض ، كانت دعوة خير تدعو إلى السلم، وتدعو إلى الحق وتدعو إلى العدل وتدعو إلى المساواة، وهذا ما تحققه شريعتنا الغراء وهذا ما يجب علينا أن نتأسى به ونتمسك به»[١٣].

ويخلص الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم بالتأكيد على هوية المملكة العربية السعودية وأساس دستورها ومرجعيتها في التزامها بالشريعة الإسلامية مع الأخذ بمظاهر الرقي والتمدن والتطور الحضاري بما لا يؤثر على ثوابت الإسلام وخصوصيات الشريعة الإسلامية: « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى . ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزالون متآزرين متعاونين ، وكان الشعب ولا يزال ملتفاً حول قيادته معها مطيعاً لها بموجب الشرعية التي تتم

بين الحاكم والمحكوم ، والحاكم يقوم بالتزامه تجاه تطبيق الشريعة وإقامة دين العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش. إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل بحول الله وقوته ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص »[١٤].

ومن كلمة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز التي وجهها بمناسبة عيد الأضحى المبارك عام ١٤٠٣هـ يقول يحفظه الله : «انطلاقاً من عقيدتنا السمحاء التي تأمرنا بالتكافل كمواطنين والتراحم كمسلمين والتضامن كعرب، فإن المملكة العربية السعودية ومنذ أن تجسدت راية التوحيد ونواة الوحدة الإسلامية الشاملة كانت وما زالت تبذل كل جهد في سبيل توحيد المسلمين هدفاً والعرب كلمة والمواطنين غاية ومنهجاً ذلك ما مارسه الملك المؤسس عبدالعزيز طيب الله ثراه ، ويمارسه جلالة الفهد أمد الله بعمره بمهمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فالمؤمن لا يكل ولا يمل ولا ييأس ولا يستسلم فهو يؤمن بأن الله عز وجل قد وعد النصر للمؤمنين الصابرين المثابرين من عباده إذ قال عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٥].

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود في الأمم المتحدة بمناسبة مرور (أربعين) عاماً على تأسيسها يقول رعاه الله : « فإن المملكة العربية السعودية ، وهي تدين بالدين الإسلامي ، تضطلع بدور دولي متميز، لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادىء الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول، فرسالة الإسلام الخالدة توحد ولا تفرق تعدل ولا تظلم تساوي ولا تميز تحث على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادىء السامية وتحقيق الأمن والرخاء للإنسانية بأسرها»[١٦].

وقال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله

في افتتاح الدورة الأولى لمجلس وزراء العدل العرب في الرياض يوم ٢١ من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣هـ : « إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة القادرة على بناء المجتمعات بناء محكماً على أساس من العدل والمساواة والإخاء » [١٧] .

ولعل المقام يستدعي أن نؤكد في الختام على انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوز الحدود والتعدي على مرجعية الحقوق بعيداً عن إطار الأسرة الدولية كما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني قال أيده الله: « إن ما ترتكبه سلطات إسرائيل في الأراضي المحتلة، وما ترتكبه ضد حقوق الشعب الفلسطيني ككل، هو خرق لكل الأعراف والالتزامات والمواثيق والحقوق، وهو انتهاك لما قامت من أجله الأمم المتحدة سعياً للحفاظ على السلام والقيم والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين الشعوب، إن مساعي تحقيق السلام القائم على الحق والعدل ـ كما نعرف ـ لابد أن تعبر جسر احترام القيم والالتزام بالمواثيق والاعتماد على مبادئ الحق وقواعد الشرع، ولا يدوم سلام لا يقوم عليها ، ولا يقوم سلام قام على الإخلال بها والتحايل على احترامها»[١٨].

تلك هي مجموعة من المأثورات الملكية عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتوافق معها كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تعكسه تلك المأثورات من سمات المبادئ الحقوقية في المملكة العربية السعودية مما سبق بيانه وإيضاحه في ثنايا المباحث المختلفة في هذه الموسوعة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان

مكة المكرمة ـ ١٨ جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق ٤ أغسطس ٢٠٠٤ م

الـهـوامـش

هوامش الباب الحادي عشر

ثوابت المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

١ ـ جريدة أم القرى ، ٦ ذي الحجة ١٣٤٨هـ ـ ٥ مايو ١٩٣٠م .
٢ ـ راجع ديباجة إعلان القاهرة في الإسلام في ملاحق الموسوعة.
٣ ـ هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج١، ص ٣٢ ـ ٣٣.
٤ ـ سورة الإسراء الآية ٣٤.
٥ ـ هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج١، ص ٣٢.
٦ ـ سورة الحجر، الآية ٩.
٧ ـ سورة الجاثية، الآية ١٨.
٨ ـ هيئة التحرير والإعداد ، وزارة الداخلية: نشأة وتطور ، وزارة الداخلية ، الرياض ١٤١٩هـ ، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٩ .
٩ ـ المرجع السابق .
١٠ ـ البخاري (٣٩٤٤) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٧/٣ .
١١ ـ سورة الشورى، الآية ٣٨ .
١٢ ـ سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .
١٣ ـ هيئة التحرير والإعداد، وزارة الداخلية : نشأة وتطور، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.
١٤ ـ المرجع السابق .
١٥ ـ المرجع السابق .
١٦ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
١٧ ـ أحمد ١٨٥/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
١٨ ـ أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١٣٣) .
١٩ ـ الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٥/٢، وأبو يعلي وآخرون .
٢٠ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٢١ ـ سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
٢٢ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
٢٣ ـ سورة يونس ، الآية ٩٩ .
٢٤ ـ البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩)، والطبري في تفسيره ١٢٣/١٤.
٢٥ ـ سورة النور ، الآية ٢٧ .
٢٦ ـ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .

٢٧ ـ ابن ماجه (١٧).
٢٨ ـ سورة يونس ، الآية ١٠١.
٢٩ ـ سورة الرحمن ، الآية ٣٣ .
٣٠ ـ السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب . ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير.
٣١ ـ البخاري (٣٢٨٦) ، ومسلم (٢٢١٨) .
٣٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٣٣ ـ تكلمنا عن حكم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بكثير من التفصيل والبيان في الباب المتعلق بحقوق المرأة وفي المبحث الخاص بزواج المرأة المسلمة بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة؟ فيراجع ضمن أبواب وفصول الموسوعة.
٣٤ ـ تحدثنا بتفصيل عن الردة وعقوبتها وبيان أسباب قتل المرتد في المبحث الخاص بعقوبة الردة والخيانة العظمى في ثنايا الباب الخاص بالعقوبات في الإسلام في الموسوعة فيراجع .
٣٥ ـ يمكن الرجوع إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م بشأن إمكانية إنشاء جمعيات عمالية سلمية تقوم بالدفاع عن حقوق العمال والمطالبة بها بعيداً عما يضر بالصحة العامة والنظام العام والأمن العام من خلال الإضرابات ونحوها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل في المنشآت العمالية ، وتلاه صدور القرار الوزاري من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لهذه القواعد . وبناء على صدور هذه القرارات فإنه يسمح للعمال بتشكيل لجان داخل المنشآت العمالية التي يبلغ عدد عمالها (١٠٠) مائة عامل فأكثر ، ومن مهام هذه اللجان التشاور مع صاحب العمل في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه وبيئته إضافة إلى العلاقات الرابطة في العمل بين العمال وصاحب العمل، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة أن أعضاء اللجنة المختارون يمثلون جميع العمال، ويرعون مصالحهم سواء كان العامل سعودي أو غير سعودي علماً بأن اختيار أعضاء اللجنة يتم عن طريق العمال أنفسهم بالطريقة التي يرونها .
٣٦ ـ وكالة الأسوشتيد برس ، ١٩٧٠/٨/٢٦م .
٣٧ ـ المرجع السابق .
٣٨ ـ ابن ماجه (١٧) .
٣٩ ـ انظر إحصائيات التعليم وافتتاح المدارس ونمو عدد الجامعات في المملكة العربية السعودية ضمن المعلومات التي قدمها وفد المملكة لمناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز التي عرضت في هيئة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م أمام اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تقارير الدول وما اتخذته المملكة من تدابير لمناهضة كافة أشكال التميز في التعليم وغيره بعد انضمام المملكة لتلك الاتفاقية .

٤٠ ـ راجع المباحث الخاصة بالتعليم في الموسوعة في الفصول الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة .

٤١ ـ راجع المبحث المتعلق بالحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من بيان للحركة التعليمية في المملكة والتطور الكمي والكيفي الذي اتسم به التعليم منذ صدور مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م وحتى عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، فقد ازداد عدد فتح المدارس بما يزيد عن خمسمائة مدرسة في العام لكافة مراحل التعليم ، وازدادت مكافآت الطلاب الدارسين في التعليم العام في بعض القطاعات التعليمية لتصل إلى حوالي سبعمائة ريال سعودي أي ما يعادل مائتين دولار أمريكي ، أما طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون خارج المملكة العربية السعودية فقد زادت مخصصاتهم المالية زيادة كبيرة ، بحيث أصبح الطالب يحصل على مبلغ يزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي شهرياً أي ما يزيد عن ألفي دولار أمريكي لمتطلبات المعيشة والسكن إضافة إلى ذلك تصرف للطالب بدلات التأمين الصحي ، والملابس ، والكتب سنوياً ، وكذلك تصرف مكافأة مجزية تساوي ٥٠٪ من أصل مخصصات رب الأسرة معونة للزوجة ، ومكافأة قدرها ٢٥٪ معونة لكل طفلاً فضلاً عما تدفعه الدولة من الرسوم الدراسية للزوج وبقية أفراد أسرته . ولمزيد من المعلومات يمكن للقارىء الرجوع إلى لائحة الابتعاث والدراسات العليا التي أصدرتها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٤٢ ـ راجع المبحث الخاص بإرهاب الدولة الإسرائيلي وانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين في الفصل الخاص بالإهاب في الموسوعة .

الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ

١ ـ أحمد ٥ / ١٥٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧).

٢ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .

٣ ـ النيسابوري في مجمع الأمثال ٤٥١/٢ .

٤ ـ البزار في كشف الأستار (٣٥٨٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٨ .

٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٣٢ .

٦ ـ ابن ماجه (٢٦٨٣ ـ ٢٦٨٥) .

٧ ـ ابن ماجه (٢٦٨٦ ـ ٢٦٨٧) .

٨ ـ سورة الملك ، الآية ١٥ .

٩ ـ سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ـ ٨ .

١٠ ـ راجع المادة الأولى من مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في ملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواده.

١١ ـ راجع مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواده.
١٢ ـ راجع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواده.
١٣ ـ سورة الإسراء، الآية ٧٠.
١٤ ـ سورة الحجر ، الآيتان ٢٨ ـ ٢٩.
١٥ ـ محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص ٨٤ .
١٦ ـ البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٦) ، والنسائي (٤٠٠١) .
١٧ ـ محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص ١٣٧ .
١٨ ـ أورده ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٩، وابن اعثم الأزدي في كتاب الفتوح ج٢ ، ص٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠ .
١٩ ـ عرفات كامل العشي رجال ونساء اسلموا، ج٦ ، ص ٩٦ ـ ٩٧.
٢٠ ـ المرجع السابق، ج٧، ص ١٠.
٢١ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٦١ .
٢٢ ـ المرجع السابق .
٢٣ ـ جريدة أم القرى ، ١١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ ١١ فبراير ١٩٣٨م .
٢٤ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢٦٦ .
٢٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .
٢٦ ـ حسين سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، مكتبة مصر ، القاهر ، ط١ ، ب ت ، ص ١٥٩ .
٢٧ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٤ .
٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .
٢٩ ـ المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .
٣٠ ـ سورة المؤمنون ، الأية ٧١ .
٣١ ـ سورة المؤمنون ، الآية ٧٠ .
٣٢ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٥ ـ ٤٦ .
٣٣ ـ المرجع السابق ، ص ٤٦ .
٣٤ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٥.
٣٥ ـ عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٥٣ ـ ٥٤.
٣٦ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ١٤٠٩هـ ، ص ٢٠.
٣٧ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠هـ ، ص ١٣.
٣٨ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٣٩ ـ مجلة الحرس الوطني العددان ١٠٢ ـ ١٠٣ ، رمضان ١٤١١هـ ، ص ١٣ .

٤٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.
٤١ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١هـ ، ص ٢٠ .
٤٢ ـ سورة الروم، الآية ٤٧.
٤٣ ـ مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٥ ، محرم ١٤٠٤هـ .
٤٤ ـ مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض ١٤١٦هـ ، عدد ١٨، ص ٣.
٤٥ ـ مجلة الأمن والحياة ، العدد ٨ ، رجب ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٣ .

الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز

١ ـ راجع المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان .
٢ ـ راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
٣ ـ راجع المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٤ ـ محمد الشيرازي، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام ، طهران، ١٩٨٥م ، ص ٢٩٤ .
٥ ـ سورة الروم ، الآية ٢٢ .
٦ ـ دائرة المعارف البريطانية ، ج١ ، ص ١١٥٧ ـ ١١٥٨ .
٧ ـ عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٢م ، ص ٣٧ .
٨ ـ عدنان محمد وزان ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير ، ص ١٦ ـ ٦٠ .
٩ ـ حسين الأمين ، « حقوق الإنسان للعبيد الذين حررهم الإسلام والعبيد الذين حررتهم أمريكا»، أبحاث المؤتمر السادس للفكر الإسلامي ، طهران ١٤٠٨هـ ، ص ٦٣ .
١٠ ـ القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥)، وفي جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢).
١١ ـ أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
١٢ ـ أحمد ١٨٥/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
١٣ ـ مسلم (٦٦) ، وأحمد ٢٧٠/٤ .
١٤ ـ حسين الأمين، «حقوق الإنسان للعبيد الذين حررهم الإسلام والعبيد الذين حررتهم أمريكا»، ص٦٥.
١٥ ـ كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج١ ، ص ١٩.
١٦ ـ عبد الله الزامل، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ص ١٥٨.
١٧ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٦٠ .
١٨ ـ جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥٠هـ ـ ٣١ مايو ١٩٣١م .
١٩ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣.
٢٠ ـ جريدة أم القرى، ٦ صفر ١٣٥٠هـ ـ ١١ يونيو ١٩٣١م .
٢١ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣.

٢٢ ـ جريدة أم القرى ، ١١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ ـ ١١ فبراير ١٩٣٨م .
٢٣ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ١٧١ .
٢٤ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢٢٠ .
٢٥ ـ البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وابو داود (٢٩٢٨).
٢٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٢٧ ـ سورة غافر ، الآية ١٩.
٢٨ ـ مسلم ١٩٨٧/٤ (٢٥٦٤) .
٢٩ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٥.
٣٠ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢١٠ ـ ٢١٢ .
٣١ ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .
٣٢ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ١١٩ ـ ١٢٠ .
٣٣ ـ سورة الحجرات، ١٣.
٣٤ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٤ ـ ٢٥ .
٣٥ ـ المرجع السابق ، ص ١٦٣ ـ ١٦٤ .
٣٦ ـ كمال الكيلاني، فهد بن عبدالعزيز ومسيرة دولة ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ٨٣ ـ ٨٤ .
٣٧ ـ سورة الأنبياء، الآية ٩٢.
٣٨ ـ سورة الذاريات، الآية ١٩.
٣٩ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٧٦ .
٤٠ ـ عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ج١ ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ .
٤١ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠هـ ، ص ٤ .
٤٢ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ١٤١١هـ ، ص ٢ .
٤٣ ـ المرجع السابق.
٤٤ ـ مجلة الحرس الوطني ١٤٠٤هـ ، ص ١٨ ـ ١٩ .

الفصل الثالث: الحق في الحياة

١ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
٢ ـ الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١ .
٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٤ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص ٩٣ .

٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
٦ ـ سورة التوبة ، الآية ١٢ .
٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .
٨ ـ سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .
٩ ـ النسائي (١٧٨٧) ، وابن ماجه (١٤٧٤) .
١٠ ـ البخاري (١٣٢٩) ، والنسائي ٥٣/٤ ، والحاكم ٣٨٥/١ .
١١ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
١٢ ـ سورة النساء ، الآية ٢٩ .
١٣ ـ أبو داود (٣٣٤) ، وأحمد ٢٠٣/٤ .
١٤ ـ البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .
١٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
١٦ ـ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام : مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣ ، ١٩٧٧م ، ص ٢٧٨ .
١٧ ـ ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٩، وابن أعثم الأزدي في كتاب الفتوح ، ج٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤ .
١٨ ـ البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .
١٩ ـ البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
٢٠ ـ جاك ريسلر، الحضارة العربية، ص ٥٢ .
٢١ ـ عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٢٩٥ .
٢٢ ـ سورة الحج ، الآية ٤١ .
٢٣ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٥ ، ص ٤٣٧ .
٢٤ ـ هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢٢٠ .
٢٥ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٨ .
٢٦ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢١ .
٢٧ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الثاني ١٤٠٩هـ ، ص ١٣ ـ ١٤ .
٢٨ ـ عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ص ٨٠ .
٢٩ ـ مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ١٠ .
٣٠ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥١.
٣١ ـ سورة الفتح ، الآية ٢٩.
٣٢ ـ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٦٨ ، السنة الثامنة عشرة ، ص ١٩٨ .
٣٣ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ، ١٤١١هـ ، ص ١٥ .

٣٤ ـ هيئة التحرير ، قبسات من موسم الحج لعام ١٤١٠هـ ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .
٣٥ ـ هيئة التحرير ، الدور الإنساني للمملكة العربية السعودية ، الوكالة الأهلية للإعلام ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ٩٨ .
٣٦ ـ مجلة الحج ، ج٧ ، محرم ، ١٤١٥هـ ، ص ١٢ .

الفصل الرابع : الحرية في حرية الفطرة

١ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٢ ـ ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٩٩ ، وابن أعثم الأزدي في كتاب الفتوح ، ج٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠ .
٣ ـ دائرة المعارف البريطانية ، ج١ ، ص ١١٥٧ ـ ١١٥٨.
٤ ـ سورة الأنعام ، الآية ٩٨ .
٥ ـ سورة البلد ، الآيات ١١ ـ ١٣ .
٦ ـ البخاري (٦٣٣٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .
٧ ـ البخاري ٥/١٠٥، ومسلم (٨٤) .
٨ ـ البخاري (٢١١٤) .
٩ ـ سورة محمد، الآية ٤ .
١٠ ـ البخاري ١/٨٠ ـ ٨١ ، ومسلم (١٦٦١) ، وأبو داود (٥١٥٨) .
١١ ـ البخاري (٣٠٧,٢٤٠٧) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
١٢ـ الصادق شعبان، حول الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوز ، إيطاليا ، ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص ١٩٦.
١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ ف. لاينتر، دين الإسلام ، ص ٧ .
١٥ ـ آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص ٢٩٠ .
١٦ ـ جريدة أم القرى ، ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧م .
١٧ ـ جريدة أم القرى ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧م .
١٨ ـ جريدة أم القرى ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦هـ .
١٩ ـ جريدة أم القرى ، ١٦ رجب ١٣٥٥هـ ، ٢ أكتوبر ١٩٣٦.
٢٠ ـ المرجع السابق .
٢١ ـ المرجع السابق .
٢٢ ـ جريدة أم القرى ١٢ جمادي الثانية ، ١٣٨٢ هـ ـ ٩ نوفمبر ١٩٦٢م .
٢٣ ـ أحمد عسه ، معجزة فوق الرمال ، ط٣ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ص ٣١٨ .

الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلم

١ ـ سورة غافر ، الآية ١٨ .
٢ ـ سورة الحج ، الآية ٧١ .
٣ ـ مسلم (٢٥٧٨) .
٤ ـ مسلم (٢١١٨) .
٥ ـ محمد الشيرازي ، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاة والسلام ، ص٣٥٣ .
٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
٧ ـ هيئة التحرير ، تجريم شر قديم : التعذيب ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠م ، ص ٣ .
٨ ـ ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٧٢ .
٩ ـ جريدة أم القرى ، ٢١ محرم ١٣٥١هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
١٠ ـ المرجع السابق ، ٨ صفر ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ أبريل ١٩٣٦م .
١١ ـ المرجع السابق ، ١٨ ذو الحجة ١٣٨٠هـ .
١٢ ـ المرجع السابق .
١٣ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٩.
١٤ـ محمد وجيه مزبودي ، فهد بن عبدالعزيز خادم الحرمين وحامل اللواءين ، بيروت ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ١٤١ .
١٥ ـ هيئة التحرير ، عبد الله بن عبد العزيز في صور وسطور ، ص ١١٢ .
١٦ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

الفصل السادس: حق الأهلية الشرعية والقانونية .

١ ـ سورة الفرقان ، الآية ٥٤ .
٢ ـ الحاكم ١٦٥/١ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
٣ ـ سورة الحجرات ، الآية ١١ .
٤ ـ مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
٥ ـ البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
٦ ـ لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ج ٤ ، ص ١٢٢.
٧ ـ هارولدسمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ٦٣ ـ ٦٤.
٨ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٣٦ .
٩ ـ المرجع السابق ، ص ٢١١ .
١٠ـ المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

١١ـ محمد وجيه المزبودي، فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين، وحامل اللوائين ، ص ١٣٩ .
١٢ـ المرجع السابق .
١٣ـ هيئة التحرير ، عبد الله بن عبد العزيز في صور وسطور ، ص ٨٦ .
١٤ـ المرجع السابق ، ص ١٥٧.

الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية

١ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٢ ـ سورة المجادلة ، الآية ١١ .
٣ ـ سورة الزمر ، الآية ٩ .
٤ ـ سورة سبأ ، الآية ٢٨ .
٥ ـ أبو الشيخ الأصبهاني ، ٩٦ (١٦١) ، وأحمد ١٤٥/٤ ـ ١٥٨/٥ .
٦ ـ أحمد ١٨٥/٥ ، و البيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) ، والهندي في كنز العمال ٦٦/١ ، ٢٢/٢ .
٧ ـ سورة النساء، الآية ١ .
٨ ـ سورة الحجرات، الآية ١٣ .
٩ ـ مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
١٠ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .
١١ ـ سورة الكهف ، الآية ١١٠ .
١٢ ـ سورة مريم ، الآيات ٩٣ ـ ٩٥ .
١٣ ـ سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
١٤ ـ سورة الأنعام ، الآيتان ١٧ ـ ١٨ .
١٥ ـ سورة الإسراء ، الآيتان ٧٤ ـ ٧٥ .
١٦ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
١٧ ـ ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر ابن الخطاب، ص ٩٩، وابن اعثم الأزدي في كتابه الفتوح ، ج٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنزل العمال ٤٢٠/٤ .
١٨ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
١٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٢٠ ـ مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٨ـ ١٩.
٢١ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٥٩ .
٢٢ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٩٣ .
٢٣ ـ جريدة أم القرى ، ٢٩ ذو الحجة ١٣٤٧هـ ـ ٧ يونيو ١٩٢٩م .

٢٤ ـ فؤاد شاكر ، الملك سعود من أحاديثه وخطبه ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ ، ص ٩٤ .
٢٤ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز ، قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٨ .
٢٥ ـ محمد وجيه مزبودي ، خادم الحرمين وحامل اللواءين ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .
٢٦ ـ عبد الله بن عبد العزيز في سطور وصور ، ص ١١١ .
٢٧ ـ المرجع السابق .

الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العدلية

١ ـ سورة المائدة ، الآية ٥١ .
٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٤٠ .
٣ ـ سورة النساء ، الآية ١٦٨ .
٤ ـ سورة هود ، الآية ١١٣ .
٥ ـ مسلم (٢٥٧٧) .
٦ ـ مسلم (٢٥٧٩) .
٧ ـ المنذري في الترهيب والترغيب ١٨٤/٣ .
٨ ـ عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٩٥٧، ج١، ص ٤٨.
٩ ـ جريدة أم القرى ٢١ محرم ١٣٥١هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
١٠ـ عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج٤، ص ٣٤ ـ ٣٥ .
١١ ـ سورة الحج، الآية ٤١ .
١٢ ـ سورة المائدة، الآية ٤٤ .
١٣ ـ سورة المائدة، الآية ٤٧ .
١٤ ـ سورة النساء، الآية ٦٥ .
١٥ ـ جريدة أم القرى ، ٨ صفر ١٣٥٥ ـ ٣٠ إبريل ١٩٣٦م .
١٦ ـ فؤاد شاكر، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٥ .
١٧ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
١٨ ـ سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .
١٩ ـ سورة النحل، الآية ١٢٥ .
٢٠ ـ سورة الحجرات، الآية ١٢ .
٢١ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .
٢٢ ـ سورة الأنبياء ، الآية ٩٢ .
٢٣ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٧٦ .
٢٤ ـ راجع الملحق الخاص بالنظام الأساسي للحكم نص كلمة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٨٧ .
٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
٣ ـ سورة البروج ، الآية ٨ .
٤ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٩٦ ـ ١٩٧ .
٥ ـ البخاري (٦١٣٧) .
٦ ـ مسلم (٦٤ ، ٢٨٦٥) .
٧ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
٨ ـ عدنان الخطيب ، الوجيز في أصول المحاكمات ، ج١ ، ص ٤٨ .
٩ ـ المرجع السابق .
١٠ـ المرجع السابق .
١١ ـ فرانز روزنتال ، علم التاريخ عند المسلمين ، ص ٣٩ .
١٢ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٤٣ .
١٣ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ص ١٧٨ .
١٤ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .
١٥ـ المرجع السابق .
١٦ـ المرجع السابق .
١٧ـ عدنان محمد الوزان وآخرون، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣١٥ .
١٨ـ المرجع السابق .
١٩ـ المرجع السابق .
٢٠ـ المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .
٢١ـ المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله

١ ـ سورة النساء ، الآية ٥٩ .
٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
٣ ـ سورة النساء ، الآية ١٤٨ .

٤ ـ البخاري (٢٣١١) .
٥ ـ البخاري (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٨٣٥) .
٦ ـ مسلم (١٩) ،
٧ ـ البخاري (٢١٨٣) ، ومسلم (١٦٠١) .
٨ ـ أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٥٤) .
٩ ـ لورافيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ٤٥ ـ ٤٦ .
١٠ ـ جريدة أم القرى ، ٢٩ جمادي الأولى ١٣٤٣هـ .
١١ ـ جريدة أم القرى ، ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٧هـ .
١٢ ـ المرجع السابق ، ٨ صفر ١٣٥٥ هـ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ٦ ربيع الأول ١٣٤٦ ـ ٢ سبتمبر ١٩٢٧م .
١٤ ـ فؤاد شاكر، الملك عبد العزيز : سيرة لا تاريخ ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة ، ط١ ، ١٣٩٥هـ ، ص ١١٨.
١٥ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٩٣ .
١٦ ـ البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
١٧ ـ سورة المائدة، الآية ٨ .
١٨ ـ النيسابوري في مجمع الأمثال، ج١، ص ٥١٤، وفي شرح نهج البلاغة ٣٢٨/٢٠ فقرة (٧٥٩).
١٩ ـ سورة غافر ، الآية ١٩ .
٢٠ ـ مسلم (٢٥٦٤) .
٢١ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢١٠ ـ ٢١٢ .
٢٢ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٥.
٢٣ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢١٠ ـ ٢١٢ .
٢٤ ـ المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
٢٥ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٨ .
٢٦ ـ مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ١٨ ـ ١٩ .
٢٧ ـ جريدة الجزيرة ، العدد ٣٨٣٦ ، ٨ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ .
٢٨ ـ مجلة الحج ، جمادي الآخرة ١٤١٥هـ ، ص ١٨ ـ ١٩ .
٢٩ ـ جريدة الرياض ١٠ شعبان ١٤٢١هـ ، ص ٦ .

الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي

١ ـ البخاري (٥٧٢١) ، ومسلم (٢٩٩٠) .
٢ ـ سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
٣ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

٤ ـ سورة الحجرات ، الآية ٦ .
٥ ـ سورة النجم ، الآية ٢٨ .
٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
٧ ـ أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٥٣٨) ، والترمذي (١٤٢٤) .
٨ ـ سورة الإسراء ، الآية ٢١ .
٩ ـ سورة الطور ، الآية ٢١ .
١٠ ـ سورة يوسف ، الآية ٧٩ .
١١ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ .
١٢ ـ مسلم (١٢١)، والشيرازي في المهذب ٢٨٥/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ .
١٣ ـ البخاري (٥٩٤٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) .
١٤ ـ اوجناس جولد تسهير ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .
١٥ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٥٨ .
١٦ ـ فؤاد شاكر ، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٥ .
١٧ـ عيد سعيد الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٥٢ .
١٨ ـ عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز ، ج١ ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ .
١٩ ـ هيئة التحرير ، عبد الله بن عبد العزيز في صور وسطور ، ص١٩٦.

الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار

١ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
٢ ـ البخاري (٤٨٤٩) ، ومسلم (٢٥٦٣ ـ ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
٣ ـ مسلم (٢١٥٨) ، وأحمد ٢ / ٣٨٥ .
٤ ـ مسلم (٢١٥٨) ، وأحمد ٦٦/٢، ٤١٤ ، وأبو داود (٥١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .
٥ ـ سورة النور ، الاية ٢٧ .
٦ ـ البخاري (٤٠٢١) ، ومسلم (١٥٨ ـ ١٥٩) .
٧ ـ البخاري (٤٠٩٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .
٨ ـ أحمد ٢٧٩/٥ .
٩ ـ أورده ابن حجر في الإصابة، وكذا ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٢٩ .
١٠ـ البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (٦٦) .

١١ ـ سورة النور ، الآية ٥٨ .
١٢ ـ البخاري (٢٣٦١).
١٣ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ٢٩.
١٤ ـ مسلم (٢١) والهندي في كنز العمال (٤٤٩٧٣) .
١٥ ـ جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥٠هـ ـ ٣١ مايو ١٩٣١م .
١٦ ـ المرجع السابق .
١٧ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٣٥٧ .
١٨ ـ المرجع السابق .
١٩ـ عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣٢٣ .
٢٠ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .
٢١ ـ هيئة التحرير ، عبد الله بن عبدالعزيز في صور وسطور ، ص ١٦٤ .

الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل

١ ـ سورة الملك ، الآية ١٥ .
٢ ـ سورة الأنعام ، الآية ١١ .
٣ ـ سورة النساء ، الآية ٩٧ .
٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
٥ ـ سورة الحشر ، الآية ٩ .
٦ ـ أحمد ٣/٢٠٠ .
٧ ـ سورة الملك ، الآية ١٥ .
٨ ـ آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج١ ، ص ٤ .
٩ ـ جريدة أم القرى ، ١٠ ذو الحجة ١٣٧٧هـ .
١٠ ـ المرجع السابق ، ١٨ ذو الحجة ١٣٨٠ هـ .
١١ ـ ساعد العرابي الحارثي ، الملك عبد العزيز : رؤية عالمية ، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .
١٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٩١ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ .
١٤ ـ عبدالرحمن الطيب الأنصاري وآخرون ، المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية : دراسة توثيقية ، وزارة المواصلات ، الرياض ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
١٥ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ج ٧ ، محرم ١٤١٠هـ ، ص ٨ .
١٦ ـ مجلة الحج ، ج٧ ، محرم ١٤١٥هـ ، ص ١٢ .

الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة

١ ـ سورة التوبة، الآية ٦.
٢ ـ البخاري (٣٠٠٨) ، ومسلم (١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٢٦٨٣ وزاد : « ويجير عليهم اقصاهم» .
٣ ـ أبو داود (٢٤٥٧) ، وابن ماجة (٢٦٨٥) .
٤ ـ البخاري (٣٠٠٠) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأحمد ٣٤٣/٦ ، والطبراني في الكبير ٤١٤/٢٤، وابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/٤ ، والصنعاني في سبل السلام ٦١/٤ .
٥ ـ سورة الشورى ، الآية ٤٧ .
٦ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٥٦ ـ ٥٧ .
٧ ـ غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .
٨ ـ جريدة أم القرى ١٧ ذي الحجة ١٣٥٣هـ .

الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٢ .
٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٣ .
٤ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٣ .
٥ ـ لوثروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج٤ ، ص ١٢٢ .
٦ـ جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج١ ، ص ٢٥٢ .
٧ ـ جريدة أم القرى ، ١٦ رجب ١٣٥٥ هـ ـ ٣ أكتوبر ١٩٣٦م .
٨ ـ هيئة التحرير والإعداد ، وزارة الداخلية : نشأة وتطور ، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .
٩ ـ محمد إبراهيم الحسان ، المواطنة في المملكة العربية السعودية ، دار الشبل ، الرياض ١٤١٦هـ ، سليمان عبدالرحمن الحقيل ، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام ، الرياض ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

الفصل السادس عشر : حق الزواج وتكوين الأسرة

١ ـ سورة النساء ، الآية ١ .
٢ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢٨.
٣ ـ البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
٤ ـ سورة الروم ، الآية ٢١ .
٥ ـ سورة الطلاق ، الآية ٧ .
٦ ـ سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .

٧ ـ البخاري (٢١٧٦، ٢٢٦٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، وأبو داود ٢٦٥٤ ـ ٢٩٥٦) .
٨ ـ أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩١) ، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٠/٩ (١٦٦٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه ١١٤/٢ (٢٢٩٠) .
٩ ـ البخاري (٥٦٢٦) ، ومسلم (٢٥٤٨) .
١٠ ـ أبو داود ٦٠٣/١ ، وأحمد ٣٣٩/١ ، والبيهقي في سننه ١١٧/٧.
١١ ـ سورة الطلاق ، الآية ٦ .
١٢ ـ سورة النساء ، الآية ٣٤ .
١٣ ـ سورة الطلاق ، الآية ٦ .
١٤ ـ سورة الطلاق ، الآية ٦ .
١٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
١٦ ـ سورة النساء ، الآية ٢ .
١٧ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
١٨ ـ سورة الإسراء، الآيتان ٢٣ ـ ٢٤ .
١٩ ـ ابن ماجة (٢٢٤) .
٢٠ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .
٢١ ـ البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٣) واللفظ له .
٢٢ ـ البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .
٢٣ ـ سورة الروم ، الآية ٢١ .
٢٤ ـ سورة النحل ، الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ .
٢٥ ـ سورة النساء ، الآية ١ .
٢٦ ـ أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٣) .
٢٧ ـ سورة النساء، الآية ١٩ .
٢٨ ـ سورة آل عمران، الآية ٣٢ .
٢٩ ـ سورة النساء ، الآية ٣٢ .
٣٠ـ راجع المعاجم ودوائر المعارف: البريطانية والأمريكية وغيرهما تحت موضوع المرأة وبعض المراجع في ثبت هذه الموسوعة، والحقائق التي ذكرناها في هذا الصدد في الباب الخاص بحقوق المرأة ومنها المبحث المتعلق بمكانة المرأة في الحضارات الأخرى وشريعة الإسلام .
٣١ ـ المراجع السابقة .
٣٢ ـ سورة النحل ، الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ .
٣٣ ـ سورة التكوير ، الآيتان ٨ ـ ٩ .
٣٤ ـ مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٩ ـ ١١٠ .
٣٥ ـ ليوبولد فايس، الطريق إلى مكة، ص ٣٠١ .

٣٦ ـ سورة النحل، الآية ٩٧ .
٣٧ ـ ف. لايتنر، دين الإسلام، ص ١٠ـ ١١ .
٣٨ ـ جريدة أم القرى ، ٣ ذو القعدة ١٣٦٠هـ ـ ٢١ نوفمبر ١٩٤١م .

الفصل السابع عشر : الحق في الكسب المشروع

١ ـ سورة المائدة ، الآية ١٢٠ .
٢ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٣.
٣ ـ سورة الشعراء ، الآية ١٨٣.
٤ ـ سورة الإسراء ، الآية ٢٠ .
٥ ـ سورة الملك ، الآية ١٥ .
٦ ـ سورة النساء ، الآية ٣٢ .
٧ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ .
٨ ـ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .
٩ ـ البخاري (٧٢٨٤) .
١٠ ـ البخاري (٦٧٣١) ومسلم (١٤٢).
١١ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .
١٢ ـ مسلم (١٠١ ـ ١٠٢) ، وأحمد ٤٩٨/٣ .
١٣ ـ سورة محمد ، الآية ٢١ .
١٤ ـ سورة الحشر ، الآية ٩ .
١٥ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٥٤٨/١٠ .
١٦ ـ الدار قطني ١٥/٣ .
١٧ ـ البخاري (٢٠٨٦)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي ٢٦٠/٧ ، وابن ماجه (٢١٧٠).
١٨ ـ سورة المطففين، الآيات ١ـ ٣ .
١٩ ـ البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٤٨) ، وأحمد ٧٢/٢.
٢٠ ـ سورة الزلزلة ، الآيتان ٨ ـ ٩ ، والحديث مسلم (١٢٢٨) .
٢١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
٢٢ ـ أبو داود (٤) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) ، وأحمد ١٣٩٣/١.
٢٣ ـ أحمد ٢٢٥/٥ .
٢٤ ـ البخاري (٢٠٠١) ، ومسلم (١٥٣١) .
٢٥ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٥ .
٢٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

٢٧ ـ البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٦١٠ ـ ١٦١٢) .
٢٨ ـ مسلم (١٨٣٣) .
٢٩ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٩ .
٣٠ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٣/٦ ، والبيهقي في سننه ١٠٨/٩(١٢٠٥٣) .
٣١ ـ الترمذي ، (١٩٢٨) .
٣٢ ـ أمير موسى، حقوق الإنسان : مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٤م ، ص ١٤٥ .
٣٣ ـ سورة الفجر ، الآيتان ١٩ ـ ٢٠ .
٣٤ ـ ابن ماجه (٤١٣٥ ـ ٤١٣٦) .
٣٥ ـ سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، ص ٥٥ .
٣٦ ـ سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٦ .
٣٧ ـ سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، ص ٥٥ .
٣٨ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ ـ ٣٥ .
٣٩ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٢ ، ص ٨١ .
٤٠ ـ المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١١٢ـ١١٣.
٤١ ـ جريدة أم القرى ، ٧ ذو الحجة ١٣٥٠ هـ ـ ١٣ إبريل ١٩٣٢ .
٤٢ ـ المرجع السابق ، ١١ ذو الحجة ١٣٥٦هـ ـ ١١ فبراير ١٩٣٨م .
٤٣ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد عبد العزيز آل سعود ، ص ٣٨٣ .
٤٤ ـ المرجع السابق .
٤٥ ـ فؤاد شاكر، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٧ ـ ٩٨ .
٤٦ ـ المرجع السابق ، ص ٩٤ ـ ٩٥ .
٤٧ ـ بنوا ميشان ، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم، تعريب رمضان لاوند، باريس ١٩٧٥م، ص ١٠٤.
٤٨ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الثاني ، ١٤٠٩هـ ، ص ٣٦ ـ ٣٩ .
٤٩ ـ المرجع السابق .
٥٠ ـ المرجع السابق .
٥١ ـ المرجع السابق .
٥٢ ـ المرجع السابق .

الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
٢ ـ سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
٣ ـ سورة الكافرون ، الآية ٦ .
٤ ـ البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) ، وأحمد ٢٦٢/١ .
٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
٦ ـ مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي ١١١/٨، وابن ماجه (٤٠١٣) .
٧ ـ سورة الحج ، الآية ٤٠ ـ ٤١ .
٨ ـ أورده ابن حجر في الإصابة .
٩ ـ ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأحمد ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧.
١٠ ـ روى بطرق عديدة وألفاظ مختلفة، البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ٤١٦/٢ ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٥٩٨).
١١ ـ البخاري (٢٣٦١) .
١٢ ـ البخاري (٣٩٤٤) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ٣ /١٠٧ وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٧/٧ .
١٣ ـ الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وأحمد ٢٥١/٥ .
١٤ ـ النسائي، ١٦١/٧، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٨/٣ .
١٥ ـ سورة الحج ، الآية ٢٤.
١٦ ـ سورة الإسراء، الآية ٣٦.
١٧ ـ راجع تفسير النووي للآية ٣٦ من سورة الإسراء .
١٨ ـ أبو داود (٤٩٧٢) .
١٩ ـ مسلم ، (٥٥) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ١٥٦/٧ .
٢٠ ـ البخاري (٥٠١) ، ومسلم (٥٦) ، وأبو داود (٤٩٤٥) ، والنسائي ١٥٢/٧ .
٢١ ـ البخاري (٥٦٧٢) ، ومسلم (٤٧) .
٢٢ ـ البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٢) .
٢٣ ـ سورة التوبة، الآية ١١٩ .
٢٤ ـ سورة الحجرات ، الآية ٦ .
٢٥ ـ الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وصححه ابن حبان (١٥٢) .
٢٦ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥٢.
٢٧ ـ سورة الأحزاب ، الآيتان ٦٠ ـ ٦١ .
٢٨ ـ سورة سبأ ، الآية ٤٦ .

٢٩ ـ سورة النساء ، الآية ٨٣ .
٣٠ ـ مسلم (٥) ، وأبو داود (٤٩٩٢) .
٣١ ـ الترمذي (٢٦٦٢) .
٣٢ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
٣٣ ـ مسلم (٩٠) .
٣٤ ـ انظر: T.S. Eliot, Selected Essays, P.12 -13 .
٣٥ ـ انظر: Emile Legouis. As short History of English Literature, P. 119.
٣٦ ـ عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ١٤ .
٣٧ ـ آرنولد توينبي، العادة والتغير، ترجمة محمود نافع أمجد، بيروت ، ١٩٧٦م ، ص ٣٩.
٣٨ ـ المرجع السابق .
٣٩ ـ توماس تيلور، الحضارة البدائية، ص ١٧.
٤٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٦٤ .
٤١ ـ السيوطي في الدر المنثور ٧٤٦/٢ .
٤٢ ـ سورة يونس ، الآية ٩٩ .
٤٣ ـ سورة الغاشية ، الآيتان ٢١ ـ ٢٢ .
٤٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
٤٥ ـ حسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، ص ٣٣٩ .
٤٦ ـ المرجع السابق .
٤٧ ـ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .
٤٨ ـ عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ٦ـ ٧ .
٤٩ ـ توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ ـ ٩٩.
٥٠ ـ إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩.
٥١ ـ جريدة أم القرى ، ١٧ ذو الحجة ١٣٦٢هـ ـ ديسمبر ١٩٤٣م .
٥٢ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٤٦ .
٥٣ ـ عبدالرحمن سليمان الرويشد، كلمات منتقاة من خطب الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ص ١٠٩.

الفصل التاسع عشر: الحق في حرية التعبير والقول

١ ـ الطبراني في الكبير ١٥٢/٩ .
٢ ـ سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
٣ ـ الترمذي ٤/ ٤٨٣ .
٤ ـ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٥٤ .

٥ ـ سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
٦ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٧٠ .
٧ ـ سورة فصلت ، الآية ٣٤ .
٨ ـ سورة المؤمنون ، الآيات ١ ـ ٣ .
٩ ـ سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
١٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
١١ ـ النسائي ١٦١/٧ ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٨/٣ .
١٢ ـ إيتين دينيه، محمد رسول الله ، ص ٣٢٤ .
١٣ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٦٧ .
١٤ ـ مجلة المنار ، ربيع الآخر ١٣٤٧هـ ، ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥ .
١٥ ـ جريدة أم القرى، ٨ ذي الحجة ١٣٥٢هـ .
١٦ ـ المرجع السابق.
١٧ ـ عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٤٢٤.
١٨ ـ عباس محمود العقاد، مع عاهل الجزيرة العربية، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت، ب ت ، ص ٢١ .
١٩ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٠٣.
٢٠ ـ جريدة أم القرى ، ٨ صفر ١٣٥٥ هـ ـ ٣٠ ابريل ١٩٣٦م .
٢١ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٦٠ .
٢٢ ـ المجلة العربية ، العدد ٢٢ ، السنة الثالثة ، ص ٣٨ .
٢٣ ـ المرجع السابق .
٢٤ ـ المرجع السابق .
٢٥ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٤٨ .
٢٦ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، شعبان ١٤١٣هـ ، ص ١٩ ـ ٢١ .
٢٧ ـ عبدالرحمن سليمان الرويشد، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ص ١١١ .
٢٨ ـ مجلة المنهل ، محرم ١٣٩٥هـ ، ص ٥٥٩ .
٢٩ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ، ١٤١٠هـ ، ص ٤ .
٣٠ ـ مجلة الحرس الوطني ، جمادي الأولى ١٤١١هـ ، ص ١٠ .
٣١ ـ مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٢٠ .

الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم

١ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
٢ ـ ابو داود (٢٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) .
٣ ـ ابن هشام في السيرة ٨٢/٦ .

٤ ـ نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٦٨.
٥ ـ كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ج٦ ، ص ١٩.
٦ ـ يوجينا ستشيجفسكا، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٨.
٧ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٥٨ .
٨ ـ جريدة أم القرى ، ٢٣ رجب ، ١٣٨٤هـ .
٩ ـ المرجع السابق ، ١٧ ربيع الأول ١٤٠١هـ .
١٠ ـ هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية ، ج٢ ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الفصل الحادي والعشرون : الإخاء الإنساني

١ ـ البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
٢ ـ البخاري (١٦) ، ومسلم (٤٣) .
٣ ـ سورة الحجرات، الآية ١٠ .
٤ ـ انظر: William Shakespear, The Merchant of Venice, act 4,Scene 1.
٥ ـ راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ١٤ .
٦ ـ دافيد برودر وسيسي كونولي : «الجمهوريون يتهمون حملة غور بسرقة الانتخابات الرئاسية» ، جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٠/١١/١٢م ، ص ٧ ، وراجع نفس المرجع ص ١ ، محمد صادق ، بوش يلجأ إلى القضاء للضغط على غور .
٧ ـ راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ١٣ ـ ١٥ .
٨ ـ المرجع السابق .
٩ ـ يوسف القرضاوي ، «الديمقراطية» ، جريدة الشرق الأوسط ، ١٩٩٠/٢/٥م .
١٠ـ عباس محمود العقاد ، يقال عن الإسلام ، ص ١٣٧.
١١ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا، ج٥، ص ٥٠.
١٢ـ عبدالله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ .
١٣ ـ عباس محمود العقاد ، مع عاهل الجزيرة العربية ، ص ٦٩ ـ ٧٠ .
١٤ ـ المرجع السابق .
١٥ـ جريدة أم القرى ، ٩ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ ـ ٣ اغسطس ١٩٣٠م .
١٦ ـ المرجع السابق ، ١١ ذو الحجة ١٣٥٥ هـ ـ فبراير ١٩٣٧م .
١٧ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١، ص ١٨٠ .
١٨ ـ المجلة العربية ، العدد ١٢، السنة الثالثة ، ص ٣٦ .
١٩ ـ المرجع السابق .
٢٠ ـ المرجع السابق .

٢١ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٢٠١.
٢٢ ـ مجلة الحرس الوطني ، محرم ١٤١٥هـ ، ص ٩.
٢٣ ـ مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٧٧ ، شعبان ١٤١١٤هـ ، ص ٤ ـ ٥ .
٢٤ ـ مجلة الحرس الوطني ، جمادي الأولى ١٤١١هـ ، ص ٩ .
٢٥ ـ المرجع السابق .
٢٦ ـ مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٩.

الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الإجتماعي

١ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٤ .
٢ ـ سورة الفتح ، الآية ٢٩ .
٣ ـ البخاري في الأدب المفرد (٥٢) .
٤ ـ مسلم (١٤٢) .
٥ ـ البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ ـ ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
٦ ـ سورة النساء ، الآية ٨٠ .
٧ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٣/١ .
٨ ـ أبو داود (١٥) .
٩ ـ النسائي ١٥٢/٢ ، ومالك في الموطأ ٩٥٣/٣ ، والحاكم في المستدرك وغيره آخرون .
١٠ ـ مسلم (٢٥٦٦) .
١١ ـ الترمذي (٢٣٩١) .
١٢ ـ سورة النساء ، الآية ١ .
١٣ ـ سورة الأنفال ، الآية ٧٥.
١٤ ـ سورة النساء ، الآية ٧.
١٥ ـ سورة النساء ، الاية ٣٦.
١٦ ـ البخاري ١٢/٨، ومسلم (١٢) ، والترمذي (١٩٤٢ ـ ١٩٤٣) .
١٧ـ ابن أبي شيبة ١٦٤/٦ .
١٨ ـ سورة التوبة ، الآية ١٠٣.
١٩ ـ مسلم (٢٥٨٨) .
٢٠ ـ آدم ميتز، الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
٢١ ـ عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج٤، ص ٣١.
٢٢ ـ المرجع السابق، ج٣، ص ١١٥.

٢٣ ـ حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٤٨.
٢٤ ـ هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج١ ، ص ١٧٩ .
٢٥ ـ عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .
٢٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .
٢٧ ـ عبدالرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ج١ ، ص ١٦٣.
٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .
٢٩ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ١٤١٠هـ ، ص ٣ .
٣٠ ـ مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٧ ـ ٩.
٣١ ـ مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢ شعبان ـ رمضان ١٤١١هـ ، ص ١٧ .
٣٢ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ، ١٤١١هـ ص ١٣ ـ ١٤ .

الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل

١ ـ سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
٢ ـ الطبراني في الأوسط ٢٧٥/١ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٤٩/٧ .
٣ ـ ابن ماجة (٢٤٤٣) .
٤ ـ سورة الأحقاف ، الآية ١٩ .
٥ ـ سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
٦ ـ الطبراني ٣٠٨/١٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ .
٧ ـ سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٣ .
٨ ـ البخاري (٢١١٤) .
٩ ـ سورة الإسراء ، الاية ٢٠ .
١٠ ـ سورة الملك ، الآية ١٥ .
١١ ـ فرانسوا باريت ، تاريخ العمل ، ترجمة عبدالبديع عباس ، بيروت ، ١٩٦٥م ، ص ٩٧ ـ ٩٨ .
١٢ ـ هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ٧٥ .
١٣ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٢ ، ص ٨١ .
١٤ ـ عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ١٥٨ .
١٥ ـ جريدة أم القرى ، ٢١ محرم ١٣٥١هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
١٦ ـ المرجع السابق .

١٧ ـ حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٦١ .
١٨ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ٢٢٨ .
١٩ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ، ١٤١٠هـ ، ص ٣ .
٢٠ ـ المرجع السابق .
٢١ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ، ١٤١٠هـ ، ص ٦ .
٢٢ ـ مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٣ ، رمضان ١٤١٧هـ ، ص ١١١ .

الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة

١ ـ البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١١٥٩) .
٢ ـ القضاعي في مسند الشهاب ٣٩٣/١ (٤٣٩) .
٣ ـ البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١١٥٩) .
٤ ـ عرفات كامل العشي، رجال نساء أسلموا ، ج٨ ، ص ١١٩ ـ ٢٠ .
٥ ـ جريدة أم القرى ٢١ محرم ١٣٥١هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٣٢م .

الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة

١ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٦.
٢ ـ البخاري (٢١٧٦، ٢٢٦٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٤ ـ ٢٩٥٦)، وأحمد ٢٩٦/٣.
٣ ـ الشريف الرضى ، نهج البلاغة ، ص ٣٩ .
٤ ـ المرجع السابق ، ص ٤٠ ـ ٤١ .
٥ ـ أحمد ١٧٤/٦ ، والطبراني في الأوسط ٥٨/٦ ، والحاكم في مستدركه وصححه ، وفي مجمع الزوائد ٢٧٣/١٠ وذكره أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الامثال ١٠٦/١ (١٧٩).
٦ ـ البخاري (٥٦٢٦) ، ومسلم (٢٥٤٨) .
٧ ـ ابن ماجه (٣٦٥٨) .
٨ ـ سورة مريم ، الآية ٣٢ .
٩ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
١٠ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
١١ ـ سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
١٢ـ أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، ص ٢٢٧ .

١٣ ـ صباح عباس ، الحياة الزوجية مشاكل وحلول ، دار البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٧٨ .
١٤ ـ المرجع السابق .
١٥ ـ أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد ١٦٠/٢ ، وصححه الحاكم ٤١٥/١ ووافقه الذهبي .
١٦ ـ عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠٦ .
١٧ ـ جاك ريسلر، الحضارة العربية، ص ٥٢ .
١٨ ـ مجلة الحج ، جمادى الثانية ، ١٤١٥هـ ، ص ١٣ .
١٩ ـ مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٢٤، جمادي الثانية ١٤١٣هـ ، ص ١١.

الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم

١ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .
٢ ـ البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٣) واللفظ له .
٣ ـ أحمد ١٥٣/٣ .
٤ ـ زيغريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ١٦٣.
٥ ـ جواهر لال نهرو ، لمحات ، ص ٥٤.
٦ ـ مجلة الدارة ، العدد ٤ ، شعبان ١٤٠١هـ ، ص ١٢ .
٧ ـ جريدة أم القرى ، ١٧ ذو الحجة ١٣٥٤هـ ـ ١٢ مارس ١٩٣٦م .
٨ ـ عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ١٣٠ .
٩ ـ المرجع السابق .
١٠ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ١٧٩ .
١١ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .
١٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .
١٤ ـ حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٥٥ .
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ١٥٨ .
١٦ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٢٠٢ .
١٧ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة ورائد جيل ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .
١٨ ـ المرجع السابق ، ص ٩٦ .
١٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
٢٠ ـ هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج٢ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ .
٢١ ـ مجلة المنهل ، محرم وصفر ١٣٧٥هـ ، ص ٥ ـ ٦ .

٢٢ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ، ١٤١٠هـ ، ص ٥ .
٢٣ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٢٨٩٨ ، ٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـ .
٢٤ ـ مجلة الحرس الوطني العدد ٩٩ ، جمادي الأولى ١٤١١هـ ، ص ٩ .
٢٥ ـ مجلة الحج، جمادى الثانية ١٤١٥هـ ، ص ١٦ .
٢٦ ـ مجلة المعرفة، العدد ٣٥، صفر ١٤١٩هـ ، ص ٥ .

الفصل السابع والعشرون : الثقافة والفن والإبداع

١ ـ سورة سبأ، الآية ٤٦ .
٢ ـ سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .
٣ ـ البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٧) ، وأبو داود (٤٦٩٤) ، وابن ماجه (٧٨) .
٤ ـ البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .
٥ ـ البخاري (٤٩٤٥) ، ومسلم (٢٦٤٨) ، وأحمد ٥/١ .
٦ ـ عبدالمالك التميمي ، «بعض اشكاليات الثقافة والنخبة المثقفة في مجتمع الخليج العربي المعاصر» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٣٤ ، أبريل ١٩٩٠م ، ص ٢٥ .
٧ ـ ابن ماجه (٩٢٥) .
٨ ـ لبيد بن ربيعة العامري ، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، ص١٣٠ ـ ١٣١ .
٩ ـ البخاري (٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٢٥٦) .
١٠ـ البخاري (٣٦٢٨) .
١١ـ دومينيك سورديل ، الإسلام ، ص ٩٥ـ ٩٦.
١٢ـ روجيه جارودي ، حوار الحضارات ، ص ٩٨ .
١٣ـ روجه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٩ .
١٤ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ١٤١١، ص ١٣ .
١٥ـ مجلة الفيصل ، العدد ١٥٧، رجب ١٤١٠ هـ ، ص ١٧ .

الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه

١ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٢ ـ إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٢٩٠.
٣ ـ جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٣٠ ـ ٣١.
٤ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٦٨ .
٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .
٦ ـ جريدة أم القرى ، ٨ صفر ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ أبريل ١٩٣٦م .

٧ ـ المرجع السابق ، ١١ ذو الحجة ١٣٥٦هـ ـ ١١ فبراير ١٩٣٨م .
٨ ـ عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٩٢ ـ ٩٣ .
٩ ـ هيئة التحرير . مختارات من الخطب الملكية ، ج١ ، ص ١٧١ ـ ١٧٢ .
١٠ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .
١١ ـ المرجع السابق ، ١٩٦ ـ ١٩٧ .
١٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .
١٤ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
١٥ ـ فؤاد شاكر ، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٣ .
١٦ ـ المرجع السابق ، ص ٥٦ ـ ٥٧ .
١٧ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .
١٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
١٩ ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .
٢٠ ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
٢١ ـ المرجع السابق ، ص ١١٦ .
٢٢ ـ صلاح الدين المنجد ،أحاديث عن فيصل والتضامن الإسلامي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ب ت ، ص ٤٨ .
٢٣ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٩٥ .
٢٤ ـ المرجع السابق ، ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .
٢٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ .
٢٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٧٩ .
٢٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٠ .
٢٨ ـ بنوا ميشان ، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
٢٩ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٦٧ .
٣٠ ـ المرجع السابق ، ص ٤٠ ـ ٤١ .
٣١ ـ المرجع السابق .
٣٢ ـ المرجع السابق .
٣٣ ـ عبد العزيز حسين الصويغ ، الإسلام في السياسة الخارجية السعودية ، ص ٥٠ .
٣٤ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الاخرة ١٤٠٩هـ ، ص ١٩ .
٣٥ ـ عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ص ٦٤ .
٣٦ ـ المرجع السابق .
٣٧ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠هـ ص ٥ ـ ٦ .

٣٨ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، رمضان ١٤١٣هـ ، ص ٨ .
٣٩ ـ مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٠٢ ـ ١٠٣ ، شعبان رمضان ١٤١١هـ ، ص ١٣ ـ ١٤ .
٤٠ ـ مجلة الحرس الوطني ، ربيع الأول ١٤٠٩هـ ، ص ٥
٤١ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الثاني ١٤٠٩هـ ، ص ٤ ـ ٥ .
٤٢ ـ مجلة الدبلوماسي ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٧١ ـ ١٧٦ .
٤٣ ـ المرجع السابق .
٤٤ ـ مجلة الطيران المدني ، العدد ٢١ ، شوال ١٤١٦هـ ، ص ١٠ .
٤٥ ـ مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٠٩ ، ذو الحجة ١٤١١هـ ، ص ١٢ .
٤٦ ـ المرجع السابق .

الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات

١ ـ سورة الأعراف ، الأية ٤٠ .
٢ ـ سورة العصر ، الآيات ١ ـ ٣ .
٣ ـ البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (١٦٧٩) .
٤ ـ المنذري في الترغيب والترهيب ٣٧٤/٢ (٢٧٨٠) .
٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .
٧ ـ الترمذي ٤٦٧/٤ .
٨ ـ سورة الحجرات ، الآيات ١١ ـ ١٣ .
٩ ـ الترمذي (٢٠٣٢) ، وأبو يعلي في مسنده ٢٣٧/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩٣/٨ وقال رجاله ثقات .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .
١١ـ أ. كويليام ، العقيدة الإسلامية ، ص ١٢٣ .
١٢- غوستاف فون غرنبيوم ، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية ، ص ٣٧ .
١٣ ـ جريدة أم القرى ، ٨ ذو الحجة ١٣٥٢هـ ـ ٢٤ مارس ١٩٣٤م .
١٤ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٧٧ .
١٥ ـ المرجع السابق .
١٦ ـ مجلة الحرس الوطني ، شعبان ـ رمضان ، ١٤١١هـ ، ص ١٧ .

الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان

١ ـ سورة النحل ، الآية ٩٠ .
٢ ـ سورة البقرة ، الاية ١٨٨ .
٣ ـ البخاري (٤٤٠٩) ، ومسلم (٢٥٨٣) .
٤ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
٥ ـ البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (٢٥٧٨) .
٦ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
٧ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
٨ ـ كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج١ ، ص ٩١ .
٩ ـ جريدة أم القرى ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤هـ ٢١ مارس ١٩٣٦م .
١٠ ـ جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥١هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
١١ ـ المرجع السابق .
١٢ ـ المرجع السابق .
١٣ ـ عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٦ .
١٤ ـ هيئة التحرير والاعداد ، وزارة الداخلية : نشأة وتطور ، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١ .
١٥ ـ مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٥ ، محرم ١٤٠٤هـ ، ص ٦ .
١٦ ـ مجلة الدبلوماسي ، العدد ١٨ ، رجب ١٤١٦هـ ، ص ٣ .
١٧ ـ مجلة الأمن والحياة ، العدد ٨ ، رجب ١٤٠٣هـ ، ص ١٣.
١٨ ـ مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ، ص ٨ .

مكونات المجلد السابع (الباب الحادي عشر)
سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية :
الوثائق الملكية والصكوك الدولية

الثوابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ٩
الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ ٤١
الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز ٥٥
الفصل الثالث: الحق في الحياة ٧٥
الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة ٩٣
الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلم ١٠٧
الفصل السادس : حق الأهلية الشرعية والقانونية ١١٧
الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية ١٢٥
الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العدلية ١٣٧
الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والإعتقال ١٤٥
الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله ١٥٧
الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي ١٦٩
الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار ١٧٩
الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل ١٨٧
الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة ١٩٧
الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية ٢٠٥
الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة ٢١٥
الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع ٢٣٣
الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين ٢٥١
الفصل التاسع عشر: الحق في التعبير والقول ٢٧١
الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم ٢٨٥
الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري ٢٩٥
الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي ٣١٣

الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل ٣٢٧
الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة ٣٣٩
الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة ٣٤٣
الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم ٣٦١
الفصل السابع والعشرون : حق الثقافة والفن والإبداع ٣٨٣
الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه ٣٩٣
الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات ٤٢١
الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان ٤٣١
الهوامش ٤٣٩